

زاد الراغب

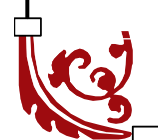
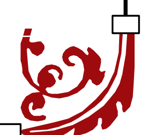
في

شرح دليل الطالب

من كتاب الجنايات إلى الإقرار

تأليف:

أحمد بن محمد الصقعوب


بسم الله الرحمن الرحيم

; Č ù ¡ î Ø \

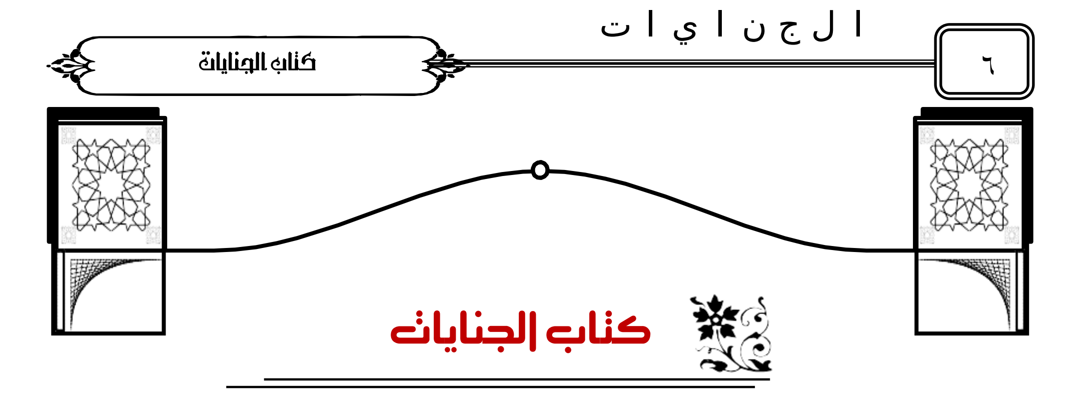
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين. أما بعد:

فهذا هو الجزء الخامس من زاد الراغب في شرح دليل الطالب، خاص بكتاب الجنايات، والديات، والحدود، والتعزير، والأطعمة، والصيد، والأيمان، والقضاء، والشهادات، والإقرار، تحت كل كتاب أبواب وفصول، حرصت على توضيح عبارة المصنف، وبيان المذهب، ودليله، وتعليله، مع ذكر أهم المسائل الملحقة بإيجاز وعبارة واضحة.

أسأل الله أن يوفقني فيه للهدى والسداد، ويرزقني الإخلاص والعون والبركة والقبول، وينفع به، ويغفر لي ما حصل فيه من خطأ.

كتبه:

أحمد بن محمد الصقعوب



كتاب الجنايات

لما فرغ من الكلام على الأنكحة وما يلحق بها تكلم على الجنايات وما يتبعها، وبعضهم يسميه كتاب الجراح؛ لغلبة وقوعها به.

&ĬŽĬB ďġ ĬĬř ĬŚŵ ļ ĽďF ĬБį БňİŽī Ǝžũ ƏňŪķŽī ƐĐď' 8cŽdŵ ❋

&БňİŽī Ǝžũ ƏňŪķŽī ƐĐď' بالضرب أو القطع أو الإتلاف.

&ĬĬř ĬŚŵ ļ ĽďF ĬБį' وهذا في جناية العمد بقتل أو قطع أو كسر ونحوه.

&ĬŽĬB ďġ' وهذا في الجناية الخطأ.

هذا تعريف الجناية اصطلاحًا، وخصوه هنا بالتعدي على البدن، وأما التعدي على المال فسموه غصبًا، ونهبًا، وسرقةً، وخيانةً، وإتلافًا.

وأما تعريفها لغةً: فهي كل فعل عدوانٍ على نفسٍ أو مالٍ أو عرضٍ.

فالتعريف اللغوي أعم حيث يشمل التعدي على النفس وعلى الأموال، وأما في الاصطلاح فخصوه بالتعدي على البدن.

فالتعدي على البدن يبحثه العلماء في الجنايات، ويشمل العمد والخطأ وشبه العمد، ويشمل التعدي بالقتل وما دونه.

والتعدي على المال يبحثونه في الغصب، وفي حد السرقة.

والتعدي على العرض يبحثونه في حد القذف، وحد الزنا.

والجنايات من المهم معرفة أحكامها؛ لحاجة الناس إليها في فض النزاعات، وأخذ الحقوق من المتعدين والمخطئين.

وقد أجمع المسلمون على تحريم التعدي على الغير بغير حق بقتل فما دونه.

والأصل فيه الكتاب، والسنة، والإجماع:

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا

فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗا ﴾، وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ﴾.

وأما السنة: فقول رسول الله ﷺ: **«لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»**(١).

وقول رسول الله ﷺ: **«لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا»**(٢).

وقول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الأُمُورِ الَّتِي لاَ مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا: سَفْكَ الدَّمِ الحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ»**(٣).

وقول رسول الله ﷺ: **«كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ، إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا، أَوْ مُؤْمِنٌ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا»**(٤).

وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: **«فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»**(٥).

مسألة: وأجمعت الأمة على تحريم قتل العمد. فإن فعله مُتعمِّدًا فسق، وأمره إلى الله، إن شاء عذّبه، وإن شاء غفر له، وتوبته مقبولة في قول أكثر أهل العلم إن صدق وتاب، **ويدل له:**

١- قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾. فجعله داخلًا في المشيئة.

٢- وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴾.

٣- وفي الصحيحين عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: **«إِنَّ رَجُلًا قَتَلَ مِائَةَ رَجُلٍ ظُلْمًا، ثُمَّ سَأَلَ: هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَدُلَّ عَلَى عَالِمٍ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَك**

---

(١) رواه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) رواه البخاري (٦٨٦٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٣) رواه البخاري (٦٨٦٣).
(٤) رواه أبو داود (٤٢٧٠) من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
صححه ابن حبان (٥٩٨٠)، والحاكم (٨٠٣٢)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٥١١).
(٥) رواه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَبَيْنَ التَّوْبَةِ، وَلَكِنْ أُخْرُجْ مِنْ قَرْيَةِ السَّوْءِ إِلَى الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ فَاعْبُدْ اللَّهَ فِيهَا، فَخَرَجَ تَائِبًا، فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فِي الطَّرِيقِ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَبَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِمْ مَلَكًا، فَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَ الْقَرْيَتَيْنِ، فَإِلَى أَيِّهِمَا كَانَ أَقْرَبَ فَاجْعَلُوهُ مِنْ أَهْلِهَا. فَوَجَدُوهُ أَقْرَبَ إِلَى الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ بِشِبْرٍ، فَجَعَلُوهُ مِنْ أَهْلِهَا»[١].

٤- ولأن التوبة تصح من الكفر فمن القتل أولى.

وأما قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾، فمحمولة على من لم يتب، أو على أن هذا جزاؤه إن جازاه، وله العفو إذا شاء.

وأما قولهم: هو خبر لا يدخله النسخ، فنقول: لكن يدخله التخصيص والتأويل.

فالصحيح: قبول توبته إن صدق، إلا أن القتل يتعلق به ثلاثة حقوق لعظيم خطره:

الأول: حق الله، وهذا يحصل بالتوبة الصادقة والندم على ما بدر منه.

الثاني: حق الأولياء، وهذا يحصل بتسليم نفسه لهم، ليقيموا الحد، أو يأخذوا الدية، أو يعفوا.

الثالث: حق الميت، وهذا في الآخرة، فإن لم يصدق في توبته فإن الله يقتص له منه، وإن صدق في التوبة فإن الله عدل رحيم يرضي المقتول ويتوب على القاتل، وهذا أمره إلى الله، نسأل الله السلامة والعافية من عقوبته وغضبه[٢].

& ΓĬŒŵģ ĲĹ ł Ĺ żĶŶŽīđ' 8cŽdŵ ❋

وكل واحد منها له حكمه: عمد، وشبه العمد، وخطأ، فقتل العمد والخطأ اتفق الأئمة الأربعة على وجودها، ووقع الخلاف في شبه العمد، فأنكره الإمام مالك، وجعله من قسم العمد.

والصحيح: وجوده، وبهذا قال أكثر العلماء، وهو مروي عن عمر، وعلي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وهو قول الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد.

وقد نص عليه: بقوله ﷺ: **«أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَإِ شِبْهَ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا: مِائَةٌ**

---

(١) رواه البخاري (٣٤٧٠)، ومسلم (٢٧٦٦) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) انظر: المغني (١١/٤٤٣)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٧/٢٥).

مِنْ الْإِبِلِ، مِنْهَا: أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا»، وفي لفظ: «**قَتِيل خَطَإِ الْعَمْدِ**»(١).

❁ 8cžǝŵ 8ĬƃÐňĿġ' ňƃŪžī §ƃīǝňŪžī ķņFǝ Ř ĬŚŶžī ŗ cĵ ǝġ &lJFňžī

النوع الأول: القتل العمد العدوان، ويترتب عليه القصاص أو الدية، فلا قصاص في غيره والأولياء مخيرون: إما أن يقتصوا من القاتل، أو يأخذوا الدية، أو يعفو عنه.

(ķņFǝ Ř ĬŚŶžī ŗ cĵ) فلا قود إلا في القتل العمد العدوان بإجماع العلماء(٢).

(ǝġ lJFňžī) فلو اختار الأولياء الدية فلهم ذلك، ولو اختاروا القصاص فلا يعلم خلاف بين العلماء في وجوبه إذا توفرت الشروط، والنصوص صريحة فيه، منها:

١ – قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ﴾.

٢– قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾.

٣– قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ﴾. أي: أن مشروعية القصاص يمنع مَن يُريد القتل منه شفقةً على نفسه من القتل، فتبقى الحياة في من أُرِيد قَتْلُهُ.

٤ – قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾ الآية.

٥– وفي الصحيحين قوله ﷺ: «**مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ، وَإِمَّا أَنْ يَفْدِيَ**»(٣).

٦– وقال النبي ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ عَمدًا فَهُوَ قَوَدٌ، وَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ**»(٤).

وإن اختار الأولياء الدية فتكون ديته دية العمد، وعليه تدل النصوص.

ولو عفا الأولياء فلهم ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ﴾، وقال النبي ﷺ: «**مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ، وَإِمَّا أَنْ يَفْدِيَ**».

---

(١) رواه أبو داود (٤٥٤٧) من حديث ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. صححه ابن حبان (٦٠١١)، والألباني في الإرواء (٢١٩٧).

(٢) المغني (١١/٤٥٧).

(٣) رواه البخاري (٦٨٨٠)، ومسلم (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) رواه ابن ماجه (٢٦٣٥)، وأبو داود (٤٥٩١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. واختلف في وصله وإرساله. وصحح الدارقطني في العلل (١١/٣٥) الإرسال. وقوّى المرفوع ابن حجر في البلوغ (١١٧١)، والألباني في صحيح الجامع (٢/١١٠١).

مسألة: يشترط لاستيفاء القصاص من القاتل اتفاق مستحقيه على طلبه، وهم أولياء المقتول، وهم: كل وارث للمقتول بفرض أو تعصيب، ولو عفا واحد منهم سقط القصاص وصاروا للدية؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾، وكلمة ﴿شَيْءٌ﴾ نكرة في سياق الشرط، فتعم القليل والكثير.

وإن كان بعضهم غائبًا أو غير مكلف لم يكن لشركائه القصاص حتى يقدم الغائب ويختار القصاص، أو يُوَكِّل، ويبلغ الصبي ويفيق المجنون ويختاراه، وأن يؤمن في استيفائه تعديه إلى الغير.

مسألة: في الصلح لهم أن يأخذوا أكثر من الدية، أو قدرها، أو أقل منها، قال ابن قدامة: "لا أعلم فيه خلافًا"، وليست هذه الدية هي الواجبة في القتل بل هي بدل القصاص.

ولأنه عوض عن غير مال، فجاز الصلح عنه بما اتفقوا عليه، كالعوض في الخلع.

ولأنه صلح عما لا يجري فيه الربا، فأشبه الصلح عن العروض.

وروي **«أَنَّ هُدْبَةَ بْنَ خَشْرَمٍ قَتَلَ قَتِيلًا، فَبَذَلَ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ لِابْنِ الْمَقْتُولِ سَبْعَ دِيَاتٍ لِيَعْفُوَ عَنْهُ، فَأَبَى ذَلِكَ، وَقَتَلَهُ»**[1].

وروى الترمذي عن ابن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ قَتَلَ عَمْدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ: فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ: ثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً، وَمَا صُولِحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ الْعَقْلِ»**[2][3].

❊ &ż Şűġ ĬbĬ I'B Cdųũd' 8cždŵ

فللأولياء أن يعفوا بلا مقابل بلا خلاف بين العلماء؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾، ولمسلم عنه ﷺ: **«وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا»**[4].

والولي يراعي الأصلح، فإن كان القاتل من أهل الشر والفساد في الأرض

---

(١) ذكره ابن قدامة في المغني (١١/٥٩٥). وممن ذكر هذه القصة بطولها ابن المبرد في الكامل (٤/٧١-٧٢).

(٢) رواه الترمذي (١٣٨٧)، وابن ماجه (٢٦٢٦) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.
قال الترمذي: "حسن غريب". وحسنه الألباني في الإرواء (٢١٩٩).

(٣) المغني (١١/٥٩٥).

(٤) رواه مسلم (٢٥٨٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

فالقصاص أولى، وإن كان غير ذلك ورأى العفو فهو أولى، ولذا قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ، وَإِمَّا أَنْ يَفْدِيَ»**.

والعفو إحسان، لكن الإحسان لا يكون إحسانًا إلا بعدل، ولا يترتب عليه ضرر؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ﴾، فقرن العفو بالإصلاح، فالعفو عن أهل الشرِ والفسادِ لا يكون إصلاحًا في الغالب، وهو قول الإمام مالك، وذكره شيخ الإسلام.

❋ ĬƃĮ cžĶŶƒű ĬB̈đŚŪB ĬɏBŇğ cƃžŪF ƅB ƐbĬľ'žī ňŚŶF ƃġ 8đĐđ' 8cŽđŵ
&cĮ cĵđB ƅŦžī Ǝžũ Į žŮF

هذا ضابط قتل العمد: أن يقصد الجاني من يعلمه آدميًّا معصومًا فيتعدى عليه بما يغلب على الظن موته به، **إما بكونه آلة حادة** كسكين أو بندقية.

أو يقتل لخطورة موضعه، كأن يضربه مع موضع يقتل غالبًا، كالفؤاد والأنف، فإذا قتله فهو عمد.

فيخرج بالقيد الأول: **(أن يقصد من يعلمه آدميًّا)** القتل الخطأ، مثل: لو رمى بسلاح يريد طيرًا فضرب إنسانًا، فهو خطأ.

وبالقيد الثاني **(معصومًا)** غير المعصوم، فقتله لا قود فيه.

وبالقيد الثالث **(فيقتله بما يغلب على الظن موته به)** شبه العمد، فلو ضربه بما لا يقتل غالبًا فمات فشبه عمد.

وهناك صور للقتل حاصلها ست:

الأولى: **أن يضربه بمحدد،** وهو ما يقطع ويدخل البدن، كالسيف والسكين، فإذا جرح به جرحًا فمات فهو قتل عمد موجب للقصاص بلا خلاف بين العلماء فيه، ويلحق بها ما يحدد من نحاس وزجاج وخشب.

الثانية: أن يقتله بغير محدد مما يغلب حصول الزهوق به عند استعماله، فهو عمد موجب للقصاص؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ وهذا مقتول ظلمًا، وقال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾.

وفي الصحيحين عن أنس ﷺ: **«أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، قِيلَ: مَنْ**

فَعَلَ هَذَا بِكِ، أَفُلَانٌ، أَفُلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ اليَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ اليَهُودِيُّ، فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ»(١). فلو ضربه بحديدة أو حصاة ثقيلة تقتل عادة فهو عمد، وبهذا قال جمهور العلماء، ومنهم: مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وصاحبا أبي حنيفة.

الثالثة: أن يخنقه خنقًا يموت فيه عادة، فهو عمد، كأن يربط في عنقه حبلًا ثم يعلقه في شجرة، أو يضع يده على فمه مدة يموت فيها غالبًا، فهو عمد فيه القصاص.

وإن فعله في مدة لا يموت في مثلها غالبا فمات، فهو شبه العمد.

الرابعة: أن يلقيه في مهلكة يموت منها عادة، كأن يلقيه من محل عالٍ، أو في نار، أو ماء يغرقه ولا يمكنه التخلص منه، لكثرته، أو لكونه يعجز عن التخلص لضعفه أو مرضه، أو كونه لا يعرف السباحة، فهذا كله عمد.

أو يجمع بينه وبين حيوان مفترس في مكان ضيق فيقتله، فهذا عمد.

الخامسة: أن يسقيه سُمًّا، أو يطعمه شيئًا قاتلًا، فيموت به، فهو عمد موجب للقود، إذا كان مثله يقتل غالبًا.

ومثله: لو قدَّم له طعامًا مسمومًا بلا علمه فأكله، فعليه القود على الصحيح، وهو المذهب؛ لأنه يقتل غالبًا، ويُتَّخَذ طريقًا إلى القتل كثيرًا، فأوجب القصاص، كما لو أكرهه على شربه. ولما أتت اليهودية رسول الله ﷺ بشاة مسمومة فمات بشر بن البراء، فأمر بها النبي ﷺ فَقُتِلَت(٢).

السادسة: أن يقتله بسحر يقتل غالبًا، فيلزمه القود؛ لأنه قتله بما يقتل غالبًا، وإن كان مما لا يقتل غالبًا، ففيه الدية دون القصاص.

هذه صور تدخل في القتل العمد، وقد فصَّلها ابن قدامة في المغنى(٣).

---

(١) رواه البخاري (٢٤١٣)، ومسلم (١٦٧٢) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه أبو داود (٤٥١٢). صححه الحاكم (٤٩٦٧). وقد اختُلف في وصله وإرساله. قال البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٨٤): "اختلفت الروايات في قتلها، ورواية أنس بن مالك أصحها، ويحتمل أنه ﷺ في الابتداء لم يعاقبها حين لم يمت أحد من أصحابه مما أكل، فلما مات بشر بن البراء أمر بقتلها، فأدى كل واحد من الرواة ما شاهد، والله أعلم".

(٣) انظر: المغني (١١/ ٤٤٥).



إذا اجتمع جماعة على قتل رجل فقتلوه، فلا يخلو من حالات ثلاث:

الأولى: أن يتواطؤوا جميعًا على قتله، ويتفقوا على ذلك، ويعين بعضهم بعضًا، كأن يمسكه أحدهم والآخر ينظر، والثالث يقيده، والرابع يقتله، فيقتلون جميعًا؛ لاشتراكهم في القتل وتواطؤهم عليه، ولو اختلف قدر جنايتهم، بأن جرح واحد منهم جرحاً، والآخر مائة، في قول جماهير العلماء، وبه أفتى الصحابة ولم يعلم بينهم خلاف فيه، فقد روى مالك في الموطأ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَتَلَ نَفَرًا خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً بِرَجُلٍ وَاحِدٍ قَتَلُوهُ قَتْلَ غِيلَةٍ، وَقَالَ عُمَرُ: **«لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا»**[1].

وروى ابن أبي شيبة عن علي ﷺ أنه قتل ثلاثةً قتلوا رجلًا[2].

وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قتل جماعة بواحد، وقال: **«لو أن مائة قتلوا رجلًا قتلوا به»**[3].

قال ابن قدامة: "ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف، فكان إجماعًا، ولأنها عقوبة تجب للواحد على الواحد، فوجبت للواحد على الجماعة، كحد القذف"[4].

الثانية: أن لا يتواطؤوا، ولكن كل واحد منهم ضربه وتعدى عليه وصلح فعل كل واحد منهم لقتله فيقتلون جميعًا، كما لو ضربه كل واحد بالسكين مع بطنه، أو رماه اثنان مع رأسه، فيُقتلون جميعًا؛ للأدلة السابقة، وهذا مذهب الأئمة الأربعة.

الثالثة: ما عدا هذان القسمان، فلا يحصل التواطؤ عليه، ولا يصلح فعل كل واحد لقتله، فلا يقتلون جميعًا، وإنما ينظر من كانت ضربته القاتلة فيقاد منه، وأما الآخر فعلى حسب جنايته.

❊ [illegible]

---

(١) رواه مالك في الموطأ (٢٣١٩)، والبخاري (٦٨٩٦). قال ابن حجر في فتح الباري (١٢/٢٢٧): "وهذا الأثر موصول إلى عمر بأصح إسناد". وصححه الألباني في الإرواء (٢٢٠١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢٧٦٩٦). ضعَّفه الألباني في الإرواء (٢٢٠٢).

(٣) رواه عبدالرزاق (١٨٠٨٢). ضعَّفه الألباني في الإرواء (٢٢٠٣).

(٤) المغني (١١/٤٩١)، وانظر: إرواء الغليل (٧/٢٦٠).

السِلعة: ورم كالغدة تكون بين اللحم والجلد، أحيانًا تكون خطرة.

فلو أن أحدًا بطَّ أو قطع الورم الخطر بغير إذن معتبر ممن هو فيه فمات، فعليه القود.

وإن بطها بإذنه فلا يخلو من حالتين:

١) إن كان من هي فيه مكلفًا فيعتبر إذنه هو.

٢) وإن لم يكن مكلفًا فإذنه غير معتبرة ولكن يعتبر إذن وليه.

فإذا حصل الإذن ولم يخدعهم من قطعها، فما ترتب على المأذون غير مضمون.

❋ 8cždŵ 8ƐbĬĺžī' żĶŶžī cỉ ŕ &ňБŪžī

وبإثباته قال أكثر العلماء.

❋ 8cždŵ 8ƌĐƌ' Бġ CňŚŶƑ ĲƑĬƆl'į ƙ żĶŶĵ ĬĭžĬŭ ƀžƌ cŁŌl'Ƒ &ĬĎį

وهذا ضابط شبه العمد، وهو ما جمع ثلاثة قيود:

الأول: أن يقصده بجناية، وبهذا يخرج الخطأ.

الثاني: أن تكون الجناية لا تقتل غالبًا، وبهذا يخرج العمد.

الثالث: ألا يكون فيها جرح للجسد. فإذا مات من ذلك الفعل فهو شبه عمد، كما لو ضرب شخصًا بعصا أو سوط أو حجر في غير مقتل، فهذا شبه عمد، وتقدم أن الأقرب ما ذهب إليه جماهير العلماء أنه ثابت؛ لورود السنة به، كما في قول رسول الله ﷺ: **«أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَإِ شِبْهَ الْعَمْدِ، مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا، مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا»**.

وفي لفظ لأبي داود، وأحمد، وحسَّنه الألباني: **«عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ»**[1]، فالعمد والخطأ ثبتا بالكتاب، وشبه العمد ثبت بالسنة.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **«اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا»**[2]، فأوجب ديتها على العاقلة، والعاقلة لا تحمل عمدًا، وهو مروي عن عمر وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو قول الأئمة

---

(١) رواه أبو داود (٤٥٦٥)، وأحمد (٦٧١٨) من حديث ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. حسَّنه الألباني في صحيح الجامع (٤٠١٦).

(٢) رواه البخاري (٥٧٥٨)، ومسلم (١٦٨١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الثلاثة: أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وقول لمالك، وقال به الشعبي، والثوري، والنخعي، وقتادة، وغيرهم[1].

❋ 8cžďŵ ƃĦű' cŁōĽ ďžď ĭŁōĽ ř ĩðƒŮ żķŵ &cĵ

أي: إذا قصده بجناية لا تقتل غالبًا ولم يجرحه فهو شبه عمدٍ.

ولو جرحه **فالمذهب** أنه عمد.

وذهب بعض العلماء إلى أن الجرح إن كان لا يقتل غالبًا فمات منه فهو شبه عمد ولو جرحه، وهذا مذهب الشافعي، وبعض الحنابلة، ورجحه شيخنا ابن عثيمين[2].

وهناك فروق بين العمد وشبه العمد، منها:

أولًا: أن العمد فيه القصاص، وشبه العمد لا قصاص فيه.

ثانيًا: أن دية العمد على القاتل، ودية شبه العمد على العاقلة.

ثالثًا: أن العمد إثمه أعظم.

رابعًا: أن الفعل في العمد يَقتل غالبًا، وأما شبه العمد فلا يقتل غالبًا.

❋ 8cžďŵ 8ĸžĭížī' §ĢŢņžī 8ďĐď ƃğ żŪŲƑ ĭB őďľƑ cž cžŪű ƃB ųŇ ďğ
&ĭBďŚŪB ĭƒBŇğ ƃƒİƒű ſňžī ĽĭĭB cƆŦƑ ďğ §Cďłbď ňƒ ř ƐBŋ

هذا قتل الخطأ، وهو: أن يفعل ما يجوز له فعله، فيصيب معصومًا خطأً، كأن يرمي صيدًا فتصيب الرمية معصومًا، أو يقتل حربيًّا فيتبين أنه معصوم، فهذا قتل خطأ.

والفرق بين الخطأ وشبه العمد:

أولًا: أن الخطأ لا إثم عليه وشبه العمد عليه الإثم.

ثانيًا: أن الدية في الخطأ مخففة، وفي شبه العمد مغلظة.

ثالثًا: أن الجناية في الخطأ لم يقصدها الجاني، وشبه العمد قصدها.

❋ 8cžďŵ ƐŲű' ƃƒƂŒŶžī 8ƃƑōƒŅhūī ıŋĭŲźžī ƎžŨ §żĵĭŶžī ĲƑňžīď ƎžŨ
&cĶžŵĭŨ

يشترك قتل الخطأ وشبه العمد في أمور:

---

(١) انظر: المغني (١١/٤٦٢)، إرواء الغليل (٧/٢٥٦).

(٢) انظر: الشرح الممتع (١٤/١٠).

أولًا: وجوب الدية فيهما إلا إن عفا الأولياء.

ثانيًا: الدية على العاقلة فيهما جميعًا.

ثالثًا: الكفارة على القاتل.

رابعًا: لا قصاص فيهما.

❋ ƀž 8ƈŁŎĽ ƌġ ƈžĶŶű §ƐŊŁŎĽī ƌġ ƐŊžĶŵī 8ƃĬŒbƚ ŻĬŵ ƅƁƌ' 8ƈžƌŵ
&ĞƐ ŕ ƈƁŎžƑ

فلا دية ولا قصاص ودمه هدر على الصحيح من المذهب؛ لأنه أذن له في الجناية عليه، وهذه شبهة في إسقاط القصاص.

والرواية الأخرى: أن عليه الدية دون القود، فيسقط للشبهة؛ لأن الحدود تُدرأ بالشبهات، وفي الترمذي مرفوعًا بسند ضعيف **«ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ»**(١).

وأما الإثم والدية فلا تسقط عنه وهذا أوجه، والله أعلم.

❋ 8ƈžƌŵ' īŊŹƌ ƌž ŨűŇ ŎƒŮž ŰžźƁ ĲžğżĶŵ ƀžƌ ƇŎƁĢƑ &ƈį فقتل بها معصومًا، فلا قصاص على الدافع، إلا أنه يعزر في هذه الحالة؛ لأن التفريط منه بتمكينه غير المكلف منها، كأن يعطي طفلًا أو مجنونًا سلاحًا فقتل به شخصًا.

وأما إن دفع الآلة إلى غير مكلف وأمره بقتل آخر، فالعقوبة على الآمر؛ لأنه تعذر الاستيفاء من المباشر، فننتقل للمتسبب.

❋ ❋ ❋

(١) رواه الترمذي (١٤٢٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. ضعَّفه الألباني في الإرواء (٢٣٥٥) في إسناده يزيد بن زياد، قال فيه البخاري: "منكر الحديث"، وقال النسائي: "متروك"، ورواه وكيع عنه موقوفًا وهو أصح، كما قال الترمذي، والبيهقي. وانظر: التلخيص الحبير (٤/١٦٠).

باب شروط القصاص في النفس

عقده لبيان الشروط المعتبرة ليثبت القصاص على القاتل.

❋ 8lJŪįŋģ ƐÐā' 8cǏāŵ

&ƃāƆ I'Ɓā Ōf Ů ř ƎžũǃŸ ŗ ǏŚŵ ł ű §żĵǏŶžī Űfžźĵ 8Żāhī

فيشترط كون القاتل عاقلًا بالغًا حال قيامه بالقتل؛ لأن القصاص عقوبة مغلظة فلا تجب على غير المكلف، فلا قصاص على صغير ولا مجنون ولا نائم؛ لأنهم ليس لهم قصد صحيح فهم كالقاتل خطأ؛ لقوله ﷺ: **«رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»**[1].

❋ &ǏƃƊĶžŵǏũ Ǝžũ ǇƑňžīā §ǏƃƊžǏƁ Ɛű ıŋǏŲźžī żį' 8cǏāŵ

فلو قَتلَ الصبي والمجنون فالقصاص لا يقام عليه لكن فيه الدية والكفارة.

وأما الدية: فعلى العاقلة، وأما الكفارة وهي عتق رقبة فعلى القاتل إن كان له مال.

مسألة: وأما السكران إذا قتل:

إن كان سكره بشرب محرم: فيقتص منه باتفاق المذاهب الأربعة؛ لأن السكر لا ينافي التكليف، ولأنه زال عقله بما لا يعذر به، بل بأمر محرم، ولأنه حق آدمي، وقياسًا على إيجاب حد الشرب عليه، وسدًّا للذرائع أمام المفسدين الجناة، فلو لم يقتص منه لشرب ما يسكره ثم قتل وزنى وسرق وهو بمأمن عن العقوبة، ويصير عصيانه سببًا لسقوط عقوبة الدنيا والآخرة عنه.

وإن كان سكره بفعل غير محرم: فهل يلحق بالمجنون أم يقتص منه؟ روايتان في المذهب[2].

❋ 8cǏāŵ 8ƐbǏÍžī' ǇƃŚũ §ŻāĶŶƃžī ł ű ıŋǏŲŹ ƙā ǇƑŇ Ǝžũ ȹżĵǏŵ §ƐįŌŁ

&cžÍƁ cbģ āžā §ƅŚłƁ ƃīō āģ §ňĵŌƁ āģ

(١) رواه النسائي (٣٤٣٢)، وأبو داود (٤٣٩٨)، وابن ماجه (٢٠٤١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

ورواه أبو داود (٤٤٠٣)، والترمذي (١٤٢٣) من حديث علي رضي الله عنه. وحسَّنه الترمذي، وصححه النووي في الخلاصة (٢٥٠/١)، والألباني في الإرواء (٢٩٧).

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٨٠/٢٥)، الشرح الممتع (٣٨/١٤).

فيشترط لإقامة القصاص: كون المقتول معصومًا، فلو كان غير معصوم فلا كفارة ولا دية؛ لأنه مباح الدم. **قال ابن قدامة**: "لا نعلم فيه خلافًا".

والله أمر بقتل غير المعصوم، في قوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾.

❊ &ňĵŌB ďğ' 8cžďŵ

فلو قتل مرتدًّا قد ثبت عليه حكم الردة، فلا قصاص فيه ولادية ولا كفارة؛ لأنه كافر مباح الدم؛ لقول رسول الله ﷺ: **«مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»** رواه البخاري[1].

❊ &bŚłB Ƃīō ďğ' 8cžďŵ

من قتل زانٍ محصنًا قد ثبت عليه الحد عند الحاكم، فلا قصاص عليه؛ لأنه مباح الدم وزالت عنه العصمة؛ لقوله ﷺ: **«لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ»**[2]. إلا أنه يعزر القاتل لافتئاته على الإمام.

وأما إن قتله قبل ثبوت حد الزنا عليه عند الإمام، فإنه يقتص منه.

وعليه فمن قتل مرتدًّا أو زانيًّا محصنًا، فلا يخلو من حالتين:

الأولى: إن كان ثبت عليه الحد عند الحاكم، فلا يضمنه قاتله بشيء، لكنه يعزر لافتئاته على الإمام.

الثاني: إن قتله قبل ثبوته الحد عند الحاكم: **فالمذهب** أنه لا ضمان عليه.

وذهب بعض العلماء إلى أن عليه الضمان؛ لأنه يحتمل ألا يثبت، ولا بُدَّ من البينة، **«ولَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ»**[3].

❊ &cžÍB cbġ ďžď' 8cžďŵ

أي: ولو كان القاتل زانٍ مثل المقتول، فلا يُقام الحد عليه بقتل من ثبت عليه الحد عند الحاكم.

---

(١) رواه البخاري (٣٠١٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) سبق تخريجه ص(٧).

(٣) رواه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وانظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٥/٨٣).

❊ 8cŽǡŵ 8ĸŽĬĺŽĪ' 8ıǴűĬźБŽĪ БǴį ƙ żŞŲF ǿĵĬŶŽĪ ǲǡĶŶБŽĪ ŻĬŁ ĲJFĬƆľ'ŽĪ
§ſŧőŧĬį §ĲJFŌŧŽĪ ǡģ §ŸžБŽĪ ǡģ ŧű żĶŶF ƀžŒБŽĪ ǡŽǡ ĪĥİũǡŽǡ ŌűĬźŽĬį ǡŽǡ &ĪþŁ

فيشترط لإقامة القصاص المكافئة بين القاتل والمقتول في أمور:

الأول: الإسلام: فلا يُقام القصاص على المسلم بقتل كافر، فلا تكافئ بين المسلم والكافر، وهذا قول أكثر العلماء، وهو مروي عن عمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم، وهو مذهب الإمام مالك، والشافعي، وأحمد.

لقوله ﷺ: **«وَلاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»** رواه البخاري[1].

وقوله ﷺ: **«الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ»**[2].

ولأنه منقوص بالكفر، فلا يُقتل به المسلم.

والعمومات في الأمر بالقصاص من القاتل مخصوصة بهذا الحديث.

ولما قيل للإمام أحمد: إن الشعبي والنخعي قالا: "دية المجوسي واليهودي والنصراني مثل دية المسلم، وإن قتله يُقْتَل به". فقال: هذا عجب، يصير المجوسي مثل المسلم، سبحان الله ما هذا القول، واستبشعه . وقال: النبي ﷺ يقول: **«لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»** وهو يقول: يُقتل بكافر. فأي شيء أشد من هذا[3].

❊ 8ƐbĬĺŽĪ 8cŽǡŵ ƙǡ' ŌŧŽĪ ǡŽǡ ĬƂB'n ňİŪŽĬį ǡŽǡ &ĬĖžŒB

فلا يُقتل الحر بالعبد، وهذا مذهب الجمهور: مالك، والشافعي، وأحمد.

ودليلهم: قول علي رضي الله عنه: **«مِنْ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُقْتَلَ حُرٌّ بِعَبْدٍ»**[4]. وفي سنده ضعف.

ولأنه لا يُقطع طرفه بطرفه مع التساوي في السلامة، فلا يُقتل به، كالأب مع ابنه.

ولأن العبد منقوص بالرق، فلم يُقتل به الحر.

ولأن العبد سلعة لو قتل خطأ لم يجب فيه دية وإنما تجب فيه قيمته.

---

(١) رواه البخاري (١١١) من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود (٢٧٥١)، وأحمد (٦٦٩٢) من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما. صححه الألباني في الإرواء (٢٢٠٨).

(٣) انظر: المغني (١١/٤٦٦).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٢٧٤٧٧)، والدارقطني (٣٢٥٤). ضعّفه ابن الملقن في البدر المنير (٨/٣٦٩)، والألباني في الإرواء (٢٢١٠). وروي مرفوعًا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، لكنه ضعيف. انظر: التلخيص الحبير (٤/٥٢).

فالعمومات في الأمر بالقصاص مخصوصة بهذه الأدلة.

القول الثاني: أن الحر يقتل بالعبد؛ لعموم النصوص، منها: قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾، وقوله ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ**».

ولأنه آدمي معصوم، فأشبه الحر.

وهذا مذهب أبي حنيفة وطائفة من السلف.

وفي المسند عن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ**»[1]. وهو نص في المسألة ، لكنه ضعيف؛ فالحسن لم يسمعه من سمرة، كما هو مصرَّح به في المسند، حيث قال: "عن الحسن، عن سمرة، ولم يسمعه منه".

قال شيخ الإسلام: "ليس في العبد نصوص صريحة صحيحة تمنع قتل الحر به"، وَقَوَّى أنه يُقتل به، وقال: "هذا الراجح وأقوى على قول الإمام أحمد"، واختاره صاحب الفروع[2].

❋ 8cždŵ ƙa' ĵĬźƂžī ļ §ČňİŪį ďža ƂǏŹ īn ƀŁŋ ſōłß &cž

وهذا مبني على المسألة السابقة، **فالمذهب** أن المكاتب لا يقتل إن قتل عبده؛ لأنه ليس عبدًا من كل وجه، فيدرأ عنه الحد بالشبهة، وتقدم الخلاف فيها.

❋ 8cždŵ ďža' ƂǏŹ īn ƀŁŋ ſōłß &cž

لأن المكاتب إذا ملك ذا رحم محرم لا يعتق عليه؛ لأنه لا يملك التصرف المطلق، فـ«**المكاتب عبد ما بقي عليه درهم**»[3].

❋ 8cždŵ żĶŶƑa' ōłžī ƀžŒƂžī ďža īōŹn ōłžĬį ƀžŒƂžī ďža &ƎÍbĝ

فالمسلم يقتل بالمسلم إذا كانا حرَّين بالاتفاق، ولا فرق بين الذكر والمرأة، فيُقْتَل الذكر بالأنثى، والأنثى بالذكر في قول عامة أهل العلم، ومنهم: الأئمة الأربعة.

---

(١) رواه أحمد(٢٠١٠٤)، وأبو داود(٤٥١٥) من حديث الحسن، عن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وفي سماع الحسن من سمرة خلاف معروف.

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٥/١٠٤)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/٥٢٢)، تفسير ابن كثير (١/١٦٢)، وتفسير القرطبي (٣/٦٨)، تحفة الأحوذي (٧/٧٧١).

(٣) رواه أبو داود (٣٩٢٦)، والترمذي (١٢٦٠) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
قال الترمذي: "هذا حديث غريب"، وصححه الحاكم (٢/٢٣٧)، وابن الملقن في البدر المنير (٩/٧٤٢)، وحسَّنه النووي في روضة الطالبين (١٢/٢٣٦)، وابن حجر في بلوغ المرام (١٤٣١)، والألباني في الإرواء (١٦٧٤).

ويدل لذلك:

١- قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾. وقوله: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ ﴾ مع عموم سائر النصوص.

٢- وفي الصحيحين أن النبي ﷺ: **«قَتَلَ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ مِنْ الْأَنْصَارِ»**.

٣- وروى عمرو بن حزم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ **«كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالْأَسْنَانُ، وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ»**[1]، وهو كتاب مشهور عند أهل العلم، متلقى بالقبول عندهم.

٤- ولأنهما شخصان يُحَد كل واحد منهم بقذف صاحبه، فَيقتل كل واحد منهما بالآخر، كالرجلين.

وقد أجمع أهل العلم على أن الحر المسلم يقاد به قاتله، وإن كان مجدع الأطراف، معدوم الحواس، والقاتل صحيح سوي الخلق، أو كان بالعكس، ولو تفاوتا في العلم والشرف، والغنى والفقر، والصحة والمرض، والقوة والضعف، والكبر والصغر، والسلطان والسوقة، فلا يمنع ذلك القصاص بالاتفاق، فالمؤمنون تتكافأ دماؤهم.

ولا يجب مع القصاص شيء آخر من ضرب أو مال.

❊ &ŸžŉŹ Ŵfŵŏžīǝ' 8cžǯŵ

فيقتل الرقيق المسلم بالرقيق المسلم ولو اختلف الجنس والقيمة، فما ثبت في حق الحر يثبت في حق العبد إلا لدليل.

❊ &ŸžŉŹ ƐBŉžīǝ §cƆB ƎžũĝǝƊ ЬБįǝ' 8cžǯŵ

فيقتل الكافر الحر بالمسلم الحر ولا عكس، ويقتل العبد بالحر، والأنثى بالذكر.

❊ Ĭhuī żĶŶF łű §żĵĬŶžž ňžǝį Ő ƒž ŻǝĶŶБžī ƃǝźF Бĝ 8Ũįīŏžī' 8cžǯŵ
&ǿżŲǒ Бĥǝ ňžǝžī ňžǝ ƘǝňžǝžĪį Ĵžũ Бĥǝ ſhuī ƘǝłűБĥǝ

وهذا مذهب جمهور العلماء، منهم: أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد.

---

(١) رواه النسائي (٤٨٥٣) من حديث عمرو بن حزم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال ابن عبدالبر في التمهيد (١٧/٣٩٦): "كتاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمرو بن حزم إلى أهل اليمن في السنن والفرائض والديات كتاب مشهور عند أهل العلم معروف، يستغني بشهرته عن الإسناد". انظر: التلخيص الحبير (٤/٥٦).

وهو مروي عن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فروى مالك في الموطأ عن عمر أنه أخذ من قتادة المدلجي دية ابنه، فلم يقم الحد عليه[١].

وروى الترمذي أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ**»[٢].

قال ابن عبدالبر: "وهو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق، مستفيض عندهم، يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه، حتى يكاد أن يكون الإسناد في مثله لشهرته تكلفًا"[٣].

ولأن النبي ﷺ قال: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**»[٤]، ومقتضى هذه الإضافة تمليكه إياه، فإذا لم تثبت حقيقة الملكية بقيت الإضافة شبهة في درء القصاص؛ لأنه يدرأ بالشبهات.

ولأنه سبب إيجاده، فلا ينبغي أن يتسلط بسببه على إعدامه.

ويستوي في ذلك الأب والأم على الصحيح من المذهب، وعليه العمل عند مُسقطي القصاص عن الأب؛ لعموم: «**لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ**»، والأم أحد الأبوين.

❋ 8cŽdŵ' ķŋdƑd ĬŚŶŽī ŗ ∃žũ ŋňŵ ķīŌƒБŽī &

فالقصاص راجع للورثة من أصحاب الفروض والعصبات حتى الزوجين؛ لعموم قوله ﷺ: «**وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفْدَى، وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ**» متفق عليه[٥]، فدل أنهم يستحقون المطالبة به والتنازل عنه لأنهم يرثون.

❋ 8cŽdŵ' ∃ĶБű ķộŀ ŻĵĬŶŽī ďġ Cňžd ŕ ĬĪƒ ЬB ĬŚŶŽī ŗ ŀű ĬŚŵ ŗ &

لأن القصاص لا يتبعض، ولا يتصور وجوبه للإنسان على نفسه ولا لولده عليه.

---

(١) رواه مالك في الموطأ (٢٣١٣)، وعبدالرزاق (١٧٧٨٠). ضعَّفه الألباني في الإرواء (١٦٧٠). قال البيهقي في السنن الكبرى (٦٩/٨): "قال الشافعي: وقد حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم: أن لا يقتل الوالد بالولد، وبذلك أقول. قال البيهقي: هذا الحديث منقطع، فأكده الشافعي بأن عددًا من أهل العلم يقول به".

(٢) رواه الترمذي (١٤٠٠)، وابن ماجه (٢٦٦٢) من حديث عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. وله شواهد عديدة قوَّاه جماعة من العلماء بها، منهم: الحاكم، والبيهقي، وابن حجر، والألباني. انظر: البدر المنير (٣٧٢/٨)، التلخيص (٥٤/٤)، إرواء الغليل (٢٦٨/٧).

(٣) التمهيد (٤٣٧/٢٣).

(٤) رواه ابن ماجه (٢٢٩١) من حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

صححه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (١٠٣/٥)، وابن الملقن في البدر المنير (٦٦٥/٧)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٣٧/٣)، والألباني في الإرواء (٨٣٨). وله شواهد كثيرة. انظر: نصب الراية (٣٣٧/٣)، التلخيص الحبير (٤٠١/٣). قال ابن حجر في فتح الباري (٢١١/٥): "فمجموع طرقه لا تحطه عن القوة، وجواز الاحتجاج به".

(٥) سبق تخريجه ص(٩).

القول الثاني: أن القاتل يدرأ عنه القتل إذا كان قتل ابنه فقط، وأما من سواه فيقتل به، ولو كان وارثًا، **وهذا رواية أخرى في المذهب وهي أقوى**؛ لعمومات النصوص الدالة على القصاص ولا مخصص لها، ولأنهما شخصان متكافئان يحد كل واحد منهما بقذف الآخر فيقتل به[١].

مسألة: لو دخل أحد عليه داره وأراد التعدي على ماله أو نفسه أو عرضه، دافعه حسب طاقته، وتكون مدافعته كمدافعة الصائل الأسهل فالأسهل.

فإن قُتِل المدافِعُ فهو شهيد، وإن قُتِل الصائلُ، فلا يخلو من حالتين:

الأولى: أن توجد بيّنة على أنه صائل، وأتى القاتل بشاهدين، فلا شيء عليه.

الثانية: ألا توجد بيّنة: فيُقام عليه الحد، وهذا قول الإمام الشافعي، وأحمد.

قال ابن المنذر: "لا أعلم فيه مخالفًا"؛ لقوله ﷺ: **«لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»**.

وروى مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب أن رجلًا من أهل الشام وجد مع امرأته رجلا فقتله أو قتلهما معًا، فسألوا عن ذلك علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: **«إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِهِ»**[٢]. فإن لم توجد بينة فإنه يقام عليه الحد لما تقدم.

إلا أن شيخ الإسلام يرى أنه إذا لم توجد بينة ووجدت قرائن قوية تدل على صدقه فإنه يؤخذ بها، قال ابن القيم: "إن القرينة أحيانًا تكون أقوى من البينة".

هذا كله في العقوبة الدنيوية، وأما العقوبة الأخروية، فإن كان صادقًا فلا ذنب ولا عقوبة، وإنما الكلام على الحد الدنيوي.

❁ ❁ ❁

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (١٢٨/٢٥).

(٢) رواه مالك في الموطأ (٢٩٨٣). قال الألباني في إرواء الغليل (٢٧٤/٧): "رجاله ثقات، لكن سعيد بن المسيب مختلف في سماعه من علي".

باب شروط استيفاء القصاص

والفرق بين هذا الباب والذي قبله: أن الذي قبله في بيان شروط ثبوت حكم القصاص، وأما هنا فذكر الشروط المعتبرة لإقامة القصاص بعد ثبوته.

❋ &IJĹ Ɨ Ĺ ƐĐƋ' 8cǆƋŵ

فلا يُقام القصاص حتى تتوفر.

❋ ŐİŁ ĬbƋƆľ'B Ƌǧ ĩÕƒŮ ř ƃĬŹ ƃĦű §ŴǂķŒƃžĭ Ŭƒžźĵ 8ŻƋhuĭ' 8cǆƋŵ &cŲƒžźĵ ∃žĥ ƐbĬľ'žĭ

فلو كان ولي المقتول أو بعضهم لم يبلغ لم يقم القصاص حتى يبلغ ويعرض عليه، وهذا لا يعلم فيه نزاع في الجملة، ومن الحِكَم في هذا:

أولًا: أن تنازله لا يعتبر قبل البلوغ.

ثانيًا: أنه إذا اختار القتل، فإنَّ تشفي قلبه من القاتل بعد البلوغ أبلغ منه قبله.

مسألة: لكن لو كان للأولياء القصر أب حي، كصبي قُتِلت أمه، وليست زوجةً لأبيه، فالقصاص له، وليس لأبيه استيفاؤه، وهذا المذهب، وبه قال الشافعي[1].

❋ &IJFňžĭ ∃žĥ ƋŲŪžĭ ŠŶű ƃƋƆľ'ƃžĭ ƐžƋžű IJŶŲǮ ĻĬķŁĭ ƃĦű' 8cǆƋŵ

إذا كان المستحِقُ للقصاص غير مكلف وهو محتاج إلى نفقة لكونه لا مال له.

فلولي المجنون أن يعفو إلى الدية ليستفيد منها المجنون.

وأما ولي الصبي فروايتان في المذهب:

أحدهما: ليس له العفو للدية حتى يكبر الصبي ويختار.

الثانية: يجوز للولي العفو تغليبًا لجانب مصلحة الصبي في تحصيل النفقة واستفادته من الدية. قال في الشرح الكبير: "وهو الصحيح".

والحاصل أن ولي الصبي والمجنون:

١- ليس له إسقاط القصاص بلا مال.

٢- وأما العفو إلى المال مع قدرة الصبي وغناه: **فالمذهب** أنه ليس له ذلك.

---

(١) انظر: المغني (٥٧٧/١١).

٣- وأما مع حاجته إلى النفقة، فلولي المجنون العفو إلى مال ، وأما ولي الصبي ففي المذهب روايتان كما تقدم.

cį ŇŌŲϽF łű §cĩĬŲfĶőī ∃žũ ƅfŶłĶŒБŽī ųĬŲĵī 8ƐbĬÍŽī' 8cŽƌŵ ❊
&ƀDŞŪį

فيشترط لاستيفاء القصاص اتفاق مستحقي القصاص على استيفائه، وهم ورثته فرضًا وتعصيبًا، فلو عفا أحدهم سقط القصاص وصاروا للدية؛ وهذا قول أكثر العلماء: أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وروي معنى ذلك عن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

فقد روى عبدالرزاق: **«أَنَّ عُمَرَ ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا، فَجَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَقَدْ عَفَا أَحَدُهُمْ، فَقَالَ عُمَرُ لِابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ: مَا تَقُولُ؟ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَقُولُ: «إِنَّهُ قَدْ أُحْرِزَ مِنَ الْقَتْلِ» قَالَ: فَضَرَبَ عَلَى كَتِفِهِ ثُمَّ قَالَ: كُنَيْفٌ مُلِئَ عِلْمًا»**[(١)].

وروى أيضًا **«أَنَّ عُمَرَ ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا، فَأَرَادَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ قَتْلَهُ، فَقَالَتْ أُخْتُ الْمَقْتُولِ وَهِيَ امْرَأَةُ الْقَاتِلِ: قَدْ عَفَوْتُ عَنْ حِصَّتِي مِنْ زَوْجِي، فَقَالَ عُمَرُ: «عُتِقَ الرَّجُلُ مِنَ الْقَتْلِ»**[(٢)].

& į ĩĬŮŽī ſƌňŵ ŌŦĶϽɟƌ' حتى يعلم عفوه أم لا.

&ŰžźБŽī Ōfŭ Űfžźĵƌ' حتى يبلغ فيسأل.

&ƌDŹ cĹŋīƌű ƅfŶłĶŒБŽī ƅB ijĬB ƅBƌ' يقومون مقامه في المطالبة أو العفو.

ŠŶő cźƑŌŕ ƌŲŪį Ōŵģ ƌģ ĲĽƌō ƌģ ĬĽƌō ƌžƌ ƀDŞŪį ĬŲũ Бĥƌ' & ŗ ĬŚŶŽī فمتى عفى بعض المستحقين عن استيفاء القصاص سقط وصاروا للدية.

❊ 8cŽƌŵ ƌģ' Ōŵģ ƌŲŪį cźƑŌŕ ŠŶő ĬŚŶŽī ŗ &

فلو كان للأب المقتول ولدان، فشهد أحدهما أن أخاه عفا وأما هو فيريد القصاص، فيسقط القصاص ويصار للدية، ولمن لم يعف عن الدية نصيبه من الدية؛ لأنها بدل عما فاته من القصاص، ولأثر عمر السابق.

فائدة: كل من ورث المال بفرض أو تعصيب ورث القصاص، عند الجمهور

---

(١) رواه عبدالرزاق (١٨١٨٧). ضعفه الألباني في الإرواء (٢٢٢٤).

(٢) رواه عبدالرزاق (١٨١٨٨). صححه الألباني في الإرواء (٢٢٢٢). وانظر: الشرح الكبير (٢٥/١٥٥).

كالأب والابن والزوجة والأخت.

فائدة: من لا وارث له وليه الإمام، فإن شاء اقتص وإن شاء عفا، حسب المصلحة.

ſŏž ďžű §ōƒŮžī ∃žĥ cƑňŪĵ cĩĬŲƒĶőī Ɛű ƄBĤƑ Ƃġ 8ĸŽĬĺžī' 8cŽďŵ ❁
ƚű ƙĥď Ĵžķŵ cŪŝōƒ ƄB ňĽď Ƃĥ ƀĹ §ŨŞĵ ∃ķŁ żķŶĵ ƀž ĬżBĬŁ ŗ ĬŚŶžī
&ƄƒŽďŁ cŪŝōĵ ∃ķŁ

فيشترط لاستيفاء القصاص أن يؤمن تعديه لغير الجاني، وسواء كان القصاص في النفس أو في الطرَف؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِ﴾.

وعليه فلا يجوز أن يُقتص من امرأة حامل قبل وضعها، سواء كانت حاملًا وقت الجناية، أو بعدها قبل الاستيفاء، وسواء كان القصاص في النفس أو في الطرَف.

أما في النفس: فلأن قتل الحامل قَتْلٌ لجنينها فيكون إسرافًا.

فإذا ولدت: فإن وجد من يرضعه قُتلت وإلا انتُظر حتى تُرضعه حولين ويُفطم.

ويدل له: أن رسول الله ﷺ لم يقم الحد على الغامدية المُقِرَّة بالزنى حتى وضعت الحمل وفطمت الصبي، وقال: «**اذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي**»، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، فقَالَ: «**اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ**» رواه مسلم[1].

وروى ابن ماجه بإسناد ضعيف أن رسول الله ﷺ قال: «**الْمَرْأَةُ إِذَا قَتَلَتْ عَمْدًا لَا تُقْتَلُ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا، وَحَتَّى يُكْفَلَ وَلَدُهَا، وَإِنْ زَنَتْ لَمْ تُرْجَمْ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا، وَحَتَّى يُكْفَلَ وَلَدُهَا**»[2].

قال ابن قدامة: "هذا إجماع من أهل العلم لا نعلم بينهم فيه اختلافًا"[3].

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه مسلم (١٦٩٥) من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٦٩٤). فيه عبدالرحمن بن زياد، وابن لهيعة، ضعيفان.

(٣) المغني (١١/٥٦٧).

فصل

[في كيفية استيفاء القصاص]

⁕ 8cžǡŵ ſöłƑǡ' ĞĬŲƒĶőı ĬŚŶžı ŗ łį ıöŞŁ ƃĭŢžő ǡģ &cİĩĭb

لأنه يفتقر إلى الاجتهاد، ويحرم فيه الحيف، فلا يؤمن فيه الحيف مع قصد التشفي.

⁕ 8cžǡŵ ŨŶƑǡ' ŨŵǡƃŽı &

فلو استوفى الوليُ القصاصَ بعد ثبوته ولم يشهد الحاكم أو نائبه وَقَعَ المَوْقِعَ، وحصول المقصود، ويعزره الإمام لفعله ما مُنِع من فعله، وفي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: **«مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَئُوا عَيْنَهُ»**[1]. وقد بوَّب عليه البخاري: باب من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه، فلا دية له، وبوَّب عليه النسائي: باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان.

مسألة: استيفاء القصاص لا يجوز إلا بإذن الإمام بعد ثبوته.

ولا يقام إلا بحضوره أو نائبه أو إذنه لصاحب الحق أن يقيمه بنفسه؛ لأنه أمر يفتقر إلى اجتهاد، ويحرم فيه الحيف، وهو المعروف في عهد رسول الله ﷺ والصحابة، وهذا أوفق مع السياسة الشرعية، وأبعد عن الحيف، وأضبط للرعية، ولذا كانت الحدود إنما تقام بحضور السلطان أو من ينوب عنه.

فإن أذن الإمام في إقامته للولي ولم يحضره جاز؛ لما رواه مسلم أن رجلًا أتى النبي ﷺ يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا قَتَلَ أَخِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقَتَلْتَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ قَتَلْتُهُ، فَرَمَى إِلَيْهِ بِنِسْعَتِهِ، وَقَالَ: **«دُونَكَ صَاحِبَكَ. فَانْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ»**[2].

فائدة: إذا ثبت القصاص على القاتل فينظر السلطان إلى الولي، فإن كان يحسن الاستيفاء ويقدر عليه فله تمكينه منه، كما فعل رسول الله ﷺ مع الرجل الذي أعطاه قاتل أخيه، وكما في قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾.

---

(١) رواه البخاري (٦٩٠٢)، ومسلم (٢١٥٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه مسلم (١٦٨٠) من حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإن كان الولي لا يحسن الاستيفاء، أو خشي منه الحيف أو رأى الأصلح عدم تمكينه منه فيوكل غيره ممن يحسن القيام به، والآن العمل على أن السلطان يوكل من يقوم باستيفاء القصاص من باب ضبط الأمور، وهذا يحصل به المقصود[١].

ƅ/źŒžī ōfŮį cűōš ŨŢŵa §ŰfŒžī ōfŮį Ɛbľľ'žī żķŵ ſōłƑa' 8cžaŵ ⁕
&ŰfłƑ łľž

فإقامة القصاص على الجاني بالقتل إنما يكون بالسيف، وأما إقامته بغيره **فالمذهب** عدم الجواز؛ لما روى ابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال: **«لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ»** ضعَّفه الإمام أحمد[٢].

القول الثاني: أنه يجوز بغير السيف، ويقتل القاتل بمثل ما قتل، ما لم يكن الفعل محرما في نفسه، كتجريع الخمر، أو فعل الفاحشة به، أو لا يؤمن من الزيادة.

لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾.

وقوله سبحانه: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾.

وفي الصحيحين أن النبي ﷺ **«رَضَّ رَأْسَ يَهُودِيٍّ لِرَضِّهِ رَأْسَ جَارِيَةٍ مِنْ الْأَنْصَارِ بَيْنَ حَجَرَيْنِ»**.

وهذا قول أكثر العلماء: مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، ورواية عن أحمد، ورجحه شيخ الإسلام، وقال: "وهذا أشبه بالكتاب والسنة والعدل"[٣].

§ƅźƑ ƀžű cžķŵ cbġ ƅŦű §Ɛbľľ'žľį Żaķŷƃžī Ɛža ŔŢį ƃĥa' 8cžaŵ ⁕
&cŹōĵ ƙĥa cžķŵa cžŪű ĲƑŇ ŨűŇ Ɛžažī Ğľŕ ƃħű 8ħōį ƎķŁ cžĐġ ƇīaīŇa

لو أن ولي المقتول في القصاص استلم الجاني ليقتص منه وبطش به، وفعل ما يظنه قتله، فلم يمت وداواه أهله حتى برئ، خير ولي المقتول بين أمرين:

الأول: أن يقيم القصاص ويدفع دية ما فعله في المرة الأولى.

---

(١) انظر: المغني (٥١٥/١١)، الشرح الكبير مع الإنصاف (١٧١/٢٥).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٦٦٧) من حديث النعمان بن بشير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. وقد ضعَّف الحديث: الإمام أحمد، والزيلعي في نصب الراية (٣٤١/٤)، وابن رجب في جامع العلوم والحكم (ص٣٨٥)، وابن الملقن في البدر المنير (٣٩٠/٨)، وابن حجر في الفتح (٢٠٠/١٢)، والصنعاني في سبل السلام (٣٤٤/٢)، والشوكاني في نيل الأوطار (٢٧/٧)، والألباني في الإرواء (٢٢٢٩).

(٣) انظر: المغني (٥٠٨/١١)، مجموع الفتاوى (٣٨١/٢٨).

الثاني: أن يعفو ويأخذ الدية، أو يعفو مجانًا، وهذا رأي عمر وعلي ويعلى بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ذكره الإمام أحمد.

مسألة: قتل الغيلة هل يأخذ أحكام القصاص أم لا؟

وقتل الغيلة: هو كل قتل على غرة بحيث لا يتمكن من الاستغاثة، على وجه الخداع والمخاتلة لقصد غرض عام إما لماله أو لعرضه.

فإذا قتله لأخذ ماله في مكان لا يقدر على إغاثته أحد فهو قتل غيلة.

ومذهب جمهور العلماء أنه يأخذ أحكام القصاص، فللولي القصاص أو العفو، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا﴾.

وقول النبي ﷺ: **«فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ»**، وهي تشمل القتل: غيلة وغيره.

ولأنه قتيل في غير المحاربة، فكان أمره إلى وليِّه، كسائر القتلى.

وذهب الإمام مالك، ووجه في مذهب أحمد اختاره شيخ الإسلام وابن القيم: أن قتل الغيلة يوجب قتل القاتل حَدًّا، ولا يُسقطه العفو، ولا تعتبر فيه المكافأة، ولا يأخذ أحكام القصاص، فيقتله الإمام حدًّا، وليس للأولياء العفو، واستدلوا بآيات الحرابة في قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾.

وروى البخاري عن ابن عمر أن غلامًا قُتِل غِيلَةً، فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«لَوِ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ»**[١].

ولقصة العرنيين لما قتلوا الراعي وساقوا الإبل، **فبعث النبي ﷺ الطلب في آثارهم، وَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ، وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ، وَتُرِكُوا فِي نَاحِيَةِ الحَرَّةِ، حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ**[٢]. وقصة اليهودي الذي قتل الجارية.

وأما إن قتله لغرض خاص، كعداوة بينهما، فهذا أمره إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا عفوا عنه، وإن شاءوا طلبوا قتله[٣].

---

(١) سبق تخريجه ص(١٣).

(٢) رواه البخاري (٤١٩٢)، ومسلم (١٦٧١) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (١٤٧/٣٤)، الطب النبوي لابن القيم (ص٣٩)، الفقه الإسلامي (٥٦٧٢/٧).

باب شروط القصاص فيما دون النفس

الجناية قد تكون على النفس بالقتل فيشرع فيها القصاص على ما تقدم بيانه.

وقد تكون فيما دون النفس بقطع عضو، أو فقأ عين، فيشرع فيه القصاص، وعقد المؤلف هذا الفصل لبيانه.

وقد تكون الجناية بالجروح من غير قطع، كأن يجرح رأسه أو يده، فهذا عقد له الفصل الذي يلي هذا.

&ƚű ƙ ƄƁƋ §ƮƊƅƋŇ Ʈƃƒű ƈį ƉƝǵ ƠƔƆžƮ ƐŰ ƇƠƒŮį ƉƝǵ ƄƁƋ' 8ƈžƋŵ ❋

وهذه قاعدة في القصاص من يقاد بغيره في النفس يقاد به فيما دونها، ومن لا يقاد بغيره في النفس لا يقاد به فيما دونها بغير خلاف، ولكن فيه الدية، فمن قطع يد ولده لم نقطع يده، والمسلم إذا قطع يد الكافر لم نقطع يده؛ لعدم المكافأة، وهذه قاعدة دل لها الكتاب والسنة والإجماع، كما ذكره ابن قدامة، وشيخ الإسلام[(١)].

&ƇƠƒŭ ƐŰ ƍ ƮŚŵ ƚű §ƃīƋňǓžī ňƃǓžī 8ƮƊňŁǵ 8ƗǓįņǵ ƈšƋō ŕ ƋȈ 8ƈžƋŵ ❋

فيشترط للقصاص فيما دون النفس أربعة شروط:

الأول: أن تكون الجناية عمدًا عدوانًا، فلا قصاص في الخطأ بالإجماع؛ وإنما عليه الدية؛ لأنه لا يوجب القصاص في النفس وهي الأصل ففيها دونها أولى، فلو قطع يد غيره خطأ لم تقطع يده، ومن فقأ عين غيره خطأ لم تفقأ عينه.

ƄƁ ǓŢŶžī ƃƋźƑ ƃǵį §ǕƒŁ ƚį ǦƮƔƒĶőƙī ƃƮźƁĥ 8ƐƅƮǏžī' 8ƈžƋŵ ❋
&ƈƆƁ ƃƙ ƮƁ 8ƋƊƋ ǕƅƕƗ ƃƞƮƂŹ §ňŁ ƎžĥƐƊĶƑ Ƌǵ §żŚƔƁ

فيشترط أن يؤمن الحيف والزيادة، وأما إذا لم يمكن الاستيفاء إلا مع الحيف والزيادة فلا يقتص منه، وإنما يُصار إلى الدية.

وعلى هذا فلا بُدَّ أن يكون القطع من مفصل، أو له حد ينتهي إليه كمارن الأنف.

وإما إذا كان القطع من نصف الساعد، أو نصف الفخذ، أو نصف الساق:

فالمذهب: أنه لا يقتص منه خوفًا من الحيف والزيادة، وهو مخير إما أن يأخذ الدية،

---

(١) انظر: الكافي لابن قدامة (٣/٢٦١).

أو يقطع من المفصل الأقل ويأخذ الأرش على الباقي، أو يعفو.

وأما شيخ الإسلام فاختار في هذا: إن أمكن القصاص من موضع القطع مع عدم الحيف ولو لم يكن هناك مفصل فيُصار إليه، ولا يتقيد بالمفصل، وهذا قولٌ وجيهٌ لاسيما في زمانا مع تطور الطب، وإن لم يمكن فلا يقتص منه.

Ŝ Ūį ŨŢŵ ƌġ §ĲJİŚŶžī ŨŢŵ Ɛű ƘƋ §ĲJŲĩĪĽ Ɛű ŗ ĬŚŵ łű' 8ƈžƌŵ ❊

&Ñŷŋƌ ƌġ §ňŞũ ƌġ §ŲĬő ƌġ §ƇňũĬő

هذه كلها لا قصاص فيها؛ لعدم أمن الحيف، بل ربما أخذ حقه وسرى إلى العضو الآخر، أو إلى النفس؛ لوجوب العدل في القصاص.

والجائفة هي الجناية التي تصل إلى باطن الجوف.

وفي سنن ابن ماجه بسند ضعيف **«أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ رَجُلًا عَلَى سَاعِدِهِ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا مِنْ غَيْرِ مَفْصِلٍ، فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِالدِّيَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْقِصَاصَ، فَقَالَ: خُذِ الدِّيَةَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا» وَلَمْ يَقْضِ لَهُ بِالْقِصَاصِ**[1].

ƀžƌ ŨŵƌƂžī Ũŵƌ 8ŐŒƑ ƀžƌ ƈŶŁ ŋňŶį Ř ĶŵĬű ŰžĬŅ ƂĦű' 8ƈžƌŵ ❊

&ĞƐ ŕ ƇBŎžƑ

أي: لو كانت الجناية في غير مفصل فخالف المجني عليه واقتص من الجاني ولم يتجاوز موضع الجناية، وأخذ بقدر حقه، ولم تحصل السراية، فلا شيء عليه؛ لأنه إنما منع خشية الزيادة والضرر، وما دام أنها لم تحصل فلا يلزمه شيء.

&ƀőƘī Ɛű ıīƌĬŒƂžī 8ĸžĬĺžī' 8ƈžƌŵ ❊

فالعين تؤخذ بالعين، والأذن بالأذن؛ لصراحة القرآن: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ وهذا نص عليه الأئمة الأربعة.

&ƇŒŹũƌ żĽŌžĬį ňƒžī ŨŢŶb łű' 8ƈžƌŵ ❊

ولا تقلع العين بالأذن، ولا السن بالإصبع؛ لوجود المخالفة، ولعدم المساواة،

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٦٣٦) من حديث نمران بن جارية، عن أبيه.
ضعَّفه البوصيري في المصباح (٣/١٢٣)، والألباني في الإرواء (٢٢٣٥).

والقصاص يقتضي المساواة.

❋ &cŒźũa §ŻĬБŖžĬį ЬƒБƒžī ŨŢŶĵ łű §Ũŝ ƌБžī Ɛű ıīaĬŒБžīa' 8cžaŵ

فلا تقطع اليمين من يد ورجل وعين وأذن ونحوها بالشمال منها؛ لعدم المماثلة، ولأنها جوارح مختلفة المنافع والأماكن، فلا يؤخذ بعضها ببعض، وإنما يصار فيها للدية.

ومثله يقال فيما ينقسم إلى أعلى وأسفل، كالشفتين، والأسنان العليا والسفلى، فلا يؤخذ هذا بهذا، وهذا قول الجمهور.

❋ aģ ŨįĬ ř hūī ĲžBĬŹ ŊŅĤF łű §ŻĬБźžīa ĲłŚžī ıĬũīŌB 8ŨįīŌžī' 8cžaŵ
ƙa § ŏ ŌŅĢį ŴšĬb БĬŒž ƙa §ĲБīĬŶį Ĳłƒł ř Ьƒũ ƙa §ĬĐĶŚŵĬĐį ŌűĬť'hūī
&ƐŚŅ ŌŹĐį żłű ŌŹ'n ƙa §ŌŹ'na Ũi ř ģa żĽŋa ňF ЬB ż ŕĢį Ι·ƒł ř

فيشترط أن يستوي العضوان في الصحة والكمال، وعليه فالعضوان لا يخلوان من حالات:

الأولى: أن يستويا في الصحة والكمال، مثل: يد صحيحة بمثلها، أو عين صحيحة بمثلها، فللمجني عليه أن يقتص من الجاني بالاتفاق.

الثانية: أن تكون يد الجاني أو عينه أنقص من يد المجني عليه سواء في الصحة أو الكمال، كأعمى تعدى على عين مبصر، أو خصي تعدى على ذكر صحيح، فجمهور العلماء أن المجني عليه إن رضي بالقصاص فيها فله ذلك؛ لأن حقه أكمل وأعلى، **واختلفوا هل له الأرش مقابل النقص أم لا؟.**

الثالثة: أن تكون يد الجاني أعلى من يد المجني عليه، كصحيح قطع يدًا مشلولة، فلا قصاص لعدم المساواة.

قال ابن قدامة: "لا نعلم أحدًا من أهل العلم قال بوجوب قطع يد أو رجل أو لسان صحيح بأشل؛ لأن الشلاء لا نفع فيها سوى الجمال، فلا يؤخذ بها ما فيه نفع، كالصحيحة لا تؤخذ بالقائمة، إلا ما حُكِي عن داود أنه أوجب ذلك"[1].

---

(١) المغني (١١/٥٦٩).

❉ 8cždŵ 'ƋŅĤƑə ƃŋĬʙ ř ł ƒ ŀ ƃŋĬƃį ŕġ &ż

وهو الذي لا يجد رائحة شيء؛ لأن العلة في الدماغ لا في المارن.

❉ 8cždŵ 'ƃ'nġə ř ł ƒ ł Ĳ ƃ'nĢį ŕ ł &Ğ

فتقطع أذن السميع بأذن الأصم وعكسه؛ لأن الصمم لعلة الدماغ.

❉ 8cždŵ 'ƙə ƋŅĤƑ ƃĬŒž Ŵšĭb ŌŅĢį ŏ &

ولا يؤخذ ذكر صحيح بأشل، ولا عين صحيحة بعوراء.

وفي هذه الحالة يعطى المجني عليه دية العضو كاملة، فإن كانت عينًا واحدة فله نصف الدية، وفي الرِجل نصف الدية، وهكذا، وهذا مذهب الجمهور[1].

❁❁❁

(١) انظر: المغني (١١/٥٥٠)، حاشية الروض (٧/٢٢٠).

فصل

[في القصاص في الجروح]

عقده للكلام على القصاص في الجروح التي تكون في الرأس أو الجسد.

والقصاص في الجراح ثابت بالكتاب في قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾، وفي السنة، والإجماع، بشرط المساواة.

وإذا لم تمكن المساواة: كأن يكسر له عظما باطنا، أو يَشُجَّه دون الموضحة، فلا قصاص؛ بل تجب الدية أو الأرش.

8ƀŦũ ∃Žĥ ĬĐģĬĐķbī Łǝōľ'Žī Ɛű ɼ ĬŚŶŽī ōīđľ'Ž şŌķŖƑď' 8čŽđŵ ⁕
& ſ ňŶŽīđ ųĬŒŽīđ ŊņŲŽīđ ňũĬŒŽīđ ňŞŪŽī ŁŌľ'Ź

هذا ضابط، فالجروح إن كانت تصل إلى عظم ففيها القصاص، سواء كانت في يد أو رجل أو رأس، وأما إذا لم تصل إلى عظم كالشجة ونحوها فلا قصاص فيها، وإنما تجب الدية المحدودة أو الأرش.

واعلم أن الجروح مع القصاص أقسام ثلاثة:

الأول: أن تنتهي إلى عظم، ففيها القصاص بالإجماع؛ لإمكان الاستيفاء بلا حيف، سواء كان الجرح في الرأس أو الجسد.

الثاني: ألا تصل إلى عظم كالشجة، فلا قصاص فيها ولو أمكن القصاص منها بلا حيف، وإنما تجب فيها الدية أو الأرش، وهذا **المذهب**، وهو قول الشافعية والحنفية.

القول الثاني: أن فيها القصاص إذا أمكن ذلك، وهذا مذهب الإمام مالك، واختاره شيخ الإسلام وابن القيم؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾، وقوله: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾، وقال: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾، وهو المأثور عن الخلفاء الراشدين، وهذا **أقرب،** فمتى أمكن القصاص بلا حيف فله ذلك، فإن لم يمكن صاروا للدية، وذكر شيخ الإسلام أن القصاص في كل شيء من الجراح والكسور متى أمكن القصاص منها.

الثالثة: اللطمة والضربة التي لا جرح فيها.

فالجمهور قالوا: لا قصاص فيها، بل يعزر بما يراه الإمام، وهو المشهور في مذهب الأئمة الأربعة.

واختار شيخ الإسلام وابن القيم: أن فيها القصاص، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين: أن القصاص مشروع في ذلك، وهو نص أحمد وغيره من الفقهاء، وبذلك جاءت سنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقد خطب عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فقال: **«ألا إني والله ما أرسل عمالي إليكم ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم، ولكن أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وسنة نبيكم. فمن فُعِل به سوى ذلك فليرفعه إلي ، فو الذي نفسي بيده إذًا لأقصنه منه، فوثب عمرو ابن العاص فقال: يا أمير المؤمنين إن كان رجل من المسلمين أُمِّرَ على رعية فأدَّب رعيته أإنك لَمُقْتَصّه منه؟ قال: إي والذي نفس محمد بيده إذًا لأقصنه منه، وقد رأيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقص من نفسه. ألا لا تضربوا المسلمين فتُذلوهم، ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم»** رواه أحمد، وصححه ابن الجارود[1].

قال شيخ الإسلام: "ومعنى هذا: إذا ضرب الوالي رعيته ضربًا غير جائز. فأما الضرب المشروع فلا قصاص فيه بالإجماع؛ إذ هو واجب أو مستحب أو جائز"[2].

وقال ابن القيم: "ضمان النفوس والأموال مبناه على العدل، كما قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾، وقال: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾، فأمر بالمماثلة في العقوبة والقصاص، فيجب اعتبارها بحسب الإمكان، والأمثل هو المأمور به، فهذا الملطوم المضروب قد اعتدي عليه، فالواجب أن يفعل بالمعتدي كما فعل به، فإن لم يمكن كان الواجب ما هو الأقرب والأمثل، وسقط ما عجز عنه العبد من المساواة من كل وجه، ولا ريب أن لطمة بلطمة وضربة بضربة في محلهما بالآلة التي لطمه بها، أو بمثلها أقرب إلى المماثلة المأمور بها حسًّا وشرعًا من تعزيره بها بغير جنس اعتدائه وقدره وصفته، وهذا هو هدي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) رواه أحمد (٢٨٦)، وأبو داود (٤٥٣٧). صححه ابن الجارود (٨٤٤)، والحاكم (٨٣٥٦). وحسَّنه الضياء في المختارة (٢١٩/١). وقال ابن كثير في مسند الفاروق (٤٣٢/٢): "وقد رواه علي بن المديني.... وقال: إسناده بصري حسن".

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣٧٩/٢٨و٣٨٠).

وخلفائه الراشدين ومحض القياس، وهو منصوص الإمام أحمد، ومن خالفه في ذلك من أصحابه فقد خرج عن نص مذهبه وأصوله، كما خرج عن محض القياس والميزان"[1].

فائدة: وعلى هذا فيشترط لوجوب القصاص في الجروح ثلاثة أشياء:

أحدها: أن يكون عمدًا محضًا، فأما الخطأ فلا قصاص فيه إجماعًا.

الثاني: التكافؤ بين الجارح والمجروح، فمن لا يُقتل بقتله، فلا يقتص منه فيما دون النفس له، كالمسلم مع الكافر، والأب مع ابنه.

الثالث: إمكان الاستيفاء من غير حيف؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾، وقال: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ﴾.

ولأن دم الجاني معصوم إلا في قدر جنايته، فما زاد عليها يبقى على العصمة.

❋ 8cžđŵ đБžĬŹđ' ŝ ł &IJ

وهي كل جرح ينتهي إلى العظم في الرأس والوجه؛ ولا يعلم في مشروعية القصاص في المُوضِحَة خلاف؛ لأن الله تعالى نص على القصاص في الجروح، فلو لم يجب هاهنا لسقط حكم الآية.

وفي معنى الموضحة: كل جرح ينتهي إلى عظم فيما سوى الرأس والوجه، كالساعد، والعضد، والساق، والفخذ، في قول أكثر أهل العلم. وهو منصوص الشافعي.

وما سوى الموضحة من الجراح فالأقرب أنه إن أمكن الاستيفاء بلا حيف ففيها القصاص، وإلا ففيها الدية.

❋ 8cžđŵ ĬDžīđ' ŕ §IJБ §IJžŶÒБžīđ &IJBđBĢБžīđ

هذه بعض الجنايات مما يصل إلى عظم:

فالهَاشِمَة: التي تتجاوز المُوضِحَة، فَتَهْشِم العظم.

والمنقلة: زائدة على الهاشمة، وهي التي تكسر العظم وتزيله عن موضعه.

والمأمومة: وهي الجراحة الواصلة إلى أم الدماغ؛ وهي أعلى وأشد من الموضحة.

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٢٤٠).

فهذه المذكورات الثلاث ظاهر كلامه أنها ملحقة بالموضحة فيشرع فيها القصاص.

والقول الثاني أنه لا قصاص فيها، ذكره في الكافي؛ لأنها لا تنضبط، وليس لها حد تنتهي إليه، ولا يؤمن فيها الحيف، وفيها الدية عند الأئمة الأربعة.

قال ابن قدامة: "لا نعلم أحدًا أوجب فيها القصاص".

وقال ابن المنذر: "لا أعلم أحدًا خالف ذلك"؛ لأنها جراحة لا تنتهي إلى عظم، فلم يجب فيها قصاص، كالمأمومة، ولأنه لا يُؤمن فيها الزيادة[1].

وقال صاحب المنتهى: "ولمجروح أعظم منها كهاشمة ومنقلة ومأمومة أن يقتص موضحة ويأخذ ما بين ديتها ودية تلك الشجة"[2].

&lJbƌƃ Ş'B lJFĬɔ I'Žī lJFīŌőƌ §ŋňĐ ŗ ĬŚŶŽī lJFīŌőƌ' 8cŽdŵ ❊

وهذا ضابط في السراية، ومعناها التعدي والانتقال، فقول الفقهاء: سرى الجرح إلى النفس معناه دام ألمه حتى حدث منه الموت، وقطع كفه فسرى إلى ساعده أي تعدَّى أثر الجرح حتى أتلف الساعد[3].

فسراية الجناية: مضمونة بلا خلاف في النفس فما دونها، فلو تعدى وقطع إصبعًا لغيره فتآكلت اليد، فإنه يضمن السراية؛ لأنها أثر الجناية، والجناية مضمونة، فكذلك أثرها.

وأما سراية القصاص: فهدر لا ضمان فيها. قال الوزير ابن هبيرة: اتفقوا على أن الإمام إذا قطع يد السارق وسرى إلى نفسه فلا ضمان عليه؛ لأنه مأذون له، وما ترتب على المأذون غير مضمون.

وقد روى البيهقي أن عمر وعليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالا: **«مَنْ مَاتَ مِنْ حَدٍّ أَوْ قِصَاصٍ لَا دِيَةَ لَهُ، الْحَقُّ قَتَلَهُ»**[4].

---

(١) انظر: المغني (١١/٥٤٠).

(٢) منتهى الإرادات (٥/٥٢).

(٣) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للحموي (١/٢٧٥).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٢٧٦٧٤)، والبيهقي (٨/١١٩). ضعَّفه الألباني في الإرواء (٢٢٣٦).

وروى البخاري (٦٧٧٨)، ومسلم (١٧٠٧) عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ما كنت لأقيم حدًّا على أحد فيموت، فأجد في نفسي، إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات وديته، وذلك أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يسنه».

ولأنه قطع مستحق مُقَدَّر، فلا تُضمن سرايته، كقطع السارق.

ولأنه مأذون له في القصاص، وما ترتب على المأذون غير مضمون.

❊ &ĬĬŞFġ ÞǹĎű 8cĪŌį żİŵ ĬĎįŋ Ř ĶŶF ƀž ĬB' 8cŽdŵ

فسراية الجناية مضمونة في النفس فما دونها إلا إذا اقتص المجني عليه قبل اندمال الجرح، فالسراية بعده هدر، هذا **المذهب**؛ لأنه باقتصاصه قبل الاندمال استعجل ما ليس له استعجاله فبطل حقه، وفي المسند عن ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: **«قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَجُلٍ طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رِجْلِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَقِدْنِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تَعْجَلْ حَتَّى يَبْرَأَ جُرْحُكَ، قَالَ: فَأَبَى الرَّجُلُ إِلَّا أَنْ يَسْتَقِيدَ، فَأَقَادَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهُ، قَالَ: فَعَرِجَ الْمُسْتَقِيدُ، وَبَرَأَ الْمُسْتَقَادُ مِنْهُ، فَأَتَى الْمُسْتَقِيدُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَرِجْتُ، وَبَرَأَ صَاحِبِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلَمْ آمُرْكَ أَلَّا تَسْتَقِيدَ حَتَّى يَبْرَأَ جُرْحُكَ؟ فَعَصَيْتَنِي فَأَبْعَدَكَ اللهُ، وَبَطَلَ جُرْحُكَ. ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ الرَّجُلِ الَّذِي عَرِجَ: مَنْ كَانَ بِهِ جُرْحٌ أَنْ لَا يَسْتَقِيدَ حَتَّى تَبْرَأَ جِرَاحَتُهُ، فَإِذَا بَرِئَتْ جِرَاحَتُهُ اسْتَقَادَ»**[(١)].

القول الثاني: أن سراية الجناية مضمونة مطلقًا، سواء حصلت قبل القصاص أو بعده ما دامت بسبب الجناية، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة، والشافعي.

فإن ثبت حديث ابن عمرو السابق فهو فاصل في المسألة، وإلا فالقول بأن سراية الجناية مضمونة مطلقًا أوجه، سواء حصلت قبل القصاص أو بعده؛ لأنها سراية جناية، فكانت مضمونة، كما لو لم يُقتص[(٢)].

مسألة: وقد ذهب أكثر العلماء إلى أنه لا يجوز القصاص في الطرف إلا بعد اندمال الجرح، وهو مذهب الحنابلة، والحنفية، والمالكية. قال ابن المنذر: "كل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى الانتظار بالجرح حتى يبرأ "[(٣)].

---

(١) رواه أحمد (٧٠٣٤) من حديث ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/٢٩٦): "ورجاله ثقات". وصححه الألباني لشواهده (٧/٢٩٨).

(٢) انظر: المغني (١١/٥٦١و٥٦٢).

(٣) انظر: المغني (١١/٥٦٣).

وقد روى الطحاوي عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: **«لا يُستقاد من الجرح حتى يبرأ»**[1].

فإن ألح المجني عليه وطلب القصاص قبل البرء فاقتص له من الجاني، فالمذهب أن السراية بعد ذلك هدر، وتقدم الخلاف فيها.

فيتلخص مما سبق أن الجناية أنواع:

الأول: الجناية على النفس، وفيها القصاص كما تقدم.

الثاني: الجناية على الأطراف بقطع يد أو رجل، وفيها القصاص، وأكثر العلماء يشترطون كونها من مفصل كما تقدم.

الثالث: الجروح، وهذه إن كانت إلى عظم ففيها القصاص، وإذا لم تصل لعظم، ففيها خلاف تقدم بيانه.

الرابعة: الهاشمة والمنقلة ونحوها من الجناية على العظام، لا قصاص فيها، وفيها الدية.

الخامسة: اللطمة والضربة: المذهب لا قصاص فيها، والراجح أن فيها القصاص.

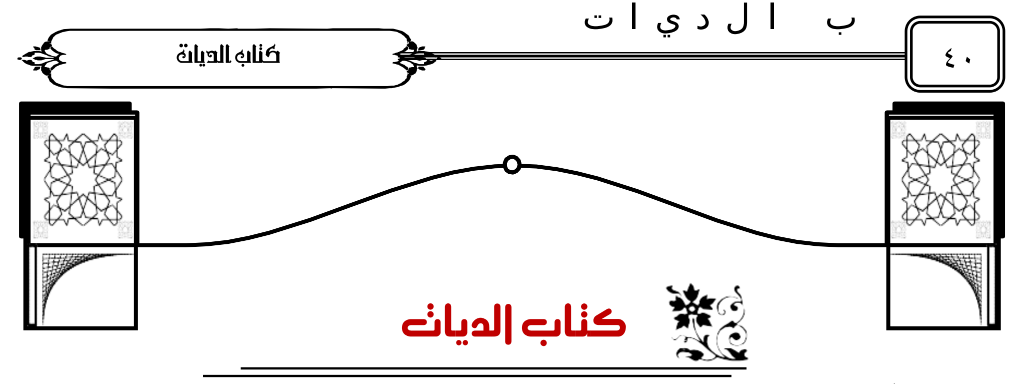
السادسة: زوال المنافع بسبب الجناية، كالشم والبصر والذوق، وهذه:

إن ذهبت المنفعة مع العضو، ففيها القصاص بلا خلاف.

وإن ذهبت المنفعة وبقي العضو، كأن يضربه مع رأسه فيفقد السمع أو البصر مع بقاء العضو، فمذهب الحنابلة والشافعية أنه يقتص منه إن أمكن بإعطائه ما يزيل المنفعة من دواء ونحوه، وإن لم يمكن القصاص فإنه يصار للدية.

❀ ❀ ❀

(١) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٠٢٨) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قال ابن التركماني في الجوهر النقي (٨/٦٧): "سنده جيد"، وحسَّنه الألباني في الإرواء (٧/٢٩٩). وقال ابن أبي حاتم في العلل (٤/٢٠٩): "سُئل أبو زرعة عن هذا الحديث، فقال: هو مرسل مقلوب".



كتاب الديات

لما تكلَّم على الجنايات على النفس فما دونها وذكر أحكامها ومتى يحق له القصاص ذكر هنا بدل القصاص، وأن المجني عليه والولي مخيران بين القصاص وبين أخذ الدية، وقدّم القصاص؛ لأنه الأصل، ولأنه إن اختاره لم يمنع منه، ثم ذكر الدية؛ لأنها بدل.

والديات جمع دية، وهي: المال المؤدى إلى المجني عليه أو وليه بسبب الجناية، يقال: وديتُ القتيل إذا أعطيتَ ديته.

والدية واجبة عند توفر شروطها، بدلالةِ الكتابِ والسنةِ والإجماع.

أما الكتابُ: فقولُ الله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ .....﴾ الآية.

وأما السنةُ: فكثيرةٌ، ومنها: ما في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: **«وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا يُودَى وَإِمَّا يُقَادُ»**[1].

وروى النسائي عن عمرو بن حزم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ»**[2].

قال ابن عبدالبر: "وهو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه المتواتر في مجيئه في أحاديث كثيرة"[3].

وأجمع أهل العلم على وجوب الدية في الجملة.

❋ ïĥБũ БĬŹ Бĥ 8 ļ iő ǡ ıÒ ŕ ĬîБį cЮB ïĜÒĽ ǡ ĬbĬŒbĥ Ǘžĵğ ЬB' 8cŽǡŵ
&cĶžŵĬũ ∃žŪű ňБũ Ōfŭ БĬŹ Бĥa §cŽĬB Ɛű ĲFňŽĬű

---

(١) سبق تخريجه ص(٩).

(٢) سبق تخريجه ص(٢١).

(٣) التمهيد (١٧/٣٣٨).

من أتلف إنسانًا بأن قتله، أو أتلف جزءًا منه بأن قطع يده ونحوها، بمباشرة كأن يرميه بسلاح، أو يضربه بسيف، أو يتسبب في ذلك كأن يرمي عليه أفعى فتقتله، أو يحفر له حفرة فيقع فيها فيموت أو تنقطع رجله بسقوطه، فلا يخلو في الدية من حالتين:

الأولى: **أن تكون الجناية عمدًا محضًا**: فالدية في مال الجاني، ولا تحمل العاقلة منها شيئًا. قال في الإنصاف: "بلا نزاع".

وقال ابن قدامة: "أجمع أهل العلم على أن دية العمد تجب في مال القاتل، لا تحملها العاقلة. وهذا يقتضيه الأصل، وهو أن بدل المتلف يجب على المتلف، وأرش الجناية على الجاني؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، وروى الترمذي وصححه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ»**[(١)].

وإنما خولف هذا الأصل في قتل المعذور فيه؛ لكثرة الواجب، وعجز الجاني في الغالب عن تحمله، مع وجوب الكفارة عليه، وقيام عذره، تخفيفًا عنه، ورفقًا به، والعامد لا عذر له، فلا يستحق التخفيف، ولا يوجد فيه المعنى المقتضي للمواساة في الخطأ"[(٢)].

الثانية: **أن تكون الجناية خطئًا**: فالدية على العاقلة حيث ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قضى بدية الخطأ على العاقلة، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: **«اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُول اللَّهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرِثَهَا وَلَدُهَا وَمَنْ مَعَهُمْ»**[(٣)].

وأجمع أهل العلم على القول به. قال ابن المنذر: "أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم".

وقال ابن قدامة: "ولا نعلم بين أهل العلم خلافًا في أن دية الخطأ على العاقلة".

وكذا كل ما جرى مجرى الخطأ فديته على العاقلة، كانقلاب النائم على إنسان فيقتله.

---

(١) رواه الترمذي (٢١٥٩) من حديث عمرو بن الأحوص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. صححه الترمذي، والألباني في الإرواء (٢٣٠٣).

(٢) المغني (١٢/١٣).

(٣) سبق تخريجه ص(١٤).

ومن الحِكم في تحميل العاقلة دية قتل الخطأ: أن جنايات الخطأ تكثر وهي من غير قصد، ودية الآدمي كثيرة، فإيجابها على الجاني في ماله يجحف به ويرهقه، فاقتضت الحكمة إيجابها على العاقلة، على سبيل المواساة للقاتل، والإعانة له، تخفيفًا عنه؛ إذ كان معذورًا في فعله[١].

الثالثة: أن تكون الجناية شبه عمد: فالدية على العاقلة أيضًا في قول أكثر أهل العلم من الحنفية، والشافعية، والحنابلة؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق **«في قضاء رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلة المرأة القاتلة»**، هذا دليل من السنة.

ووجه ذلك: أن قتل الخطأ وشبه العمد بغير قصد من الفاعل، فناسب أن يخفَّف عنه في أداء الدية.

لكن الكفارة في الخطأ وشبه العمد يتحملها القاتل، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين؛ لأن الكفارة حق لله تعالى، فهي عبادة يُلزم بها المكلف، وأما الدية فهي عبارة عن غرم كغرامة الأموال، فخُفِّف عن هذا القاتل الذي لم يقصد القتل بأن حُمِّلته العاقلة، وهذا والله أعلم هو سرُّ تعبير القرآن حيث قال تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ﴾ ولم يقل: **«يسلِّمها»** بل قال: ﴿مُّسَلَّمَةٌ﴾ بالبناء للمفعول؛ لأن الذي سيسلم هذه الدية هم العاقلة، أشار له شيخنا ابن عثيمين[٢].

ثم ذكر المؤلف صورًا من القتل وعلى من تكون الدية فيها.

ŰžĪĵ ƃĬƂŞű 8ȮŅğ ĬƊŶƂŪű ıȮƒŚŵ ĪȰĪį ĬɉňŪĵ ȮŲŁ ƅBƌ' 8cŽƌŵ ❊
&ĬĹŀĹǵÄű ĬȰƒźő ĸŽĬĹ Ũŝƌ ƃĥƌ §ĬƂƉƆƒį

من تعدى في حفر بئر، كأن يحفرها في طريق مسلوك، فيسقط فيها أحد فيموت، فضمان ديته عليه، فلو اشترك اثنان في حفرها، أحدهما حفرها قصيرة، والآخر عمقها، فسقط فيها أحد فمات، فعليهما ديته؛ لاشتراكهما في السبب، فالأول حفرها والثاني عمقها وكلاهما متعدٍّ، وتكون الدية على عاقلتهم.

---

(١) المغني (١٢/١٤).

(٢) الشرح الممتع (١٤/٩٦).

وإن وضع ثالث سكينا في البئر، فوقع في الحفرة شخص فوقع على السكين، فالدية عليهم أثلاثًا؛ لأن كل واحد مشترك في السبب ومتعد فيه، وتكون الدية على عاقلتهم يشتركون فيها، ولا يوجد مباشر منهم.

وهذا كله إذا كان حفر البئر على وجه فيه تعدٍّ.

وأما إن حفره بلا تعدٍّ، كأن تكون في ملكه، فلا يضمن دية من سقط فيه، وعليه فحفر البئر لا يخلوا من حالتين:

الأولى: أن يحفرها بلا تعدٍّ، فلا يضمن دية من سقط فيه؛ لقوله ﷺ: **«وَالبِئْرُ جُبَارٌ»** متفق عليه[1].

الثانية: أن يحفرها بتعدٍّ، فعلى من تعدى ضمان التلف واحدًا أو أكثر.

❉ 8cŽdŵ Ƃĥd' ŨŜd ňŁĪd ĪĎľ'Ł §ĬƑňŨĵ ÖĺŪű ƈƒű ƂĬŒbĥ ŨŵdŰ Ɛű 8ÖĪİŽĪ
&ŨűĪňŽĪŹ Öľ' łŽĪ ŨŜĪd ƎŽũ ƂĬƃŞŽĪű

أي: من وضع حجرًا بتعدٍّ، كأن يضعه وسط الطريق، أو فوق جدار، فعثر بالحجر أحد أو سقط الحجر على آخر فمات أو لحقه تلف، فالضمان على واضع الحجر؛ لتعديه، ولعدم إمكان تضمين الحجر.

وإن وضع الحجر بدون تعدٍّ، فلا ضمان عليه؛ وما ترتب على المأذون غير مضمون.

❉ 8cŽdŵ Ƃĥd' Ĭ'nĬľ'ĵ ƂĪǾŁ ƂĬŲžźB ĬżİŁ ŨŢŶbĬű ĬŢŶŒű 8ƅƒĶƒB ƎžŪű
&ÖŅĠĪ ĲƑŇ ǾŹ ĲžŵĬũ

لو تجاذب حرّان مكلفان حبلًا كل واحد يجره من جهة، فانقطع فسقطا فماتا من السقطة، فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر؛ لتسبب كل منهما في قتل الآخر خطئًا.

فإن كان أحدهما مكلفًا والآخر غير مكلف، فالضمان على عاقلة المكلف، ولا ضمان على عاقلة غير المكلف.

وما ذكره المؤلف أمثلة، و نذكر هنا ضابطًا يجمعها يدخل فيه ما ذكر ونظائره، وهو أن القتل قد يكون فيه متسبب ومباشر:

---

(١) رواه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالمباشر: هو من يباشر القتل، كأن يأخذ الآلة فيقتل بها.

والمتسبب: من لم يباشر القتل بنفسه، ولكنه فعل ما يكون سببًا للموت، كأن يحفر حفرة في طريق الناس فيسقط فيها رجل فيموت.

والمباشر ألصق بالجناية من المتسبب عادة، وعليه:

فإذا اجتمع عندنا مباشران، فالدية عليهما، كأن يضربه كل واحد ضربة تقتل مثلها.

وإذا اجتمع عندنا متسببان فأكثر، وكل واحد منهما سببه فيه تعدٍّ، فالضمان عليهم، كما تقدم بيانه فيما لو حفر أحدهما بئرًا في الطريق فجاء آخر فعمقه وآخر وضع فيها سكينًا فسقط آخر فيها فوقع عليها فمات، فالدية عليهم أثلاثًا.

وإذا وجد مباشر ومتسبب، فلا تخلو من حالات:

الأولى: **أن تكون المباشرة غير مبنية على السبب، فالضمان على المباشر**، كأن يبني أحدهم جدارًا، فيأتي آخر فيرمي غيره من فوقه فيموت، فالضمان على من رماه.

الثانية: **أن تكون المباشرة مبنية على السبب، وليس فيها عمد ولا عدوان، فالضمان على المتسبب**، مثل: أن يمشي في طريقه ومعه سيف، فيرمي رجلٌ آخرَ من فوق الدار على سيف المار فيموت المرمي، فالضمان على المتسبب وهو الرامي لا على صاحب السلاح.

الثالثة: **أن تكون المباشرة مبنية على السبب وفيهما عمد وعدوان، فالدية عليهما**، كالممسك مع القاتل، فإنهما يشتركان في الضمان[1].

❋ &Ÿžŋźű ĬBňŢ ř ī Ƃĥa' 8cžaŵ

لو تصادما وهما ماشيان أو راكبان فمات كل واحد من صدمة صاحبه، فإن وجد متعدٍّ فعليه الضمان، وإلا فالضمان على عاقلة كل واحد للآخر، وهذا مروي عن أمير المؤمنين علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2]، ومسائل التصادم تنزّل على المسائل السابقة.

مسألة: ما يحصل من الديات في حوادث السيارات لا تخلو الإصابة من حالتين:

الأولى: أن تكون في الركاب الذين مع السائق ممن ركبوا باختيارهم، فتصرفه

(١) انظر: القواعد لابن رجب (٢/٦٧).

(٢) رواه عبدالرزاق (١٨٣٢٨)، وابن أبي شيبة (٢٧٦٣٤). إسناده منقطع؛ الحكم لم يدرك عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كتصرف الأمين؛ لأنهم ائتمنوه على أنفسهم وأموالهم، فإن حصل تفريط أو تعدٍّ ضمن وإلا لم يضمن.

وضابط التعدي: أن يفعل ما لا يحق له فعله، ولو بنسبة يسيرة: كالسرعة الزائدة، أو قطع الإشارة، أو التفحيط، أو التهور، فما حصل أثناء هذا من تلف على الأنفس فإنه يضمن الدية، ويلزمه الكفارة لقتل الخطأ، والتوبة إلى الله.

وضابط التفريط: أن يترك ما يلزمه فعله، ولو بنسبة يسيرة: كأن تكون العجلات تالفة فيمشي عليها، أو تكون هناك أشياء مرتخية فيترك شدها، فما حصل بسببها من تلف فإنه يضمن ضمان الخطأ: الكفارة عليه، والدية على العاقلة، ويلزمه التوبة.

وأما إذا لم يتعد ولم يفرط، فلا يضمن النفس والمال، ولا كفارة، كما لو تصرف تصرفًا يقصد به السلامة، كأن يمشي في طريقه باعتدال فيقابله حيوان فيحرف السيارة فتنقلب، أو يكون بغير سبب منه ولا تعدٍّ ولا تفريط، كأن ينكسر الذراع أو ينفجر الكفر بلا تفريط منه، ففي كلا الحالتين لا شيء عليه، فلا يضمن النفس ولا المال ولا كفارة.

الثانية: أن يكون التلف في غير الركاب.

فإن كانت بسبب السائق بتعدٍّ منه أو تفريط: لزمه الكفارة، والدية، والتوبة.

وإن كانت بسبب المصاب، ولا حيلة للسائق في دفعه ولا تعد ولا تفريط: كما لو كان يسير في طريقه ولم يتعد ولم يفرط ولو بنسبة يسيرة فخرج رجل يعدو فضربه فمات، فلا دية ولا كفارة عليه.

❋ ĬBňŢ ř Ĭű ĬБDϽB ňŁīƋ ∃žũ cž ĲFƘƋ Ƙ ЬFŌƒŮ ř Į Źŋ̇ ЬBƋ' 8cŽƋŵ &cŽĬB ЬB ĬБDĶFňű 8ĬĵĬБű

إذا أركب صغيرين على دابتين أو سيارتين أو نحوهما مما يركب ويقاد فاصطدما فماتا، فلا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون غير مأذون له من وليهما في ذلك، فالدية من ماله؛ لأنه متعدٍّ بإركابهما وهما غير مكلفين فلا يعتد بإذنهما.

الثانية: أن يكون مأذون له من وليهما، فالضمان على عاقلته.



❋ 8cŽdŵ ЬBď' żőŋ ř ïÖfŮ ĲĿĬłŽ ŰžĵĜű ĬŒŲb ǟ 8ĬŽĬB ƃĬБŞŽĬű ∃žũ &cžőŐB

لأن الصغير غير مكلف، والتفريط من مرسله، فيضمن الدية وتكون على العاقلة.

ومثله الآن: لو أعطى سيارة لمن لم تجر العادة بالسماح لمثله بالقيادة لصغره، فما حصل من تلف وتعدٍّ على الأنفس والأموال فمن ضمان معطيه وتكون على عاقلته.

❋ 8cŽdŵ ЬBď' ∃ŶŽĝ ïÖľŁ ǟ ĬŽňû ïĜdžБB ĲĴfŲŒį ĴŵÖŮű ЬБŜ ŨfБĽ &ĬĎfű ĬB

أي: من ألقى شيئًا ثقيلًا في سفينة، سواء كان حجرًا أو عدلًا مملوءًا أو حديدًا، فغرقت بسببه ضمن جميع ما فيها من تلف في الأنفس والأموال؛ لأن التلف حصل بسببه، ولا يمكن تضمين المباشر وهو الحجر والعدل.

وهذا كله إذا كان وضعه لهذه الأشياء على جهة التعدي.

وأما إذا كان وضع ما أُذِن له في وضعه فيها، فلا ضمان عليه.

❋ 8cŽdŵ ЬBď' ÖŢŜī ∃žĥ ſĬŰš Öfŭ ÖŢŞB ǟ cįïÖŕ cŰĴБű ∃ĶŁ &cĴБŜ ,,,,, ijĬB

أي: من اضطر إلى طعامٍ وشرابِ غيرِهِ فطلبه منه، فمنعه المالك إياه مع غنى المالك عنه في تلك الحال فمات بذلك ضمنهُ المالك؛ لما روي عن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه قضى بذلك[1]، ولأنه إذا اضطر إليه مع غنى صاحبه عنه كان أحق به ممن هو في يده وله أخذه قهرًا.

وهل تكون الدية على المانع أو على عاقلته؟: روايتان في المذهب، قال القاضي: يكون على عاقلته؛ لأن هذا لا يوجب القصاص، فيكون شبه عمد، وظاهر كلام أحمد أن الدية عليه لا على العاقلة، هذا إذا طلبه فمنعه، وأما إن لم يطلبه فلا يضمن[2].

مسألة: من أمكنه إنجاء شخص من هلكة، كغرق وحرق وجوع، فلم يغثه مع

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٧٨٩٩) من طريق أشعث، عن الحسن: "أَنَّ رَجُلًا اسْتَسْقَى عَلَى بَابِ قَوْمٍ، فَأَبَوْا أَنْ يُسْقُوهُ، فَأَدْرَكَهُ الْعَطَشُ فَمَاتَ، فَضَمَّنَهُمْ عُمَرُ الدِّيَةَ". وحكاه أحمد في رواية ابن منصور (٧/٣٦٠٠)، وقال: أقول به.

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٥/٣٥٣).

قدرته على ذلك حتى هلك، ففي ضمانه قولان في المذهب، ومذهب كثير من الحنابلة أنه يضمن، وتكون الدية على العاقلة، كالمسألة السابقة[1].

&ÖĽǏũ ǎÐǎ cįīō ŕ ǎğ CÔƒŭ ſǏŪš ÐŊğ ǎğ' 8cždŵ ※

فمن أخذ طعام غيره أو شرابه وهو في برية أو مكان لا يقدر فيه على غيره، فهلك بذلك أو هلكت بهيمته، فعلى الآخذ ضمان ما تلف بأخذه الطعام؛ لأنه سبب هلاكه.

§Cǎłbǎ Ũİő ЬB cŒŲb Ьũ cį ŨűňF ǏB ǎğ §cĶįīŇ ÐŊğ ǎğ' 8cždŵ ※
&cƆБŜ cŹžÐĢű

أي: لو أخذ من شخص السلاح الذي يدفع به عن نفسه الصائلَ، فصال عليه سبعٌ فقتله، فالضمان على الآخذ؛ لأنه تسبب في قتله، ولأن المباشر لا يمكن تضمينه.

وهل يكون الضمان عليه أو على العاقلة؟ قولان في المذهب، والذي اختاره القاضي أنه على العاقلة؛ لأنه لا قصاص فيه، فيكون شبه عمد.

ƀžũ Ɓĥ cįŋ ЬБŜ ſǏŪš ŀFŋ ЬB ǏDžБĿ ǎğ §żBǏĿ ĴĵǏB Ɓĥǎ' 8cždŵ ※
&ǏDĵŇǏũ ЬB ŸŽn

أي: إذا ماتت الحامل، أو أسقطت حملها من ريح طعام أحد:

فإن كان يعلم ذلك من عادتها وتعدى في إظهار الرائحة ولم يتحرز، ضمن ذلك؛ لتسببه في هلاكها، ويلحق بشبه العمد.

وإن لم يعلم فلا ضمان عليه، ويلحق به سائر التصرفات مما أصل فعله مباح.

مسألة: الحامل إذا دعاها السلطان أو نائبه، فأسقطت لفزعها من استدعائه أو تهديده، فهل يضمن السلطان الجنين؟ هذه لا تخلو من حالات:

الأولى: أن يكون استدعائه لها بغير حق، فإنه يضمن ما حصل لها من ضرر. قال في الإنصاف: "بلا نزاع"، وتكون الدية على العاقلة . **ويشهد له:** ما روي أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دعا امرأة ذكر له أنه يُدخل عليها، وكانت حاملًا، ففزعت وأسقطت ما في بطنها، فقال علي: **«أَرَى أَنَّ دِيَتَهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّكَ أَنْتَ أَفْزَعْتَهَا، وَأَلْقَتْ وَلَدَهَا فِي سَبَبِكَ. قَالَ: فَأَمَرَ عَلِيًّا**

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٥/ ٣٥٤).

أَنْ يَقْسِمَ عَقْلَهُ عَلَى قُرَيْشٍ، يَعْنِي يَأْخُذُ عَقْلَهُ مِنْ قُرَيْشٍ؛ لِأَنَّهُ خَطَأٌ» رواه عبدالرزاق بسند منقطع(١).

الثانية: أن يكون استدعائه لها بحق، ويمكن استدعائه بغير هذه الطريقة بحيث لا ترتاع، فإنه يضمن ما تلف.

الثالثة: أن يكون استدعائه لها بحق، ولم يمكن استدعائها إلا بهذه الطريقة وإلا لضاع الحق، فلا ضمان عليه؛ لأنه مأذون له في هذا، وما ترتب على المأذون غير مضمون.

قال ابن قدامة: "وإن كانت هي الظالمة، فأحضرها عند الحاكم، فينبغي ألا يضمنها". وقال ابن قندس: "سواء أحضرها بنفسه أو بإذن الحاكم وطلبه"(٢).

مسألة: إذا تجارح رجلان، وزعم كل واحد منهما أنه جرح الآخر دفعًا عن نفسه:

فإن وجدت بينة: حكمنا بها.

وإن لم توجد بينة: فيسقط القصاص بيمينهما على صدق ما قالا؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات.

ويلزم كل واحد منهما ضمان صاحبه؛ لأن الجرح وجد، وما يدعيه كل واحد منهما غير متيقن.

مسألة: إذا أفزع إنسانًا بأن ضربه حتى أحدث بغائط؟

فذهب الإمام أحمد وإسحاق: أن عليه ثلث الدية؛ لأن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قضى به(٣)، ولم ينقل عن غيره من الصحابة ما يخالفه. قال الإمام أحمد: "لا أعرف شيئًا يدفعه".

وذهب جمهور العلماء: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد في رواية: إلى أنه لا شيء عليه من الدية؛ لأن الدية إنما تجب لإتلاف منفعة أو عضو أو إزالة جمال، وليس هٰهنا شيء من ذلك، وهذا هو القياس، وإنما ذهب من ذهب إلى إيجاب الثلث لقضية عثمان، كما عند ابن أبي شيبة عن ابن المسيب أن عثمان قضى في الذي يُضرب حتى

(١) رواه عبدالرزاق (١٨٠١٠). إسناده منقطع؛ الحسن لم يدرك عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) انظر: المغني (١٠٢/١٢)، المبدع في شرح المقنع (٢٨٢/٧)، حاشية الروض (٢٣٧/٧).
(٣) رواه ابن أبي شيبة (٢٧٦٥٦)، وعبدالرزاق (١٨٢٤٤). وإسناده صحيح.

يحدث بثلث الدية.

وهذا منه تعزيرًا لا حدًّا، فللحاكم أن يقضي فيها بما يراه، إما بما روي عن عثمان وهو الأولى، أو غيره حسب ما يراه رادعًا للمتعدي ومعوضًا للمضروب، والله أعلم[1].

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣٣٨/٩)، ما صح من آثار الصحابة (١٢٦٠/٣)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٣٥٥/٢٥).

فصل

[في ضمان التعدي]

❊ &ŋňĐű ƈBƌϿį ňŬķB Ōƒŭ ƀĭĬb Ǝžũ Ũŵīƌ Űžĵ Ƃĥƌ' 8ƈžƌŵ

أي: إذا وقع شخص على نائم، فمات الواقع، فله حالتان:

الأولى: إن كان النائم غير متعدٍّ في نومه، فلا ضمان عليه، وتلف الواقع هدرٌ.

الثانية: إن كان النائمُ متعدٍّ بنومهِ ولو بنسبة يسيرة، بأن نام في طريق الناس، فإنه يضمن ما تلف بسببه، وديته على العاقلة.

❊ &ŋňĐ ŌƒŮű ƀĭĬϽžī Űžĵ Ƃĥƌ' 8ƈžƌŵ

أي: لو تلف النائم بسبب سقوط آخر عليه، فديته لا تسقط بل تلزم.

فإن قصد الساقط أن يسقط عليه في مقتل، فهو عمد.

وإن قصد أن يسقط عليه في غير مقتل، فهو شبه عمد.

وإن سقط بغير قصد فهو خطأ، وفي كل حالة يأخذ حكمها من حيث الدية والكفارة والقصاص.

ففي الخطأ وشبه العمد الكفارة في مال الجاني، والدية على العاقلة، وفي العمد القود أو الدية على القاتل إن رضي أولياء القتيل.

❊ ƈƂžŬƒž ųňĭŁ ŀįĭő Ǝžĥ Ćňžƌ ƌģ ƈŒŲb żŵĭũ ŬžĬį ƀžő Ƃĥƌ' 8ƈžƌŵ
&ŋňĐű ,,, ųŌŮű

من سلم نفسه إلى سابح ليعلمه فغرق المتعلم، فله حالتان:

الأولى: أن يكون السابح حاقذًا ماهرًا، فهو أمين:

إن حصل الغرق بتفريط منه أو تعدٍّ ضمن.

وإن حصل الغرق بلا تعدٍّ منه ولا تفريط، فلا ضمان عليه.

الثانية: أن يكون السابح غير حاذق ولم يعلم الذي دفع نفسه إليه، فالسابح يضمن ما حصل من غرق لتعديه وتغريره غيره.

وكذا لو علم صبيًّا بلا إذن وليه فغرق أثناء تعليمه، فالسابح يضمن مطلقًا لتعديه.

❊ 8cǎdŵ 'ǆǧ ÖBǧ ĬŲžźB ŻŎƆF ǆǧ ǀŎĪį ňŨŚF ŕ ıÒĬ' ŸžĐű ,,,&ŋňĐű

إذا أمر غيره بنزول بئرٍ أو صعودِ شجرةٍ فهلكَ الصاعدُ، فلا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون الصاعد مكلفًا ولم يُكرَه على ذلك، فلا ضمان على الآمر؛ لأنه لم يجن عليه ولم يتعد أشبه ما لو أذن له ولم يأمره.

الثانية: أن يكون الصاعد غير مكلف لصغره أو جنونه، فالآمر يضمن ما لحقه من تلف.

وأما لو أكرهه على نزول بئرٍ أو صعودِ شجرةٍ فهلكَ، فالمُكْرِهُ يضمن ما حصل من التلف مطلقاً؛ لوجود التعدي، ولا فرق بين المكلف وغيره حال الإكراه.

❊ 8cǎdŵ 'ǆǧ Űžĵ ĐƒĽǧ ÖŲłž ÖĪį ǆǧ ĞĬƆį ŠĨĬŁ ſňĐį Ćđłbđ ,,,&ŋňĐű

من استأجر مكلفًا لبناء حائط أو حفرِ بئرٍ، فمات الأجير بانهدام البئر أو سقوط الحائط عليه لم يضمنه المستأجر؛ لأنه ليس مباشرًا ولا متسببًا بتعدٍّ، وفي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ**»[1].

❊ 8cǎdŵ 'ǆǧ ÖBǧ ĞĨĬ'bĥ Ųb Ő ƅB ĲźžĐ ƀžű ŻŨŲF ,,,&ŋňĐű

من أمكنه إنجاء نفس من هلكة فلم يفعل، فلا ضمان عليه؛ لأنه ليس متسببًا ولا مباشرًا في إهلاكها، فهو كمن لم يعلم به.

وفيه قولٌ ثانٍ: يضمن، وبه قال كثير من الحنابلة، وهو أقوى إذا كان قادرًا على إنجائه ولا مضرة عليه في ذلك؛ لأنه ترك هذا الواجب في إنقاذ النفس المعصومة، وتكون الدية على العاقلة، بل نص شيخ الإسلام وغيره على أنه يجب عليه أن يدافع عن مال الغير إن كان قادرًا، فكيف بالنفس المعصومة.

❊ 8cǎdŵ 'ǆǧ ĬŇǧ Ćňža ǆǧ ĉĶĽđō ƐŰ ōđŖb ,,, ƀžđ ůÖŒF &ŋňĐű

التأديب: هو التهذيب والتقويم.

وإذا أدب المرء من تحت يده من زوجة وولد ورقيق تأديبًا معتدلًا مأذونًا فيه بلا إسراف، فلا يضمن ما حصل من التلف؛ لأنه مأذون له في ذلك، وما ترتب على

---

(١) سبق تخريجه ص(٤٣).

المأذون غير مضمون.

ولكن لا بُدَّ من شروط ليكون غير ضامن ما حصل بسبب التأديب، وهي:

الأول: أن يكون له ولاية عليه، كالزوجة والعبد والابن، فللأب والزوج والسيد تأديبهم عند الحاجة.

الثاني: أن يقصد بالتأديب التقويم والتهذيب لا الانتقام والتعذيب.

الثالث: ألا يسرف في الكمية، وفي الصحيحين عن أبي بردة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: **«لاَ تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»**[1].

الرابع: ألا يسرف في الكيفية، فلا يضرب ضربًا مبرحًا، ولا في موضع منهي عنه كالوجه، ولا يقطع عضوًا، ولا يكوي بالنار، فهذه كلها لا يجوز له التأديب بها، وقد قال ﷺ عند ضرب النساء: **«فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ»**[2].

الخامس: أن يكون المضروب قابلًا للتأديب، فإن كان غير قابل لمرضه أو صغره فليس له ذلك، وهذه القيود مأخوذة من عمومات النصوص، فإذا توفرت الشروط فما ترتب على التأديب فلا ضمان عليه، وإذا اختل أحدها ضمن.

❋ &ŨƒБľŽī Ɛű ŋňĎű §ůȮŒƑ ƀžа cĶƒũŋ БĬŢžő Ĭ Ňġ аġ' 8cŽаŵ

إذا أدب السلطان أحدًا من رعيته فلحق المؤدَّب ضرر، فلا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون التأديب في الحدود، فلا ضمان في سرايتها، كما تقدم بيانه.

الثانية: أن يكون التأديب في غير الحدود:

فإن لم يكن ظالمًا في تأديبه ولم يسرف، فلا يضمن ما حصل.

وإن كان ظالمًا أو أسرف في تأديبه، ضمن، ويلزم في حقه القصاص، وهذا هو المأثور عن رسول الله ﷺ والصحابة، فقد أقاد رسول الله ﷺ من نفسه بعض الصحابة، وكما قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أَلَا إِنِّي وَاللَّهِ مَا أُرْسِلُ عُمَّالِي إِلَيْكُمْ لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ، وَلَا لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ، وَلَكِنْ أُرْسِلُهُمْ إِلَيْكُمْ لِيُعَلِّمُوكُمْ دِينَكُمْ وَسُنَّةَ نَبِيِّكُمْ. فَمَنْ فُعِلَ بِهِ سِوَى ذَلِكَ**

---

(١) رواه البخاري (٦٨٥٠)، ومسلم (١٧٠٨) من حديث أبي بردة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَلْيَرْفَعْهُ إِلَيَّ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِذًا لَأُقِصَّنَّهُ مِنْهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقِصُّ مِنْ نَفْسِهِ»(١).

وهذا محمول على ضرب الوالي رعيته ضربًا غير جائز، فأما الضرب المشروع فلا قصاص فيه بالإجماع، ذكره شيخ الإسلام(٢).

⁕ 8ƈžđŵ Бĥđ' ůŌőĝ ďĝ Ňīō ƎžŨ ĬB łҒ żŚ ƈį ŇđŚŶБžī ,,, &ЬБŝ

أي: إذا أدب السلطان رعيته تأديبًا غير جائز، أو أدب الرجل ولده أو وزوجته تأديبًا غير جائز، كأن يضرب مع الوجه، أو ضربًا مبرحًا، أو يجلد تلميذه أسواطًا كثيرة فوق العدد المباح، أو يضربه بحديدة، فلحق المضروب تلف، فإنه يضمن ما تلف بسببه لتعديه.

⁕ 8ƈžđŵ ďĝ' ĭŌŝ ЬB ķ żŶũ ƈž ЬB ř ɛi ďĝ 8ƇŌƒŭ &ЬБŝ

من ضرب من لا عقل له من صبي أو مجنون ضمن ما لحقه من تلف؛ لأن الشرع لم يأذن في تأديب من لا عقل له؛ لأنه لا فائدة في ذلك، ولذا لم يأمر الشرع بضرب الصبي على ترك الصلاة قبل العاشرة لِحِكم، منها: أن الضرب النافع له في هذه الحالة لا يكون قبل العاشرة.

⁕ 8ƈžđŵ ЬBđ' ΓĬb ƎžŨ ŰŶő ǫđĐű ƈį ƀž ЬБŞҒ ĬB Űžĵ &ƈšđŶŒį

من نام أو صعد على سقف بيت فسقط السقف به لم يضمن ما تلف بسقوطه؛ لأنه ليس من فعله، إلا إذا تعدى بالصعود بأن يكون السطح لا يحتمل ولم يجعل للنوم، فإنه يضمن لكونه متعدٍّ.

مسألة: من أتلف نفسه أو طرَفَه فهدر ولا دية على عاقلته.

فإن كان إتلافه بتعد وتعمد لم يجز، وهو من كبائر الذنوب، وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا**

---

(١) سبق تخريجه ص(٣٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/٣٧٩).

أَبَدًا»[١].

وإن كان إتلافه خطئًا: كأن يرمي بالسلاح فيرتد عليه فيقطع عضوه، أو يقتل نفسه، فهدر، **ويشهد له:** ما رواه مسلم في قصة عامر عم سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حينما أراد ضرب الكافر، فعاد السيف عليه فقتله[٢]، ولم يقض فيه رسول الله ﷺ بدية على العاقلة ولا غيرها، ولو وجبت لبينها رسول الله ﷺ ولنقلت.

ولا يقتضي النظر أن تكون جنايته على نفسه مضمونة على غيره، هذا المشهور من مذهب الإمام أحمد، وما نُقِل من التضمين عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فغير معروف، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) رواه البخاري (٥٧٧٨)، ومسلم (١٠٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) رواه مسلم (١٨٠٢) من حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فصل

[في مقادير ديات النفس]

الدية تختلف باختلاف الأشخاص، فدية الحر غير دية العبد، والذكر غير الأنثى، والمسلم غير الكافر، ودية اليد غير دية السن، وقد بيَّن مقادير الديات هنا.

❋ 8cŽƋŵ ĲFŇ' ŌłŽī ƀžŒБŽī Ĭžųš БĬŹ ƌģ ĭŌƒİŹ ĲĨĬB §ŌƒŪį ƌģ ĬĶĨĬB
§ıŌŶį ƌģ ĬųŽģ ŕ Ĭı§ ƌģ ŰŽģ ŻĬŶĺB Đ'n į § ƌģ ĬƆĹī ŌŖũ ŰŽģ ƀĐŋŇ ű Ş Ĳ&

الأصل في مقادير الديات وأنواعها خمسة أصناف، يخير الجاني بين دفع أحدها، فإن كانت من الإبل فمائة بعير، وإن كانت من البقر فمائتا بقرة، وإن كانت من الغنم فألفا شاة، وإن كانت من الذهب فألف مثقال ذهب، وإن كانت من الفضة فاثنا عشر ألف درهم فضة، هذا **المذهب**.

واستدلوا: بما روى أبو داود عن محمد بن إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ: **«قَضَى فِي الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتَيْ حُلَّةٍ»**[1]. وإسناده ضعيف؛ لعنعنة ابن إسحاق.

وبأحاديث أخرى لا تخلوا من مقال.

وبما رواه النسائي أن عمرو بن حزم روى في كتابه أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن: **«وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَلْفُ دِينَارٍ»**[2].

وهذا رواية عن الإمام أحمد.

القول الثاني: أن الأصل في دية النفس هي الإبل، فإذا عدلوا إلى غيرها من الذهب أو الفضة أو الغنم فإنهم يقيمون مائة بعير كم تساوي منها، ثم يخرجون ما يقابلها.

لقوله ﷺ: **«أَلَا إِنَّ فِي قَتِيلِ عَمْدِ الْخَطَأِ، قَتِيلِ السَّوْطِ وَالْعَصَا، مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ»**[3].

ولأن النبي ﷺ فرَّق بين دية العمد والخطأ، فغلَّظ بعضها، وخفَّف بعضها، ولا

---

(١) رواه أبو داود (٤٥٤٤) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. ضعَّفه الألباني في الإرواء (٢٢٤٤).

(٢) سبق تخريجه ص(٢١).

(٣) سبق تخريجه ص(٩).

يتحقق هذا في غير الإبل، فمتى قدر على إخراجها ووجدها على الصفة المشروطة وجب أخذها، قلت قيمتها أو كثرت؛ كما روى مالك في كتاب عمرو بن حزم: **«وفي النفس مائة من الإبل»**.

ويشهد لذلك: أن الأحاديث الثابتة في ذكر دية النفس أو الأعضاء إنما جاءت بذكر الإبل، وما ورد في غير الإبل لم يثبت، وما ثبت منه فيحمل على أنه من باب التقويم، كما روى أبو داود، وحسَّنه الألباني عن ابن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا **«أن عمر قام خطيبًا فقال: إن الإبل قد غلت، قال: فقوم على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفًا، وعلى أهل البقر مئتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مئتي حلة»**[(١)].

وهذا أقوى، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وهو قول الشافعي، وابن المنذر، ورجحه ابن قدامة، وشيخ الإسلام، وأئمة الدعوة، قال ابن منجا: "وهذه الرواية الصحيحة من حيث الدليل"، وقال الزركشي: "وهي أظهر دليلًا"، ورجحها الشيخ محمد بن إبراهيم، وابن عثيمين، وهي ظاهر كلام الخرقي[(٢)].

وقد دل له حديث ابن مسعود، وعبدالله بن عمرو، وعمرو بن حزم في دية الخطأ.

قال أبو حنيفة، والشافعي: هي من الإبل للنص، ومن النقدين تقويمًا، وما سواهما صلحٌ.

فعلى هذا يصار إلى الإبل فهي الأصل، أو ما يعادلها، وهذا يقدر في زمانه، وكل زمان له تقديره، فإن لم ينضبط فيرجع إلى ما ذكره الفقهاء وقرره عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في زمانه.

والإبل يختلف تقديرها، وكل بلد لهم تقدير بما يناسب حالهم، وقد مر تقدير الإبل عندنا بحالات:

فقدرت المائة من الإبل بـ ٨٠٠ ريال فرانسي في عهد الإمام عبدالعزيز بن محمد بن سعود من القرن الثاني عشر إلى أوائل القرن الرابع عشر.

ثم قدرت عام ١٣٤٣هـ بألف ريال عربي.

ثم قدرت عام ١٣٧٤هـ في عهد الملك سعود بثلاثين ألف ريال.

---

(١) رواه أبو داود (٤٥٤٢) من حديث ابن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا. حسَّنه الألباني في الإرواء (٢٢٤٧).

(٢) انظر: الإنصاف (١٠/٥٨)، الشرح الممتع (١٤/١١٩).

ثم قدرت في عهد الشيخ محمد بن ابراهيم بستة عشر ألف ريال لقتل الخطأ، وبثمانية عشر ألف ريال لشبه العمد وللعمد المحض.

ثم قدرت عام ١٤٠٥هـ العمد وشبه العمد بـ ١٢٠ ألف ريال، والخطأ بـ ١١٠ ألف ريال.

ثم ارتفعت قيمة الدية لارتفاع أسعار الإبل، فقدرت في عام ١٤٣٢هـ، فأقرت للخطأ ثلاثمائة ألف، وللعمد وشبه العمد أربعمائة ألف. ويستمر العمل على هذا ما لم تتغير قيمتها الحالية بزيادة كثيرة أو نقص كثير، فإن تغيرت وجب تجديد التقويم[١].

مسألة: ذهب الأئمة الأربعة إلى أن الإبل في الدية مقدرة أسنانها، وقد جاء في ذلك أحاديث موقوفة ومرفوعة، وضُعِّف المرفوع، وبحثها ابن عبدالبر، وابن رشد، وابن القيم، وقد اختار الإمام أحمد: ما روي عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في بيان أسنانها:

فدية الخطأ أخماسًا: لما رواه أبو داود عن عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«فِي دِيَةِ الْخَطَإِ عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكُرٍ»**[٢]، وهو قول عبدالله.

والأصح أنه موقوف، وأما المرفوع فضعيف، وبهذا قال الإمام أحمد وأبو حنيفة[٣].

ودية العمد وشبه العمد مغلظة، ومذهب مالك، وأحمد: أنها أرباعًا: خمس وعشرون ابنة مخاض، وخمس وعشرون ابنة لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة؛ لما روي عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه جعل في شبه العمد مائة من الإبل أرباعًا، وعدّد هذه الأصناف[٤]، والإمام أحمد لما لم يجد فيها سنة مرفوعة ثابتة أخذ بقول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٥].

والدية تختلف حسب المقتول:

---

(١) انظر: المغني (٦/١٢)، المجموع (٤٠/١٩)، حاشية الروض (٢٤١/٧)، فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٣٣٠/١١).

(٢) رواه أبو داود (٤٥٤٥) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال البيهقي في السنن الكبرى (١٣٣/٨): "والصحيح أنه موقوف على عبدالله بن مسعود". وقال ابن حجر في البلوغ (١١٨٩): "وهو أصح من المرفوع".

(٣) انظر: تهذيب السنن (٣٤٨/٦).

(٤) رواه أبو داود (٤٥٥٢).

(٥) انظر: تهذيب السنن (٣٥٢/٦)، إعلام الموقعين (٤٩٤/٦).

❋ &ŎƒŪį ĲĪĬB ĪŎƒİŹ ƌġ ƃĬŹ ĬŁŲš ƀžŒƂŽī ŎŁŽī ĲƑňű'

أو ما يعادلها على ما تقدم بيانه.

❋ &ŸŽn ƄB ŰŚƆŽī Ǝžũ ĲƂžŒƂŽī ıŎŁŽī ĲƑŇə' 8ƈŽəŵ

وأجمع العلماء على أن دية المرأة نصف دية الرجل ذلك، نقله ابن المنذر، وابن عبدالبر، وفي كتاب عمرو بن حزم: **«دِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ»**، وهذا مروي عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن عمر وابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، ولا مخالف لهم، والشرع أعلم وأحكم[1].

ومن الحِكَم في ذلك ما ذكره ابن القيم في معرض كلامه عن الحكمة في مساواة المرأة للرجل في بعض الأحكام دون بعض: "أن المرأة أنقص من الرجل، والرجل أنفع منها، ويسد ما لا تسده المرأة من المناصب الدينية والولايات وحفظ الثغور والجهاد وعمارة الأرض وعمل الصنائع التي لا تتم مصالح العالم إلا بها، والذب عن الدنيا والدين لم تكن قيمتهما مع ذلك متساوية وهي الدية، فاقتضت حكمة الشارع أن جعل قيمتها على النصف من قيمته لتفاوت ما بينهما"[2].

❋ &ĲƂžŒƂŽī ıŎŁŽī ĲƑňŹ ŎŁŽī ƐįĬĶźŽī ĲƑŇə' 8ƈŽəŵ

فدية الكتابي نصف دية المسلم، فدية الذكر منهم نصف دية المسلم، فتكون كدية المرأة المسلمة، هذا **المذهب**، وهو قول مالك؛ لحديث ابن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عن النبي ﷺ: **«عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ وَهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى»** رواه ابن ماجه، وحسَّنه الترمذي وصححه ابن الجارود، وابن القيم وابن حجر[3].

قال الخطابي: "ليس في دية أهل الكتاب شيء أثبت من هذا، ولا بأس بإسناده، وقد قال به أحمد".

وهذا عام على الصحيح في دية الخطأ والعمد وشبه العمد أنها على النصف من دية

---

(١) انظر: المغني (١٢/٥٦).

(٢) إعلام الموقعين (٢/١١٤).

(٣) رواه ابن ماجه (٢٦٤٤) من حديث ابن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا. وحسَّنه الترمذي، والألباني. وصححه ابن الجارود، وابن القيم، والخطابي، والبوصيري، وابن حجر، والشوكاني. انظر: إرواء الغليل (٧/٣٠٧).

المسلم.

※ 8ćŽaŵ 'ǀƑŇa ǀƒįĬĶŹŽĪ ƎŽű &ŰŚ؇ŽĪ

فديات نساء أهل الكتاب نصف دية المسلمة: خمسة وعشرون من الإبل، قال ابن قدامة: "لا نعلم في هذا خلافًا". قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل"[١] أي منهم.

※ 8ćŽaŵ 'ǀƑŇa ǀƁŽĪ ƐőaƖ ŐłŽĪ ǀĪĬƃĬƃĹ &ƀĐŋŇ

في قول أكثر أهل العلم، ولا يُقاس بالكتابي؛ لنقصان ديته وأحكامه عنه، فينبغي أن تنقص ديته عن دية الرجل. قال الإمام أحمد: ما أقل ما اختلف في دية المجوسي. وممن قال ذلك: عمر، وعثمان، وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فهو قول هؤلاء الصحابة، ولم يعرف لهم في عصرهم مخالفًا، وهو مذهب الإمام مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وأما قوله: **«سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»**[٢] فالمراد في أخذ جزيتهم، وحقن دمائهم، لا في مقدار الدية؛ بدليل أن ذبائحهم ونساءهم لا تحل لنا.

وسواء كان المجوسي ذميًّا أو مستأمنًا؛ لأنه محقون الدم، ونساؤهم على النصف من دياتهم بالإجماع[٣]. ويلحق بالمجوسي باقي المشركين.

※ 8ćŽaŵ 'ǀƒőaƖƁŽĪa ƎŽű &ŰŚ؇ŽĪ

فدية المرأة نصف دية الذكر مطلقًا في المسلمين والكفار عمومًا، ونقل ابن المنذر وابن قدامة الإجماع عليه[٤].

※ 8ćŽaŵ 'ƏaĶŒƑa ŐŹŊŽĪ ƎĺƀŀƲĪa Ĭƃƒű ĽƋƑ į ƀaŇ ĸŽĹ ǀƑňŽĪ&

دية المرأة لا تخلو من حالتين:

الأولى: **إن كانت الجناية فيها توجب ثلث دية النفس فأكثر**، فديتها نصف دية الرجل؛ لعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«دِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ»**، وهذا عام.

---

(١) انظر: المغني (١٢/٥٣)، زاد المعاد (٥/٢٥).
(٢) رواه مالك (٧٤٢) من حديث عبدالرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا. ضعَّفه الألباني في الإرواء (١٢٤٨)؛ للانقطاع؛ محمد بن علي بن الحسين لم يدرك عمر ولا عبدالرحمن بن عوف.
(٣) انظر: المغني (١٢/٥٥).
(٤) انظر: المغني (١٢/٥٥).

الثانية: إذا كانت أقل من الثلث، كأن يقطع أصبعها.

فمذهب الإمام مالك، وأحمد: أنها مثل دية الرجل، فلو كسر سنها، ففيها خمس من الإبل كالرجل، **واستدلوا:** بقوله ﷺ: **«عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا»** رواه النسائي بسند ضعيف(١).

وقالوا: هو المروي عن عمر وابنه وزيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم(٢).

وذهب الإمام أبو حنيفة، والشافعي: إلى أنها على النصف من دية الرجل مطلقاً، سواء كانت أقل من الثلث أو أكثر؛ لعموم حديث عمرو بن حزم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **«دِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ»**. وأما حديث ابن عمرو السابق فضعيف، قال الشافعي: "وكان مالك يذكر أنه السنة، وكنت أتابعه وفي نفسي منه شيء، ثم علمت أنه يريد سنة أهل المدينة فرجعت عنه".

ورجح القول الأول ابن القيم، وقال ابن المسيب، ومالك: "إنه السنة"، والحديث وإن كان ضعيفًا فقد روي عن عمر وزيد القول به. قال ابن القيم: "لا ريب أن السنة وردت بذلك، كما رواه النسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإن خالف فيه أبو حنيفة والشافعي، ولكن السنة أولى، والفرق فيما دون الثلث وما زاد عليه: أن ما دونه قليل، فجبرت مصيبة المرأة فيه بمساواتها للرجل"(٣).

ƋžŰ §ĩŎƒŪį ƂƋĹŧĹ ƈBŎŽ ĲƂžŒB ıŌŁ ŨįĬřġ ķŧĹ ŨŢŵ ƋžŰ' 8ƈŽƋŵ ❋
&ƄFŌŖũ ƎŽĥ ĳŇŋ ĞŎį żİŵ ĲŪįīŋ ŨŢŵ

لأن ما يوجب أقل من ثلث الدية فإنهما متساويان فيه، فإذا زاد رجعنا للأصل، فتكون المرأة على النصف، ولذا روى الإمام مالك عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن قلت لسعيد بن المسيب: كم في إصبع المرأة؟ قال: عشر من الإبل. قلت: فكم في إصبعين؟ قال: عشرون. قلت: ففي ثلاث أصابع؟ قال: ثلاثون. قلت: ففي أربع؟ قال: عشرون. فقلت: لما عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها. قال سعيد: أعراقي

(١) رواه النسائي (٤٨٠٥) من حديث ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وإسناده ضعيف؛ لعنعنة ابن جريح، ولرواية إسماعيل بن عياش فيه عن الحجازيين. انظر: إرواء الغليل (٧/٣٠٩).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٣/٤١٨)، إرواء الغليل (٧/٣٠٩).

(٣) إعلام الموقعين (٢/١١٤).

أنت؟ -لأنهم أهل الرأي في وقته- قلت: بل عالم متثبت أو جاهل متعلم. قال: هي السنة يا ابن أخي[١].

ÖD ŕ ƌ § ſ īÖŁĥƌ §ĲŹB ſÖŁ ЬB żŹ ƐŰ ģŢņŽī żĶŵ ĲFŇ ÓŤ žŮĝƌ' 8cŽƌŵ ❊
&ĸžĺŽĨį ſīÖŁ

المذهب يغلطون الدية في قتل الخطأ في ثلاث مواطن:

الأول: تغليظ للزمان، كالقتل في الأشهر الحرم: ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب.

الثاني: تغليظ للمكان، كالقتل في الحرم؛ تحقيقًا للأمن فيه.

الثالث: تغليظ للحال، كما لو قتل قريبًا ذا رحم كالأم والأخت، فتغلظ بزيادة ثلث الدية. وهذا مذهب الإمام مالك، والشافعي، وأحمد، واختلفوا في صفة التغليظ.

ومذهب الإمام أحمد التغليظ بمقدار ثلث الدية في قتل الخطأ، فإذا اجتمعت الحرمات الثلاث، وجبت ديتان، لكل واحد من الحرمات ثلث الدية.

القول الثاني: أن الدية لا تُغَلَّظ بشيء من ذلك، وهو مذهب أبي حنيفة، وابن المنذر.

والدليل: عمومات النصوص في إيجاب الدية مطلقة، ولم يذكر فيها تغليظًا، كقول الله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ يقتضي أن الدية واحدة في كل مكان، وفي كل حال.

قال ابن المنذر: "وليس بثابت ما روي عن الصحابة في هذا".

ومن أهل العلم من رأى أن التغليظ في الحرمات الثلاث ليس بلازم، وإنما للإمام أن يفعله من باب التعزير والسياسة الشرعية لردع الناس، **والدليل:** عمومات النصوص في إيجاب الدية مطلقة، ولم يذكر فيها تغليظًا، ومنها: قول رسول الله ﷺ **«وأنتم يا خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل وأنا والله عاقله»**[٢]، ولم يذكر زيادة في الدية، ولم يأت شيء مرفوع يعارضه.

ويشهد للقول الأول: الآثار عن الصحابة، وتحمل على أنها من باب التعزير

---

(١) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٢٧٨). صححه الألباني في الإرواء (٢٥٥٥).
(٢) رواه أبو داود (٤٥٠٤) من حديث أبي شريح الكعبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. صححه الترمذي، والألباني في الإرواء (٢٢٢٠).

والسياسة الشرعية لردع الناس، والله أعلم[١].

&ƂĬĶƑŇ ˛ IʼƑ IJĹ ł ÍŽī ŧĬƂĶĽʼī ŨƂű' 8cŽƌŵ ❊

لو اجتمع مع القتل كونه في الحرم وفي الأشهر الحرم ولذي رحم، فعليه ديته وتغليظ ثلث في كل واحد من أسباب التغليظ، فتتم ثلاث أثلاث، ويكون ديتان.

&cĶƑŇ ŰŪŝġ īĥƂũ īĐűĬŹ ƀžŒB żĶŵ Ƃĥƌ' 8cŽƌŵ ❊

أي: ومن أسباب التغليظ: أن يقتل مسلم كافرًا معصومًا إما ذميًّا أو معاهدًا أو مستأمنًا، ويقتله عمدًا، فللإمام أن يغلظ عليه الدية، كما روى أحمد عن عثمان ﷺ أنه أضعف الدية في ذلك، فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **«أن رجلًا مسلمًا قتل رجلًا من أهل الذمة عمدًا، ورفع إلى عثمان ﷺ فلم يقتله وغلَّظ عليه الدية مثل دية المسلم»**[٢]. قال ابن حزم: "هذا غاية في الصحة"، وهذا التغليظ راجع للإمام واجتهاده، وهذا **المذهب**.

وذهب طوائف من العلماء، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، ومالك: إلى أنها لا تضاعف؛ لعموم قول رسول الله ﷺ في حديث عمرو بن شعيب: **«دية المعاهد نصف دية المسلم»**، وهو عام في العمد والخطأ.

فالأصل عدم المضاعفة إلا أنه للإمام أن يفعل ذلك كما فعل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو راجع إلى نظره وتقديره من باب التعزير، والله أعلم.

& ij ŌÍŹ ƌġ Ĵ žŵ cĶƂƒŵ 8Ŵƒŵ ŌŽī IJƑŇƌ' 8cŽƌŵ ❊

إذا جني على رقيق بقتله أو بإتلاف عضو منه، ففيه الدية؛ للعمومات.

ومقدارها مقدار قيمته، ففي قتله تكون ديته قيمته قلَّت أو كثرت حتى ولو زادت على الدية المعتادة للحر؛ لأنه مال متقوّم فيضمن ما ذهب بذهابه، فلو كانت قيمته مئة ألف فهي ديته.

وإن كان الإتلاف لجزء منه كيده أو عينه، فيضمن ما نقص من قيمته، ويقدر ذلك جبرًا لما نقص من القيمة، فيجب ذلك كما لو كانت الجناية على غيره من الحيوانات، وهذا رواية عن الإمام أحمد، واختاره الخلال، وابن قدامة، والشارح، وابن الجوزي،

(١) انظر: المغني (١٢/٥٧).

(٢) رواه عبدالرزاق (١٠٢٢٤). صححه الألباني في الإرواء (٢٢٦٢).

وشيخ الإسلام، وصوَّبه في الإنصاف[١].

وأما المشهور من المذهب: فإنه يضمن في الجراح بقسطه، ففي يده نصف قيمته، وفي أنفه قيمته كاملة، ونحوه، **والقول الأول أقوى**، والله أعلم.

فائدة: هناك أمور جعل الله سبحانه المرأة على النصف من الرجل، وهي:

الأول: في الشهادة: فشهادة امرأتين مكان شهادة رجل في قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰ﴾.

الثاني: في الميراث: في قول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾.

الثالث: في الدية: في قوله ﷺ: **«دِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ»**. قال ابن المنذر، وابن عبدالبر: "أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل".

الرابع: في العقيقة: في قوله ﷺ: **«عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»**[٢].

الخامس: في العتق: فعتق امرأتين يقوم مقام عتق رجل، في قوله ﷺ: **«أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا كَانَ فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ، وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُمَا عُضْوًا مِنْهُ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فَكَاكَهَا مِنَ النَّارِ، يُجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْهَا»**[٣][٤].

❊ ❊ ❊

(١) انظر: الإنصاف (١٠/٦٦-٦٧)، حاشية الروض (٧/٢٤٨).

(٢) رواه أبو داود (٢٨٣٤)، والترمذي (١٥١٦) من حديث أم كُرْزٍ الْكَعْبِيَّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. صححه الترمذي، وابن حبان (٥٣١٢)، والحاكم (٧٥١٩)، والألباني. انظر: فتح الباري (٩/٥٩٢)، إرواء الغليل (٤/٣٨٩).

(٣) رواه الترمذي (١٥٤٧)، وأبو داود (٣٩٦٧). قال الترمذي: "حسن صحيح غريب". وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٦١١).

(٤) انظر: الطرق الحكمية (ص١٢٦)، إعلام الموقعين (١/٧٥).

فصل

[في دية الجنين]

عقده المؤلف للكلام على الجناية على الحامل، وما يترتب عليها.

❋ &żBĬŁ ∃žũ ∃ϽĽ ЬBƌ' 8cžƌŵ

بأن ضربها، أو روعها، أو فعل معها ما يؤدي لإسقاط جنينها، عمدًا أو خطأً.

❋ &∃Íbġ ƌġ БĬŹ ĭÕŹn ĬБžŒB ĭÞŁ ĬÕƒϽĽ ĴŶžĝű' 8cžƌŵ

بأن ألقته ميتًا.

❋ &ıÖŭ 8cĶFňű' 8cžƌŵ

أي: فتجب عليه دية الجنين، وهي غرة، والغُرَّة: عبد أو أمة؛ سُمِّيا بذلك لأنهما من أنفَس الأموال وخيرها.

❋ &cBġ ĲFŇ ÕŖũ ĬDĶБƒŵ' 8cžƌŵ

فتكون قيمة الغرة: عشر دية أمه الحرة المسلمة، ومقدارها بالإبل في قوله:

❋ &ĲBġ ƌġ ňİũ ƐĐ 8ıÖŮžĭƌ §żĵŀĭ ЬB ŐБŅ 8ƐĐƌ'

فدية الجنين عبد أو أمة تساوي قيمته خمس من الأبل عُشر دية أمه تدفع لورثة الجنين، وهذا قول أكثر أهل العلم، منهم: الأئمة الأربعة؛ لما في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **«اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ»**(١).

وفي الصحيحين أن عمر بن الخطاب استشار الناس في إِمْلَاص المرأة، فقال المغيرة ابن شعبة: **«شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ»**، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: ائْتِنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ، قَالَ: فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ(٢).

وروي عن عمر وزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنهما قالا: **«في الغرة قيمتها خمس من الإبل»**(٣).

---

(١) سبق تخريجه ص(١٤).

(٢) رواه البخاري (٦٩٠٥)، ومسلم (١٦٨٩).

(٣) ذكره ابن قدامة في المغني (١٢/٦٦). قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/١٠٤): "لم أجده عنها".

وروى ابن أبي شيبة أن عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: **«قَوَّمَ الْغُرَّةَ خَمْسِينَ دِينَارًا»**[١].

هذا إن كان الجنين حرًّا، ولا فرق بين كونه ذكرًا أو أنثى.

ولو كان الذي أسقطه أمه، كما لو شربت الحامل دواءً، فألقت جنينها ميتًا، فعليها غرة بغير خلاف، قاله ابن قدامة، ولا ترث منها شيئًا؛ لأن القاتل لا يرث المقتول، ولا ترث من الغرة شيئًا، وتكون الغرة لسائر ورثته، وعليها عتق رقبة؛ لأنها أسقطت الجنين بفعلها وجنايتها.

ولو كان الجاني المسقط للجنين أباه، أو غيره من ورثته، فعليه غرة، ولا يرث منها شيئا، ويعتق رقبة. وهذا قول الشافعي، وأحمد[٢].

❋ &ƄƒƆľŽĪ ŇňŪĶį ıŌŮŽĪ ŇňŪĶĵƋ' 8ƈŽƋŵ

فلو ألقت جنينين ففيها غرتان؛ لكل جنين غرة.

❋ &ƈƁġ ĲƂƒŵ ŌŖŰ 8ŴƒŵŌŽĪ ƄƒƆľŽĪ ĲƑŇƋ' 8ƈŽƋŵ

أي: إذا كان التعدي على أمةٍ حامل وولدها رقيق فسقط، ففيه غرة، وقيمة الغرة: عشر قيمة أمه مطلقًا مسلمة كانت أو كتابية.

روي ذلك عن عمر وزيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد.

فلو لم يجد عبدًا أو أمةً كذلك فعليه هذه القيمة[٣].

ولا فرق فيما ذكرنا بين كون الجنين ذكرًا أو أنثى؛ لأن السنة لم تفرق بينهما، وبه يقول عامة أهل العلم.

❋ &ƈƁġ ĲƂƒŵ ŌŖŰ 8ĬƊĶƂƒŵ ıŌŭ 8ƇŌŲźį ſƋźƚƂŽĪ ƄƒƆľŽĪ ĲƑŇƋ' 8ƈŽƋŵ

إذا كان التعدي على امرأة كافرة حامل فأسقطت جنينها ميتًا، فديته غرة تساوي عشر دية أمه؛ لأن جنين الحرة المسلمة مضمون بعشر دية أمه، فكذلك جنين الكافرة، فإن قدروا على الغرة وهي متعذرة في زماننا، وعليه فيُصار إلى بدلها وقيمتها من الإبل،

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢٧٢٨٥)، والبيهقي في الكبرى (١٦٤٢٨). وإسناده منقطع.
(٢) انظر: المغني (١٢/٨١).
(٣) انظر: المغني (١٢/٦٩).

أو من المال.

ĲɔŐ ŰŚb 8đĐđ cžĺƂž Ŕ ƒŬƑ ĵŵđž ĬƥŁ ƅƒɔľ'žī ĵŶžğ Ɓĥđ' 8cžđŵ ❋
8Ɛƚžī Ɛű ĬB cƒŲű īĥũĬŚű

فلو سقط الجنين حيًّا ثم مات بسبب سقوطه، ففيه دية كاملة؛ لأنه مات من جنايته بعد ولادته في وقت يعيش لمثله، فأشبه قتله بعد وضعه. قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن في الجنين يسقط حيًّا من الضرب دية كاملة".

وقد حدده أهل العلم بوقت يعيش لمثله، وهو خروجه بعد مضي الحمل ستة أشهر فما فوق.

وأما إن كان سقوطه لوقت لا يعيش لمثله عادة، وهو ما كان قبل نصف سنة من حمله، فغرة؛ لأن العادة لم تجر بحياته. قال ابن قدامة: "وهذا قول عامة أهل العلم"[1].

8cĶƂƒŶű ĬŸƒŵŋ ƃĬŹ Ɓĥđ §ĲžƁĬŹ ĲƑŇ cƒŲű ĬþŁ ƃĬŹ Ɓĥű' 8cžđŵ ❋

فإن سقط الجنين حيًّا لوقت يعيش عادة وهو نصف سنة من الحمل، ثم مات بعد سقوطه، فديته دية الحي، إن كان حرًّا ذكرًا فدية كاملة.

وإن كان حرًّا أنثى فنصف دية الذكر.

وإن كان عبدًا ففيه قيمته وقت موته. قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن في الجنين يسقط حيًّا من الضرب الدية كاملة"، ولأنا تيقنا موته بالجناية، فأشبه غير الجنين.

8ƐbĬľ'žī ŻđŶű ĬķƒB đġ ĬƥŁ cĽđŌŅ Ɛű ĬŲžĶŅī Ɓĥđ' 8cžđŵ ❋

لو اختلفا: فالأم تقول: خرج حيًّا، والجاني يقول: خرج ميتًا، فإن وجدت بينة: فإنه يُصار إليها، وإن لم توجد بينة: فيقدم قول الجاني بيمينه؛ لأنه منكر لما زاد عن الغرة، والأصل براءة الذمة منه.

مسألة: وإذا ادعت امرأة على إنسان أنه ضربها، فأسقطت جنينها، فأنكر الضرب، فالقول قوله مع يمينه؛ لأن الأصل عدم الضرب.

---

(١) انظر: المغني (١٢/ ٧٤).

وإن أقر بالضرب، أو قامت عليه بينة وأنكر أن تكون أسقطت، فالقول قوله أيضًا مع يمينه ؛ لأنه لا يعلم أنها أسقطت، ولا تلزمه اليمين على البت؛ لأنها يمين على فعل الغير، والأصل عدمه(١).

&cƁġ ĲБfŵ ƄB Ř Ŷb ĬB 8ĲJįĪňŽĪ ƄfɔĽ Ɛű į ľ'Ƒd' 8cŽdŵ ❋

لو جنى على شاة فأسقطت جنينها لزمه ما نقص من قيمة أمها بعد سقوط الحمل في قول عامة أهل العلم(٢).

❊ ❊ ❊

---

(١) انظر: المغني (١٢/٧٦).
(٢) انظر: المغني (١٢/٨١).

فصل

[في دية الأعضاء]

لما بيَّن المؤلف مقدار الدية في التعدي على النفس، ودية القتل وأنواعه وحال المقتول، ودية الذكر والأنثى، والمسلم والكافر، والحر والعبد، والجنين.

ذكر هنا دية الجناية على الأعضاء دون النفس، كالجناية على الأسنان والأصابع واليدين ونحوها، **والقاعدة في هذا: "أن ما كان في الإنسان منه شيء واحد كالأنف ففيه الدية كاملة، وما كان فيه شيئان كاليدين ففيه نصف الدية، وما كان فيه أربع ففيه الربع، وهكذا"**، وهناك تفاصيل يأتي بيانها.

❋ ÕŹŊŽĩā ƃĬŒžžĩā ŰbhıĬŹ 8ħŁĩā cƆB ƃĬŒbɫĩ Ɛű ĬB Űžĵģ ƅB' 8cŽāŵ
&IJžBĬŹ IJFŇ cfŲű

فكل عضو لم يخلق الله سبحانه وتعالى في الإنسان منه إلا واحدًا ففي إتلافه دية كاملة، كاللسان، والأنف، والذكر، والصلب؛ لأن إتلافه إذهاب منفعة الجنس، وإذهابها كإتلاف النفس، وهذا مذهب الإمام أحمد، والشافعي. قال ابن قدامة : "ولا نعلم فيه مخالفًا".

فالأنف: إذا قطع كاملًا ففيه الدية كاملة كما تقدم.

وإن قطع بعضه: ففيه بعض الدية؛ لأن ما ضمن بالدية يضمن بعضه بقدر الدية، وتوزع، ففي المنخرين كل واحد ثلث الدية، وفي الحاجز الثلث.

ولو ذهب الأنف مع حاسة الشم: ففيه ديتان.

واللسان: إذا قطع فيه الدية كاملةً؛ لحديث عمرو بن حزم، ولا يعلم فيه خلاف.

ولسان الصغير والكبير في الحكم سواء، ولو كان قبل أن يعرف الكلام، هذا مذهب جماهير العلماء.

وأما لسان الأخرس: فالأئمة الأربعة أن فيه حكومة، فيقدر المجني عليه كأنه عبد وينظر قيمته قبل الجناية وبعدها فيعطى الفرق.

وإن قطع بعض اللسان: فيعطى من الدية بمقدار ما ذهب منه، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة.

والذكر: إذا قطع كاملًا فيه الدية كاملة، لا يعلم فيه خلاف؛ لحديث عمرو بن حزم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومثله: لو قطع الحشفة كاملة ففيه الدية كاملة. قال ابن قدامة: "لا نعلم فيه خلافاً".

❋ ƀƒžĽŏžīā ƀƑňƒžĬŹ §ƃĬĪƒŕ cƆB ƃĬŒbłī Ɛű ĬB Űžĵġ ƀBā' 8cŽāŵ
Ɛűā §ĲƑňžī cƒŲű §ƀƒĶƒŚņžīā ƀƒƑňÍžīā ƀƒİĽĬłžīā ƀƒb'nhīā ƀƒƆƒŪžīā
&ĬDŲŚb 8ĬБĐňĿġ

ودليل ذلك: حديث عمرو بن حزم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ لَهُ، وَكَانَ فِي كِتَابِهِ: وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ»**(١).

وقد حكم ببعض ذلك عدد من الصحابة، منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولا يعلم لهم مخالف. قال ابن قدامة: "ولا نعلم في هذا مخالفًا"(٢).

ففي اليد الصحيحة: إن قطعت من الكف نصف الدية.

وفي الشلاء: الحكومة، ويقدر النقص الذي لحقه فيعوض عنه، ومثلها الرِجلان.

وأما العينان: فقد أجمع أهل العلم على أن في العينين الدية، وفي العين الواحدة نصفها؛ لقوله ﷺ: **«وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ»**.

ولأنه ليس في الجسد منهما إلا شيئان، ففيهما الدية، وفي إحداهما نصفها، كسائر الأعضاء التي كذلك.

ولأن العينين من أعظم الجوارح نفعًا وجمالًا فكانت فيهما الدية، وفي إحداهما نصفها كاليدين.

ولا فرق بين أن تكونا كبيرتين أو صغيرتين، أو مليحتين أو قبيحتين، أو صحيحتين أو مريضتين، أو حولاوين.

وأما الأعور: ففيه نزاع، والمنقول عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم

---

(١) سبق تخريجه ص(٢١).

(٢) انظر: المغني (١٠٥/١٢)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٤٦٣/٢٥)، إعلام الموقعين (٤٩٣/٦)، حاشية الروض (٢٥٥/٧).

قضوا بعين الأعور الدية كاملة، وأسانيدها ثابتة عنهم، ولا يعلم لهم مخالف، ولأنه يحصل بها ما يحصل من العينين، وبذلك قال مالك، وأحمد، وإسحاق.

ولأن قلع عين الأعور يتضمن إذهاب البصر كله، فوجبت الدية، كما لو أذهبه من العينين، وهناك تفاصيل أخرى في المطولات[١].

والثديان: قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن في ثدي المرأة نصف الدية، وفي الثديين الدية"[٢].

&ĬĐŪįŋ 8ĬĐňŁġ Ɛűƌ §IJƑňŽī 8IJŪįŋhuī БĬŲĽhuī Ɛűƌ' 8cŽƌŵ ❋

فأجفان العينين وأهدابها في كل واحدة منها ربع الدية؛ لأن فيها جمالًا كاملًا ونفعًا كثيرًا؛ لأنها تقي العين ما يؤذيها وتحفظها، وسواء في هذا البصير والأعمى.

IJžБbĥuī Ɛűƌ §ĬĐŌŖű ĬĐňŁġ Ɛűƌ §IJƑňŽī 8ЬƑňƒŽī ŨįĬ ř ġ Ɛűƌ' 8cŽƌŵ ❋
§ĬĐŌŖũ ĸžĺű ĆŌƒŭ ЬB ĴbĬŹ Бĥƌ §IJƑňŽī ŌŖũ ŰŚb ſĬĐįĥ ЬB ĴbĬŹ Бĥ
&ЬƒžĽŌŽī ŨįĬ ř ġ īŊŹƌ

دية الأصابع: في كل إصبع من اليدين والرجلين عشرٌ من الإبل، وفي كل أنملة منها ثلث ديتها، إلا الإبهام فإنها مفصلان، ففي كل مفصل منها خمس من الإبل، وهذا قول عامة أهل العلم؛ منهم: عمر، وعلي، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهو قول الأئمة الأربعة، وأصحاب الحديث.

ويدل له: ما رواه الترمذي وصححه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: **«دِيَةُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ»**[٣].

ولا فرق بين الإبهام وغيره؛ لقوله ﷺ: **«هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ»**[٤]. يعني الإبهام والخنصر.

وأصابع اليدين على حدة، وأصابع الرجلين على حدة، ففي كتاب النبي ﷺ لعمرو ابن حزم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ»**.

---

(١) انظر: المغني (١٢/١١١)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٥/٤٦٥)، إرواء الغليل (٧/٣١٥).
(٢) انظر: المغني (١٢/١٤٢).
(٣) رواه الترمذي (١٣٩١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
صححه الترمذي، وابن الجارود (٧٨٠)، والألباني في الإرواء (٢٢٧١).
(٤) رواه البخاري (٦٨٩٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فدية كل إصبع مقسومة على أناملها، وفي كل إصبع ثلاث أنامل إلا الإبهام، فإنها أنملتان، ففي كل أنملة من غير الإبهام ثلث عقل الإبهام ثلاثة أبعرة وثلث، وفي كل أنملة من الإبهام خمس من الإبل، نصف ديتها، وهذا قول عامة أهل العلم.

❋ &żįŧī ЬB Ő БŅ 8ЬŒŽī Ɛűƌ' 8ƈŽƌŵ

دية الأسنان: في كل واحد خمس من الإبل، ولا يعلم بين أهل العلم خلاف في ذلك؛ لما رواه النسائي عن عمرو بن حزم، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«فِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنْ الْإِبِلِ»**.

والأضراس والأنياب: مثل الأسنان لا فرق بينها، في كل واحد منها خمس من الإبل، هذا قول الأئمة الأربعة؛ لقول رسول الله ﷺ: **«الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ، الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ، هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ»**[(١)]. ولقوله ﷺ: **«فِي الْأَسْنَانِ خَمْسٌ خَمْسٌ»**[(٢)].

فائدة: وإنما يجب هذا الضمان في سن من قد ثُغِرَ، وهو الذي أبدل أسنانه، وبلغ حدًّا إذا قلعت سِنّه لم يعد بدلها. فأما سن الصبي الذي لم يثغر، فلا يجب بقلعها في الحال شيء. هذا قول الأئمة الأربعة. قال ابن قدامة: "ولا أعلم فيه خلافًا"؛ لأن العادة عود سِنه، فلم يجب فيها في الحال شيء، كنتف شعره، ولكن ينتظر عودها؛ فإن مضت مدة ييأس من عودها وجبت ديتها. قال أحمد: "يتوقف سَنَة؛ لأنه هو الغالب في نباتها".

لكن إن عادت قصيرة أو مشوهة ففيها حكومة؛ لأن ذلك عيب، والظاهر أنه بسبب الجناية عليها[(٣)].

❋ &IJžBĬŹ IJƑŇ 8ĞĬŞũhuī ЬB ƌŞũ ŨỤb Ĭ ĬĐ'nĥ Ɛűƌ' 8ƈŽƌŵ

لصيرورته كالمعدوم، فلو ضربه مع رأسه ففقد بصره وعيناه في محلهما ففيه الدية، وكذا لو ضربه ففقد سمعه ففيه الدية، وهكذا.

❋ ❋ ❋

(١) رواه أبو داود (٤٥٥٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. صححه ابن الجارود (٧٨٣)، والألباني في الإرواء (٢٢٧٧).

(٢) رواه أبو داود (٤٥٦٣) من حديث ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. حسّنه الألباني في الإرواء (٢٢٧٦). وانظر: المغني (١٢/١٣١)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٥/٤٨٠).

(٣) انظر: المغني (١٢/١٣٣)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٥/٤٨٣).

فصل

[في دية المنافع]

تكلم على دية الحواس، كالسمع والبصر والعقل، والقاعدة في هذا: "**أن كل حاسة كاملة يجب في إتلافها الدية كاملة**"، وهذا لا خلاف بين أهل العلم فيه في الجملة.

§ƀŕ ƌ §ŐŚ¡ƌ §ŨБő ЪB żŹ ĭĬĐ'nĥ Ɛű ĲžBĬŹ ĲFňŽī ļ ľĵ' 8cŽƌŵ ❋
§ijƌ ř ƌ §żŹġƌ §ĿĬźbƌ §ƐŖB ĲŪŲƆBƌ §ĭňŁƌ §żŶũƌ §ſłŹƌ §ųƌ'nƌ
&ŔŢ¡ƌ

فالدية تجب كاملة على من أتلف حاسة كاملة لإنسان، والحواس هي:

الأول: السمع: فمن أتلفه لزمته الدية كاملة وهو قول الأئمة الأربعة، روي ذلك عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رواه ابن أبي شيبة عن أبي قلابة «**أَنَّ رَجُلًا رَمَى رَجُلًا بِحَجَرٍ فِي رَأْسِهِ، فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَعَقْلُهُ وَلِسَانُهُ وَنِكَاحُهُ، فَقَضَى عُمَرُ بِأَرْبَعِ دِيَاتٍ، وَالرَّجُلُ حَيٌّ**»(١).

وإن ذهب السمع من أحد الأذنين وجب نصف الدية.

وأما إذا ذهب السمع مع العضو، ففيه نزاع، **والأظهر** أن فيه ديتان.

الثاني: البصر: وفي ذهابه الدية كاملة، وهذا لا يعلم فيه خلاف؛ لأثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الثالث: الشم: وفيه الدية كاملة؛ لأنه حاسة تختص بمنفعة، فكان في ذهابها الدية كسائر الحواس، وفي كتاب عمرو بن حزم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَفِي الْمَشَامِّ الدِّيَةُ**». قال ابن قدامة: "ولا نعلم في هذا خلافًا".

الرابع: الذوق: ووقع نزاع هل فيه دية كاملة على من أتلفه أم لا؟

فالمذهب أن فيه دية؛ لأنه حاسة فأشبه الشم.

القول الثاني: أنه لا تجب فيه الدية كاملة. قال ابن قدامة: "وقياس المذهب أنه لا دية فيه، فإنه لا يختلف في أن لسان الأخرس لا تجب فيه الدية. وقد نص أحمد على أن فيه ثلث الدية، ولو وجب في الذوق دية لوجبت في ذهابه مع ذهاب اللسان بطريق الأولى.

والصحيح: أنه لا دية فيه كاملة؛ لأن في إجماعهم على أن لسان الأخرس لا تكمل

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢٧٣٥٠)، وعبدالرزاق (١٨١٨٣). حسَّنه الألباني في الإرواء (٢٢٧٩).

الدية فيه إجماعًا على أنها لا تكمل في ذهاب الذوق بمفرده؛ لأن كل عضو لا تكمل الدية فيه بمنفعته لا تكمل بمنفعته دونه، كسائر الأعضاء"(١).

الخامس: **الكلام**: فلو جنى عليه فخرس فتجب الدية كاملة؛ لأنه سلبه أعظم منافعه، وإنما تؤخذ إذا قال أهل المعرفة لا يعود نطقه.

السادس: **العقل**: فلو جنى عليه وأذهب عقله، ففيه الدية كاملة، وقد روي ذلك عن عمر، وزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وفي كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم: **«وَفِي الْعَقْلِ الدِّيَةُ»**. قال ابن قدامة: "لا نعلم في هذا خلافًا".

ولأنه أكبر المعاني قدرًا، وأعظم الحواس نفعًا، ويدخل به في التكليف، ويتميز به عن البهيمة.

وإتلاف العقل لا يجري فيه القصاص للاختلاف في محله، فإن نقص عقله نقصًا معلومًا وجب بقدر ما نقص، وإن لم يعلم فحكومة(٢).

السابع: **الحدب**: فلو تعدى عليه فكسر صلبه أو احدودب ظهره حتى منعه المشي، ففيه الدية؛ لما روي في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ»**، وعن سعيد بن المسيب أنه قال مضت السنة أن في الصلب الدية. وهذا ينصرف إلى سنة النبي ﷺ، وممن قال بذلك زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعطاء، والحسن، ومالك، وأحمد(٣).

وأما الجناية على الحدب: فإن منعه المشي ففيه الدية لمنع المنفعة، وإن لم يمنعه وإنما حنى ظهره فموطن نزاع، **والمذهب** أن فيه الدية كاملة، وهو المشهور عن الإمام أحمد.

الثامن: **منفعة المشي، والنكاح، والأكل، والصوت، والبطش، وهي القوة**: فلو تعدى عليه فأتلف أحد هذه المنافع وزالت بالكلية ففيها دية كاملة؛ لأن في كل منها نفعاً مقصودًا ليس في البدن مثله.

ƀžƌ I·Fŋ ƌğ Żƌį ƌğ ŠĩĬŮį ķňŁĜŰ cĵŌŜ ƌğ ĬbĬŒbĥ ŧŐűģ Ɓĥƌ' 8cŽƌŵ ⁕
&IJFňŽĩ cƒžŨű ſĩŇ Ɓĥƌ §IJFňŽĩ κžĿ cƒžŨű ſňF

---

(١) المغني (١٢/١٢٥).

(٢) انظر: المغني (١٢/١٥١)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٥/٥١٥).

(٣) انظر: المغني (١٢/١٤٤)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٥/٥١٨).

إذا ضربه مع بطنه أو مثانته أو أي موضع أو أفزعه فأحدث، فلا يخلو من حالتين:

الأولى: ألا يستمسك الغائط أو البول ويستمر على هذه الحالة، فعلى الضارب الدية كاملة؛ لأن كل واحد من هذين المحلين عضو فيه منفعة كبيرة، ليس في البدن مثله، فوجب في تفويت منفعته دية كاملة، كسائر الأعضاء المذكورة، فإن نفع المثانة حبس البول، وحبس البطن الغائط منفعة مثلها، والنفع بهما كثير، والضرر بفواتهما عظيم، فكان في كل واحدة منهما الدية، كالسمع والبصر، هذا **المذهب**، وبه قال ابن جريج، وأبو ثور، وأبو حنيفة. قال ابن قدامة: "ولم أعلم فيه مخالفًا".

الثانية: إذا أحدث ثم استمسك بعد ذلك:

فالمذهب قالوا: عليه ثلث الدية؛ لما رواه عبدالرزاق **«أن عثمان قضى في الذي يضرب حتى يحدث بثلث الدية»**[١]. قال الإمام أحمد: "لا أعرف شيئًا يدفعه".

ومن أهل العلم من خالف في ذلك ورأى أنه لا شيء عليه من حيث الدية، وإنما يعزر حسب ما يراه الحاكم؛ لأن الدية لإذهاب عضو أو جماله أو منفعته، ولا شيء هنا، **وهذا قوي**، ويحمل ما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه من باب التعزير، فلو غيره الحاكم لمصلحة فله ذلك، إلا أن العمل به أولى، والله أعلم.

❁ 8cŽdŵ Ɓĥd' ƎϽĽ cƒžũ ļĐ'nģű cŪƂő CŌŚįd cžŶũd cƂŕd cŵd'nd
cƁƗŹd cŁĬźbd cƒžŪű ŨİŐ ĳĬƑŇ œŋġd Ÿžĵ I'žī &IJƑĬϽ

وهذا مذهب الجمهور، ففي كل واحد منها الدية، ولا تداخل؛ لما روى ابن أبي شيبة **«أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قَضَى فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا، فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ وَنِكَاحُهُ وَعَقْلُهُ، بِأَرْبَعِ دِيَاتٍ، وَالرَّجُل حَيٌّ»**[٢].

❁ 8cŽdŵ Ɓĥd' ĳĬB ƄB I'žī IJƑĬϽ cƒžŪű IJƑŇ &ıňŁīd

فلو ضربه فمات من الضرب، ففيه دية واحدة ولو فقد عقله أو سمعه؛ لأنه مات، والموت ليس فيه إلا دية واحدة؛ لعمومات النصوص في دية القتل.

---

(١) سبق تخريجه ص(٤٨).

(٢) سبق تخريجه ص(٧٢).

فصل

[في دية الشجة والجائفة]

ذكر فيه ما يجب في الشجاج والجروح من الدية، وما يجب في كسر العظام.

&cĽdžīd ŏ ġŎžī ĿŌľž ƀőī 8ĲľŖžī' 8cždŵ ❋

هذا ضابط ما يدخل في الشجاج، وهي الجراح التي تحصل في الرأس أو الوجه.

والشجاج عشرة أقسام، خمس منها ليس فيها تقدير وإنما حكومة يقدرها الحاكم، وهي:

١- **الحارصة**: وهي التي تشق الجلد قليلًا.

٢- **البازلة**: وهي التي يخرج منها دم يسير، وتسمى الدامية.

٣- **الباضعة**: وهي التي تشق اللحم بعد الجلد.

٤- **المتلاحمة**: وهي التي تنزل في اللحم كثيرًا.

٥- **السمحاق**: وهي التي تصل إلى قشرة رقيقة فوق العظم تسمى السمحاق.

وهذه المذكورات من الجناية على الرأس أو الوجه لا مقدر فيها، بل فيها الحكومة، وكلها شجاج لا تصل للعظم، وطريقتها: أن يُقَوَّم المجني عليه كأنه عبد وينظر قيمته قبل الجناية وبعدها، فيكون مقدار التفاوت بينهما هو دية هذه الشجة.

قال ابن هبيرة: "وهذه الخمس التي ليس فيها تقدير شرعي بإجماع الأئمة الأربعة، إلا ما روي عن أحمد من أنه ذهب إلى حكم زيد فيها أن في الدامية بعير، وفي الباضعة بعيران، وفي المتلاحمة ثلاثة، وفي السمحاق أربعة[1]".

قال ابن هبيرة: "وأجمعوا على أن في كل واحدة منها حكومة بعد الاندمال"[2].

لأن الأصل في الجراح الحكومة إلا ما وقتت فيه السنة حدًّا.

وخمس فيها تقدير مأثور:

ƀŦŪžī ŀŝdĵ ƐķžīĲľŖžī ƐĐd §Ĳł ŝdƃžī 8ĬĐňĿġ 8ĲŒƃŅ ƐĐd' ❋
Ɛű ĬDŞŪį ƃĬŹ ƃĦű §ıŌŪįġ ĲŒƃŅ 8ĲƑňžī ŌŖű ŰŚb 8ĬDƒűd §ƇōŌįĵd

---

(١) رواه عبدالرزاق (١٧٣٢١). قال صاحب التحجيل (ص٥١٣): "إسناده صحيح".

(٢) اختلاف الأئمة العلماء (٢/٢٣٥-٢٣٦).

&ƃĬĶł ŝđƃű 8cĽđžī Ɛű ĬĐŞŪįđ ŏ ĝŎžī

فالموضحة التي توضح العظم وتبرزه ولو يسيرًا، أجمع أهل العلم على أن أرشها مُقَدَّرٌ، قاله ابن المنذر.

ومقداره: خمس من الإبل، سواء كانت الموضحة في الوجه أو في الرأس، هذا قول أكثر أهل العلم، وهو مروي عن أبي بكر وعمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وفي كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم: **«وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنْ الْإِبِلِ»**.

وعن ابن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عن النبي ﷺ أنه قال: **«فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ»**[1].

❋ &ƃĬĶł ŝđƃű 8cĽđžī Ɛű ĬĐŞŪįđ ŏ ĝŎžī Ɛű ĬĐŞŪį ƃĬŹ ƃĦű' 8cŽđŵ

لأنه أوضحه في عضوين فكان لكل واحد حكمه.

ومذهب أكثر أهل العلم أن الموضحة في الرأس والوجه فقط، فلو جرحه في سائر البدن وخرج العظم فلا تقدير فيها، وإنما عليه الأرش والحكومة حسب تقدير القاضي، **ويشهد له:** قول الخليفتين الراشدين: **«الموضحة في الرأس والوجه سواء»**[2]، فيدل على أن باقي الجسد بخلافه، وهذا قول مالك، والشافعي، وأحمد.

❋ 8ĬĐƒűđ §cƂŖĐĵđ ƅŦŪžī Ɩ·ŝđĵ ƐĶžī 8ĲƂŕĬĐžī 8ƐbĬĺžī' 8cŽđŵ &ıŎŪįĝ ıŎŖũ

فالهاشمة: هي الشجة التي تبرز العظم وتكسره، وليس فيها عن رسول الله ﷺ تقدير، وإنما روي فيها عن زيد بن ثابت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كما عند عبدالرزاق[3]، والمصير إلى قول زيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أقوى من التقدير الذي لا ينضبط غالبًا خاصة أنه لا يعلم له مخالف من الصحابة، وهذا قول أكثر العلماء، منهم: قتادة، والشافعي، وأحمد، والله أعلم[4].

❋ 8ĬĐƒűđ §ƅŦŪžī żŶŊĵđ ƅŖĐĵđ Ɩ·ŝđĵ ƐĶžī 8ĲžŶŊƂžī 8ĸŽĬĺžī' 8cŽđŵ &ıŎƒŪį ŎŖũ ĲŒƂŅ

---

(١) رواه أبو داود (٤٥٦٦)، والترمذي (١٣٩٠) من حديث ابن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا. حسَّنه الترمذي، وصححه ابن الجارود (٧٨٥)، والألباني في الإرواء (٢٢٨٥).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢٦٨٢٣). قال صاحب التحجيل (ص٥١٥): "إسناده جيد".

(٣) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٤) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٦/٢٠).

وهذه تسمى منقلة بحيث تشق اللحم حتى يتضح العظم وتهشمه وتنقل العظم من مكانه، فهذه فيها خمسة عشر بعيرًا بإجماع أهل العلم، كما نقله ابن المنذر وابن قدامة، وفي كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم: **«وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل»**، ومثله ما ورد في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

* κžĽ 8ĬDƒűa §ūĬBňžī ıňžĽ ƎŽĥ żŚĵ ƐĶžī IJBaBĢƂžī 8Ũįī'Ōžī' 8cŽaŵ
&IJFňŽī

والمأمومة: الجرح الذي يصل إلى أم الدماغ. وفيها ثلث الدية، وفي كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم: **«فِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ»**، وهو مروي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1].

وهو قول الحنفية، والمالكية، والحنابلة[2].

* &ĬŞƑġ κžĺŽī ĬDƒűa §ıňžľ'Žī ųŌņĵ ƐĶŽī 8IJŮBīňŽī 8IJŒBĬņŽī' 8cŽaŵ

والدامغة: هي الجرح الذي يخرق جلدة الدماغ، وفيها ثلث الدية، وهي أولى من المأمومة في ذلك؛ لأنها تصل إلى جلدة الدماغ وتخرقها، وهذه لا يذكرها كثير من العلماء؛ لأن الغالب أن صاحبها يهلك، فلو قدر أنه هلك أو فقد عقله، ففيه الدية كاملة، وأما إذا لم يحصل ذلك ففيه ثلث الدية.

مسألة: وأما كسر الضلع إذا انجبر مستقيمًا: فالمذهب أنه يجب فيه بعير، وبه قال الإمام أحمد، والشافعي؛ لأنه روي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قضى في الضلع بجمل[3].

وذهب الإمام أبو حنيفة، ومالك: أن فيه حكومة؛ لأن التقدير إنما يكون بتوقيف، وما روي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يحمل على أنه حكومة لا تقديرًا.

وما دام أنه ثبت عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فالأخذ به أولى.

وأما إذا انجبر الضلع غير مستقيم، ففيه الحكومة.

مسألة: إذا جنى على شعره فأزاله، فلا يخلو من حالات ثلاث:

الأولى: أن يعود كما كان، فلا يجب فيه شيء، وللإمام تعزيره على تعديه، وقد ضرب

---

(١) رواه عبدالرزاق (١٧٣٥٦)، وابن أبي شيبة (٢٦٧٩٧).

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢١/٨٥).

(٣) رواه مالك (٢٢٨١). صححه الألباني في الإرواء (٢٢٩١).

العلماء له مدة سنة، والآن الأولى الرجوع فيه إلى الطب لتقدمه وإمكان معرفة ذلك.

الثانية: أن يعود ولكنه يتغير، كأن يصير أبيضًا، فجمهور أهل العلم أن فيه حكومة.

الثالثة: ألا يعود الشعر، فمذهب الإمام أحمد، وأبي حنيفة، واختاره ابن قدامة: أن في شعر الرأس إذا لم ينبت: الدية كاملة. وفي شعر اللحية إذا لم ينبت: الدية ؛ لأنه قد جاء ذلك عن علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولا يعرف عن أحد من الصحابة ولا من التابعين مخالف لهما.

والشعور عندهم أربعة: (شعر الرأس، واللحية، والحاجبين، وأهداب العينين).

وأما الإمام مالك، والشافعي، وابن المنذر، فاختاروا أن في الشعر حكومة؛ لعدم ثبوت شيء من الأحاديث فيه، وما روي عن علي وزيد ضعيف، وقال ابن المنذر: في الشعر يجنى عليه فلا ينبت رويت عن علي وزيد بن ثابت أنهما قالا فيه: الدية، ولا يثبت عن علي وزيد ما روي عنهما، وهذا القول أقوى، والله أعلم[1].

وهذا يدلك على مكانة هذه الشعور واحترام الإنسان، وإن كان وللأسف الكثير من المسلمين يهين بعض شعر لحيته ويحلقه ويضعونه في القمامة، وهي فطرة، وإعفائها واجب، وفيها منافع وجمال ووقار.

❁ ❁ ❁

(١) انظر: المغني (١٢/١١٧)، المحلى (١١/٥٢)، حاشية الروض (٧/٢٦٣)، الشرح الممتع (١٤/١٥٤).

فصل

[في دية الجائفة]

عقده للكلام على الجروح في البدن غير الرأس والوجه.

والشجة تطلق على ما كان في الرأس والوجه.

والجرح على ما في سائر البدن غير الرأس والوجه.

⁕ 8cžƋŵ 8ƐűƋ' ĬĺĩŲǀJ8 ĸžĹ §ǀJҒňžī 8ƐĐƋ żŹ ĬB żŚғ ∃žĥ §ůƋĺ'žī
&Ŵžŀƌ ŋň ř ƌ ōDť'ƌ ƅŢĬŹ

الجائفة: هي الجناية التي تصل إلى باطن الجوف، كأن يطعنه في صدره أو ظهره فيصل لجوفه.

وفيها ثلث الدية؛ لحديث عمرو بن حزم: «**وفي الجائفة ثلث الدية**».

ولحديث ابن عمرو مرفوعًا: «**وفي الجائفة ثلث العقل**».

⁕ 8cžƋŵ 8ƃĥƋ' ĹŌĹ ĬĭbĬĹ Ļōņű ƅB 8ŌŅǤī ĺ'ű ĬĭĶŲĩƃ&

فلو ضربه بسهم فدخل من جانب وخرج من الجانب الآخر فجائفتان، وفيها ثلثا الدية، هذا قول الأئمة الأربعة. قال ابن عبدالبر: "لا أعلمهم يختلفون فيه"، وهو مروي عن أبي بكر وعمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنهما قضيا في الجائفة إذا نفذت بثلثي الدية[1].

ولأنه أنفذه من موضعين أشبه ما لو أنفذه بضربتين[2].

⁕ 8cžƋŵ ƅBƋ' Ĩ šƋ ǀJĹƋō ř ıōƒŮ ƙ ģšƋғ ĬDžĺB ųōņű ĬB ƅƒį ĻōņB
ƙĥƋ §ŻƋĩžī ŸŒƂĶŒғ ƃž ƃĥ ǀJҒňžī cƒžŪű ƅƒžƒĩŒžī ƅƒį ĬB ƋĝĹ §ƐɔBƋ ŻƋį
ıōƒĩŹ ǀJƒĩɔĹǧ ƋĝĹ §cžĺƂž ĬDžĺB ģšƋғ ƅƃB ǀJĹƋōžī ĴbĬŹ ƃĥƋ §ǀJŲĩĬĺ'ű
&ŋňDű Ÿžn Ůŵƌű §ǀJDĩ ŕ ƙƋ ǀJũƋĬŢB

إذا وطئ زوجته فلا تخلو من حالتين:

الأولى: أن تكون صغيرة لا يوطأ مثلها لمثله، فليس له وطئها، فإن فعل وخرق ما

---

(١) أما أثر أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: فرواه عبدالرزاق (١٧٦٢٣). إسناده منقطع؛ سعيد بن المسيب لم يدرك أبا بكر.
وأما أثر عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: فذكره ابن قدامة في المغني (١٢/١٦٩) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده "أَنَّ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَضَى فِي الْجَائِفَةِ إِذَا نَفَذَتْ الْجَوْفَ بِأَرْشِ جَائِفَتَيْنِ". ولم أقف عليه.

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٦/٢٦)، إرواء الغليل (٧/٣٣٠).

بين مخرج البول والمني:

فإن لم يستمسك البول: فعليه الدية كاملة؛ لإبطاله نفع المحل الذي يجتمع فيه البول، كما لو جنى على شخص آخر.

وإن استمسك البول: أخذ حكم الجائفة وعليه ثلث الدية، وروي عن عمر بإسناد فيه انقطاع أنه قضى في رجل استكره امرأة فأفضاها فغرمه ثلث ديتها وضربه الحد[١].

ولوجود الجائفة فيه، ولكونه متعد وغير مأذون له فيها.

الثانية: أن تكون كبيرة يوطأ مثلها، فما حصل بسبب جماعه فهدر؛ لأن ما ترتب على المأذون غير مضمون.

وأما المرأة الأجنبية الكبيرة إن طاوعته على وطئها: فما حصل بسببه من الفتق، **فالمذهب** أنه هدر؛ لحصوله بفعل مأذون من صاحبه كأرش بكارتها مع حرمة الفعل لأنه زنى.

(١) رواه عبدالرزاق (١٧٦٧٠)، وابن أبي شيبة (٢٧٨٩٦). ضعَّفه الألباني في الإرواء (٢٣٠٠)؛ للانقطاع.



باب العاقلة

شرع في الكلام على العاقلة، وبيان من هم، وما يجب عليهم.

ومناسبته أن قتل الخطأ إنما تلزم الدية في مال العاقلة، فناسب ذكرهم هنا.

والعاقلة سميت بذلك؛ لأنهم يعقلون عن الجاني الدية.

وقيل: لأن الإبل تجمع فتعقل بفناء أولياء المقتول، ولذلك سميت الدية عقلاً.

وعاقلة الإنسان عصبته من النسب بعدوا أو قربوا، وهم الأقرباء من جهة الأب، كالأعمام وبنيهم، والإخوة وبنيهم، بلا خلاف بين أهل العلم.

ويدخل الآباء والأبناء مع العاقلة على الراجح؛ لأن رسول الله ﷺ **«قَضَى أَنَّ عَقْلَ الْمَرْأَةِ بَيْنَ عَصَبَتِهَا، مَنْ كَانُوا، لَا يَرِثُونَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا، وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا»**[1].

وهو أحد الروايتين عن الإمام أحمد، ومذهب الإمام مالك، وأبي حنيفة، واختاره شيخ الإسلام؛ لأنهم من العصبة فأشبهوا الإخوة والأعمام، ولأن العقل موضوع على التناصر وهم من أهله، وأحق الناس بنصرته، فوجب أن يحملوا عنه كالإخوة.

والعصبة في تحمل العقل مرتبون كما هم في الميراث في تقديم الأقرب فالأقرب، والآباء والأبناء أحق العصبات بميراثه، فكانوا أولى بتحمل عقله.

وكل من عدا العصبات ليسوا من العاقلة، كذوي الأرحام من أخوال ونحوهم، وكذا الزوج، وبه قال الإمام أحمد، وأبو حنيفة.

ويشترك في العقل الحاضر منهم والغائب؛ لأنهم استووا في التعصيب والإرث، فاستووا في تحمل العقل، كالحاضرين، وبهذا قال الإمام أحمد، وأبو حنيفة.

والعاقلة تحمل الدية عن القاتل خطئًا وشبه عمد بدلالة النص، كما في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **«اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا**

(١) رواه أبو داود (٤٥٦٤) من حديث ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وحسّنه الألباني في الإرواء (٢٣٠٢).

غُرَّةٌ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرِثَهَا وَلَدُهَا وَمَنْ مَعَهُمْ»[1].

وروى أبو داود عن عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ **«قضى أن يعقل عن المرأة عصبتها من كانوا ولا يرثون منها إلا ما فضل من ورثتها»**.

وروى ابن ماجه عن المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **«قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ»**[2].

والنظر يدل على ذلك؛ لأن القتل عن طريق الخطأ يكثر فإيجاب الدية على القاتل يجحف بماله. ولأن العصبة يشدون أزر قريبهم وينصرونه عادة.

وأما حديث: **«لا يجني عليك ولا تجني عليه»**[3] فالمراد به إثم الجناية لا يتحملها، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[4].

ولا خلاف بين أهل العلم في أن العاقلة لا تكلف من المال ما يجحف بها، ويشق عليها؛ لأنه إنما لزمها على سبيل التخفيف والمواساة للقاتل خطئًا، فلا يخفف عن الجاني بما يثقل على غيره، ويجحف به، كالزكاة، ولأنه لو كان الإجحاف مشروعًا كان الجاني أحق به؛ لأنه موجب جنايته وجزاء فعله، فإذا لم يشرع في حقه، ففي حق غيره أولى.

❋ &Ğƙaa ĬiŒb ƐbĬ l'Žī ǇiŚũ ŋaŹn 8ƐĐa' 8cŽaŵ

فالعاقلة تختص بالذكور دون الإناث، وتختص بالعصبات دون أصحاب الفرض وذوي الأرحام.

❋ ĸžĹ ƃaŇ ĬB ƙa §īħīŌŵ ƙa §īȟiũ ƙa §īȟƃũ ǇžŵĬŪžī żƃłĵ ƙa' 8cŽaŵ
&ŰžĶB ǇƃƒŵƙA §ƀžŒB ŌŹn ǇƑŇ

هناك خمسة أمور لا تحملها العاقلة، وإنما تلزم الجاني نفسه:

الأول: القتل العمد: فلا تحمله العاقلة، وإنما يلزم الجاني بلا نزاع، كما ذكره ابن قدامة، وابن القيم.

---

(١) سبق تخريجه ص(١٤).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٦٣٣) من حديث المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه أبو داود (٤٤٩٥) من حديث أبي رمثة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. صححه ابن الجارود (٧٧٠)، وابن حبان (٥٩٩٥)، والحاكم (٣٥٩٠)، وابن الملقن في البدر المنير (٧٤٢/٨)، والألباني في الإرواء (٢٣٠٣).

(٤) انظر: المغني (٣٩/١٢)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٢٢/٢٩).

قال ابن قدامة: "لا خلاف في أنها لا تحمل دية ما يجب فيه القصاص"، وهذا مروي عن ابن عباس وعمر رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة، وروى الإمام مالك في الموطأ عن الزهري قال: "مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئًا من دية العمد إلا أن تشاء"[1]، ولأن العامد غير معذور في الجناية فلا يستحق المساواة.

الثاني: لا تحمل العاقلة قيمة العبد إذا قُتل في قول أكثر العلماء، كمالك والشافعي وأحمد؛ لأنه سلعة من السلع، فلو حملت بدله لحملت بدل الحيوان والمتاع، وإنما تلزم الجاني نفسه.

الثالث: لا تحمل العاقلة إقرارًا لم تصدق به، فلو أقر على نفسه بجنايته وأنكرته العاقلة لم تلزم بالعقل، وهو قول الأئمة الأربعة. قال ابن قدامة: "لا نعلم فيه خلافًا"، قال ابن القيم: "وذلك أن المدعي والمدعى عليه قد يتواطآن على الإقرار بالجناية".

الرابع: لا تحمل العاقلة ما كان ديته أقل من ثلث دية الذكر المسلم، وإنما تكون على الجاني؛ لأنه روي عن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[2]، وفي إسناده ضعف، وقالوا: الأصل وجوب الضمان على الجاني، خولف في الثلث فأكثر لإجحافه بالجاني لكثرته، فيبقى ما عداه على الأصل، وهذا مذهب الإمام مالك، وأحمد.

وأما الإمام الشافعي فيرى أن العاقلة تحمل القليل والكثير.

الخامس: لا تحمل العاقلة قيمة المتلفات: فلو أتلف زرعًا أو مالًا لإنسان، فإن العاقلة لا تضمنه؛ لأن الأصل وجوب ضمان الأموال على متلفها كقيمة الدابة والزرع.

❊ &ňБŪžī cİ ŕ ā ĢŢņžī żБłĵā' 8cžāŵ

القتل أنواع ثلاثة:

الأول: الخطأ: وهذا تحمله العاقلة بالاتفاق.

الثاني: العمد: لا تحمله، ولا يعلم فيه خلاف.

الثالث: شبه العمد: مذهب أكثر أهل العلم أنها تحمله، **ويدل له:** حديث أبي هريرة في الصحيحين: **«اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا**

---

(١) رواه مالك في الموطأ (٢٢٩٩).

(٢) رواه ابن حزم في المحلى (١١/٢٦٩). وهو ضعيف؛ للانقطاع.

فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرِثَهَا وَلَدُهَا وَمَنْ مَعَهُمْ».

&ƄƒↄŐ ķ ł Ĺ Ɛű ĬżĽĤB' 8cŽdŵ ❋

الدية إذا وجبت على العاقلة لزمهم دفعها، وهي مؤجلة إلى ثلاث سنين، وهو رأي الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وبه قال إسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر، **واستدلوا**: بما روي أن عمر وعليًّا قضيا بالدية على العاقلة في ثلاث سنين[1]، وسندها ضعيف.

واختار شيخ الإسلام أن الدية لا تؤجل على العاقلة إلا إذا رأى الإمام المصلحة فيه، ونص على ذلك الإمام أحمد.

&ĞŌİŽī ƄB ĿŌľŽīd §ųdĐŎŽī ƄB ŻĶŶŽī ŻdŁ ĞīňĶįīd' 8cŽdŵ ❋

على القول أن العقل مؤجل إلى ثلاث سنين يبدأ من زهوق الروح في القتل، ومن برء الجرح فيما دون القتل؛ لأنه وقت استقرار الوجوب.

واختلف أهل العلم فيما يحمله كل واحد، **والراجح** أنه ليس هناك مقدار معين؛ لأنه لا نص فيه، بل يرجع ذلك إلى اجتهاد الحاكم، فيفرض على كل واحد منهم ما يسهل عليه ولا يؤذيه حسب غناهم وفقرهم وقلتهم وكثرتهم؛ لأن ذلك مواساة للجاني وتخفيف عنه فلا يشق على غيره؛ لأنه لا نص في مقدار ما يلزم كل واحد، فيرجع إلى اجتهاد الحاكم؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، ولذا ذهب الإمام أحمد، ومالك، والشافعي إلى أن الغني يتحمل أكثر من الفقير؛ لأن التقدير لا يثبت إلا بتوقيف، ولا نص في هذه المسألة، فوجب الرجوع فيها إلى اجتهاد الحاكم، كمقادير النفقات.

ولأن تعيين مقدار فيه حرج عليهم، فربما تحملوا ما لا يطيقونه، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، وهذا مذهب مالك، وأحمد.

قال ابن قدامة: "لا خلاف بين أهل العلم في أن العاقلة لا تكلف من العقل ما

---

(١) أما أثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فرواه عبدالرزاق (١٧٨٥٨)، وابن أبي شيبة (٢٧٤٣٨).
وأما أثر علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فرواه البيهقي (١٦٣٩١). وضعَّف الأثرين الألباني في الإرواء (٢٣٠٨)؛ للانقطاع.

يجحف بها ويشق عليها"[١].

&ķŋŧĬŹ ĭŌŵhŭĬű ĭŌŵhŭĬį ğňİƑа' 8cžƋŵ ❋

يبدأ الحاكم في قسمة الدية بين العاقلة الأقرب فالأقرب من القاتل، فإن قام بها الأقرب لم ينتقل إلى الأبعد وإلا تجاوز إلى من يليهم، يُقسم على الإخوة وبنيهم، والأعمام وبنيهم، ثم أعمام الأب ثم بنيهم، ثم أعمام الجد، ثم بنيهم، كذلك أبدا، ويقدم الآباء والأبناء عند من يدخلهم في العاقلة.

ومتى اتسعت أموال قوم للعقل لم يعدهم إلى من بعدهم؛ لأنه حق يستحق بالتعصيب، فيقدم الأقرب فالأقرب، كالميراث وولاية النكاح.

وهل يقدم من يدلي بالأبوين على من يدلي بالأب؟ على وجهين: **أحدهما:** يقدم؛ لأنه يقدم في الميراث، فقدم في العقل، كتقديم الأخ على ابنه، هذا **المذهب**، وقدَّمه ابن قدامة.

ĩƋbĬŹ ∃ĶB żį §cɷũ ƃƋžŶŬƑ ѣƃž ѣƒĹŋĩƋ ĩƋbƋźƑ ƃğ ŌİĶŪƑ ƙƋ' 8cžƋŵ ❋
&ĩƋžŶũ ļ ľ'ŧžĩ ƙƋž ƃƋĹŌƑ

مثل العم مع وجود الأب أو الأخ، والإخوة مع وجود الأبناء، فهؤلاء يتحملون من العقل وإن كانوا محجوبين.

&ĲŶĶŪB ƋžƋ ığŌBĩƋ §ƃƋɔľ'BƋ §Ɛİ ř Ƌ §ŐƒŶű ∃žũ żŶũ ƙƋ' 8cžƋŵ ❋

هناك خمسة أصناف لا يدخلون مع العاقلة، ولا يطالبون بالمشاركة، وهم:

الأول: الفقير: قال ابن قدامة: "أجمعوا على أن الفقير لا يلزمه شيء من العقل"، وهو قول الأئمة الأربعة، فالفقير ليس من أهل المواساة، ولذا سقط عنه لزوم الحج وكفارة الظهار، فهذا من باب أولى أن يسقط عنه.

الثاني: الصبي والمجنون: لأنهم غير المكلف وليسوا من أهل النصرة، ولحديث: **«رفع القلم عن ثلاثة ....»**[٢].

الثالث: المرأة ولو كانت وارثة: قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل

---

(١) المغني (١٢/٤٤).
(٢) سبق تخريجه ص(١٧).

العلم على أن المرأة والصبي الذي لم يبلغ لا يعقلان مع العاقلة".

الرابع: الكافر: لا يعقل مسلمًا ولا يعقله المسلم.

❊ Ɛű ƃďźĵǝ §cƒžũ ƖJƑŇ łű §ijŐľũǝ cŽ ǝǥ §cŽ ƖJžŵĬũ ƙ ƅƁǝ' 8cŽǝŵ
ŊŅhuī ŋŊŨĵ ƃħű §ůīǝšǝ ƖJŪƃľŹ 8ƖJƃŁō Ɛű ijĬƁ ƅƁ ƖJƑňŹ §ŻĬƃŽī Ĵƒį
&ĴŢŶő cŊƁ

إذا لزمت الدية العاقلة طولبوا بها، فإذا لم توجد عاقلة أو وجدت ولم تقدر:

فالدية تكون من بيت مال المسلمين، فإن لم يقم بذلك، فهل تسقط الدية أم تلزم القاتل؟ قولان لأهل العلم: المؤلف يرى أنها تسقط، وهو **المذهب**.

القول الثاني: أنها لا تسقط، وإنما ترجع إلى القاتل، وهذا قول في المذهب، وقول الإمام الشافعي، واختاره شيخ الإسلام، وابن قدامة، وهو **أرجح**؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ﴾، وهو أولى من إهدار دم الأحرار في أغلب الأحوال؛ لأنها تجب على القاتل ثم تحملها العاقلة.

لأن الأمر دائر بين أن يبطل دم المقتول وبين إيجاب ديته على المتلف، ولا يجوز الأول؛ لأن فيه مخالفة الكتاب والسنة، وقياس أصول الشريعة، فتعين الثاني[١].

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٦/٦٦)، حاشية الروض (٧/ ٢٨٤).



باب كفارة القتل

قتل الخطأ يلزم به أشياء، وهي:

الدية لأهل الميت، وتقدم الحديث عنها، ومقدارها، ومن يتحملها.

والكفارة، وهي حق لله، وعقد هذا الباب للكلام عليها، وبيان مقدارها.

&ňБŪŽĪ Ɛű ıŋĬŲŹ ƙ' 8cǯƋŵ ❊

فقتل العمد لا كفارة فيه، وبهذا قال الإمام مالك، وأحمد، وأبو حنيفة، **ويدل له:** مفهوم قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾، ثم ذكر قتل العمد، فلم يوجب فيه كفارة، وجعل جزاءه جهنم، فمفهومه أنه لا كفارة فيه.

قال شيخ الإسلام: "لا كفارة في قتل العمد ولا في اليمين الغموس، كقول أحمد، وليس ذلك تخفيفًا عن مرتكبها"(١).

وقال ابن القيم: "وما كان من المعاصي محرم الجنس كالظلم والفواحش، فإن الشارع لم يشرع له كفارة، ولهذا لا كفارة في الزنا وشرب الخمر وقذف المحصنات والسرقة، وطرد هذا أنه لا كفارة في قتل العمد ولا في اليمين الغموس، وليس ذلك تخفيفا عن مرتكبهما، بل لأن الكفارة لا تعمل في هذا الجنس من المعاصي، وإنما عملها فيها فيما كان مباحًا في الأصل وحرم لعارض، كالوطء في الصيام والإحرام"(٢).

&cbƋŇ ĬБƒű ǀ l'ĵƋ' 8cǯƋŵ ❊

فالكفارة تلزم فيما دون قتل العمد، وهو الخطأ وشبه العمد.

أما الخطأ: فقد دل النص والإجماع على لزوم الكفارة فيها، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾.

وأجمع العلماء أن على القاتل خطأ كفارة، سواء كان المقتول ذكرًا أو أنثى، صغيرًا أو كبيرًا(٣).

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٤/١٣٨).
(٢) إعلام الموقعين (٢/٧٦).
(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٦/٩٧).

وأما شبه العمد: فألحقوه بالخطأ في لزوم الكفارة؛ لأنه لا قود فيه، والعاقلة تحمله، فمن قتل نفسا محرمة، أو شارك فيها، وكان الفعل خطأ، فعلى القاتل عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله.

❋ 8cŽƌŵ 'ƐǘƐ ŻĬB żĵĬŶŽī ŲϽŽ Ő ƚB ŀ ĲBŌ &

فمن قتل نفسًا معصومة لزمت الكفارة في ماله؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾.

والنفس المحرمة هي المعصومة، تشمل النفس المسلمة والكافرة المعصومة، فتجب الكفارة بقتل الكافر المضمون، سواء كان ذميًّا أو مستأمنًا، وبهذا قال أكثر أهل العلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾، والذمي له ميثاق، وهذا منطوق يُقدَّم على دلالة المفهوم في قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾، فإذا كان المقتول من قوم بيننا وبينهم ميثاق، فإن كان مؤمنًا لزمه ديته كاملة، وإن كان ذميًّا فله نصف الدية، ويجب على القاتل تحرير رقبة مؤمنة في كلا الحالتين، هذا مذهب أكثر العلماء.

❋ 8cŽƌŵ 'ƌŽƌ ĽϽƒŶĬ&

فلو ضرب بطن امرأة خطأً، فألقت جنينًا ميتًا، فعلى القاتل عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، توبة من الله؛ لأنها نفس محرمة، وهذا مذهب أكثر العلماء، ومنهم: الإمام أحمد، ومالك، والشافعي، وإسحاق خلافًا لأبي حنيفة[1].

والكفارة تلزم في مال القاتل، ولا تتحملها العاقلة.

❋ 8cŽƌŵ 'ƌƒźǀŐ ŽīŐŵƒŴ ĵĬŽŚƌſ &

فالرقيق ينتقل إلى الصوم في الكفارة، فيصوم شهرين متتابعين؛ لأنه لا يملك ما يعتق به إلا إن أعطاه سيده ما يعتق به فله أن يعتق.

❋ 8cŽƌŵ 'ƌīŽźĬǗŐ ĵĬŽŨĶŴ&

أي: ويكفر الكافر بالعتق؛ لأن الصوم لا يصح منه.

---

(١) انظر: المغني (١٢/ ٢٢٦).

ΓĬƒŚű ňĽƑ ƅŽ ƂĦű §ĲĲßĤÂß ĲİŵŊ ŴĶŪĮ ÕŲźƑ ĬƂĐÕƒŭƋ' 8ƈžƋŵ ※
&ƅƒŪĮĬĶĶß ƅƑÕĐ ŕ

وأما المسلم الحر فيبدأ أولًا في كفارة القتل بتحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يستطع فيصوم شهرين متتابعين، وهذا بالنص والإجماع كما تقدم.

&ĬĲĐ ΓĬŪšĥ Ƙƌ' 8ƈžƋŵ ※

إذا لم يقدر على عتق الرقبة والصيام في كفارة القتل لم يجب الإطعام؛ لأن الله لم يذكر في كفارة القتل غير العتق والصيام، ولو وجب لذكره ولما أخر بيانه عن وقت الحاجة، هذا هو مذهب الإمام أحمد، واختاره كثير من العلماء؛ لعدم وروده في الآية، وقياسه على الظهار والوطء في نهار رمضان قياس مع الفارق، فتثبت في ذمته إذا قدر عليه أتى به، وإن مات قبل ذلك فإن الله غفور رحيم إذا علم حرصه[1].

&ŻƋĶŶƂžĭ ŇňŪĶĮ ıŋĬŲźžĭ ŇňŪĶĵƋ' 8ƈžƋŵ ※

فلو قتل اثنين لزمه ديتان وكفارتان لكل قتيل واحدة.

§ňĵÕßƋ §ƅŚłß ƂĭŐŹ 8ƈžĶŵ ĿĬİƑ ƅß żĶŵ ƅß ƎžŭĮ ıŋĬŲŹ Ƙƌ' 8ƈžƋŵ ※
&ƈŒŲƅ ƅũ ĬŨűŇƋ § ŗ ĬŚŵƋ §ūĬįƋ §ƐįÕŁƋ

فكل قتل مباح فلا كفارة فيه، كقتل الحربي، والباغي، والزاني المحصن الذي ثبت عليه الحد، والقتل قصاصًا أو حَدًّا؛ لأنه قتلٌ مأمور به، والكفارة لا تجب لمحو المأمور به، وما ترتب على المأذون غير مضمون، وإنما المنع من بعض الصور للافتئات على الإمام، وأما من حيث الأصل فهو مهدر الدم، فلا كفارة فيه ولا دية، والله أعلم.

بقيت مسألة القسامة وأحكامها:

والقسامة مشروعة بالسنة والإجماع: ففي الصحيحين عن سهل بن أبي حثمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **«لما قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، فَاتَّهَمُوا الْيَهُودَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لقومه: يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ، فَقَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ، كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ: فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ ضُلَّالٌ. قَالَ: فَوَدَاهُ**

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٦/١٠٨)، تفسير ابن كثير (٢/٣٧٦).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قِبَلِهِ»[١].

وتعريف القسامة، هي: أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم.

ولمسلم: **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ»**[٢].

فإذا وجد الأولياء صاحبهم مقتولًا وغلب على ظنهم أن فلانًا قتله جاز لهم أن يحلفوا على ذلك وإن كانوا غائبين عن مكان القتل؛ لأن رسول الله ﷺ قال للأنصار: **«يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ»**.

فمتى وجد قتيل وادعى على شخص أنه قتله:

١) فإن وجدت بينة أخذ بها.

٢) وإلا فالقسامة.

٣) فإن لم يكن، فلا شيء على المدعى عليه.

ولا تثبت القسامة إلا بشروط أربعة:

الأول: دعوى القتل: ذكرًا كان المقتول أو أنثى، حرًّا أو عبدًا، وأما الجراح فلا قسامة فيها، قال ابن قدامة: "لا نعلم فيه خلافًا"، وبه قال الأئمة الأربعة.

الثاني: وجود اللوث: وهو العداوة الظاهرة، نحو ما كان بين الأنصار وأهل خيبر، وكما بين القبائل التي يطلب بعضها بثأر بعض.

ومن اللوث: القرائن القوية التي تدل تقوي صحة الدعوى، كتفرق جماعة عن قتيل، ووجود قتيل عند من معه سيف ملطخ بدم، وشهادة جماعة ممن لا يثبت القتل بشهادتهم، كالنساء والصبيان.

وهذا رواية عن الإمام أحمد، وذهب إليه شيخ الإسلام[٣].

الثالث: اتفاق الأولياء في الدعوى: فإن ادعى بعضهم وأنكر بعضهم لم تثبت.

الرابع: كون المدعين رجالًا عقلاء: فلا مدخل للنساء والصبيان والمجانين.

فإذا توفرت الشروط حلف المدعون خمسين يمينًا على المدعى عليه أنه قتله، ويثبت

---

(١) رواه البخاري (٦١٤٢)، ومسلم (١٦٦٩) من حديث سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) رواه مسلم (١٦٧٠).

(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (١١٩/٢٦)، حاشية الروض (٢٩٤/٧).

حقهم قِبَلَهُ، فإن لم يحلفوا حلف المدعى عليه خمسين يمينًا وبريء، هذا مذهب الإمام، أحمد، ومالك، والشافعي، كما جاء في حديث سهل بن أبي حثمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتفق عليه.

والأيمان خمسون على ما جاءت في الأحاديث الصحاح، وأجمع أهل العلم عليه.

والأيمان تختص بالورثة دون غيرهم، هذا مذهب الإمام أحمد، والشافعي، واختاره ابن حامد، فتقسم بين الورثة من ذوي الفروض والعصبات على قدر إرثهم إن كانوا جماعة، وإن كان واحدًا حلفها؛ لقول رسول الله ﷺ للأنصار: **«تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ أَوْ صَاحِبَكُمْ»**، ولم يرد أن رسول الله ﷺ ألزمهم بأكثر منها، فدل على أنها مقسمة، ولو كان كل واحد يحلف خمسين لكانت أكثر من هذا العدد[1].

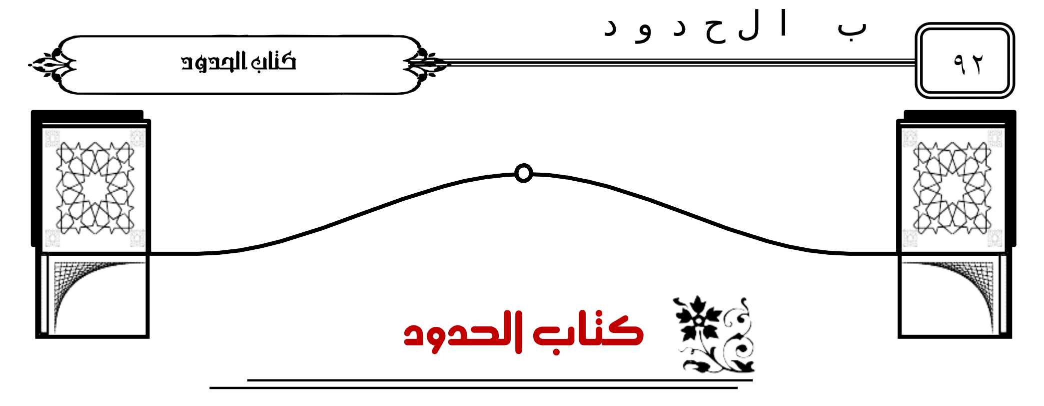
فإذا لم يحلف المدعون حلف المدعى عليه خمسين يمينًا وبريء؛ لقوله ﷺ: **«فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا»**.

فإذا لم يحلف المدعون ولم يرضوا بيمين المدعى عليه فداه الإمام من بيت المال، كما فعل رسول الله ﷺ في قضية عبدالله بن سهل حين قتل في خيبر فأبى الأنصار أن يحلفوا، وقالوا: **«وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ قِبَلِهِ»**.

فإن تعذر فداؤه من بيت المال لم يجب على المدعى عليهم شيء؛ لأن الذي عليهم اليمين وقد امتنع مستحقوها من استيفائها، فلم يجب لهم شيء.

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (١٥٨/٢٦).



كتاب الحدود

شرع المؤلف في الكلام على الحدود وأحكامها وأنواعها.

والحدود: جمع حد، وهو **لغةً:** المنع، وحدود الله محارمه.

واصطلاحًا: عقوبة مقدرة شرعًا في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها.

والواجب البعد عن المعاصي سواء حد لها عقوبات دنيوية أم لا، وقد قال تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾، وقال: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾، ولمسلم: **«وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ غَوَى»**[(١)].

ألا كل من رام السلامة فليصن ... جوارحه عما نهى الله يهتدي

ومن رحمة الله أن جعل الحدود زاجرة ومطهرة.

والعقوبات على فعل المعاصي قد تكون حدودًا أو قصاصًا أو تعزيرًا، وبينها فروق.

فالفرق بين القصاص والحدود:

١- أن القصاص تجوز الشفاعة فيه والعفو عنه سواء ثبت عند الحاكم أم لا.

وأما الحدود فإذا بلغت الحاكم فلا يجوز الشفاعة فيها ولا العفو عنها.

٢- وأيضًا الاستيفاء في القصاص يمكن منه الولي إن كان يحسنه.

وأما الحدود فلا يقوم به إلا الحاكم أو نائبه، ويُستثنى السيد مع عبده؛ لقوله ﷺ: **«إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَاجْلِدُوهَا»**[(٢)].

وأما الفرق بين الحدود والتعزيرات:

أولًا: الحد إذا بلغ الحاكم لا يجوز العفو عنه ولا الشفاعة فيه، بخلاف التعزيرات

---

(١) رواه مسلم (٨٧٠) من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٢٥٥٥) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما.

فيجوز العفو عنها والشفاعة فيها إذا بلغت الحاكم.

ثانيًا: الحد لا يقام إلا على المكلف، وأما التعزير فيقام حتى على غير المكلف؛ لقوله ﷺ: **«وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ»**(١).

ثالثًا: التلف الناتج عن الحد لا ضمان فيه، وأما عن التعزير ففيه نزاع: فالشافعي يرى أن فيه الضمان، وأما الجمهور فقالوا: لا ضمان؛ للقاعدة: (ما ترتب على المأذون غير مضمون).

رابعًا: الموالاة في الجلد في الحد معتبرة على الصحيح، واختاره شيخ الإسلام، وأما في التعزير فلا بأس بتفريقها.

واعلم أن في تطبيق الحدود مصالح عظيمة للعباد والبلاد، فهي رحمة بالخلق وإحسان إليهم، وهذا يشمل الجاني والمجني عليه وسائر الناس.

فالحدود زواجر، وجوابر، ومكفرات.

※ &ŰžźB ∃žũ ƙĥ ňŁ ƙ' 8cŽƌŵ

فلا يُقام الحد إلا على المكلف، وهو البالغ العاقل، وأما الصبي والمجنون فلا تقام عليهما الحدود؛ لأنه قد رفع القلم عنهما، ولا حكم لكلامهما، قال ابن قدامة: "ولا خلاف في اعتبارهما في وجوب الحد، وصحة الإقرار"(٢).

فلو زنا المجنون أو الصبي لم يقم عليه الحد، ولو سرق لم تقطع يده، وقد دلَّت السنة على ذلك في قوله ﷺ: **«رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»**(٣).

وفي الصحيحين: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لماعز حِينَ أَقَرَّ عِنْدَهُ: أَبِكَ جُنُونٌ؟»**(٤).

وفي حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قصة ماعز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ قَوْمَهُ:**

---

(١) رواه أبو داود (٤٩٥) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. صححه الحاكم (٧٠٨)، وابن الملقن في البدر المنير (٣/٢٣٨)، والألباني في الإرواء (٢٤٧). وحسَّنه النووي في الخلاصة (٦٨٧).

(٢) المغني (١٢/٣٥٧).

(٣) سبق تخريجه ص(١٧).

(٤) رواه البخاري (٦٨١٥)، ومسلم (١٦٩١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَمَجْنُونٌ هُوَ؟ قَالُوا: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»[١].

وغير المكلف تسقط عنه العبادات، فالحدود أولى لأنها تدرأ بالشبهة.

وقد روى أبو داود عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: **«أُتِيَ عُمَرُ بِمَجْنُونَةٍ قَدْ زَنَتْ، فَاسْتَشَارَ فِيهَا أُنَاسًا، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ، فمُرَّ بِهَا عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: مَجْنُونَةُ بَنِي فُلَانٍ زَنَتْ، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ، قَالَ: فَقَالَ: ارْجِعُوا بِهَا، ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَمَا عَلِمْتَ: " أَنَّ الْقَلَمَ قَدْ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَعْقِلَ؟" قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَمَا بَالُ هَذِهِ تُرْجَمُ؟ قَالَ: لَا شَيْءَ، قَالَ: فَأَرْسِلْهَا، قَالَ: فَأَرْسَلَهَا، قَالَ: فَجَعَلَ يُكَبِّرُ»**[٢].

مسألة: ومن زال عقله بسكر ونحوه فزنى في تلك الحال، فعليه حد الزنى والسرقة والشرب والقذف إن فعل ذلك في سكره على الصحيح من أقوال العلماء؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أوجبوا عليه حد الفرية؛ لكون السكر مظنة لها، ولأنه تسبب إلى هذه المحرمات بسبب لا يعذر فيه، فأشبه من لا عذر له.

ولأن إسقاط الحد عنه يفضي إلى أن من أراد فعل هذه المحرمات شرب الخمر، وفعل ما أحب، فلا يلزمه شيء.

ولأن السكر مظنة لفعل المحرم وسبب إليه، فقد تسبب إلى فعلها حال صحوه.

لكن لا يقبل إقراره بالزنى حال سكره؛ لأنه لا يدري ما يقول، ولا يدل قوله على صحة خبره، فأشبه قول النائم والمجنون، وقد روى بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَنْكَهَ مَاعِزًا»**[٣]، ليعلم أهو سكران أم لا، ولو كان السكران مقبول الإقرار لما احتيج إلى تعرف براءته منه.

❋ & ſ ŎķžB' 8cžƋŵ

أي: ملتزم لأحكام الإسلام من مسلم وذمي بخلاف الحربي.

(١) رواه أبو داود (٤٤٢١). قال ابن حجر في فتح الباري (١٢/١٣٥): "وسنده على شرط البخاري".
(٢) سبق تخريجه ص(١٧).
(٣) رواه أبو داود (٤٤٣٣). وهو عند مسلم (١٦٩٥) بلفظ: "فقام رجل فاستنكهه، فلم يجد منه ريح خمر...".

❋ &ƀƑÔłĶŽĬį ƀŽĬũ' 8ƈŽƋŵ

أي: عالم بتحريم الفعل الذي أوجب الحد، وبهذا قال عامة أهل العلم، فلا حد على من جهل تحريم الخمر، أو من دفعت إليه جارية فظنها جاريته فوطأها فلا حد عليه، قال عمر وعثمان وعلي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ: **«لا حد إلا على من علمه»**[1].

❋ &ſĬƁłĪ ŬžiƑ ƃġ ňŪį ∃ŽĬŪĵ ďʾī ňŁ ƐŰ ĬƊŽƋiŵƋ ĲũĬŲŖŽī ſÔłĵƋ'8ƈŽƋŵ

إذا ثبت الحد عند الإمام فتحرم الشفاعة فيه، ويحرم قبولها في حد من حدود الله بلا خلاف؛ لقوله ﷺ لأسامة لما كلمه في شأن المخزومية التي سرقت: **«أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ: أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَأَيْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»** متفق عليه[2].

ولقوله ﷺ: **«مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ»**[3].

وروى أبو داود، وصححه الحاكم والألباني عن صفوان بن أمية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: **«كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَيَّ خَمِيصَةٌ لِي ثَمَنُ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاخْتَلَسَهَا مِنِّي، فَأُخِذَ الرَّجُلُ، فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فَأَمَرَ بِهِ لِيُقْطَعَ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: أَتَقْطَعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا، أَنَا أَبِيعُهُ وَأُنْسِئُهُ ثَمَنَهَا؟ قَالَ: «فَهَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ»**[4].

يعني: أنك لو عفوت عنه قبل أن تأتيني به لكان نافعًا، فأما بعد أن رُفع إليَّ فلا يجوز تعطيل الحد لا بعفو ولا بشفاعة ولا بهبة ولا غير ذلك.

وروى مالك في الموطأ: **« أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ لَقِيَ رَجُلًا قَدْ أَخَذَ سَارِقًا، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِهِ إِلَى السُّلْطَانِ، فَشَفَعَ لَهُ الزُّبَيْرُ لِيُرْسِلَهُ، فَقَالَ: لَا، حَتَّى أَبْلُغَ بِهِ السُّلْطَانَ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: إِذَا بَلَغْتَ بِهِ السُّلْطَانَ، فَلَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفِّعَ»**[5]. يعني الذي يقبل الشفاعة.

---

(١) أما أثر عمر وعثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: فرواه عبدالرزاق (١٣٦٤٤). وإسناده صحيح.
وأما أثر علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: فرواه عبدالرزاق (١٣٦٤٨). وإسناده ضعيف. انظر: التكميل (ص١٧١).

(٢) رواه البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨) من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

(٣) رواه أبو داود (٣٥٩٧) من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا. صححه الألباني في الإرواء (٢٣١٨).

(٤) رواه أبو داود (٤٣٩٤) من حديث صفوان بن أمية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. صححه الحاكم (٨١٤٩)، والألباني في الإرواء (٢٣١٧).

(٥) رواه مالك في الموطأ (١٨٢٣). قال ابن عبدالبر في الاستذكار (٧/٥٤٠): "هذا خبر منقطع، ويتصل من وجه صحيح".
وقال ابن حجر في الفتح (١٢/٨٧): "وهو منقطع مع وقفه، وهو عند ابن أبي شيبة بسند حسن عن الزبير موقوفًا، وبسند آخر

ولأن الحد إذا بلغ الحاكم وثبت عنده وجب إقامته، والسعي لترك واجب أمرٌ بالمنكر.

فيحرم تعطيل الحد بشفاعة أو هدية، ولا تحل الشفاعة فيه ممن وجب عليه ولا يؤخذ منه مال لتعطيل الحد، لا لبيت المال ولا لغيره، وإذا فعل ولي الأمر ذلك فقد جمع فسادين عظيمين: أحدهما: تعطيل الحد، والثاني: أكل السحت. فترك الواجب وفعل المحرم.

وكثير مما يوجد من فساد أمور الناس إنما هو لتعطيل الحد بمال أو جاه، وهذا من أكبر الأسباب التي هي فساد أهل البوادي والقرى والأمصار، وهو سبب سقوط حرمة المتولي وسقوط قدره من القلوب وانحلال أمره، فإذا ارتشى على تعطيل حد ضعفت نفسه أن يقيم حدًّا آخر. أفاده شيخ الإسلام [1]، وأما التعزيرات والقصاص فيجوز الشفاعة فيها والعفو عنها ولو بلغت السلطان.

❋ 8cŽdŵ l'ĵd' ļ IJBĬŵĥ łŽĩ ň dŽd БĬŹ ЬB cБƒŶƑ ŕ ĬŹƑŎ Ɛű ŜŪБŽĩ &lJƒ

لأن إقامة الحد حق لله، وفيه حق للمخلوق، وكون السلطان وقع في معصية لا يبيح له ذلك أن يرتكب معصية أخرى بترك إقامة الحد على من وجب عليه.

ولوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

❋ 8cŽdŵ ƙd' cБƒŶƑ ƙĥ łĩ ՐĬB dġ cİĨĬb&

فالحدود لا يقيمها إلا السلطان أو من ينيبه، وسواء كان الحد لحق الله تعالى كحد الزنى وشرب الخمر، أو لحق آدمي كحد القذف؛ لأنه يفتقر إلى الاجتهاد، ويحتاج إلى ضبط، ولا يؤمن في استيفائه من الحيف، فوجب تفويضه إلى الإمام أو من ينيبه.

والذي كان يقيم الحدود في عهد رسول الله ﷺ هو الرسول ﷺ، أو من ينيبه، ولم يكن الصحابة يفتاتوا عليه إلا إذا وكلهم، وكذا في عهد خلفائه الراشدين.

ونائبه يقوم مقامه، فلا يلزم حضور الإمام إذا أناب غيره.

وفي الصحيحين في قصة ماعز رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: **«لما شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ،**

حسن عن عليّ نحوه كذلك، وبسند صحيح عن عكرمة أن ابن عباس، وعمارًا، والزبير، أخذوا سارقًا، فخَلَّوا سبيله....".

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٩٨).

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»، ولم يذهب معهم.

وقال لما اعترف رجل عنده بالزنا، قال ﷺ: **«وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا. قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَتْ»**[١].

وجميع الحدود في هذا مثله، سواء حد الزنا أو القذف أو الخمر وغيرها.

⁕ &cŶfŵŋ ∃žũ ňƒŒžīƌ' 8cžƌŵ

فيستثنى من اشتراط الإمام في إقامة الحدود: السيد مع عبده إذا كان الحد جلدًا لا قطعًا ولا قتلًا، فيجوز أن يقيم الحد بالجلد على رقيقه، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وهو مروي عن علي وابن عمر وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وقد روى مسلم عن أبي عبدالرحمن قال: خطب علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَقِيمُوا عَلَى أَرِقَّائِكُمُ الْحَدَّ، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ»**[٢].

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ سُئل عن الأمة إذا زنت ولم تُحْصِن، قال: **«إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ»**[٣].

وقال ابن أبي ليلى: "أدركت بقايا الأنصار يجلدون ولائدهم في مجالسهم الحدود إذا زنوا"[٤].

قال ابن قدامة: "وإنما يملك السيد إقامة الحد بشروط أربعة:

أحدها: أن يكون جلدًا، كحد الزنى، والشرب، وحد القذف. فأما القتل، والقطع، فلا يملكها إلا الإمام. وهذا قول أكثر أهل العلم.

الثاني: أن يملكه وحده، فإن كان مشتركًا بين اثنين لم يملك السيد إقامة الحد عليه.

الثالث: أن يثبت الحد ببينة أو اعتراف.

الرابع: أن يكون السيد بالغًا عاقلًا عالمًا بالحدود وكيفية إقامتها"[٥].

---

(١) رواه البخاري (٦٨٢٧)، ومسلم (١٦٩٧) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) رواه مسلم (١٧٠٥).

(٣) سبق تخريجه ص(٩٢).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٢٨٢٨٤)، والبيهقي في الكبرى (١٧١١٠). قال صاحب التحجيل (ص٥١٦): "إسناده صحيح".

(٥) المغني (١٢/٣٣٦).

❋ 8cŽdŵ 'ja̧ Ŀ ỗ ſ ŵĩ ĬBĶc ű Ɛ ĩŽБŒ'l ň&

لأن المساجد لم تبن لهذا، ولئلا يلطخها وتمتهن وتؤذي المتعبدين، وقد جاء في ذلك أحاديث لا تخلو من مقال، حسَّنها بشواهدها الألباني، منها: ما رواه أبو داود عن حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: **«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسْتَقَادَ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الْأَشْعَارُ، وَأَنْ تُقَامَ فِيهِ الْحُدُودُ»**[١].

وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال للأعرابي لما بال في المسجد: **«إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»**[٢].

❋ 8cŽdŵ 'ǵa ŕ ň8C ĽŽň ĩŽŏb∃§ űĩŽŶŋů§ űĩŽŖŎ ĭ § űĩŽĶŪŎƑŎ&

فأكثر الحدود عددًا وأقوّاه ضربًا في الجلد: حد الزنى مائة جلدة، ثم القذف ثمانين جلدة، ثم الخمر أربعين جلدة، وسيأتي بيان كل واحد منها على حدة.

ورتَّب المؤلف أشده صفة على الأكثر عددًا.

هذا بيان العدد باختصار، وأما صفة الضرب والجلد في الحد، فقال:

❋ 'aƑŞŎ ĭ ĩŽŎĽż ŵĩĬĩБĭ ĩŽŒdʂ§ aƑ'l ɭ ĩĵŶĭG ĩŽďĽc aĩŽŏǵ ŏ aĩŽŲŎĻ
ĩŽБŶĶż&

فصفة الجلد في إقامة الحدود:

أولًا: أن يُضرب الرجل قائمًا؛ لأنه أبلغ في إعطاء كل عضو حظه من الضرب، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد.

ولقول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **لما أُتِيَ بِرَجُلٍ سَكْرَانَ أَوْ فِي حَدٍّ، فَقَالَ: «اضْرِبْ، وَأَعْطِ كُلَّ عُضْوٍ حَقَّهُ، وَاتَّقِ الْوَجْهَ وَالْمَذَاكِيرَ»**[٣].

ثانيًا: أن يكون الضرب بالسوط؛ لقوله ﷺ: **«إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ»**[٤]، والجلد إنما يُفهم من إطلاقه الضرب بالسوط، والخلفاء الراشدون ضربوا بالسياط.

---

(١) رواه أبو داود (٤٤٩٠) من حديث حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. حسنه الألباني في الإرواء (٢٣٢٧).

(٢) رواه البخاري (٦٠٢٥)، ومسلم (٢٨٥) -واللفظ له- من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٢٨٦٧٥). ضعَّفه الألباني في الإرواء (٢٣٣١).

(٤) رواه أبو داود (٤٤٨٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. صححه ابن حبان (٤٤٤٧)، والحاكم (٨١١٥).

قال ابن قدامة: "ولا نعلم بين أهل العلم خلافًا في هذا، في غير حد الخمر".

ويكون الجلد وسطًا لا شديدًا فيقتل، ولا ضعيفًا فلا يزجر.

فإن رأى الإمام في حد الخمر الجلد بالجريد والنعال والأيدي أجزأ؛ لما روى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، فَقَالَ: اضْرِبُوهُ. قَالَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ»**[١].

والأولى أن يكون بالسياط وهو الذي عمل به الخلفاء الراشدون وغيرهم، وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان في بدء الأمر، ثم جلد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واستقرت الأمور، فقد صح أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جلد أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وجلد عمر ثمانين[٢]، وجلد عليٌّ الوليدَ بن عقبة أربعين[٣].

ثالثًا: لا يمدد المحدود على الأرض، ولا يربط، ولا يجرد من ثيابه.

والله تعالى لم يأمر بتجريده، إنما أمر بجلده، ومن جُلد من فوق الثوب فقد جُلد.

وقد جلد أصحاب رسول الله ﷺ، فلم يُنقل عن أحد منهم مدّ ولا قَيْد ولا تجريد.

قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«لَيْسَ فِي دِينِنَا مَدٌّ، وَلَا قَيْدٌ، وَلَا تَجْرِيدٌ»**[٤]، ولم يعلم عن أحد من الصحابة خلافه.

ولا تُنزع عنه ثيابه، ولا بأس أن يكون عليه الثوب والثوبان، أو ثوب وسروال؛ لأنها تصونه عن التكشف ولا تمنع ألم الضرب في العادة، لكن إن كان عليه فَرْوٌ أو جُبَّةٌ مَحْشُوّة نُزِعت عنه؛ لأنه لو تُرك عليه ذلك لم يُبال بالضرب.

قال الإمام أحمد: "لو تُركت عليه ثياب الشتاء ما بالى بالضرب"[٥].

رابعًا: ألا يبالغ بضربه، فيكسر العظم أو يشق الجلد؛ لأن المقصود تأديبه لا إهلاكه، ويفرق الضرب على أعضائه وجسده ليأخذ كل عضو منه حصته، ويكثر منه في مواضع اللحم كالإليتين والفخذين، ويتقي المقاتل، وهي الرأس والوجه والفرج، قال علي

---

(١) رواه البخاري (٦٧٧٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه مسلم (١٧٠٧).

(٣) رواه البخاري (٣٨٧٢).

(٤) رواه البيهقي (١٧٥٧٧). ضعفه الألباني في الإرواء (٢٣٣٠).

(٥) انظر: المغني (١٢/٥٠٨).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لكل موضع من الجسد حظ إلا الوجه والفرج**».

فالضرب يكون وسطًا، لا شديدًا فيقتل، ولا ضعيفًا فلا يردع. ولا يرفع باعه كل الرفع، ولا يحطه فلا يؤلم. قال أحمد: "لا يبدي إبطه في شيء من الحدود". يعني: لا يبالغ في رفع يده، فالمقصود تأديبه، لا قتله[1]. وقد روى ابن أبي شيبة أن عمر أتي برجل في حد، فأتي بسوط، فقال: أريد ألين من هذا، فأتي بسوط فيه لين، فقال: أريد أشد من هذا، فأتي بسوط بين السوطين، فقال: «اضرب ولا يرى إبطك، وأعط كل عضو حقه»[2].

❋ 8cŽãŵ 'ĝŞÕ ĭΰ ŽБÕĝı ĽĬŽŒĲ§ аĵŖň ũžƒĎĬ ĹƒĬĮĎÏ§ аĵБŒŸ FňïÐÏ&

المرأة في ضرب الحد كالرجل من حيث العدد والصفة، إلا أنها تضرب جالسة، وتشد ثيابها، وتمسك يداها؛ لئلا تنكشف عورتها في تقلبها وتكرار اضطرابها؛ لأن المرأة عورة، وجلوسها أستر لها، وبهذا قال الأئمة الأربعة؛ لما رُوي عن علي ﷺ أنه قال: «**تُضْرَبُ الْمَرْأَةُ جَالِسَةً، وَالرَّجُلُ قَائِمًا**»[3]، وفي إسناده كلام.

بخلاف اللِّعَان فإنها تؤمر بالقيام؛ لأنه لا يُؤدي إلى كشف العورة.

وفي قصة المرأة عند مسلم: «**فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا** -أي جمعت أطرافه-، **ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ**»[4].

❋ 8cŽãŵ 'aƑłÕΓ įŨň ĭŽłň ŁÌ Ő&

لا يجوز حبسه بعد إقامة الحد عليه؛ لأن في هذا ظلم له وتعدٍ عليه، وفيما شرعه الله من الحد كفاية، هذا هو **المذهب**.

لكن لو كان شره قد انتشر ولم ينزجر بالحد، فهل للإمام أن يحبسه تعزيرًا؟ قولان:

المذهب قالوا: لا.

---

(١) انظر: المغني (١٢/ ٥١٠).
(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢٨٦٧٣).
(٣) رواه البيهقي (١٧٥٨٢). ضعَّفه ابن حجر في الدراية (٢/ ٩٨)، والألباني في الإرواء (٢٣٣٢).
(٤) رواه مسلم (١٦٩٦) من حديث عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وانظر: شرح النووي على مسلم (١١/ ٢٠٥)، فتح الباري لابن حجر (١/ ١٤٠).

وذهب القاضي في الأحكام السلطانية أن له ذلك[١].

❋ &ſ ł ź į ĞīŊƑĥa' 8cŽaŵ

ويحرم بعد إقامة الحد أن يعير أو يسب بذلك؛ لأن التعيير زائد على ما شرعه الله، قال تعالى: ﴿فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾.

❋ & į bŊŽī ŸŽŊŽ ıŋĬŲŹ ň łŽīa' 8cŽaŵ

لقوله ﷺ: «**وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ**» متفق عليه[٢].

❋ &ƀŹĬłŽī ňƆũ cį ŌŶƑ Ƃġ ƅŒƑ ƀŽa §cŒŲb ŌĶő īňĿ ∃ĵġ ƅBa' 8cŽaŵ

من وقع فيما يوجب حدًّا من زنى أو خمر ونحوه فليتب إلى الله، ولا يذهب للحاكم ليقر عنده، بل يستتر بستر الله ويستغفره من هذا الذنب، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له[٣]؛ وقد قال ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَلِيمٌ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ**»[٤].

وقال عمر للرجل الذي جاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي عَالَجْتُ امْرَأَةً فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ، وَإِنِّي أَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَمَسَّهَا، فَأَنَا هَذَا، فَاقْضِ فِيَّ مَا شِئْتَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «**لَقَدْ سَتَرَكَ اللهُ، لَوْ سَتَرْتَ نَفْسَكَ**» رواه مسلم[٥].

وإن كان حقًّا لآدمي كالسرقة فليرده، أو يتحلل منه إن قدر، ولا يذهب للحاكم.

وروى عبدالرزاق عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «**مَنْ جَاءَ يُرِيدُ أَنْ يُطْلِعَنَا عَلَى عَوْرَةٍ قَدْ سَتَرَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ، فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ، وَلْيَقْبَلْ عَافِيَةَ اللهِ، وَلْيُسْرِرْ تَوْبَتَهُ إِلَى الَّذِي يَمْلِكُ مَغْفِرَتَهَا، فَإِنَّا لَا نَمْلِكُ مَغْفِرَتَهَا، وَلَكِنَّا نُقِيمُ عَلَيْهِ حَدَّهَا، وَنُمْسِكُ عَلَيْهِ بِعَارِهَا**»[٦].

ولأبي داود قال ﷺ: «**تَعَافُّوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ**»[٧].

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٦/١٩٤).

(٢) رواه البخاري (١٨)، ومسلم (١٧٠٩) من حديث عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه ابن ماجه (٤٢٥٠) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
حسَّنه ابن حجر في الفتح (١٣/٤٧١)، والألباني في صحيح الجامع (٣٠٠٨).

(٤) رواه أبو داود (٤٠١٢)، والنسائي (٤٠٦) من حديث يعلى بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
صححه النووي في الخلاصة (١/٢٠٤)، والألباني في الإرواء (٢٣٣٥).

(٥) رواه مسلم (٢٧٦٣) من حديث ابن مسعود ﷺ.

(٦) رواه عبدالرزاق (١٨٩٤١). وهو منقطع؛ الشعبي لم يسمع من ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) رواه أبو داود (٤٣٧٦) من حديث ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
صححه الحاكم (٨١٥٦)، وحسَّنه ابن عبد الهادي في التنقيح (٤/٥٦٣)، والألباني في صحيح الجامع (٢٩٥٤).

ولمسلم قال ﷺ: «**مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ**»[١].

⁕ ЪBƋ §ĴžŅīňĵ ňŁīƋ ŐϽĽ ЪB ƎŽĪŰĵ ď ŇƋňŁ ĴŪБĶĽī Бĥƌ' 8čŽƌŵ
&ŀŰ Ŏ ĬϽĽģ

إذا اجتمع عليه أكثر من حد وثبتت عند الحاكم، فلا يخلو من حالتين:

الأولى: أن تكون من جنس واحد، مثل: الزنى، أو شرب الخمر، فإن كان لم يحد للأول فلا يحد إلا مرة واحدة عنها جميعًا؛ لأن الغرض الزجر والتطهير، وهو حاصل بحد واحد، ونقل ابن المنذر إجماع العلماء عليه.

الثانية: أن تكون من أجناس متعددة، مثل: السرقة وشرب الخمر، فتقام عليه جميعًا ولا تتداخل، ويبدأ بالأخف فالأخف، فيبدأ هنا بحد الخمر، ثم حد السرقة، وهل هذه البداية على سبيل الوجوب أم الاستحباب؟ روايتان في المذهب:

والذي مال إليه ابن قدامة: أنه على سبيل الاستحباب، ولو بدأ بغيره جاز، ولكن لا يوالي بين هذه الحدود؛ لأنه ربما أفضى إلى تلفه، بل متى برأ من حد أُقيم عليه الذي يليه[٢].

مسألة: إذا اجتمعت حدود وفي بعضها قتل، فلا تخلو من حالتين:

الأولى: أن تكون حدودًا لله خالصة، كأن يشرب المسكر ويسرق ويزني وهو محصن، فالقتل يستوفيها وتدخل هي تحته، كما قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِذَا اجْتَمَعَ حَدَّانِ لِلهِ تَعَالَى فِيهِمَا الْقَتْلُ أَحَاطَ الْقَتْلُ بِذَلِكَ**» رواه ابن أبي شيبة وهو ضعيف[٣]. قال النخعي: «يكفيه القتل».

وبهذا قال أكثر العلماء، منهم: مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو حنيفة.

الثانية: أن تكون حقوقاً للآدميين، مثل: حد قذف، وقصاص في جناية على يد، والقتل.

فمذهب أحمد، والشافعي: أنها تستوفى كلها؛ لأنها حقوق آدميين أمكن استيفائها،

---

(١) رواه مسلم (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٦/٣١٥).
(٣) رواه ابن أبي شيبة (٢٨١٢٦). ضعفه الألباني في الإرواء (٢٣٣٦)؛ فيه مجالد بن سعيد، ضعيف.

وفرق بينه وبين حق الله؛ لأن هذا مبني على المسامحة، وحق المخلوق على المشاحة، فحقوق الآدمي تُستوفى كلها[١].

مسألة: إقامة الحدود في حرم مكة لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن ينتهك حرمة الحرم بجناية فيه توجب حدا أو قصاصا، فيُقام عليه حدها فيه؛ وبه قال الجمهور؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡ﴾. فأباح قتلهم عند قتالهم في الحرم.

ولأن أهل الحرم يحتاجون إلى الزجر عن ارتكاب المعاصي كغيرهم؛ حفظًا لأنفسهم وأموالهم وأعراضهم.

ولأن الجاني في الحرم هاتك لحرمته، فلا ينتهض الحرم لتحريم ذمته وصيانته.

وهو قول الجمهور. **قال ابن قدامة:** "ولا نعلم فيه خلافًا"[٢]. وهذا مروي عن طائفة من السلف، منهم: الشعبي، وعطاء، ومجاهد، ذكرها ابن أبي شيبة في مصنفه[٣].

الثانية: أن يفعل الجناية خارج الحرم ثم يلوذ به، فوقع خلاف في إقامته عليه فيه:

فالقول الأول: أنه لا يستوفى منه فيه، ولكن يضيق عليه حتى يخرج منه، فلا يُجالس، ولا يُبايع، ولا يُؤوى حتى يخرج منه، فإن خيف هروبه قبض عليه وأخرج منه، وهو قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومذهب الإمام أحمد، وأبي حنيفة.

ويشهد له: عموم قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗا﴾ يعني الحرم.

وقوله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ إِلَى حُرْمَتِهَا، فَلَا يُسْفَكُ فِيهَا دَمٌ**»[٤].

القول الثاني: أنه يستوفى منه؛ لعموم الأخبار في الأمر بجلد الزاني وقطع السارق واستيفاء القصاص من غير تخصيص بمكان دون مكان، وهذا مذهب الإمام مالك، والشافعي، وابن المنذر، وقد روى البخاري أن رسول الله ﷺ قال: «**الْحَرَمُ لَا يُعِيذُ**

---

(١) انظر: المغني (١٢/٤٨٧)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٦/٢١٥).

(٢) المغني (١٢/٤١٣).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٥٥٣).

(٤) رواه البخاري (١٠٤)، ومسلم (١٣٥٤) من حديث أبي شريح العدوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عَاصِيًا، وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ وَلَا دَمٍ»[١].

❀ ❀ ❀

(١) رواه البخاري (١٠٤)، ومسلم (١٣٥٤) من حديث أبي شريح العدوي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

باب حد الزنى

هو بالقصر والمد لغتان مشهورتان صحيحتان.

❋ 8cŽďŵ ∃bŎžĪ' ďĐ żŪű ǀJŖŁĬŲžĪ Ɛű żİŵ ďģ &Ōį Ň

يدخل فيه وطئ المرأة المحرمة ووطئ الذكر فكلها داخلة في هذا التعريف.

من وطئ امرأةً في قُبلها حرامًا لا شبهة له في وطئها، فإنه زانٍ يجب عليه حد الزنى، إذا كملت شروطه بلا خلاف بين أهل العلم.

وأما الوطء في الدبر: فالمذهب يلحقونه بالزنا في لزوم الحد؛ لأنه وطء في فرج محرم، لا مِلك له فيه، ولا شبهة ملك، فكان زنى كالوطء في القبل، ولأن الله تعالى قال: ﴿وَٱلَّتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ ....﴾.

وقد سماه القرآن فاحشة بقوله تعالى في قوم لوط: ﴿أَتَأۡتُونَ ٱلۡفَٰحِشَةَ﴾. يعني الوطء في أدبار الذكور.

والزنا من أفحش الكبائر، اتفق أهل الملل على تحريمه، ولم يحل في ملة قط؛ لأنه جناية على الأعراض والأنساب، ولهذا كان حده أشد الحدود.

قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا﴾.

وقرنه بالقتل والشرك، فقال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا﴾.

وفي الصحيحين عن ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: **سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ» قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»**(١).

وللزنا من الأضرار والعقوبات الكثير:

فمفسدة الزنى مناقضة لمصالح العالم، فإن المرأة إذا زنت أدخلت العار على أهلها

---

(١) رواه البخاري (٤٤٧٧)، ومسلم (٨٦) من حديث ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وزوجها وأقاربها، ونكست رؤوسهم بين الناس، وإن حملت من الزنا فحدث ولا حرج عما يترتب بعده من مفاسد.

ومن آثاره: أنه يجلب الفقر، ويذهب بركة العمر، ويكسو صاحبه الظلمة والذلة، ويورث الفتن، ويشتت القلب ويمرضه، ويجلب الهم والحزن والخوف، ويباعد صاحبه من المَلَكِ ويدنيه من الشيطان.

وقد خص الله سبحانه حد الزنا لقبحه بثلاث في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾.

أحدها: القتل فيه بأشنع القتلات، وهي الرجم لمن أحصن، والجمع بين الجلد والتغريب لمن لم يحصن.

الثاني: أنه نهى عباده المؤمنين أن تأخذهم بالزناة رأفة تمنعهم من إقامة الحد عليهم؛ لأن الله أرحم بهم حين أوجب عليهم هذا الحد.

الثالث: أنه سبحانه أمر أن يكون حدهم بمشهد من المؤمنين، وذلك أبلغ في مصلحة الحد وحكمة الزجر؛ لأن النفوس قد تميل لهذا الجرم وتستمريها، وقد يقع من الغني والفقير، والرجل والمرأة .

& ij ďБϜ ∃ĶŁ ϲБĽŋ Į Ľď ЬŚ ŧ БžĪ Ïbō ïnĦű' 8cždŵ ※

فالرجم لا يكون إلا للمحصن بإجماع أهل العلم؛ لقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أُحْصِنَ**» متفق عليه[1].

وقال النبي ﷺ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ. ذَكَرَ مِنْهَا: أَوْ زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ**» رواه أبو داود والترمذي وحسَّنه[2]. وفي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا**

---

(١) رواه البخاري (٦٨٢٩)، ومسلم (١٦٩١).

(٢) رواه أبو داود (٤٥٠٢)، والترمذي (٢١٥٨) من حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. حسنه الترمذي، وصححه ابن الجارود (٨٣٦)، والحاكم (٨٠٢٨)، وابن الملقن في البدر المنير (٨/٣٤٤)، والألباني في الإرواء (٧/٢٥٣).

بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ»[(١)].

والزاني لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون غير محصن فيجلد مائة جلدة ويغرب، وتأتي أحكامه.

الثانية: أن يكون محصنًا:

فيجب رجمه، رجلًا كان أو امرأة، ولا يعلم أحد من أهل العلم خالف فيه، وقد ثبت الرجم من قول رسول الله ﷺ وفعله في أخبار تشبه التواتر، **وأجمع** عليه الصحابة.

وفي الصحيحين عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ، أَوِ الِاعْتِرَافُ**»[(٢)].

وكان فيما نزل من القرآن: «**الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالًا مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**»[(٣)]، وقد رجم رسول الله ﷺ ماعزًا والغامدية، ورجم الخلفاء بعده.

مسألة: هل يجلد المحصن قبل أن يرجم أم يكتفى بالرجم؟

الراجح من أقوال العلماء: أنه يرجم ولا يجلد؛ لأن جابرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخبر أن النبي ﷺ رجم ماعزًا ولم يجلده، ورجم الغامدية ولم يجلدها، وقال: «**وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**»، **قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَتْ**»، ولم يأمره بجلدها، وكان هذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ فوجب تقديمه.

وأما حديث عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «**وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ**»[(٤)].

---

(١) سبق تخريجه ص(٧).

(٢) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٣) رواه عبدالله بن الإمام أحمد (٢١٢٠٧) من حديث أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٩١٣).

(٤) رواه مسلم (١٦٩٠) من حديث عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالجمع بين الجلد والرجم: منسوخ؛ فإنه كان في أول الأمر؛ لأن النبي ﷺ اقتصر على رجم الثيب بعد ذلك في أحاديث كثيرة، منها: قصة ماعز والغامدية، وفي قوله ﷺ: **«وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»**.

قال الأثرم: سمعت أبا عبدالله يقول في حديث عبادة هذا: "إنه أول حد نزل، وإن حديث ماعز بعده رجمه رسول الله ﷺ ولم يجلده، ورجم عمر ولم يجلد، ورجم عثمان ولم يجلد"، وهو مذهب الأئمة الأربعة[1].

Ɩ·ƒł ř ĿĬźϽį ĬĎžİŵ Ɛű ȼĶĽƋō Ī šƋ ѢB ƋĐ 8ѢŚłБŽīƋ' 8ȼŽƋŵ ⁕
&БĬŲžźB БīӦŁ ĬБĐƋ

هذا ضابط المحصن الذي يرجم عند أكثر العلماء، فهذه شروط سبعة:

١- فلو تزوج ولم يطأ فليس بمحصن.

٢- ولو وطئ غير زوجته فليس بمحصن.

٣- ولو وطئها في غير القبل فليس بمحصن.

٤- ولو كان النكاح الذي وطئ فيه غير صحيح فليس بمحصن.

٥- ولو وطئ أمته فليس بمحصن.

٦- ولو كانا غير مكلفين حين الوطء فليس بمحصن، هذا قول أكثر العلماء[2].

ولا يشترط الإسلام في الإحصان؛ لما في الصحيحين **«أن رسول الله ﷺ أمر برجم اليهوديين الزانيين فرجما»**[3].

وطريقة الرجم: أن يرجم بالحجارة حتى يموت، فيوقف في مكان ويرمى بها، ويكون الرجم بالحجارة المتوسطة كالكف، فلا ينبغي أن يثخن بصخرة كبيرة، ولا أن يطول عليه بحصاة خفيفة، بل بالوسط.

قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على أن المرجوم يدام عليه الرجم حتى يموت".

لأن إطلاق الرجم يقتضي القتل به، وقد **«رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْيَهُودِيَّيْنِ اللَّذَيْنِ**

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٦/٢٤١)، اختيارات ابن قدامة (٤/١١٩)، شرح النووي على مسلم (١١/١٨٩).

(٢) راجع تفصيل هذه القيود في الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٦/٢٤٣).

(٣) رواه البخاري (٦٨١٩)، ومسلم (١٦٩٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

زَنَيَا، وَمَاعِزًا، وَالْغَامِدِيَّةَ حَتَّى مَاتُوا»[١].

وهذا الحد مع شدته إلا أنه طهرة للزاني، ومصلحة للمجتمع، وتشريع من رب العالمين، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾، إلا أن جملة من الزائغين شنعوا على هذه العقوبة بشبهات لا تقوم أمام النصوص الصريحة في هذا.

وبنظرة إلى المجتمعات التي لا تطبق هذا الحد ترى ضخامة ما تعانيه تلك المجتمعات من الأمراض بسبب الزنا، وكثرة اللقطاء، وغيرها من الآثار المدمرة، وتود تلك الدول أن بيدها حيلة لإيقافه، ولكن هيهات فلا يوقف مثل هذه الجريمة إلا تطبيق شرع الله كله العزيز الحكيم، ومنه عقوبات الزناة.

القسم الثاني: أن يكون الزاني غير محصن، وبيَّنه بقوله:

❊ ∃Žĥ ĬΒĬũ Ĭ Ôŭã §ıňžĽ ǇĬĬΒ ňžĽ 8ъŚłБžī Ôƒŭ Ôłžī ∃bô бĥã'
&ÔŚŵ ǇŭĬŒΒ

إذا كان الزاني حرًّا غير محصن فحده جلد مائة بلا خلاف، رجلًا كان أو امرأة؛ لنص القرآن، كما قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾، ولقوله ﷺ: **«الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ»**[٢].

❊ &ĬΒĬũ Ĭ Ôŭã' 8čŽãŵ

وقد دلَّت النصوص على أنه يجب التغريب عامًا في حق الرجل والمرأة، وهذا مذهب الإمام الشافعي، وأحمد، ورجحه ابن قدامة، ، **ويدل له:**

أولًا: حديث عبادة: **«الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ»**، وهو عام في المرأة والرجل.

ثانيًا: حديث أبي هريرة وزيد بن خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قصة العسيف، وفيها: فقال النبي ﷺ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ»**[٣]، فجلده مائة وغرَّبه عامًا.

---

(١) انظر: المغني (١٢/٣١٠)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٦/٢٤٠)، حاشية الروض (٧/٣١٢).
(٢) رواه مسلم (١٦٩٠) من حديث عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) سبق تخريجه ص(٩٧).

ثالثًا: أنه فعل الخلفاء الراشدين، ولم ينكره منكر.

لكن بالنسبة للمرأة: إذا كلف الحاكم وليها بالذهاب معها فيلزمه، وإن شق ذلك فتسجن سنة ويقوم مقام التغريب؛ لما فيه من التأديب وإبعادها عن مواطن الفاحشة، بشرط كون السجن خاصاً بالنساء، وفيه محافظة عليهن[(١)].

ومدة التغريب عام، فلا يجوز الزيادة عليه؛ لأن مدة الحول منصوص عليها بخلاف المسافة فإنها يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام.

❁ 8cŽƋŵ ∃Žĥ' ĲŰĬŒB &ŌŚŵ

مسافة التغريب غير محددة، وضبطها الحنابلة بمسافة القصر؛ لأن أحكام السفر لا تثبت بدونه، لكن إن رأى الإمام الزيادة في المسافة أو الإنقاص حسب المصلحة فله ذلك؛ لأن التغريب مطلق ولم تحدده الشريعة، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غرب إلى الشام والعراق[(٢)].

❁ 8cŽƋŵ ƃĥƋ' ∃bō ŴƒŵŌŽĪ ňžĽ ƅƒŒƂŅ ƙƋ & Ĭ ŌŮƑ

حد العبد إذا زنا خمسين جلدة، سواء كان المحدود ذكرًا أو أنثى، بكرًا أو ثيبًا، هذا مذهب الأئمة الأربعة، وهو مروي عن عمر وعلي وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ويدل له: قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾، والعذاب المذكور في القرآن مائة جلدة، هذا في المحصنة.

وروى مالك في الموطأ، وحسَّنه الألباني أن عبدالله بن عياش قال: **«أَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَلَدْنَا وَلاَئِدَ مِنْ وَلاَئِدِ الْإِمَارَةِ خَمْسِينَ خَمْسِينَ فِي الزِّنَا»**[(٣)].

❁ 8cŽƋŵ 'ƙƋ & Ĭ ŌŮƑ

الرقيق لا يغرب إذا زنا، **ويشهد له**: الأحاديث التي فيها جلد الأمة إذا زنت ولم يذكر تغريباً، كما في حديث أبي هريرة وزيد بن خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالا: **«سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ، فَقَالَ: إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ**

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٦/٢٦٠)، اختيارات ابن قدامة (٤/١١٩).
(٢) رواه عبدالرزاق (١٣٥٥٧). قال صاحب التحجيل (ص٥٢٣): "إسناده صحيح".
(٣) رواه مالك في الموطأ (١٧٧٤). حسَّنه الألباني في الإرواء (٢٣٤٥).

زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ»[١].

وكما جلد علي وليدة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يغربها حيث قال: **«إِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ زَنَتْ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا»**[٢].

ولأن في ذلك إضرار بسيده بتفويت خدمته. هذا مذهب الحسن، وحماد، ومالك، وأحمد، وإسحاق[٣].

⁕ 8cždŵ Бĥd' ∃bō ƐBŊžĭ ĲБžŒБį &żĶŵ

محصنًا كان أو غير محصن؛ لانتقاض عهده بذلك؛ لما روي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٤]، وتقدم في أحكام أهل الذمة.

⁕ 8cždŵ Бĥd' ∃bō Ɛį0łžĭ łű ĞƐ ŕ &cfžũ

أي: زائدًا من جهة الزنى؛ لأن في الأصل مهدر الدم، والإمام مخير فيه إذا تمكن منه: بقتله، أو استرقاقه، أو فدائه، أو المن عليه.

⁕ cždŵ Бĥd' ∃bō łБžĭ ЬŚ 0fůį łБžĭ ЬŚ żźžű &CňŁ

فلو كان الرجل غير محصن والمرأة محصنة فلكلٍ حد مثله؛ لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة وزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قصة العسيف الذي زنى بامرأة من يعمل عنده، فقال رسول الله ﷺ لوالد الشاب: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، واغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»، قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ»**.

⁕ 8cždŵ ЬBd' ∃bō ĲБfDİį &ŋŒũ

من أتى بهيمة عزر ولا حد عليه؛ لأنه لم يصح في حده نص، وأما حديث ابن عباس مرفوعًا: **«مَنْ أَتَى بَهِيمَةً، فَاقْتُلُوهُ، وَاقْتُلُوهَا مَعَهُ»** فقد رواه أبوداود[٥] بسند ضعيف لم يثبته أحمد، وضعَّفه الطحاوي، ومذهب ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خلافه فإنه قال: **«مَنْ أَتَى**

---

(١) سبق تخريجه ص(٩٢).

(٢) رواه مسلم (١٧٠٥).

(٣) انظر: المغني (١٢/٣٣٣)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٦/٢٦٨).

(٤) رواه عبدالرزاق (٦/١١٥)، وابن أبي شيبة (١٠/٦٩)، وحسَّنه الألباني في الإرواء (١٢٧٨).

(٥) رواه أبو داود (٤٤٦٤)، والترمذي (١٤٥٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

بِهِيمَةً فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ» رواه الترمذي[١]، وقال: "هذا أصح من الحديث الأول"، وقال أبو داود: "هذا يُضْعِف الحديث عنه"؛ لأنه لو كان ثابتًا لما خالفه.

والحد يدرأ بالشبهات، فلا يثبت بحديث فيه هذا الضعف.

لكن يعزر الفاعل؛ لأنه وطء في فرج محرم لا شبهة له فيه لم يوجب الحد.

ولا يقاس على وطء الآدمية؛ لأنه لا حرمة لها، وليس بمقصود يحتاج في الزجر عنه إلى الحد، فإن النفوس تعافه.

وهذا مذهب مالك، وأبي حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وقول للشافعي[٢].

❋ 8cŽдŵ 8ŕ ƌ' ʂƌŌ Ĭ ƌĽƌ ň ł Žī 8IJĹ ł Ĺ 8ĬĐňŁġ ƒƒŮĵ ǀ IJŲŖ ł Žī ƌġ ĬĐŋňŵ
&ƐŁ ƐBŇƓ ŌįŇ ƌġ ĻŌű Ɛű ĬĐňŵĬŲŽ

يشترط لإقامة حد الزنى شروط ثلاثة:

أحدها: تغييب الحشفة: فإذا باشر ولم تغب فلا يثبت حد الزنا، وإنما عليه التعزير، ولذا لما أتى ماعز بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النبي ﷺ قال له: **«لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ» قَالَ: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَنِكْتَهَا». لاَ يَكْنِي، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ»**[٣].

وفي سنن أبي داود: **«لما جَاءَتِ الْيَهُودُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنْهُمْ زَنَيَا، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّهُودِ، فَجَاءُوا بِأَرْبَعَةٍ، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمُكْحُلَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجْمِهِمَا»**[٤].

وغياب الحشفة يترتب عليه أكثر من أربعمائة حكم في الشريعة في العبادات، والعقود، والنكاح، والطلاق، والحدود، وغيرها.

❋ 8cŽдŵ 8ƐbĬĺŽī' ĞĬŲĶbī &IJĐİŖŽī

فيشترط انتفاء الشبهة؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، وهذا قول الأئمة الأربعة قالوا: يدرأ الحدود بالشبهات في الجملة، واختلفوا في ضابطها. قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الحدود تدرأ بالشبهات".

---

(١) رواه الترمذي (١٤٥٥)، وأبو داود (٤٤٦٥). قال صاحب التحجيل (ص٥٢٤): "إسناده جيد".

(٢) انظر: المغني (١٢/٣٥١)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٦/٢٧٥).

(٣) رواه البخاري (٦٨٢٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) رواه أبو داود (٤٤٥٢) من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وروى الترمذي عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: **«ادْرَؤوا الحدودَ عن المسلمين ما اسْتَطعتُمْ، فإن كان له مخرَجٌ فخلّوا سبيلَه، فإنَّ الإمامَ إنْ يُخْطِئُ في العفوِ خَيرٌ من أن يُخْطِئَ في العقوبة»**(١).

وقد رُوي عن غير واحد من الصحابة أنهم قالوا: **«ادرؤوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ»**. منهم: ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ(٢).

وقد جاء للحديث طرق عديدة لا تخلو من ضعف، وأمثل ما فيها أثر ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وقد ساق ابن حجر في التلخيص الجبير عدة روايات موقوفة صحح بعضها، وهي تعاضد المرفوع وتدل أن له أصلًا في الجملة(٣).

وبهذا استدل أهل العلم على أن الحدود تدفع بالشبهات التي يمكن وقوعها، كدعوى الإكراه، أو أن المرأة أتيت وهي نائمة، فتقبل دعواها ويدفع عنها الحد.

فلو وطئ جارية مشتركة بينه وبين غيره لم يُقم عليه الحد، ولو ادعت المرأة الإكراه، أو أنها كانت نائمة، وغلب على الظن صدقها درء الحد.

لكن لا تعطل الحدود بأدنى شبهة، وإنما بالشبهة القوية(٤).

❋ &ĳ ĩÕB Ũįŋġ ŋĩÕŵĦį ǏBĥ cĵdiĹ 8ĸŽĨĺŽĩ' 8cŽdŵ

فيشترط لإقامة الحد أن يثبت الزنا، ولا يثبت إلا بأحد أمرين:

الأول: الإقرار: وهو الاعتراف بالزنا اعترافًا صريحًا، وهل يشترط التربيع في الإقرار أم يكفي إقراره مرة واحدة؟

ذهب الإمام أحمد، وأبو حنيفة: إلى اشتراط إقراره أربع مرات، وهو بالغ عاقل، ويصرح بالزنا، سواء في مجلس واحد أو مجالس؛ لفعل رسول الله ﷺ مع ماعز فإنه: **«أعرض عنه حتى ثنى ذلك أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات أمر به فرجم»**.

---

(١) سبق تخريجه ص(١٦).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢٨٤٩٨). صححه الألباني. انظر: التخليص الحبير (١٦١/٤)، إرواء الغليل (٢٥/٨).

(٣) انظر: التلخيص الحبير (١٦١/٤).

(٤) انظر: بداية المجتهد (٥٢٩/٢)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٨٥/٢٦).

ولا يلزم كون الإقرار في مجالس، بل يكفي مجلس واحد، كقوله ﷺ: **«واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، فاعترفت فرجمها»**، ومثله قصة الغامدية.

القول الثاني: أنه يكفي في إقامة الحد أن يعترف ولو مرة واحدة، ويثبت على إقراره، وهذا مذهب الإمام مالك، والشافعي؛ لقوله ﷺ: **«واغد يا أنيس...»**، فرتب الرجم على الاعتراف، ولم يذكر تكرارًا.

ولقول الغامدية: **«لعلك تريد أن تردني كما رددت ماعزًا»**.

فقالوا: إذا ثبت الاعتراف بمرة لزم الحد.

والأظهر أنه لابد من إقراره أربع مرات؛ لأمور، منها:

١- حديث ماعز حيث لم يقم عليه الحد حتى أقر أربع مرات.

٢- قياسًا على الشهادة؛ فالزنا لا يثبت فيها إلا بشهادة أربعة رجال، قال تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾، فلا يثبت إلا بإقرار أربع مرات.

٣- ولأن الزنا فاحشة عظيمة، ويترتب على الاعتراف به أمور عظيمة، فناسب التأكد فيها، إلا إن قامت قرائن تقوي قوله، فيكتفى بواحدة، مثل: كون المرأة حاملًا من الزنا كما في قصة الغامدية، أو اعتراف الزاني مع إقرارها كما في قصة العسيف.

والخلاف قديم، والقولان يتفقان أنه إذا قام عند الحاكم شبهة فالواجب عليه التأكد والتثبت[1].

❋ 8cŽdŵ (CŋĪŌŵĥ ∃žũ ŌБĶŒƑd) إلى تمام الحد، فإن رجع عن إقراره أو هرب كُف عنه وقُبل منه، وبهذا قال الأئمة الأربعة.

والدليل: «أَنَّ مَاعِزًا هَرَبَ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ، يَتُوبُ فَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ» ففي هذا أوضح الدلائل على أنه يُقبل رجوعه.

ولأبي داود عن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **«كُنَّا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَتَحَدَّثُ أَنَّ الْغَامِدِيَّةَ وَمَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ لَوْ رَجَعَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِمَا. أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ يَرْجِعَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِمَا لَمْ**

(١) انظر: بداية المجتهد (٢/٤٠١)، الشرح الكبير (٢٦/٣٠٢)، اختيارات ابن قدامة (٤/١٤٠)، حاشية الروض (٧/٣٢٥)، الممتع (٦/١٤٥).

يَطْلُبُهُمَا، وَإِنَّمَا رَجَمَهُمَا عِنْدَ الرَّابِعَةِ»[١].

ورجوعه شبهة، والحدود تُدرأ بالشبهات.

وإنما لم يجب ضمان ماعز على الذين كملوا رجمه بعد هربه؛ لأنه ليس بصريح في الرجوع.

ولم يبلغهم قول النبي ﷺ: **«هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ، يَتُوبُ فَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ»** وبنوا على أمره السابق[٢].

&Żaňũ ŻĬĽ'ŋ ĲŪįŋģ ıŇĬĎ ŕ ǝģ' 8cŽaŵ ❋

فشهادة الشهود طريق لإثبات الزنا على الزاني وإقامة الحد عليه، كما دلت أدلة الكتاب والسنة، ومنها:

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً﴾، وقد ذكر ابن قدامة شروطًا سبعة لا بد من توفرها في شهود فاحشة الزنا ليثبت الحد بها:

أحدها: أن يكونوا أربعة، بلا خلاف؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةً مِّنكُمۡ﴾. وقال تعالى: ﴿لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ﴾.

وقال سعد بن عبادة لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلًا لَمْ أَمَسَّهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَعَمْ»**[٣].

الشرط الثاني: أن يكونوا رجالًا، ولا تقبل فيه شهادة النساء بلا خلاف، وشهادة امرأتين مقام شهادة رجل في الأموال، ولا مدخل لهن في الحدود.

الشرط الثالث: الحرية، فلا تُقبل فيه شهادة العبيد؛ لأنه مختلف في شهادته في سائر الحقوق، فيكون ذلك شبهة تمنع قبول شهادته في الحد؛ لأنه يدرأ بالشبهة.

قال ابن قدامة: "ولا نعلم في ذلك خلافًا إلا رواية حكيت عن الإمام أحمد وهو قول أبي ثور قالوا: لعموم النصوص؛ لأنه عدل مسلم ذكر".

---

(١) رواه أبو داود (٤٤٣٤).
(٢) انظر: المغني (١٢/٣٦١)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٦/٣١٢).
(٣) رواه مسلم (١٤٩٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الشرط الرابع: العدالة، ولا خلاف في اشتراطها؛ فإن العدالة تُشترط في سائر الشهادات، فهاهنا مع مزيد الاحتياط أولى، فلا تُقبل شهادة الفاسق في إثبات الزنا.

الشرط الخامس: أن يكونوا مسلمين، فلا تُقبل شهادة أهل الذمة فيه على المسلمين؛ لأن أهل الذمة كفار، وأما شهادتهم على أهل ملتهم فتقبل؛ لقصة اليهوديين الزانيين، وفيه: **«فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّهُودِ، فَجَاءَ أَرْبَعَةٌ، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمُكْحُلَةِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِهِمَا»**[(١)].

الشرط السادس: أن يصفوا الزنا وصفًا صريحًا، فيقولوا: رأينا ذكره في فرجها كالمرود في المكحلة، والرشاء في البئر.

لقول رسول الله ﷺ لماعز لما أقر عنده بالزنا، فقال: **«أنكتها؟. فقال: نعم. فقال: حتى غاب ذلك منك في ذلك منها، كما يغيب المرود في المكحلة، والرشاء في البئر؟. قال: نعم»**[(٢)]. وإذا اعتبر التصريح في الإقرار كان اعتباره في الشهادة أولى.

وجاء اشتراط ذلك في قصة اليهوديين، فلا بُدَّ من وصف الزنا وصفًا لا يترك شبهة في وقوعه فإن شهدوا أنهم رأوا ذكره قد غيَّبه في فرجها كفى، والتشبيه زيادة في التأكيد.

وهذا قول معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والزهري، والشافعي، وأبي ثور، وابن المنذر.

الشرط السابع: مجيء الشهود كلهم في مجلس واحد. ذكره الخرقي، فإن جاء أربعة متفرقين، والحاكم جالس في مجلس حكمه لم يقم قبل شهادتهم قبلت، وإن جاء بعضهم بعد أن قام الحاكم كانوا قذفة، وعليهم الحد. وبهذا قال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد.

لأن أبا بكرة ونافعًا وشبل بن معبد شهدوا عند عمر على المغيرة بن شعبة بالزنا، ولم يشهد زياد، فحد الثلاثة[(٣)].

ولو كان المجلس غير مشترط لم يجز أن يحدهم؛ لجواز أن يكملوا برابع في مجلس آخر، وبهذا فارق سائر الشهادات[(٤)].

---

(١) سبق تخريجه ص(١١٢).

(٢) سبق تخريجه ص(١١٢).

(٣) رواه عبدالرزاق (١٣٥٦٦)، وابن أبي شيبة (٢٨٨٢٤).
صححه ابن حجر في الفتح (٥/٢٥٦)، والألباني في الإرواء (٢٣٦١).

(٤) انظر: المغني (١٢/٣٦٥).

وبالاستقراء لا يعلم أن حد الزنا أقيم بموجب شهادة شهود؛ لصعوبة الأمر، ومن رجموا أو أقيم عليهم الحد في الزنا فإنما هو باعترافهم، نسأل الله العافية، وأن يصلح أحوال المسلمين.

❋ 8cǯƏŵ ƂǂǗ' ƂǏŹ ƂĐŇȽǅ ŎƒŭŽňũ ƏŇȽ &ůŊŶŽī

إذا لم يَكمل الشهود، فعليهم حد القذف، وبه قال الأئمة الأربعة، فلو شهد ثلاثة على آخر بالزنا وأحجم الرابع أقيم على الثلاثة حد القذف؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾، وكما فعل ﷺ في قضية المغيرة **«فَإِنَّ عُمَرَ جَلَدَ أَبَا بَكْرَةَ وَأَصْحَابَهُ حِينَ لَمْ يُكْمِلِ الرَّابِعُ شَهَادَتَهُ، بِمَحْضَرٍ مِنْ الصَّحَابَةِ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ»**.

❋ cǯƏŵ ƂĥƏ' ŇĐŕ ǇǛȷǆ CĬbŎȷ §ǇǛbƗŲȷ ŇĐŖű ǇǛȷǆ ƂƏŎŅǆ Ƃǥ ŇƏĐŖŽī ƂĐ ıĬbŎŽī ř ĪƏŵň ŇȽƏ ƂƏŽƏhī ŠŶű ůŊŶžž &ĬbŎŽīƏ دون المشهود عليه إذا توفرت الشروط؛ لقدح الآخرين في شهادة الأولين، فيقام حد القذف على الأولين لانتفاء عدالتهم؛ لأنهم شهدوا بزنى لم يثبت، فهم قذفه، وحدوا للزنى لشهادة الأربعة الآخرين عليهم.

❋ cǯƏŵ ƂĥƏ' ƂǄȽ ĴžƂB ƙ ĻƏō ƙƏ ĬĐž ŇƒŐ ƂŽ ĬĐBŎžF ř &ĞƐ

حمل المرأة بلا زوج لا يكفي لإقامة الحد عليها، لكنها تسأل، فإن ادعت أنها أكرهت أو وطئت بشبهة أو لم تعترف بزنا لم تحد، وإن اعترفت بالزنا حدت؛ لأن الحمل قرينة تحتمل أمورًا، والحد يدرأ بالشبهة، وروي عن علي، وابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ أنهما قالا: **«إذا كان في الحد لعل وعسى، فهو معطل»**.

وأتي عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بامرأة حامل، فادعت أنها أكرهت، فقال: **«خل سبيلها»**.

ورفعت امرأة إلى عمر، ليس لها زوج، وقد حملت، فسألها، فقالت: **«إني امرأة ثقيلة الرأس وقع علي رجل وأنا نائمة، فما استيقظت حتى فرغ. فدرأ عنها الحد»**[1].

وعن ابن مسعود، ومعاذ، وعقبة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ أنهم قالوا: **«إذا اشتبه عليك الحد، فادرأ**

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢٨٥٠٠)، والبيهقي (١٧٠٤٧). وصححه الألباني في الإرواء (٢٣٦٢).

ما استطعت»[١].

وذهب الإمام مالك: أنها تحد بالحمل، إلا إذا ادعت شبهة من إكراه أو نحوه، وأما إذا لم تدع ذلك، فإنها تحد به؛ لقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ، أَوِ الِاعْتِرَافُ»**[٢]، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم.

وقول الجمهور قوي، فلا تحد بذلك، إلا إذا اعترفت أو وجد الشهود، وتُسأل: فإن ادعت أنها أُكرهت، أو وطئت بشبهة، أو لم تعترف بالزنا لم تحد.

لأنه جارٍ على قاعدة الشريعة في درء الحدود بالشبهات، والشبهة هنا محتملة، ولا خلاف في أن الحد يُدرأ بالشبهات، وهي متحققة هاهنا[٣].

مسألة: ذكر بعض الفقهاء أنه يستحب للإمام أو الحاكم الذي ثبت عنده الحد بالإقرار التعريض له بالرجوع لعله يستر نفسه ويتوب؛ لأن الإقرار إنما يحصل بسبب توبة صاحبه، فيحسن به أن يستتر بستر الله، ويكثر من الصالحات، والتوبة تجب ما قبلها، وقد قال ﷺ: **«التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ»**[٤].

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه أعرض عن ماعز حين أقر عنده، وقال له: **«لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ» قَالَ: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَنِكْتَهَا». لاَ يَكْنِي، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ»**[٥].

وروى أبو داود **«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِلِصٍّ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا، وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: «اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ»**[٦].

مسألة: إذا دلت قرائن على الفاحشة ولم يثبت عند الإمام ما يقيم الحد، فله أن

---

(١) انظر: ص(١١٣).

(٢) سبق تخريجه ص(١٠٦).

(٣) انظر: بداية المجتهد (٤٣١/٢)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٣٤١/٢٦)، تهذيب السنن (٦١/٣)، الحدود والتعزيرات (ص١٤٨).

(٤) سبق تخريجه ص(١٠١).

(٥) سبق تخريجه ص(١١٢).

(٦) رواه أبو داود (٤٣٨٠)، والنسائي (٤٨٧٧) من حديث أبي أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ضعَّفه الألباني (٢٤٢٦).

يعزره على ذلك، وهذا المعمول به بكثرة هذا الزمان[١].

مسألة: من زنى بذات محرم، فعليه الحد بالاتفاق، لكن وقع النزاع هل يغلظ عليه لأجل انتهاك هذه الحرمة من المحارم؟

ذهب الإمام الشافعي، ومالك، وأحمد في رواية: أن حده حد الزاني تمامًا إن كان محصنًا فالرجم، وإن كان بكرًا فالجلد والتغريب.

وذهب الإمام أحمد في رواية، وإسحاق، وجماعة من أهل الحديث إلى أن حده القتل بكل حال محصنًا كان أو غيره، ورجحه ابن القيم؛ لما رواه ابن ماجه من رواية إبراهيم ابن إسماعيل الأشهلي، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ»**[٢]. وهذا نص لا تفريق فيه بين محصن وغيره، إلا أن الحديث ضعيف؛ لحال الأشهلي؛ فإنه ضعيف، وكذا رواية داود بن الحصين عن عكرمة معلولة.

ورُفِع إلى الحجاج رجل اغتصب أخته على نفسها، فقال: احبسوه، وسلوا من هاهنا من أصحاب النبي ﷺ. فسألوا عبدالله بن أبي مُطَرِّف، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«مَنْ تَخَطَّى الْحُرْمَتَيْنِ الِاثْنَتَيْنِ فَخُطُّوا وَسَطَهُ بِالسَّيْفِ»**[٣]. أورده الهيثمي، وقال: "فيه رفدة بن قضاعة، وثقه هشام بن عمار، وضعفه الجمهور"[٤]، منهم: البخاري والنسائي.

وروى أبو داود عن البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: **«بَيْنَا أَنَا أَطُوفُ عَلَى إِبِلٍ لِي ضَلَّتْ إِذْ أَقْبَلَ رَكْبٌ أَوْ فَوَارِسُ مَعَهُمْ لِوَاءٌ، فَجَعَلَ الْأَعْرَابُ يَطِيفُونَ بِي لِمَنْزِلَتِي مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ أَتَوْا قُبَّةً، فَاسْتَخْرَجُوا مِنْهَا رَجُلًا فَضَرَبُوا عُنُقَهُ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَذَكَرُوا أَنَّهُ أَعْرَسَ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ»**[٥].

---

(١) انظر: الحدود والتعزيرات (ص١٦٠).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٥٦٤)، والترمذي (١٤٦٢) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قال أبو حاتم كما في العلل لابنه (٤/ ٢٠٤): "هذا حديث منكر، لم يروه غير ابن أبي حبيبة -إبراهيم بن إسماعيل الأشهلي-". وضعَّفه الألباني في الإرواء (٢٣٥٢).

(٣) رواه البيهقي في الشعب (٥٠٩٠). قال الألباني في السلسلة الضعيفة (١٠/ ٧٦): "منكر".

(٤) مجمع الزوائد (٦/ ٢٦٩).

(٥) رواه أبو داود (٤٤٥٦) و(٤٤٥٧)، والنسائي (٣٣٣٢) من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. صححه ابن الجارود (٦٨١)، وابن حبان (٤١١٢)، والحاكم (٨٠٥٦)، والألباني في الإرواء (٢٣٥١).

قال ابن قدامة: "وهذه الأحاديث أخص فَتُقَدَّم".

قال ابن القيم: "وهذا القول هو الصحيح، وهو مقتضى حكم رسول الله ﷺ"[(١)].

مسألة: اللواط وهو إتيان الذكر في دبره وهي فعل قوم لوط.

وقد أجمع أهل العلم على تحريمه، وقد ذَمَّهُ الله تعالى في كتابه، وعاب مَنْ فعله، وذَمَّهُ رسول الله ﷺ، فقال الله تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾.

وقال النبي ﷺ: **«لَعَنَ اللهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ»**[(٢)].

وقد تكلم ابن القيم عن شناعته وأضراره في الداء والدواء بكلام لا مزيد عليه.

مسألة: من فعل اللواط هل يرجم أم يعزر؟: روايتان في المذهب:

الأولى: أن حده حد الزاني؛ لأنه فاحشة، فكان كالفاحشة بين الرجل والمرأة، فيرجم إن كان محصنًا ويجلد ويغرب إن كان غير محصن، وهو قول الشافعي.

الثانية: أن حده الرجم، بكرًا كان أو ثيبًا، وهذا مذهب الإمام مالك، ورجح هذا القول ابن قدامة [(٣)].

ودليله: قول النبي ﷺ: **«مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ»**[(٤)].

قالوا: ولم ينقل عن الصحابة فيه خلاف، فهم متفقون في الجملة على قتله، وإنما اختلفوا في صفته: فمنهم من رأى تحريقه كعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٥)].

ومنهم من رأى رجمه وقذفه من أعلى بناء في هذا البلد، ثم يتبع الحجارة، كما فعل بقوم لوط.

---

(١) انظر: المغني (١٢/٣٤١)، زاد المعاد (٥/١٤)، الحدود والتعزيرات (ص١٤٧).

(٢) رواه أحمد (٢٨١٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

صححه ابن حبان (٤٤١٧)، والحاكم (٨٠٥٢)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٧/١٣٦٤).

(٣) انظر: المغني (١٢/٣٤٨)، اختيارات ابن قدامة (٤/١٣٨).

(٤) رواه أبو داود (٤٤٦٢) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. صححه ابن الجارود (٨٢٠)، والحاكم (٨٠٤٧)، وابن عبد الهادي في المحرر (١١٤٨)، والألباني في الإرواء (٢٣٥٠).

(٥) رواه البيهقي (١٧٠٢٨)، وقال: "هذا مرسل".

واحتج أحمد بقول علي رضي الله عنه، وأنه كان يرى رجمه، ولأن الله تعالى عذب قوم لوط بالرجم، فينبغي أن يُعاقب مَنْ فعل فعلهم بمثل عقوبتهم.

ومنهم من قال: يقتل بالسيف.

مسألة: لا فرق بين كون اللواط في مملوك له أو أجنبي؛ لأن الذكر ليس بمحل لوطء الذكر، فلا يُؤثر ملكه له.

مسألة: يحرم وطء المرأة في دبرها، وبه قال جمهور أهل العلم من أهل المذاهب الأربعة، وهو ما عليه الصحابة وجمهور التابعين والفقهاء". وقال ابن القيم: "وطء الحليلة في الدبر لم يبح على لسان نبي من الأنبياء". بل نص جمع من الفقهاء على أن ذلك من كبائر الإثم والفواحش، منهم: ابن النحاس، والهيثمي، وابن القيم[(١)].

ولا حد فيه؛ لأنه ليس زنا؛ لأن المرأة محل للوطء في الجملة، فكان ذلك شبهة مانعة من الحد، بخلاف التَّلَوُّط بالذكر.

ويجب فيه التعزير عند جمهور أهل العلم، نص على ذلك الحنفية، والمالكية، والحنابلة مطلقا، ووافقهم عليه الشافعية إن تكرر ذلك منه.

ومتى كرر ذلك وطلبت المرأة فسخ النكاح منه، فلها ذلك إذا ثبت عليه فعله.

قال شيخ الإسلام: "ومن وطئ امرأته وطاوعته في دبرها وجب أن يعاقبا على ذلك عقوبة تعزيرية تزجرهما، فإن لم ينتهيا فُرِّق بينهما كما يفرق بين الفاجر وبين من يفجر به"[(٢)].

وقد جاء في النهي عنه أحاديث لا تخلو من مقال، لكن تتقوى بمجموعها، منها: ما رواه أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **«مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا»**[(٣)].

وروى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«لاَ**

---

(١) انظر: زاد المعاد (٤/٢٥٧)، إعلام الموقعين (٤/٤٠٢)، تنبيه الغافلين (ص٢٤٨)، الزواجر (٢/٣٠)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٤/٢٦).

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى (٣/١٧٤)، الاختيارات الفقهية (ص٢٤٦).

(٣) رواه أحمد (١٠٢٠٦)، وأبو داود (٢١٦٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال ابن عبد الهادي في التنقيح (٤/٣٧٢): "وهو حديث جيِّد الإسناد". وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٨٧٨).

يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً فِي الدُّبُرِ»(١).

وروى النسائي وابن ماجه عن خزيمة بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ .... ثَلاَثَ مَرَّاتٍ: لاَ تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ»**(٢).

قال ابن القيم: فإن الدبر لم يتهيأ لهذا العمل، ولم يخلق له، وإنما الذي هُيئ له الفرج، فالعادلون عنه إلى الدبر خارجون عن حكمة الله وشرعه جميعًا.

ولأن الدبر محل أذى، فوجب أن تحرم الإصابة فيه كالحيض، بل هو أولى بالتحريم؛ لأن الأذى في الحيض عارض، أما الأذى فيه فهو لازم دائم.

والشرع قد منع الوطء في الفرج في حال الحيض من أجل الأذى؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾، وهي أيام يسيرة من الشهر غالبا، فما بالك بموضع لا تفارقه النجاسة التي هي أشد من دم الحيض.

والمرأة لها حق على الزوج في الوطء، ووطؤها في دبرها يُفَوّت حقها، ولا يقضي وطرها، ولا يُحَصِّل مقصودها، بل يضرها لتحريك باعث شهوتها من غير أن تنال غرضها، ولاندراجه تحت قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾(٣).

مسألة: والسحاق هو إتيان المرأة المرأة وهو محرم، وفيه التعزير دون الحد؛ لعدم الإيلاج بينهما.

مسألة: لو باشر الرجل المرأة واستمتع بها فيما دون الفرج، فلا حد عليهما، وإنما عليهما التعزير.

مسألة: لو وُجد رجل مع امرأة يُقَبِّل كل واحد منهما صاحبه، ولم يُعلم هل وطئها أم لا؟، فلا حد عليهما، فإن قالا: نحن زوجان، واتفقا على ذلك، فالقول قولهما على

(١) رواه الترمذي (١١٦٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وقال: "حسن غريب"، وصححه ابن الجارود (٧٢٩)، والألباني في صحيح الجامع (٧٨٠١).

(٢) رواه النسائي في الكبرى (٨٩٣٤)، وابن ماجه (١٩٢٤) من حديث خزيمة بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
صححه ابن الجارود (٧٢٨)، وابن حبان (٤٢٠٠)، وابن الملقن، والألباني. انظر: البدر المنير (٦٤٩/٧)، إرواء الغليل (٦٥/٧).

(٣) انظر: زاد المعاد (٢٣٥/٤-٢٤٢).

المذهب، وبه قال الشافعي، والحنفية[١].

***

(١) انظر: المغني (١٢/٣٥١).



باب حد القذف

القذف تعريفه لغةً: الرمي.

وفي الاصطلاح: هو الرمي بالزنى، هذا المشهور عند الحنابلة كما ذكره ابن قدامة.

وعُرِّفَ بعبارة أشمل: **(بأنه الرمي بما يوجب الحد على المقذوف)**، فيشمل الرمي بالزنا أو اللواط.

ويشمل الشهادة به عند عدم اكتمال نصابها وهم أربعة.

ويشمل نفي نسبه من أبيه، فهو يوجب الحد عند الجميع.

والقذف محرم بالنص والإجماع، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: **«اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ»**[1].

والعلماء يتكلمون على أحكام القذف في كتب الحديث والفقه في موطنين:

أحدهما: في باب اللعان، ويذكرون فيه أحكام قذف الزوج لزوجته.

الثاني: في باب حد القذف، ويذكرون فيه أحكام حد القذف لغير الزوجين، أو بينهما إذا لم يتلاعنا، ويذكرونه في كتاب الحدود.

§ĩþŁ БĬŹ Бĥ ЬƒbĬБĹ ůŊŶžž ňŁ ƎbŏŽĬį ϹŌƒŭ ůŊŵ ЬBaʹ 8cŽaŵ ❋
&ĬŶƒŵŋ БĬŹ Бĥ ЬƒŪįŋġa

من قذف محصنًا وتوفرت الشروط أقيم عليه الحد بلا خلاف بين العلماء.

فإن كان القاذف حرًّا: فحده ثمانون جلدة بالإجماع؛ لنص القرآن عليه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾.

---

(١) رواه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإن كان القاذف عبدًا: فحده أربعون، **ويدل له:** قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾.

وروى عبدالرزاق عن عبدالله بن عامر بن ربيعة أنه قال: «**أَدْرَكْت أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ الْخُلَفَاءِ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَضْرِبُونَ الْمَمْلُوكَ إِذَا قَذَفَ إِلَّا أَرْبَعِينَ**»[(١)].

❁ &ĲŪŒĵ ȿǝōŖį į Iʼƒ ĬƂbĥǝ' 8cŽǝŵ

إذا توفرت حُد القاذف وإلا فلا حد عليه.

❁ & ĩĥĬĶņB ĬŁŵĬũ ĬŮŽĬį ƂǝźƑ Ƃġ ǝĐǝ §ŮʼnĬŸŽĪ Ɛű ĬDϽB ĲŪįŋġ' 8cŽǝŵ

فلا حد على صغير ومجنون ونائم ومُكره؛ لحديث: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ**»[(٢)].

❁ &ŇǝŶŹ ł ũ Ƃĥǝ ŮǝŊŶƂžž ňŽĪǝį Ő ƒŽǝ' 8cŽǝŵ

فمن قذف ولده لم يجب عليه الحد، سواء كان القاذف الأب أو الأم وإن علا، وبه قال أحمد، والشافعي، وأبو حنيفة؛ لأن الحد يدرأ بالشبهة، فلا يجب للابن على أبيه كالقصاص، وبهذا خصوا عموم الآية[(٣)].

وخالف في ذلك الإمام مالك، وابن المنذر، وأبو ثور، فقالوا: عليه الحد؛ لعموم الآية، ولم تخص الأب أو غيره.

❁ &ĪŐŁ ȼbǝŹ ÄØ 8ǝĐǝ §ŮǝŊŶƂŽĪ Ɛű ĲŒƂŅǝ' 8cŽǝŵ

فالحر إذا قذف العبد لا حد عليه في الدنيا، وإنما عليه التعزير، **ودليل الجمهور:**

ما في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ**»[(٤)]، وهذا نص ظاهر في عدم حد قذف الرجل مملوكه، لكن لو قذف مملوك غيره فإنه يلحق به عند الجمهور.

وقد حكى الإجماع على هذا التفريق غير واحد من أهل العلم، منهم: النووي،

---

(١) رواه عبدالرزاق (١٣٧٩٣)، والبيهقي (١٧١٤٠). قال صاحب التحجيل (ص٥٢٦): "إسناده صحيح".

(٢) سبق تخريجه ص(١٧).

(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٦/٣٥٨).

(٤) رواه البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (١٦٦٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

والقرطبي، وابن قدامة، وابن حجر[(١)].

❋ ÄÙ 'ŒBžĔĬ&

وهو مذهب جماهير العلماء.

❋ ÄÚ 'ũĬŵŁĬ&

وهذا بالاتفاق.

❋ ÄÛ 'ũŲƒŲĬ ũƅ ĩžŎbƎ&

فإن كان المقذوف معروفًا بالفجور لم يجب حد القذف؛ لأنه ليس محصنًا، وحرمته ناقصة، فلم تنهض لإيجاب الحد.

❋ ÄÜ 'ƑŢƓ ƏƌšƓ BÍžƈ&

لأن من لم يبلغ ذلك يعلم يقينًا كذبه.

هذه الخمسة هي شروط الإحصان، وبها يقول جماعة العلماء قديمًا وحديثًا، سوى ما روي عن داود أنه أوجب الحد على قاذف العبد، وتقدم بيانه[(٢)].

❋ ŵđžƈ8 'žźƅ ķ ƑŁň ŵĬňŮ ũƒŎ ĩžĬžŮ ŁĶƎ ƑžŬ¨ ŲĥƅĬ ĩžŁŴ ũƐ Łƙ

ĩžŶŲů žŶŇBƐ ũŁ ƑŶĬŕ ķŁ šžĨƈ&

قذف الصغير يجب فيه الحد لكن لا يُقام الحد على القاذف حتى يبلغ الصغير؛ لأن الحق له فلا يقام بغير طلبه وإذنه المعتبر بعد البلوغ، وللإمام أن يعزر القاذف قبل إذا رأى المصلحة، وليس لوليه المطالبة عنه بالحد حذرًا من فوات التشفي، ذكره شيخ الإسلام إجماعًا[(٣)].

ويشترط لإقامة الحد على القاذف شرطان:

أحدهما: مطالبة المقذوف به؛ لأنه حق له فلا يستوفى قبل طلبه كسائر حقوقه.

الثاني: أن لا يأتي ببينة على صحة قوله؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ

---

(١) انظر: المغني (١٢/٣٨٥)، شرح مسلم للنووي (١١/١٣١)، تفسير القرطبي (١٢/١٧٤)، فتح الباري (١٤/١٨٥)، الحدود والتعزيرات (ص٢١٣).

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٦/٣٥٠).

(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٦/٣٥٧).

بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾.

❊ 8cŽƋŵ ƅBƋ' ůŊŵ Ŏƒŭ ƅŚłB &ŋŎũ

إذا اختل أحد شروط الإحصان فلا يقام حد القذف على القاذف، ولكن يعزره الإمام ردعًا له عن أعراض المعصومين وكفًّا له عن أذاهم، كما لو قذف ابن ثلاث سنين أو مجنونًا أو غير عفيف ولا بينة، أو عبدًا أو ذميًّا، فيقام عليه العقوبة تعزيرًا ولا يحد.

❊ 8cŽƋŵ ĴiĺƑƋ' ňłŽī §ĬϽĐ ƐűƋ §ĬŎŖŽī ŎƑŎŪĶŽīƋ ňŁĢį 8ƄƑŎBġ ĬBĥ
&ƅƒŽňũ ıŇĬD ŕ Ƌġ §ıŎB ƇŋīŎŵĦį

يثبت حد القذف، وحد شرب الخمر، والتعزير في قذف غير المحصن بأحد أمرين:

الأول: إقراره بأنه قذف أو شَرِبَ، فإذا أقر فإنه كافٍ في إقامة الحد.

الثاني: شهادة عدلين عليه، فلو شهد اثنان أنه قذف فلانًا وطالب المقذوف بالحد أقيم على القاذف، وكذا لو شهد عدلان على أنه شرب الخمر.

فصل

[فيما يسقط الحد]

❋ [illegible]

عقده لبيان مسقطات حد القذف عن القاذف وأنها أربعة:

❋ [illegible]

لأنه حق له لا يقام إلا بطلبه فيسقط بعفوه كالقصاص، فلو قال المقذوف: عفوت عن حقي لم يقم الحد، ولأبي داود عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: **«أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ أَبِي ضَمْضَمٍ، كَانَ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِعِرْضِي عَلَى عِبَادِكَ»**[1]، فلا يشتم من شتمه، ولا يظلم من ظلمه، ولا يضرب من ضربه، وإسناده ضعيف كما بيَّنه الألباني.

❋ [illegible]

فإذا أقر المقذوف بما قُذف به سقط الحد عن القاذف لصحة كلامه وأقيم حد الزنى على المقذوف.

❋ [illegible]

بأن يأتي القاذف بأربعة شهداء على وقوع الزنا من المقذوف.

❋ [illegible]

وهذا خاص بالزوج إذا قذف زوجته ولاعنها؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾.

فإذا حصل واحد من هذه المسقطات الأربعة لم يقم الحد على القاذف.

❋ [illegible]

فحكم القذف يتغير حسب ما يتعلق به، وتجري عليه عدد من الأحكام التكليفية.

❋ [illegible]

بأن يقذف غيره بلا بينة، وهو من كبائر الذنوب كما صحت به النصوص وتقدمت.

---

(١) رواه أبو داود (٤٨٨٦). ضعَّفه الألباني في الإرواء (٢٣٦٦).

* ꞓ͡ʇ Ǝžũ ˛ žŮƑ ïȟža ňžĵ ƀĹ Ɛbŏĵ ꞓĶĽǡō ǫŌƑ ƅB Ǝžũ ˛ ľ'Ƒa' 8ꞓžaŵ
&ꞓ˛ ꞓDİŖŽ ƐbīŎžī ƅB ꞓbġ

فمن رأى زوجته تزني، ثم ولدت ولدًا يغلب على ظنه أنه من الزاني لوجود قرائن، لشبهه بالزاني، أو يراها تزني في طهر لم يصبها فيه، فيعتزلها، ثم تلد لستة أشهر فأكثر، فيجب عليه نفيه وأن يقذفها؛ لأن هذه القرائن يغلب فيها الظن أن الولد من الزاني، فإذا لم ينفه لحقه الولد وورثه ونظر إلى محارمه، وليس ذلك بجائز(١).

* &ꞓƒŲb ꞓBŎžƑ ĬB ňžĵ ƀža ƐbŎĵ ĬĐğŋ ïnĥ ĿĬiƑa' 8ꞓžaŵ

فيُباح لمن رآها تزني ولم تلد ما يلزمه نفيه -وهو الولد الحي- أن يقذفها ولا يجب عليه؛ لأنه يمكنه فراقها بغير قذف.

* &Ǝžaġ ĬDŵīŌűa' 8ꞓžaŵ

ففراق من رأى زناها من غير قذف أولى من قذفها؛ لأنه أستر عليها وعلى فراشه، ولأن القذف يفضي إلى حلف أحدهما كاذبًا إذا تلاعنا أو إقرارها فتفتضح، ولعلها أن تندم إذا فارقها وتتوب.

مسألة: **هل يَسأل الحاكم المقذوفَ الحلف على نفي ما رمي به إذا لم يتم الشهود؟**

الأظهر أنه لا يحق للحاكم سؤاله، ولا يلزم المقذوف الحلف، وفي تحليفه تعريضه للكذب في يمينه إن كان قد ارتكب ذلك، أو تعرضه لفضيحة نفسه وإقراره بما يوجب عليه الجلد، أو فضيحته بالنكول الجاري مجرى الإقرار، وانتهاك عرضه للقاذفين الممزقين لأعراض المسلمين، والشريعة لا تأتي بشيء من ذلك، ولذلك لم يقل أحد من الصحابة ولا التابعين ولا الأئمة بتحليف المقذوف أنه لم يزن، ولم يجعلوا ذلك شرطًا في إقامة الحد.

فالقول بالتحليف في غاية البطلان، وهو مستلزم لما ذكرنا من المحاذير، ولا سيما إن كان قد فعل شيئًا من ذلك ثم تاب منه، ففي إلزامه بالحلف تعريضه لهتيكة نفسه، وإهدار عرضه. ذكره ابن القيم(٢).

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٦/٣٦٨).
(٢) انظر: الطرق الحكمية (ص٩٧).

فصل

[في ألفاظ القذف]

ذكر فيه ألفاظ القذف وأنها تتنوع:

فمنها ألفاظ صريحة ينبني عليها حد القذف إذا نطق بها.

وألفاظ كناية لا يقام عليه حد القذف إلا إذا بين أن مراده بها رميه بالزنا، وبدأ بالصريحة التي تكون قذفا بمجرد النطق بها.

※ 8cžƌŵ 'ƌ ř l·FŌ 8ůŊŶžī ĬF &lJŹƌƒϽB

لأنه صريح، إلا إذا فسَّره بفعل زوج أو سيد، فإن فسَّره لم يكن قذفًا.

※ cžƌŵ 'ĬF §ŷƌƒϽB ĬF §ƐbīŌ ĬF §ŌĐĬű ĬF &ƐšƌŽ

وهذه ألفاظ صريحة في القذف لا تحتمل غيره، بالنطق بها يحصل القذف.

※ 8cžƌŵ 'ŒŽƌ ŵĴ ňžƌ űł Ƃ ůŊŶű &cƁhu

لو قال: لست ولد فلان، يعني أباه المنسوب إليه، فهو قذف صريح لأمه؛ واتهام لها بالزنى، وقد روى ابن ماجه عن الأشعث بن قيس رَضِوَاللَّهُعَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: **«نَحْنُ بَنُو النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ لَا نَقْفُو أُمَّنَا، وَلَا نَنْتَفِي مِنْ أَبِينَا» قَالَ: فَكَانَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ يَقُولُ: «لَا أُوتِي بِرَجُلٍ نَفَى رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ مِنَ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ إِلَّا جَلَدْتُهُ الْحَدَّ»**[1].

※ 8cžƌŵ 'ƌŹϽĬƑķc8 bō Ĵ ŷīňF ƌġ ŷ ł Ľŋ ƌġ ŷňF ƌġ ĩňbŸ&

فهذه ألفاظ غير صريحة بالقذف؛ لأن زنى هذه الأعضاء لا يوجب الحد؛ لقوله ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَزِنَا العَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ المَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ»**[2].

※ 8cžƌŵ 'ƌFĬ BŋϽĸ§ ƌFĬ ŵł ĩlJ§ ĬűĬĽŌı§ FĬ ŅĨƒĺlJ§ ƌġ ŶƌŻ ŽŏƌĽlJ
ŕ ņ Ř 8 űŞ ł Ĵ ŌƌĽŸ§ ƌŭŢƒĴŵ ŋġŐć§ ƌĽŪžĴ žc ŵƌŌĬ§ ƌŭžŶĴ ŭžƒc
ƌġƙŇĩ BƄ ŭƒŌć§ ƌġűŒňĳ űŌī ŕc&

فهذه كلها ألفاظ كناية، ولا يجب الحد على القاذف إلا بلفظ صريح لا يحتمل غير

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٦١٢). صححه البوصيري في المصباح (١١٨/٣)، وحسَّنه الألباني في الإرواء (٣٦/٨).

(٢) رواه البخاري (٦٢٤٣)، ومسلم (٢٦٥٧) من حديث أبي هريرة رَضِوَاللَّهُعَنْهُ.

القذف، وهو أن يقول: يا زاني، أو ينطق باللفظ الحقيقي في الجماع، فأما ما عداه من الألفاظ فيرجع فيه إلى تفسيره، فإن فسره بحقيقة الزنى فهو قذف وإلا عزر، فلو قال لرجل: يا مخنثُ، وفسره بما ليس بقذف، مثل: أن يريد بالمخنث: أن فيه طباع التأنيث والتشبه بالنساء، أو يا قحبةُ، وفسره بأنها تستعد لذلك، فلا حد عليه، وكذلك إذا قال: يا فاجرةُ، يا خبيثةُ؛ لأنه ليس صريحًا في الزنى، كقوله: يا فاسق، ولكنه يعزر.

وألفاظ الكناية لا تخلو من حالتين:

الأولى: إن لم يرد بها القذف، فلا يقام عليه الحد؛ لأنه ليس صريحًا في القذف، وهذا مذهب جمهور العلماء، ومنهم: الإمام أحمد، والشافعي، وأبو حنيفة، قال الإمام أحمد: "لا أرى الحد إلا على من صرح بالقذف والشتيمة"، وقال ابن المنذر: "الحد على من نصب الحد نصبًا".

الثانية: إذا أراد بها حقيقة الزنى، فهل يحد بالكناية؟ قولان لأهل العلم:

والأظهر أنه يحد بها، وبيَّنه المؤلف بقوله:

❊ &ŋŎũ ƘĥƋ ňŁ ƎbŎžī ƖJŶƒŶŁ ţ ĬŲžhuī ƇƊƊį Ňīņġ ƂĦű'

فألفاظ الكناية إن أراد بها حقيقة الزنى فهي قذف يحد عليها على الصحيح، وإن لم يرد بها ذلك عزر؛ لارتكابه معصية لا حد فيها، ولما فيها من التعدي على الغير، وهذا قد ورد عن عمر وعثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا[1].

قال ابن قدامة: "إن فسَّر شيئًا من ذلك بالزنا، فلا شك في كونه قذفًا"[2]، ومن التعريض بالقذف ما هو أوجع وأنكى من التصريح وأبلغ في الأذى، وظهوره عند كل سامع بمنزلة ظهور الصريح، مثل: قول من يشاتم غيره: (أما أنا فلست بزان وليست أمي بزانية).

وقد روى عبدالرزاق أن رجلًا في زمن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال لرجل: **«مَا أُمِّي بِزَانِيَةٍ، وَلَا أَبِي بِزَانٍ، قَالَ عُمَرُ: «مَاذَا تَرَوْنَ؟» قَالُوا: رَجُلٌ مَدَحَ نَفْسَهُ. فقَالَ: «انْظُرُوا، فَإِنْ كَانَ**

(١) أما أثر عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فسيأتي.
وأما أثر عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: فرواه ابن أبي شيبة (٢٨٣٧٧). ضعَّفه الألباني في الإرواء (٢٣٧٢).
(٢) المغني (١٢/٣٩٢).

بِالْآخَرِ بَأْسٌ فَقَدْ مَدَحَ نَفْسَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ، فَلِمَ قَالَهَا؟ فَوَاللَّهِ لَأَحُدَّنَّهُ»[١].

وروى أيضًا عن معاذ بن جبل، وعبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قالا: **«لَيْسَ الْحَدُّ إِلَّا فِي الْكَلِمَةِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا مَصْرَفٌ، وَلَيْسَ لَهَا إِلَّا وَجْهٌ وَاحِدٌ»**[٢].

فإذا لم يرد بالكناية القذف فلا بُدَّ من تعزير المعرض بالقذف للأذى الذي صدر منه لصاحبه بالتعريض؛ لئلا يتذرع بعض الناس لقذف بعضهم بألفاظ التعريض التي يفهم منها القذف بالزنى[٣].

مسألة: إذا قذف أهلَ بلد أو جماعة فلا يخلو من حالات ثلاث:

❋ ıŇĬũ ƀĐƆB ƎbŎŽĪ ŋƋŚĶF ƙ ĲŨĬБĽ ƋĠ ıŇžį żĐĠ ůŊŴ ѢBƋ' 8ƎŽƋhĪ &ňŁ ƙƋ ŋŎũ

لأنه لا عار عليهم في ذلك؛ للقطع بكذبه.

❋ ĲБžźį ňŁĪƋ żŹ ůŊŵƋ ıŇĬũ ƀĐƆB ƎbŎŽĪ ŋƋŚĶF БĬŹ БĥƋ' 8ĲƒbĬĺŽĪ &ňŁ ňŁĪƋ żźžű

فيحد عن كل واحد قذفه حد مستقل؛ لتعدد القذف.

الثالثة: أن يقذف أهل بلد يتصور وقوع الزنى منهم، فيقذفهم إجمالًا بكلمة واحدة، كقوله: هم زناة، فيلزمه حد القذف؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾، ولم يفرق بين الواحد أو الجماعة، ولكن ما دام أنه قذفٌ واحد بلفظ واحد، فلا يجب عليه إلا حد واحد[٤].

مسألة: من قذف نبيًّا، كفر وقُتِل قتل ردة؛ لأن قذفه ردة وخروج عن الملة، فإن تاب قُتِل حدًّا، والفرق بين القِتْلتين: أننا إذا قتلناه كفرًا فإنه لا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه، ولا يدفن مع المسلمين، وإذا قتلناه حدًّا صار الأمر بالعكس.

قال شيخ الإسلام: "وقذف نساء النبي ﷺ كقذفه؛ لقدحه في دينه، وإنما لم يقتلهم؛ لأنهم تكلموا قبل علمه ببراءتها".

---

(١) رواه عبدالرزاق (١٣٧٢٥). صححه الألباني في الإرواء (٢٣٧١).

(٢) رواه عبدالرزاق (١٣٧٢٦).

(٣) انظر: زاد المعاد (٣/٢١٠)، أضواء البيان (٦/٩٩)، الحدود والتعزيرات (ص٢٢٤).

(٤) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٦/٣٩٤)، حاشية الروض (٧/٣٢٦).

ويقام عليه حد القذف حتى ولو تاب؛ لأن الحد حق للمقذوف فلا يسقط بالتوبة[١].

مسألة: من قذف عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بما برأها الله تعالى منه من الزنا فقد كفر، وجزاؤه القتل، وقد حكى القاضي أبو يعلى وغيره الإجماع على ذلك؛ لأن من أتى شيئًا من ذلك فقد رماها بما برأها الله به وكذب القرآن، ومن كذب القرآن قُتِل[٢].

مسألة: من قذف غيره تعلَّق بعقوبة القاذف ثلاثة أمور:

الأولى: جلد القاذف ثمانين جلدة بنص القرآن.

الثانية: عدم قبول شهادته بعدها؛ لعدم عدالته.

الثالثة: الحكم بفسق القاذف، وقد جاء النص على هذه الثلاث في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾.

مسألة: إذا تاب القاذف فهل يزول عنه الفسق وتقبل شهادته، أم يستمر رد شهادته مطلقًا؟

ذهب الإمام أبو حنيفة: أنه لا تقبل شهادة المحدود في قذف ولو تاب، وقال به طائفة من السلف.

وذهب جمهور العلماء إلى قبول شهادة القاذف إذا تاب، وهو قول الإمام مالك، والشافعي، وأحمد، **ويدل له:** الكتاب، والسنة:

ومنها: قوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾، والاستثناء من النفي إثبات، فيكون تقديره: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ فاقبلوا شهادتهم، وليسوا بفاسقين. والاستثناء عائد على جميع ما تقدم سوى الحد، فإن المسلمين مجمعون على أنه لا يسقط عن القاذف بالتوبة، وقد قال أئمة اللغة: إن الاستثناء يرجع إلى ما تقدم كله.

واستدل الجمهور: بقبول الصحابة شهادة القاذف بعد توبته، كما في قصة قذف

(١) انظر: حاشية الروض (٣٣٨/٧).

(٢) انظر: الصارم المسلول (ص٥٦٥)، تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام أو أحد أصحابه الكرام، من مجموعة رسائل ابن عابدين (٣٥٨/١، ٣٦٧)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٦٩/٦)، الحدود والتعزيرات (ص٢٢٤).

المغيرة بن شعبة، فإن عمر قبل شهادة نافع وشبل بن معبد لما تابا، ورد شهادة أبي بكرة، ويُروى عن عمر أنه كان يقول لأبي بكرة حين شهد على المغيرة: **«تُبْ، أَقْبَلْ شَهَادَتَكَ»**[١]. ولم يُنكر ذلك منكر.

وحكى ابن قدامة في المغني أن هذا محل إجماع من الصحابة ﷺ.

واستدلوا: بالقياس، وقالوا: أعظم موانع الشهادة الكفر، والسحر، وقتل النفس، والزنا، ولو تاب منها قبلت اتفاقاً، فالتائب من القذف أولى بالقبول، وأين جناية قتله من قذفه[٢].

مسألة: اختلف العلماء في صورة توبة القاذف؟

فقيل: إن توبته أن يصلح ويحسن حاله، وحسبه الاستغفار، ولا يلزمه أن يكذب نفسه في ذلك، وهذا قول جماعة، منهم: الإمام مالك.

القول الثاني: أن توبته لا تكون إلا بأن يكذب نفسه في ذلك القذف الذي حد فيه لينتفي العار عن المقذوف، وليبرأ عرضه مما قذف به، وهذا قول جماعة من السلف، منهم: عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبه قال الشافعي، واختاره ابن القيم، ودلل عليه.

وهذا القول أرعى لحرمة حق الله وحق عباده، والله أعلم، وهو الذي يسنده الدليل من القرآن والأثر.

فإن قيل: إذا كان صادقًا قد عاين الزنا، فأخبر به، فكيف يسوغ له تكذيب نفسه وقذفها بالكذب، ويكون ذلك من تمام توبته؟ والجواب:

أن الكذب يراد به أمران:

أحدهما: الخبر غير المطابق لمخبره، وهو نوعان: عمد، وخطأ.

الثاني من أقسام الكذب: الخبر الذي لا يجوز الإخبار به، وإن كان خبره مطابقا لمخبره، كخبر القاذف المنفرد برؤية الزنا، والإخبار به، فإنه كاذب في حكم الله، وإن كان خبره مطابقًا لمخبره، ولهذا قال تعالى: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢٠٦٤٨). وروى البخاري معلقًا بصيغة الجزم- كتاب الشهادات/ باب شهادة القاذف والسارق والزاني. قال: وجلد عمر أبا بكرة، وشبل بن معبد، ونافعًا بقذف المغيرة، ثم استتابهم، وقال: «من تاب قبلت شهادته».

(٢) انظر: المغني (١٤/١٨٩).

ﭐﻟۡﻜَٰﺬِﺑُﻮﻥَ ﴾ فحكم الله في مثل هذا أن يعاقب عقوبة المفتري الكاذب وإن كان خبره مطابقا، وعلى هذا فلا تتحقق توبته حتى يعترف بأنه كاذب عند الله، كما أخبر الله تعالى به عنه، فإذا لم يعترف بأنه كاذب وجعله الله كاذبًا، فأي توبة له؟ وهل هذا إلا محض الإصرار والمجاهرة بمخالفة حكم الله الذي حكم به عليه[1].

❀❀❀

---

(١) انظر: مدارج السالكين (١/ ٣٧٠).



باب حد المسكر

والمراد به حد شارب الخمر أو المسكر، **وكل ما أسكر فهو خمر**، سواء كان عصيرًا أو نقيعًا من العنب أو التمر أو غيره، هذا ما رجَّحه المحققون من أهل العلم، منهم: الراغب، والنووي، وابن حجر، وهو مذهب جماهير العلماء.

والخمر محرم بالكتاب، والسنة، والإجماع:

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾.

وقد ثبت عن النبي ﷺ تحريم الخمر بأخبار تبلغ بمجموعها رتبة التواتر:

فمنها: قول النبي ﷺ: **«كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»** رواه مسلم(١).

وقول النبي ﷺ: **«لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ»** رواه أبو داود(٢).

وأجمعت الأمة على تحريمه. قال ابن قدامة: "فمن استحلها الآن فقد كذب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه قد عُلِم ضرورة من جهة النقل تحريمه، فيكفر بذلك، ويستتاب، فإن تاب، وإلا قتل".

❋ 8cŽďŵ ъB' ĭ Ő ŕ ĭĎźŒB §ĬŪĩĬB ďģ ὋŠŪķőī §cį ďģ ъŶķŁī §cį ďģ żŹģ
Ĩ'ũ ĬĎƒ ĬĵďķžB ĬĵďķžB &,,cį

'ὋŠŪķőī &cį إذا أدخله عن طريق الفم.

'ъŶķŁī &cį إذا أدخله بحقنه عن طريق الدبر أو أي جزء من البدن.

'ďģ żŹģ Ĩ'ũ ĬĎƒ ĬĵďķžB &cį أي مخلوطًا به.

فلا يجوز تعاطي المسكر بأي شكل، لا شربًا ولا شمًّا ولا أكلًا ولا أخذه عن طريق الحقنة، وما دام أنه يسكر لو أكثر منه فلا يجوز أن يأخذ منه بتلك الطرق ولو شيئًا

---

(١) رواه مسلم (٢٠٠٣) من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا. وفي رواية: "... وكل مسكر حرام".

(٢) رواه أبو داود (٣٦٧٤) من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا. صححه الحاكم (٢٢٣٥)، والألباني في الإرواء (٢٣٨٥)، وجوّده ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢/٣١٩).

يسيرًا، وقد روى أبو داود من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: **«مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»**[١].

❋ &ÖźŒ̧ ƀž đžǝ' 8cžǝŵ

من شرب المسكر حرم وأقيم عليه الحد بمجرد شربه ولو لم يَسكر، هذا مذهب جمهور العلماء، منهم: الإمام مالك، والشافعي، وأحمد، وهو مروي عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ورجَّحه ابن قدامة؛ لقول رسول الله ﷺ: **«مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»** رواه أبو داود.

ولقوله ﷺ: **«كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»** رواه مسلم.

ولقوله ﷺ: **«كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ، فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ»** رواه أبو داود[٢].

❋ &ǐŌŁ ƃǏŹ ƃĥ ƅƒƃǏƃĹ ňŁ' 8cžǝŵ

يجلد شارب الخمر ثمانين جلدة حدًّا، وهذا مذهب الجمهور، منهم: الإمام مالك، وأبو حنيفة، ورواية عن أحمد؛ لأنه الذي استقر عليه فعل الصحابة في عهد عمر حيث اتفقوا على أنه يجلد ثمانين جلدة.

القول الثاني: أن حد شارب الخمر أربعون، وما زاد عليها فهو تعزير وليس حدًّا، وهو راجع إلى رأي الإمام، واستدلوا: بأن حد الخمر الذي كان في زمن رسول الله ﷺ أربعون، كما روى مسلم: **«أَنَّ عَلِيًّا جَلَدَ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ قَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ»**[٣].

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **«أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ، وَالنِّعَالِ»، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ، وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرِّيفِ وَالْقُرَى، قَالَ: «مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ؟» فَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخَفِّ الْحُدُودِ، قَالَ: «فَجَلَدَ**

---

(١) رواه أبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قال الترمذي: "حسن غريب"، وصححه ابن الجارود (٨٦٠)، وابن حبان (٥٣٨٢)، والألباني في الإرواء (٢٣٧٥). وله شاهد من حديث ابن عمر، وابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) رواه أبو داود (٣٦٨٧)، والترمذي (١٨٦٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان (٥٣٨٣)، والألباني في الإرواء (٢٣٧٦).

(٣) رواه مسلم (١٧٠٧).

عُمَرُ ثَمَانِينَ» متفق عليه[١].

وما حصل من الزيادة في عهد عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إنما هو تعزير ورأي رآه، للإمام أن يأخذ به إذا رأى المصلحة فيه، وإذا اقتصر على الأربعين أجزأ، وهذا الذي تدل له الأدلة، وبه تجتمع النصوص أن حد الخمر الثابت عن رسول الله ﷺ أربعون، وأما الزيادة فالأظهر أن الإمام يفعلها عند الحاجة كما لو كان الناس لا يرتدعون إلا بذلك فيزيد إلى الثمانين تعزيرًا كما فعل عمر ﷺ، فتحمل الزيادة من عمر على أنها تعزير يجوز فعلها إذا رآه الإمام، وهذا مذهب الإمام الشافعي، ورواية عن أحمد، ورجح هذا ابن قدامة، وشيخ الإسلام، وابن القيم، والله أعلم[٢].

❋ 8cŽƋŵ 'ьƒŪįŋǥƋ ƃĥ ƃĬŹ &ĬŸƒŵŋ

فالرقيق ذكرًا كان أو أنثى إذا شرب الخمر فعليه نصف ما على الحر من الحد هنا، هذا مذهب جماهير العلماء، وهم يرون أن حد الحر في الشرب ثمانون، فحد الرقيق نصفها أربعون.

وفي الموطأ أثر فيه انقطاع عن ابن شهاب أنه سُئِل عن حد العبد في الخمر؟ فقال: **«بَلَغَنِا أَنَّ عَلَيْهِ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ فِي الْخَمْرِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ قَدْ جَلَدُوا عَبِيدَهُمْ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ فِي الْخَمْرِ»**[٣].

❋ 8cŽƋŵ 'şŎŖį ƈƃƋŹ ĬĖžŒB ĬŲžźB īĳĬĶņB ĬĖŽĬũ ƃġ ĆŎƒÍŹ &ŎźŒƑ

فلا يُقام الحد على الشارب إلا بشروط أربعة:

أن يكون مسلمًا: فالذمي لا يحد بشرب الخمر.

وأن يكون مكلفًا: وهو البالغ العاقل، فلو كان مجنونًا أو صبيًّا لم يحد؛ لأنه مرفوع عنه القلم.

وأن يكون مختارًا لشربه: فلو أكره على شرب الخمر، فلا حد عليه؛ لقوله ﷺ: **«إِنَّ**

(١) رواه البخاري (٦٧٧٣)، ومسلم -واللفظ له- (١٧٠٦) من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) انظر: المغني (١٢/٤٩٨)، حاشية الروض (٧/٣٤٠)، الحدود والتعزيرات (ص٣٠).

(٣) الموطأ (١٨٢٧). وإسناده ضعيف؛ ابن شهاب لم يدرك المذكورين من الصحابة.

اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» رواه ابن ماجه[(١)].

وأن يكون عالمًا أنه مسكر، وعالمًا بالتحريم: فلو شرب وهو جاهل أنه خمر، أو جاهل بالحكم لحداثة إسلامه مثلًا فلا شيء عليه، وبه قال عامة أهل العلم؛ لأن الجاهل معذور؛ كما دلت عليه نصوص الشريعة، قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«مَا الْحَدُّ إِلَّا عَلَى مَنْ عَلِمَ»**[(٢)(٣)].

⁕ 8cžƋŵ 'ƄBƋ cľŖĵ ĩÕŖĝ Ĭ ÕƂŋŽĪ Ɛű cŒžľ'B cĶƒbÿƋ ſÕŁ &ŋÕũƋ

فالتشبه بشراب الخمر في طريقة الشرب والفعل ولو لم يفعل لا يجوز كما يحرم التشبه بفاعلي الكبائر، فإن فعل فلا حد عليه، ولكن يعزر ويردع؛ لقوله ﷺ: **«مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»** رواه أبو داود[(٤)]، وكذا يعزر من حضر شرب الخمر ورضي وقعد؛ لأنه مشارك في المعصية، لكن لا حد عليه إلا إن شرب.

⁕ 8cžƋŵ 'ſÕłƑƋ ÕƒŚŪŽĪ ĩ'nĥ ƎĵĢ cƒžũ Ł ł ĲĹ ſĬƑĝ ƀžƋ &ńİŢƑ

العصير، والنبيذ: وهو ما يُلقى فيه تمر أو زبيب أو نحوهما ليحلو به الماء، وتذهب ملوحته، وهذا لا يخلو من حالات ثلاث:

الأولى: إذا غلى وقذف بزبده، لم يجز شربه؛ ولا خلاف في تحريمه؛ لأنه صار مسكرًا، وكل مسكر حرام، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ، فَتَحَيَّنْتُ فِطْرَهُ بِنَبِيذٍ صَنَعْتُهُ فِي دُبَّاءٍ ثُمَّ أَتَيْتُه بِهِ، فَإِذَا هُوَ يَنِشُّ. فَقَالَ: اضْرِبْ بِهَذَا الْحَائِطِ؛ فَإِنَّ هَذَا شَرَابُ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»** رواه أبو داود[(٥)].

الثانية: إذا لم يغل ولم يتجاوز ثلاثة أيام، جاز شربه إلى ثلاثة أيام، فإذا مضت نهي

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وابن حبان، والحاكم في المستدرك من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا. والحديث صحَّحه: ابن حبان (٧٢١٩)، والحاكم (٢٨٠١)، والألباني في الإرواء (٨٢)، وحسَّنه النَّوويُّ في الأربعين رقم (٣٩). وقد أنكر الحديث: الإمامان أحمد وأبو حاتم، وقد نقل ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/٣٦٥)، وابن حجر في التلخيص (١/٢٨٢) عن محمد بن نصر المروزي رَحِمَهُ اللَّهُ قوله: «ليس لهذا الحديث إسنادٌ يُحتجُّ بمثله». **وللحديث شواهد: منها**: حديث أبي ذر، وعقبة ابن عامر، وابن عمر، وثوبان، وأبي الدرداء، وأم الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لكنها ضعيفة.

(٢) سبق تخريجه ص(٩٥).

(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٦/٤٢٧).

(٤) رواه أبو داود (٤٠٣١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. حسنه ابن حجر في الفتح (١٠/٢٧١)، وصححه العراقي في تخريج الإحياء (ص٣١٨)، والألباني في الإرواء (١٢٦٩).

(٥) رواه أبو داود (٣٧١٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه الألباني في الإرواء (٢٣٨٩).

عن شربه، وهذا هو هدي رسول الله ﷺ، وقد شرب النبي ﷺ النبيذ، ففي صحيح مسلم أنهم ذكروا النبيذ عند ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقال: **«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْتَبَذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ»**[١]، وهو مذهب عامة العلماء.

الثالثة: إذا مضى عليه ثلاثة أيام، ولم يقذف زبده، ولم يصل للإسكار، ففي شربه خلاف: **والمشهور من المذهب** تحريمه، وإليه أشار المؤلف بقوله:

✻ [illegible]

لما رواه مسلم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: **«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْبَذُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السِّقَاءِ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ، وَالْغَدَ، وَبَعْدَ الْغدِ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ الثَّالِثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ»**[٢].

ومذهب أكثر العلماء إباحته بعد مضي ثلاثة أيام ما لم يغل ويُسْكِر؛ لأن علة تحريمه الشِّدَّة المُطْرِبَة، و ذلك في المسكر خاصة؛ لقول رسول الله ﷺ: **«اشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»** رواه مسلم[٣].

وما روي عن رسول الله ﷺ من تركه بعد مضي ثلاث محمول على التحرز والاحتياط، وهذا أمر مطلوب، أو محمول على شراب يغلب على الظن تخمره في ثلاث، فلو تركه بعد ثلاث لكان أولى، ولو شربه لم يحرم، وهذا **القول أقوى**.

قال ابن قدامة: ويحتمل أن يكون شربه فيما زاد على الثلاثة إذا لم يُغْلَ مكروها غير محرم، فإن أحمد لم يصرح بتحريمه، وقال في موضع: أكرهه؛ وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن يشربه بعد ثلاث.

وحمل أبو الخطاب كلام الإمام أحمد في المنع بعد ثلاث على عصير يتخمر في ثلاث غالبًا وليس لكل عصير تجاوز ثلاث، وقال: عندي أن كلام أحمد في ذلك محمول على عصير الغالب أنه يتخمر في ثلاثة أيام[٤].

---

(١) رواه مسلم (٢٠٠٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) رواه مسلم (٢٠٠٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٣) رواه مسلم (١٩٩٩) من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٤) انظر: المغني (١٢/٥١٣)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٦/٤٣٥)، حاشية الروض (٧/٣٤٤).

مسألة: ويجوز الانتباذ في الأوعية كلها، هذا الصحيح من المذهب؛ لما روى مسلم عن بريدة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا**»[١]. وهذا دليل على نسخ النهي، ولا حكم للمنسوخ.

وعن أحمد أنه كره الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير والمزفت؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الانتباذ فيها[٢]، والصحيح الأول؛ لأن النهي منسوخ[٣].

(١) رواه مسلم (٩٧٧) من حديث بريدة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.
(٢) رواه البخاري (١٣٩٨)، ومسلم (١٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.
(٣) انظر: المغني (١٢/٥١٤).



باب التعزير

لما ذكر العقوبات المحددة وهي الحدود ذكر هنا ما ليس مُقَدَّرًا من العقوبات، وتسمى التعزيرات، وتختلف باختلاف الجرائم.

والتعزير يطلق في **اللغة** على التأديب والمنع والنصرة.

وفي الاصطلاح: هو تأديب على معصية لا حد فيها ولا كفارة.

فعلى هذا يطلق على تأديب الولي والزوج والمعَلِّم لمن تحت يده تعزيرًا.

ومنهم من يخصه بالإمام أو نائبه، وضرب الباقي يسميه تأديبًا لا تعزيرًا.

فيكون التأديب على هذا أعم من التعزير.

والتعزير مشروع عند الأئمة الأربعة، وقد يكون بالكلام أو بالضرب، أو بالحبس، أو بالنفي والتغريب عن الوطن، وليس لأقله حد، واختلف في أكثره.

قال ابن القيم: "ولما كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية فإن "الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن" فإقامة الحدود واجبة على ولاة الأمور، والعقوبة تكون على فعل محرم، أو ترك واجب"[1].

❉ &ıŋĬŲŹ ƘƏ ĬDƒű ňŁ Ƙ ĲƒŚŰB żŹ Ɛű | ľ'Ƒ' 8čŽǅŵ

فالتعزير واجب على الإمام إقامته فيما شرع فيه التعزير، إذا رأى المصلحة في ذلك، أو علم أنه لا ينزجر إلا به، وهذا مذهب جمهور العلماء، ومنهم: الإمام أحمد، ومالك، وأبو حنيفة.

وإن رأى الإمام المصلحة في العفو فله ذلك، وعليه يحمل ما نقل عن رسول الله ﷺ في ذلك لوجود مصلحة في العفو، كما عفا عن الرجل الذي قال له: «**إِنِّي لَقِيتُ امْرَأَةً فَأَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَطَأَهَا، فَقَالَ: أَصَلَّيْتَ مَعَنَا؟ قَالَ: نَعَمْ. فَتَلَا عَلَيْهِ: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾**» متفق عليه[2]. وقال في الأنصار: «**اقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ**

---

(١) الطرق الحكمية (ص٢٢٢).

(٢) رواه البخاري (٥٢٦)، ومسلم (٢٧٦٣) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مُسِيئِهِمْ» متفق عليه[١]، وغيرها، فتقدير التعزير من عدمه مرده إلى الحاكم[٢].

❋ 8cžǟŵ 'Ɛű żŹ ŚŪB &lJƒ

فالتعزير مشروع في ارتكاب المعاصي، ويدخل في هذا فعل المحرمات وترك الواجبات، فكلها داخلة في المعاصي، ولا يكون على فعل الطاعات ولا المباحات والمكروهات.

❋ 8cžǟŵ 'ƙ ňŁ ĬDƒű ƙǝ &ıŋĬŲŹ

وأما ما كان فيه حد في الشرع فيكتفى بها حده، ولا يجوز الزيادة عليه ولا يستبدل بغيره، كحد القذف والزنا والخمر، فهذه فيها حدود يكتفى بها.

'ƙǝ &ıŋĬŲŹ فما شرع له كفارة فلا تعزير فيه، كمجامع في نهار رمضان، ومرتكب أحد محظورات الإحرام، فلم يأت في النصوص عقوبة أصحابها وإنما إلزامهم بالكفارة أو الفدية.

فمن فعل معصية لا حد فيها ولا كفارة عزره الإمام بما يراه مناسبًا ويؤدي المصلحة، مثل: لو باشر أجنبية فيما دون الفرج، أو خلا بها تقصدًا لريبة، أو سرق شيئًا ولم تتوفر شروط القطع، أو جنى بما دون القصاص، وكذا المجنون لو تعدى على غيره، وإتيان المرأة المرأة، ونحو ذلك، فيعزر ليرتدع، وروى البيهقي، وحسَّنه الألباني عن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه سُئِل عن قول الرجل للرجل: يا فاسق يا خبيث قال: «**هن فواحش، فيهن تعزير وليس فيهن حد**»[٣].

❋ 8cžǟŵ 'ǟĐǟ ЬB ųǟŶŁ ďī ƙ ĻĬĶłƑ Ɛű cĶBĬŵĥ ∃Žĥ &lJiŽĬŢB

والنظر فيه موكول للإمام ومن ينيبه؛ لأنه شُرِع للتأديب، فللإمام إقامته إذا رآه، وله تركه إذا جاء تائبًا معترفًا يظهر منه الندم؛ لما روى ابن مسعود أن رجلًا أتى النبي ﷺ، فقال: «**إِنِّي لَقِيتُ امْرَأَةً فَأَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَطَأَهَا، فَقَالَ: أَصَلَّيْتَ مَعَنَا؟ قَالَ: نَعَمْ. فَتَلَا عَلَيْهِ: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾**» متفق عليه.

---

(١) رواه البخاري (٣٧٩٩)، ومسلم (٢٥١٠) من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) انظر: المغني (١٢/٥٢٦).

(٣) رواه البيهقي (١٧١٤٩)، وابن أبي شيبة (٢٨٩٦٤). وحسَّنه الألباني في الإرواء (٢٣٩٣).

❁ 8cǯƌŵ' ƙĥ' ĩ'nĥ ŕ ƀķ ňžƌžī §Cňžīƌ ű ł ŋŎŪƑ ƙĥ ĲĭžĬŢƂį &Cňžīƌ

ذكره غير واحد من العلماء.

والأقوى أن للإمام أن يعزره بشتم والده وإن لم يطالب الوالد[1].

❁ 8cǯƌŵ' ƙƌ' ŋŎŪƑ ňžīƌžī į ł ųƌŶ &Cňžƌ

فلا يعزر الأب بتقصيره في حقوق ولده؛ لحديث: **«أنت ومالك لأبيك»** رواه ابن ماجه[2]، ولكن يؤمر بالقيام بها .

❁ 8cǯƌŵ' ƙƌ' ŇīŎƑ Ɛű ňžĽ ŎƑŎŪķžī Ǝžũ ıŎŖũ īƌőġ ş &

أقل التعزير وأكثره، وهي من المسائل التي أطال العلماء الكلام عليها، وخلاصته:

أولًا: أقل التعزير: **الأظهر** أنه لا حد لأقله؛ لأنه لو تقدر لكان حدًّا، والتحديد لا يكون إلا بنص من الشارع، ولا نص على أقل التعزير، فيبقى مطلقًا حسب ما يراه الحاكم زاجرًا أو رادعًا، وهذا مذهب كثير من العلماء، واختاره ابن قدامة، وابن القيم، ولم يحكوا فيه خلافًا.

ثانيًا: وأكثر التعزير وقع فيه خلاف على أقوال أشهرها:

ما ذكره المؤلف أنه لا يزاد في التعزير على عشرة أسواط؛ لما في الصحيحين عن أبي بردة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: **«لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى»**[3]، وهذا رواية عن الإمام أحمد، والشافعي، واختاره الشوكاني، والصنعاني.

القول الثاني: أن لا يبلغ بكل جناية حدًّا مشروعًا في جنسها، ويجوز أن يزيد على حد غير جنسها، فما كان سببه الوطء جاز أن يُجلد مائة إلا سوطًا لينقص عن حد الزنا.

والسرقة من غير حرز لا يبلغ به حد القطع، والشتم بدون قذف لا يبلغ به حد القذف، وهذا قول طوائف من الحنابلة، والشافعية، وقال عنه ابن القيم: "هو أحسنها".

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٤٤٧/٢٦).

(٢) سبق تخريجه ص(٢٢).

(٣) سبق تخريجه ص(٥٢).

القول الثالث: أنه لا حد لأكثر التعزير، بل هو مفوض للإمام حسب المصلحة وعلى قدر الجريمة، وهو مذهب الإمام مالك، وطائفة من الشافعية، والحنفية، والحنابلة، ورجحه ابن تيمية، وابن عثيمين، وقالوا: أما الحدود فلا يُزاد فيها، وأما ما لا حد فيه مقدر في الشرع فالإمام يراعي المصلحة والحاجة، ولا يقدر بحد معين.

وهذا القول أقوى الأقوال، فللحاكم أن يزيد في التعزير حسب ما يراه مصلحة، ورادعًا إلا فيما حدَّه الشارع.

وأما حديث أبي بردة المتقدم، فالجواب عنه:

أولًا: أن يحمل هذا التحديد على التأديب الصادر عن غير الولاة في غير معصية، كتأديب الأب ولده، والمعلم تلميذه، فليس لهم أن يزيدوا على عشرة أسواط، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام وابن القيم.

ثانيًا: أن إجماع الصحابة على خلاف العمل به، حيث عزروا بأكثر من عشر جلدات وتنوعت تعزيراتهم من غير نكير، وممن حكى هذا الاتفاق عن الصحابة: الأصيلي، والنووي، وحكاه عنهم ابن حجر حيث قال: "وهو المعتمد، فإنه لا يعرف القول به عن أحد من الصحابة ﭫ"[1].

ثالثًا: أن يحمل قوله: **«لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى»** أي: في محرم من محارمه، سواء ترك واجب أو فعل محرم؛ لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾.

فعلى هذا إذا كان التأديب لغير أمر شرعي فلا يزاد على عشرة أسواط.

وإن كان لحد مقدر في الشرع فلا يزاد عليه ولا ينقص منه.

وإن كان لمعصية لم يرد تحديد عقوبة فيها، فالحاكم ينظر الأصلح والأردع للظالم، وهذا يختلف، ولا يحدد بعشر، بل له الزيادة على الصحيح، وله التعزير بغير الضرب.

قال شيخ الإسلام: "وهذا القول أعدل الأقوال، عليه دلت سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسنة خلفائه الراشدين، فقد أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بضرب الذي أحلت

(١) انظر: فتح الباري (١٢/١٧٩).

له امرأته جاريتها مائة، ودرأ عنه الحد بالشبهة، وأمر أبو بكر وعمر بضرب رجل وامرأة وجدا في لحاف واحد مائة مائة، وأمر بضرب الذي نقش على خاتمه وأخذ من بيت المال مائة، ثم ضربه في اليوم الثاني مائة، ثم ضربه في اليوم الثالث مائة، وضرب صبيغ بن عسل -لما رأى من بدعته- ضربًا كثيرًا لم يعده.

ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قتل، مثل المفرق لجماعة المسلمين، والداعي إلى البدع في الدين".

وقال: "فإذا كان المقصود دفع الفساد ولم يندفع إلا بالقتل قتل، وحينئذ فمن تكرر منه فعل الفساد ولم يرتدع بالحدود المقدرة بل استمر على ذلك الفساد فهو كالصائل الذي لا يندفع إلا بالقتل فيقتل"[١].

والصحيح أيضًا من أقوال العلماء أن التعزير لا يتقيد بنوع معين من العقوبة، فنظر الإمام نظر مصلحة يفعل ما يراه محققًا لها، فله أن يعزر بالضرب والحبس والتوبيخ ما لم يعزر بأمر محرم شرعًا كالزنا، فهذا محرم.

ويجوز على الصحيح التعزير بالعقوبات المالية خلافًا للمشهور من المذهب بأن يأخذ منه مالًا أو يتلف شيئًا من ماله، كما قرَّر شيخ الإسلام وابن القيم، وقد جاءت السنة عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعن أصحابه بذلك في مواضع يأتي ذكرها وهي محكمة غير منسوخة.

ويجوز على الصحيح التعزير بالقتل إذا رأى المصلحة في ذلك، كقتل الجاسوس، أو الداعي إلى أمر يفرق الدين، ونحوها، **ويدل لذلك:** أقضية رسول الله ﷺ والصحابة رضي الله عنهم بعده، فقد نوعوا العقوبات بحسب المصلحة، فشرع التعزير بالقتل لمدمن الخمر في المرة الرابعة.

وعزم على التعزير بتحريق بيوت من يتخلف عن الجماعة، وإنما منعه خشية تعديها إلى غير من يستحقها من النساء والذرية.

---

(١) انظر: المغني (١٢/٥٢٣)، مجموع الفتاوى (٢٨/١٠٨)، الاختيارات الفقهية (ص٦٠١)، الطرق الحكمية (ص١٠٧)، شرح مسلم للنووي (١١/٢٢١)، فتح الباري (١٢/١٧٨)، سبل السلام (٤/٣٧)، نيل الأوطار (٤/١٤٩)، حاشية الروض (٧/٣٤٨)، الحدود والتعزيرات (ص٤٦٥).

وعزر بحرمان النصيب من المستحق من السلب.

وعزر بالعقوبات المالية في عدة مواضع، وكذا عزر أصحابه بعده.

فكان عمر يحلق الرأس، وينفي، ويضرب، ويحرق حوانيت الخمارين، وحرق باب قصر سعد بالكوفة لما احتجب عن الرعية.

والعقوبات منها ما هو مقدر، ومنها ما هو غير مقدر، وتختلف مقاديرها وأجناسها وصفاتها باختلاف أحوال الجرائم، وكبرها، وصغرها، وبحسب حال المذنب في نفسه.

والتعزير: منه ما يكون بالتوبيخ، وبالزجر، وبالكلام، ومنه ما يكون بالحبس، ومنه ما يكون بالنفي، ومنه ما يكون بالضرب، ومنه ما يكون بالمال[١].

❋ &ĬĚƌő ƙĥ şƌő ĲĩĬБį ŋŎŪƒű §ŷŌ ŕ ĬDƒű cž ĲBġ Ĩ šƌ ƙĥ' 8cžƌŵ

المذهب يستثنون من عدم جواز الزيادة في التعزير على عشرة أسواط مسألتين:

الأولى: إذا وطئ أمة له فيها شرك، فيعزر بتسعة وتسعين سوطًا؛ لأنه مروي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فيما روى عبدالرزاق عن ابن جريج قال: رفع إلى عمر بن الخطاب أن رجلًا وقع على جارية له فيها شرك، فأصابها: «فجلده عمر مائة سوط إلا سوطًا». واحتج به أحمد[٢]، وينقص عن المائة واحدًا؛ لئلا يصل إلى الحد، وإنما لم يقيموا عليه الحد؛ لوجود الشبهة، وهي كونه شريكًا فيها.

❋ &ň łŽĩ ŨB ƀƑŌŖŪį ŋŎŪƒű §ƃĬŞBŋ ŋĬDb ĩŒźŒB Ĭ Ō ŕ ĩnĥƌ' 8ĲƒbĬÍŽĩ

فالحد لمجيء النص، **والمذهب** أنه ثمانون جلدة حدًّا، وتقدم بيانه، ويزاد عشرين جلدة؛ تعزيرًا لانتهاكه حرمة الزمان، وقد روى عبدالرزاق عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **«أنه أُتِيَ برجلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي رَمَضَانَ، فَضَرَبَهُ ثَمَانِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ إِلَى السِّجْنِ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنَ الْغَدِ فَضَرَبَهُ عِشْرِينَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا جَلَدْتُكَ هَذِهِ الْعِشْرِينَ لِإِفْطَارِكَ فِي رَمَضَانَ وَجُرْأَتِكَ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»**[٣].

وتقدمت المسألة، وأن الأقرب جواز الزيادة على عشرة أسواط من باب التعزير،

---

(١) انظر الطرق الحكمية (ص٢٢٢). وانظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٦/٤٦٠)، الحدود والتعزيرات (ص٤٨٣).

(٢) رواه عبدالرزاق (١٣٤٦٦).

(٣) رواه عبدالرزاق (١٣٥٥٦). وحسَّنه الألباني في الإرواء (٢٣٩٩).

وما نقل عن عمر وعلي رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا كلها من باب التعزير، إن فعلها الحاكم فحسن، وإن رأى الزيادة عليها أو النقصان منها لترجح المصلحة فله ذلك.

cƒžũ ıīŇĬϽƂŽīə ǑƑǑŬĶŽī Ŵłķ ŒƑ ЪB cĽə ňƑəŒķį ŏ ģį ƘƏ' 8cŽəŵ ❋
&cibŊį

إذا رأى الإمام المصلحة بالتشهير في التعزير فله ذلك، قال الإمام أحمد في شاهد الزور: فيه عن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: **«في شاهد الزور يضرب ظهره، ويحلق رأسه، ويسخم وجهه، ويطاف به ويطال حبسه»** رواه ابن أبي شيبة[1].

ولا يفعله إلا إذا تحققت مصلحة لما فيه من الفضيحة، وإغلاق باب الرجوع عليه.

&cĶƒ łŽ ŴžŁ ſŌłƑə' 8cŽəŵ ❋

فلا يجوز التعزير بحلق اللحية؛ لأن حلقها محرم، ونقل شيخ الإسلام وغيره الاتفاق على حرمة حلقها، فلا يعزر بحلقها لذلك، ولما فيها من المثلة، كما لا يعزر بشيء محرم شرعًا كفعل الفاحشة به وإسقائه مسكرًا.

&cŽĬƁ ŊŅġə' 8cŽəŵ ❋

فالمذهب أنه لا يجوز التعزير بالعقوبات المالية، وهو مذهب أبي حنيفة.

القول الثاني: أنه جائز إذا تحققت المصلحة بها ورأى الإمام ذلك، وهذا مذهب مالك، وأحمد في رواية، وأحد قولي الشافعي، ورجحه شيخ الإسلام، وابن القيم، وقد دل على ذلك أقضية رسول الله ﷺ وخلفائه من بعده، وقد جاء عن رسول الله ﷺ أربع عشرة قضية عزر فيها بالمال:

منها: إباحته ﷺ سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده. رواه مسلم[2].

وأمره ﷺ بكسر دنان الخمر وشق ظروفها. رواه الترمذي[3].

وأمره ﷺ لعبدالله بن عمرو بأن يُحَرِّق الثوبين المعصفرينِ. رواه مسلم[4].

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢٨٦٤٣). وضعَّفه الألباني في الإرواء (٢٤٠٠).
(٢) رواه مسلم (١٣٦٤) من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ.
(٣) رواه الترمذي (١٢٩٣) من حديث أبي طلحة رضي الله عنه. صححه ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٦٣٠).
(٤) رواه مسلم (٢٠٧٧) من حديث ابن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا.

وهدمه ﷺ لمسجد الضرار. رواه أبو داود[١].

وتحريق متاع الغال. رواه ابن ماجه[٢].

وإضعاف الغرم على سارق ما لا قطع فيه من الثمر. رواه ابن ماجه[٣]، وإضعاف الغرم على كاتم الضالة. رواه أبو داود[٤].

وأخذه شطر مال مانع الزكاة. رواه أبو داود[٥].

نقلها ابن القيم في الطرق الحكمية، وقال: وهذه قضايا صحيحة معروفة، وليس يسهل دعوى نسخها.

ومن قال: إن العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك، فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلا واستدلالا، فأكثر هذه المسائل سائغ في مذهب أحمد وغيره، وكثير منها سائغ عند مالك، وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها بعد موته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مبطل أيضا لدعوى نسخها، والمدعون للنسخ ليس معهم دليل يصحح دعواهم[٦]، وبهذا يظهر رجحان هذا القول، والله أعلم.

&GĬŒ͜Žīd ŻĬĽŐŽī ∃Žũ ňƒŽĬį GĬ͜ƂĶŐkī ſŐłҒa' 8cŽdŵ ※

هذا **الصحيح من المذهب**، فالاستمناء محرم على الرجال والنساء إذا لم يكن ثم ضرورة، وهو أصح الروايتين عن الإمام أحمد، وهو مذهب الإمام مالك، والشافعي.

ووجه ذكره هنا: أن المستمني بغير حاجة يعزر، وهذا **المذهب**.

قال شيخ الإسلام: "الاستمناء باليد حرام عند جمهور العلماء، وهو أصح القولين في مذهب أحمد، وكذلك يعزر من فعله، وفي القول الآخر هو مكروه غير محرم"[٧].

(١) انظر: جامع البيان للطبري (١٤/٤٦٨)، سيرة ابن هشام (٢/٥٢٩).

(٢) رواه أبو داود (٢٧١٥) من حديث ابن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا. والحاكم (٢٥٩١)، وقال: «غريب صحيح، ولم يخرجاه»، وضعَّفه ابن حجر في الفتح (١/٤٧)، والألباني في ضعيف أبي داود (٤٧٠).

(٣) رواه ابن ماجه (٢٥٩٦) من حديث ابن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا. حسنه الألباني في الإرواء (٢٤١٣).

(٤) رواه أبو داود (١٧١٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. صححه الألباني في صحيح أبي داود (١٥١١).

(٥) رواه أبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٢٤٤٤) من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. صححه ابن الجارود (٣٤١)، وابن خزيمة (٢٢٦٦)، والحاكم (١٤٤٨)، وقال أحمد: «هو صالح الإسناد»، كما في البدر المنير (٥/٤٨٨). وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٠٧).

(٦) الطرق الحكمية (ص٢٢٦). وانظر: نيل الأوطار (٤/١٣٨)، الحدود والتعزيرات (ص٤٩٦).

(٧) الفتاوى الكبرى (٣/٤٣٩).

وقد استدل الإمام مالك، والشافعي، ومن وافقهم على تحريم الاستمناء باليد: بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ﴾ والعادون: هم الظالمون المتجاوزون، فهذا الصنيع خارج عن هذين القسمين: فلم يُبح الله سبحانه الاستمتاع إلا بالزوجة والأمة، ويحرم بغير ذلك.

قال الشنقيطي: "الذي يظهر لي أن استدلال مالك، والشافعي، وغيرهما من أهل العلم بهذه الآية الكريمة على منع الاستمناء باليد استدلال صحيح بكتاب الله، يدل عليه ظاهر القرآن، ولم يرد شيء يعارضه من كتاب ولا سنة.

وما روي عن الإمام أحمد مع علمه وجلالته وورعه من إباحته مستدلًا على ذلك بالقياس قائلًا: هو إخراج فضلة من البدن تدعو الضرورة إلى إخراجها فجاز، قياسًا على الفصد والحجامة، فهو خلاف الصواب، وإن كان قائله في المنزلة المعروفة التي هو بها؛ لأنه قياس يخالف ظاهر عموم القرآن، فهو قياس فاسد الاعتبار، فقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ۝٧﴾، ولم يستثن من ذلك البتة إلا النوعين المذكورين: الأزواج وملك اليمين، ثم جاء بصيغة عامة شاملة تدل على الملامة والمنع لغير النوعين المذكورين، وهذا العموم لا شك أنه يتناول بظاهره ناكح يده، وظاهر عموم القرآن لا يجوز العدول عنه إلا لدليل من كتاب أو سنة، يجب الرجوع إليه، أما القياس المخالف له فهو فاسد الاعتبار، كما أوضحنا، والله أعلم"[1].

وهذا إذا لم تكن ثم ضرورة، وأما مع وجودها كأن يَخشى الوقوع في فاحشة أو المرض إن لم يفعله، فيرخص له فيه، وهذا منقول عن طائفة من الصحابة والتابعين، وهذا قول أحمد وغيره، كأن يخاف الإنسان على نفسه العنت، كالأسير، والمسافر، والفقير، وخاف الوقوع في الفاحشة أو المرض إن لم يفعله، فيرخص فيه في هذه الحالة.

وأما بدون الضرورة، فقال شيخ الإسلام: "ما علمت أحدًا رخص فيه"[2].

---

(١) أضواء البيان (٣١٧/٥) بتصرف.

(٢) الفتاوى الكبرى (٤٣٩/٣).

وإن استدل أحد بجواز الاستمناء بيد الزوجة، كما هو مذهب الجمهور، ومنهم: المالكية، والشافعية، والحنابلة، فنقول: هذا دلَّت الآية على جوازه، وحصرت الجواز في ذلك دون يد الرجل نفسه، وكذا النصوص أخرجت إتيان المرأة من الدبر.

وإلى عدم جواز الاستمناء ذهب عامة العلماء، منهم: الإمام مالك، والشافعي، وأصح الروايتين عن الإمام أحمد، ورجَّحه ابن تيمية، وابن القيم. قال القرطبي: "ولو قام الدليل على جوازها لكان ذو المروءة يعرض عنها"، وقال: "وعامة العلماء على تحريمه"، وكذا قال ابن تيمية، وللشوكاني رسالة في بيان الأقوال والمذاهب والأدلة أشار إليها في فتح القدير.

ومما يدل على قوة قول الجمهور: حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: **«يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم..»** متفق عليه[1]، فلو كان الاستمناء جائزًا لأرشد له رسول الله ﷺ؛ لحاجة الشباب إليه، ولكونه أسهل من الصوم، وأكثر لذة في باب الشهوة، ولكنه أرشد إلى الصوم ولم يلمح إليه ولا إلماحًا، وهذا دليل على عدم جوازه، والله الموفق[2].

---

(١) رواه البخاري (٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٦/٤٦٥)، بدائع الفوائد (٤/٩٦)، الجامع لأحكام القرآن (١٢/١٠٥)، حاشية الروض (٧/٣٥١).

فصل

[في الألفاظ الموجبة للتعزير]

§ŴőĬű ĬF §ŌűĬŹ ĬF 8CŌƒŮŽ cŽƌŵ ŌFŎŪĶžž ĲİĽƌБŽī ţ ĬŲŽhuī ЬBƌ' 8cŽƌŵ ❋
ĬF §ĸƒİŅ ĬF §ƐŞűīŋ ĬF §Őƒĵ ĬF §ŋĬБŁ ĬF §Į žŹ ĬF §ƐŶŕ ĬF §ŌĽĬű ĬF
&ŴžũĬF §ĶƌFŇ ĬF §ŇīƌŴ ĬF §БĬbŌŵ ĬF §ЬīĬŅ ĬF §Ĭ īŊŹ

هذه ألفاظ لا يجوز إطلاقها على المسلم، وبعضها أشد من بعض ويلحق بكل واحد نظائره، ويجوز للحاكم أن يعزر من صدرت منه حسب ما يراه مناسبًا ورادعًا، وله أن يدع التعزير.

فقوله لغيره: يا فاسق، يا فاجر، يا شقي، يا خبيث، يا كذاب، يا خائن، يا قرنان، يا قواد، يا ديوث، يا علق: فيها تعريض في وصفه بالخبث والفاحشة، وليست صريحة في القذف، فلا يثبت بها حد القذف، لكن لا يجوز إطلاقها على المسلم، ويجوز للحاكم أن يعزر من صدرت منه حسب ما يراه مناسبًا ورادعًا.

وأما قوله لغيره: يا رافضي، ويا خارجي، ويا مرجئ، فهذه أوصاف لا يجوز أن تطلق إلا على من هو كذلك، وأما إطلاقها على من ليس كذلك فلا يجوز؛ لما فيه من سب المسلم ورميه بما ليس فيه من البدعة التي هي أشد من المعصية، وقد قال ﷺ: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**» متفق عليه(١)، وللحاكم أن يعزر من صدرت منه حسب ما يراه مناسبًا ورادعًا.

وأما قوله: يا كلب، يا حمار، يا تيس، فهذا وصف غير صحيح للإنسان، وللحاكم أن يعزر من صدرت منه حسب ما يراه مناسبًا ورادعًا.

وأما قوله: يا كافر، فلا يجوز له إطلاقه على المسلم، وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا**»(٢)، ويعزر من أطلق ذلك.

---

(١) رواه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) رواه البخاري (٦١٠٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
ورواه البخاري (٦١٠٤)، ومسلم (٦٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

❋ 8ƈŽƋŵ 'ŋŎŪƑƋ ƅƁ ŻĬŵ 8ƐƁŊŽ ĬƑ &ĻĬŁ

لما فيه من تشبههم في قصد كنائسهم بقصد بيت الله الحرام.

❋ 8ƈŽƋŵ 'ƋĝƋ ƈƆŪŽ ŎƒŮį ĽƋƁ į &

فمن لعن غيره من مسلم أو ذمي بغير موجب فللإمام أن يعزره، وله أن يتركه، لكن إن رأى المصلحة فله ذلك؛ لأنها معصية لا حد فيها ولا كفارة.

❋ ❋ ❋

باب القطع في السرقة

تكلم فيه على السرقة، وحدها، وشروط إقامة الحد.

والسرقة: هي أخذ المال على وجه الخفية والاستتار[١].

والأصل في أحكام هذا الباب: الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾.

وأما السنة: فكثيرة، منها: ما في الصحيحين عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال: «**تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**»[٢]، وفي الصحيحين أنه ﷺ قال: «**إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِأَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ**»[٣].

وأجمع المسلمون على وجوب قطع السارق في الجملة[٤].

ولإقامة حد السرقة حِكَمٌ، منها: ردع السراق، وتأمين الناس على أموالهم، وتطهير السارق من رجس سرقته، وقد أفاض العلماء في حِكمة ذلك، والرد على شبهات الزنادقة المخالفين لشرع الله والمعترضين على حكمه في قطع يد السارق[٥].

وبنظرة إلى الأمم التي لا تطبق هذا التشريع نرى أن السجون امتلأت بالسراق، وأصبح السجن غير رادع لهم عن السرقة، بل يعتبر مأوًا للسراق يتواجدون فيه ويتبادلون الخبرات ثم يخرجون إلى المجتمع ليعيدوا الكرة، وأما القطع فإنه كفيل بقطع دابر السرقة أو تقليلها إلى حد كبير جدًّا، والتاريخ والواقع يشهد بذلك: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾.

&ş ƋŌ ŕ ĲƒbĬƂÍį į ľƑƋ' 8ƈǮƋŵ ❋

لقطع يد السارق شروط ثمانية ذكرها المؤلف، وهي على سبيل الإجمال كالتالي:

---

(١) انظر: المغني (١٢/٤١٦).

(٢) رواه البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤) من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

(٣) سبق تخريجه ص(٩٥).

(٤) انظر: المغني (١٢/٤١٥).

(٥) انظر: إعلام الموقعين (٢/١٠٦)، بدائع الفوائد (٢/٢١١)، الحدود والتعزيرات (ص٣٥٤).

الأول: كون السارق مكلفًا، أي بالغًا عاقلًا.

الثاني: أخذ المال خفية، وهي السرقة.

الثالث: كون المسروق مالًا، وهو ما له قيمة معتبرة.

الرابع: بلوغ المسروق نصاب القطع.

الخامس: كون السارق مختارًا لا مكرهًا.

السادس: انتفاء الشبهة عن السارق فيما سرق.

السابع: أن تكون السرقة من حرز.

الثامن: ثبوت السرقة عند الحاكم، باعتراف السارق، أو شهادة عدلين.

هذه الشروط المعتبرة لإقامة حد السرقة، وتوفرها ليس من السهل، فإذا اجتمعت علمنا أن من حصلت منه السرقة لا يخلو من فساد داخلي يحتاج معه إلى علاج رباني، وهو ما نص الشارع عليه بقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، والله أعلم وأرحم وأحكم وأعدل حين شرع ذلك، فلله الحمد والمنة على ذلك ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٖ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾.

❁ Ǝžũ cİĩĬb ǟġ cźžĬB ƄB ŐƒŮžī ŻĬB ŊŅġ ƐĐǝ §ǕẁŐŒžī 8ĬĐňŁġ' 8cžǝŵ
&ĞĬŲĶŅƘī cĽ'ǝ

هذا الشرط الأول للقطع: لأن النص جاء بقطع السارق، فلا يلحق به غيره إلا بدليل أو بقياس جلي ظاهر مستكمل الشروط، وعلى هذا:

❁ &ĲŪƑŇǝ Ɛű ƄĩĬŅǝ §ŰŢĶņBǝ § į ƊĶƆB Ǝžũ ŨŢŵ ł ű'

فكل ما لا يسمى سارقًا لا تقطع يده.

فالمنتهب: وهو من يأخذ المال على وجه الغلبة والقهر ومرأى من الناس، لا يسمى سارقًا، ولا تقطع يده؛ لأن الناس يمكنهم الأخذ على يديه، وتخليص حق المظلوم، وهذا المنتهب للإمام تعزيره وردعه، لكن لا تقطع يده.

وقد روى الأربعة وصححه الترمذي عن جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال:

«لَيْسَ عَلَى الْمُنْتَهِبِ قَطْعٌ»(١).

وكذا لا تقطع يد المختطف والمختلس، والاختلاس نوع من الخطف والنهب، فلا قطع فيه، وقد روى أبو داود، والترمذي مرفوعًا: **«لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ وَلَا الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ»**(٢)، وفرق بين السارق والمختلس، ولا يخلو الاختلاس من نوع تفريط من رب المال.

ولا تقطع يد الخائن في الوديعة؛ لأنه لا يسمى سارقًا، ولكنه يعزر.

وهذا قول عامة علماء الأمصار. قال الوزير ابن هبيرة: "اتفقوا على أن المختلس والمنتهب والغاصب والخائن على عظم جنايتهم وآثامهم لا قطع على واحد منهم"(٣)، ويسوغ كف عدوان هؤلاء بالتعزير: بالضرب والنكال، أو بالسجن، أو العقوبة بأخذ المال؛ لقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ وَلَا الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ»**.

والحكمة من تفريق الشريعة بين السارق والمختلس، بحيث قطعت يد السارق ولم تقطع يد المختلس والمنتهب والغاصب: "أن السارق لا يمكن الاحتراز منه، فإنه ينقب الدور ويهتك الحرز ويكسر القفل، ولا يمكن صاحب المتاع الاحتراز بأكثر من ذلك، فلو لم يشرع قطعه لسرق الناس بعضهم بعضًا، وعظم الضرر، واشتدت المحنة بالسراق، **بخلاف المنتهب والمختلس**: **فإن المنتهب** هو الذي يأخذ المال جهرة بمرأى من الناس، فيمكنهم أن يأخذوا على يديه، ويخلصوا حق المظلوم، أو يشهدوا له عند الحاكم، **وأما المختلس**: فإنه إنما يأخذ المال على حين غفلة من مالكه وغيره، فلا يخلو من نوع تفريط يمكن به المختلس من اختلاسه، وإلا فمع كمال التحفظ والتيقظ لا يمكنه الاختلاس، فليس كالسارق، بل هو بالخائن أشبه؛ وأيضا المختلس إنما يأخذ المال من غير حرز مثله غالبًا، فإنه الذي يغافلك ويختلس متاعك في حال تخليك عنه وغفلتك عن حفظه، وهذا يمكن الاحتراز منه غالبًا، فهو كالمنتهب؛ **وأما الغاصب**

---

(١) رواه أبو داود (٤٣٩١) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. صححه الترمذي (١٤٤٨)، وابن حبان (٤٤٥٦)، وابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٦٦٠). وأعلَّه جماعة من الأئمة بأن ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير، كما ذكر ذلك أبو داود والنسائي وأبو حاتم وأبو زرعه. انظر: العلل لابن أبي حاتم (٤/ ١٨٨)، البدر المنير (٨/ ٦٦٠)، إرواء الغليل (٨/ ٦٢).

(٢) رواه أبو داود (٤٣٩٢)، والترمذي (١٤٤٨) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. والكلام في هذا الحديث كالذي قبله.

(٣) اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/ ٢٨٥).

فالأمر فيه ظاهر، وهو أولى بعدم القطع من المنتهب، ولكن يسوغ كف عدوان هؤلاء بالضرب والنكال والسجن الطويل والعقوبة بأخذ المال"[١].

❋ &IJFŋĬÜŽī ňŁĬĽ ŨŢŶƑ ƅŹŽ' 8cŽdŵ

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في جاحد العارية هل يقطع أم لا؟

فعنه: عليه القطع، كما ذكره المؤلف، وهو قول إسحاق؛ لما روى مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهَا**»[٢]، قال الإمام أحمد: "لا أعرف شيئًا يدفعه". ومال إليه ابن القيم، وقال: "وأما جاحد العارية فيدخل في اسم السارق شرعًا؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما كلموه في شأن المستعيرة الجاحدة قطعها، وقال: «**والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**». فإدخاله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاحد العارية في اسم السارق كإدخاله سائر أنواع المسكر في اسم الخمر، فتأمله، وذلك تعريف للأمة بمراد الله من كلامه"[٣].

والرواية الثانية: وهي الأقوى: أنه لا قطع عليه، وهو قول جمهور العلماء: الإمام مالك، والشافعي، وأبو حنيفة. قال ابن قدامة: "وهو الصحيح إن شاء الله تعالى"؛ لقول رسول الله ﷺ: «**لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ**» رواه أبو داود.

ولأن الواجب قطع السارق، والجاحد غير سارق، وإنما خائن، فأشبه جاحد الوديعة فيعزر.

والمرأة التي كانت تستعير المتاع إنما قطعت لسرقتها لا بجحدها، وقد جاء في سنن أبي داود أنها كانت سرقت قطيفة من بيت رسول الله ﷺ فقطعت لذلك[٤]. وإنما عرفتها عائشة بجحدها للعارية: لكونها مشهورة بذلك، ولا يلزم أن يكون ذلك سببا، كما لو عرفتها بصفة من صفاتها، وفي هذا جمع بين الأحاديث.

وفي الرواية المتفق عليها: التصريح بأنها سرقت، وقطعت لذلك، فعن عائشة

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (٢/٤٧). وانظر: فتح الباري (١٢/٩٨)، الحدود والتعزيرات (ص٣٥٦).

(٢) رواه مسلم (١٦٨٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) زاد المعاد (٥/٤٦).

(٤) رواه ابن ماجه (٢٥٤٨)، وأبو داود (٤٣٧٤) من حديث مسعود بن الأسود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. صححه الحاكم (٨١٤٧)، وحسَّنه ابن حجر في الفتح (١٢/٨٩)، وضعَّفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٩/٤١٦).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ....»**[١]، وفي هذا جمع بين الأحاديث.

ولأن الحدود تدرأ بالشبهات، فيصار إلى التعزير. فأما جاحد الوديعة وغيرها من الأمانات، فلا نعلم أحدًا يقول بوجوب القطع عليه، وفرق بينه وبين جاحد العارية[٢].

❊ 8ĉŽđŵ 8ƐbĬĺŽï' ƃđŹ ųŋĬŒŽï ĬŲžźB ïђĬĶņB ĬƃŽĬũ ƃĢį ĬB ĉŵôő ƏđĬŒƑ &ĬįĬŚb

فلو كان غير مكلف، كمجنون وصبي لم يقطع؛ لأنه مرفوع عنه القلم؛ لحديث: **«رفع القلم عن ثلاثة ....»**[٣].

ولو كان مكرهًا، فلا قطع عليه؛ لأنه معذور في الشريعة.

ولو كان جاهلًا بأن ما سرق يساوي نصابًا لم يقطع، فلا قطع بسرقة منديل بطرفه مال يبلغ نصابًا مشدود فيه لم يعلمه؛ لقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«لا حد إلا على من علمه»**[٤].

❊ 8ĉŽđŵ 8ĸŽĺĺŽï' ƃđŹ ųđôŒƃŽï &ĬŽĬB

لأن ما ليس بمال لا حرمة له، فمال الحربي لا حرمة له؛ لأنه يجوز أخذه، وكذا المحرمات لا قطع فيها، كالمخدرات، وآلات اللهو ليست مالًا محترمًا، وللإمام التعزير على ذلك.

❊ 8ĉŽđŵ ƃźŽ' ƙ ŨŢŵ ĲŵôŒį &ĞĬƃŽï

لأن الأصل فيه الإباحة، وهو غير متمول عادة. قال ابن قدامة: "لا نعلم فيه خلافًا".

❊ 8ĉŽđŵ ƙđ' ĞĬbĦį ĉƒű ôƃŅ đģ &ĞĬB

لاتصاله بما لا قطع فيه، ولا قطع بسرقة محرم كخمر وصليب وآلات لهو؛ لأنها مال غير محترم، وميتة وصنم، وصورة؛ لأنه لا حرمة لها، ولأمر رسول الله ﷺ بشق دنان الخمر، وطمس الصور، وكسر الأصنام، هذا مذهب الجمهور: الحنفية، والشافعية،

---

(١) سبق تخريجه ص(٩٥).

(٢) انظر: المغني (١٢/٤١٧)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٦/٤٧١).

(٣) سبق تخريجه ص(١٧).

(٤) سبق تخريجه ص(٩٥).

والحنابلة، وللإمام التعزير على ذلك.

&ǗłŚB ĲŵÖŒį ƙƋ' 8ƈžƋŵ ❋

لأنهم لا يرون جواز بيعه، وتقدم أن الصحيح جواز بيعه، وعلى هذا فالأقرب أنه يقطع بسرقته إذا توفرت بقية الشروط، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، فإنه سُئل عمن سرق كتابًا فيه علم لينظر فيه، فقال: "كل ما بلغت قيمته ثلاثة دراهم فيه القطع"، وهو قول الإمام مالك، والشافعي، وأبي ثور، وابن المنذر؛ لعموم الآية في كل سارق، ولأنه متقوم تبلغ قيمته نصابًا، فوجب القطع بسرقته، ككتب الفقه[1].

ولا خلاف بين الحنابلة في وجوب القطع بسرقة كتب الفقه والحديث وسائر العلوم الشرعية، وإنما الخلاف في سرقة المصحف.

&ƐžŁ ƅB ƈƒžũ ĬƂį ƙƋ' 8ƈžƋŵ ❋

أي: لا قطع بسرقة ما على المصحف من حلي؛ لأنه تابع لما لا قطع فيه، وتقدم أن الأظهر القطع بسرقة المصحف، ويلحق به ما عليه من حلي.

&ÖFƋĬŚĵƋ ĲũňĮ į ķźį ƙƋ' 8ƈžƋŵ ❋

لأنها لا حرمة لها، ولوجوب إتلافها، ومثلها الكتب المحرمة.

&ƋDŽ ĲŽĠį ƙƋ' 8ƈžƋŵ ❋

كالطبل والمزمار؛ لأنها معصية، ولا حرمة لها.

&ƅƆ ř Ƌġ į ƒžŚį ƙƋ' 8ƈžƋŵ ❋

لأنه محرم بيعها، وهذا مذهب الجمهور كما تقدم.

Ũįŋ Ƌġ §ƅĐĩŋŇ ĲĹłĹ 8ƋĐƋ §ĬįĬŚƅ ųƋÖŒƂžĩ ƃƋŹ 8Ũįĩ Öžĩ' 8ƈžƋŵ ❋

&ĬƂĐňŁġ ƏƋĬŒF ĬB Ƌġ §ŋĬƆFŇ

فلا قطع فيما لم يبلغ النصاب، وهذا قول جماهير العلماء، **ويدل له:** ما رواه الشيخان عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**».

وكذا ما يساويه من الأموال المحترمة، **والدينار يساوي مثقالًا من الذهب،**

(١) انظر: المغني (١٢/٤٢٥).

وبالغرامات أربعة غرامات وثمن، فإذا قدرنا الغرام بمائة وستين ريالًا، فربع الدينار يساوي مائة وثمانون ريالًا، وهو نصاب القطع بالريالات. وفي الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ: **«قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ»**[1] قال ابن عبدالبر: "هذا أصح حديث يُروى في هذا الباب، لا يختلف أهل العلم في ذلك".

وأما قوله ﷺ: **«لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ»** متفق عليه[2]، فلا يدل على القطع فيما دون ثلاثة دراهم، ويحمل على حبل يساوي ثلاثة دراهم، وبيضة كذلك، كبيضة السلاح التي يصل ثمنها ثلاثة دراهم.

❊ 8cƶdŵ ŎİĶŪĵə' ĲБƒŶŽī ŻĬŁ Ɨī &ĻĪŎŅ

لمعرفة قيمة المسروق هل بلغت نصابًا أم لا؟ ينظر إليها وقت إخراجها من الحرز؛ لأنه وقت وجوب العقوبة.

وفي قطع اليد في ربع دينار، وجعل ديتها خمسمائة دينار إذا تعدي عليها أعظم المصالح والحكم، فإنه احتاط في الموضعين للأموال والأطراف، فقطعها في ربع دينار حفظاً للأموال؛ لأن السارق ضيع حرمتها حين سرق، وجعل ديتها خمسمائة دينار حفظا لها وصيانة حين كانت أمينة، وهكذا المخالفات الشرعية تنقص الحرمة والمنزلة، فالزاني المحصن يرجم مع أن ديته مائة ناقة لو تعدي على نفسه، وقد أورد بعض الزنادقة هذا السؤال وضمنه بيتًا، فقال:

يَـدٌ بِخَمْسِـمِئِين عَسْـجَدٍ وُدِيَـتْ ... مَـا بَالُهَـا قُطِعَـتْ فِي رُبُـعِ دِينَـارِ

فأجابه بعض الفقهاء: بأنها كانت ثمينة لما كانت أمينة، فلما خانت هانت.

قُـلْ لِلْمَعَـرِّيِّ عَـارٌ أَيُّـمَا عَـارِ ... جَهْلُ الْفَتَى وَهْوَ عَنْ ثَوْبِ التُّقَى عَارِ

لَا تَقْـدَحَنَّ زِنَـادَ الشِّـعْرِ عَـنْ حِكَـمٍ ... شَـعَائِرُ الشَّـرْعِ لَمْ تُقْـدَحْ بِأَشْـعَارِ

فَقِيمَةُ الْيَدِ نِصْفُ الْأَلْفِ مِنْ ذَهَبٍ ... فَـإِنْ تَعَـدَّتْ فَـلَا تَسْـوَى بِـدِينَارِ

---

(١) رواه البخاري (٦٧٩٥)، ومسلم (١٦٨٦) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) رواه البخاري (٦٧٨٣)، ومسلم (١٦٨٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حِمَايَــةُ الــدَّمِ أَغْلَاهَــا وَأَرْخَصَــهَا خِيَانَــةُ الْمَــالِ فَــانْظُرْ حِكْمَــةَ الْبَــارِي
هُنَــاكَ مَظْلُومَــةٌ غَالَــتْ بِقِيمَتِهَــا وَهَـا هُنَـا ظَلَمَـتْ هَانَـتْ عَلَى الْبَارِي[1]

* 8cŽƌŵ' 8BĬņŽī' 8Ő 8cĽīŎŅĥ ѢB §őŎŁ ƌžű ųŎő ѢB ŎfŭŎ őŎŁ łű &ŨŢŵ

وقد اتفق العلماء على أن الحرز معتبر في وجوب القطع، وحكى الإجماع على اعتباره ابن قدامة، وابن هبيرة، وابن حزم، وابن الهمام[2]، **ومما يدل له:** ما رواه أبو داود، والترمذي وحسنه، عن ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رجلًا من مُزَيْنة سأل النبي ﷺ عن الثمار، فقال: «**مَا أُخِذَ فِي أَكْمَامِهِ فَاحْتُمِلَ، فَثَمَنُهُ وَمِثْلُهُ مَعَهُ، وَمَا كَانَ مِنَ الْجِرَانِ فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ، وَإِنْ أَكَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ**»[3]، وهذا الخبر يخصص عموم الآية، كما خَصَّصناها في اعتبار النصاب. ففيه دليل على اعتبار الحرز للسرقة وإسقاطه عمن لم يسرق من حرز؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسقط القطع عن سارق الثمار من الشجر، وأوجبه على سارقه من الجرين، والجرين هو موضع تجفيف التمر عادة، فيكون حرزاً للثمر[4].

* 8cŽƌŵ' ōŎŁƌ' ŻŹ 8ŻĬB ĬB ŲŁ Ť ƈfű ŇĬũ ı&

هذه القاعدة في بيان حرز الأموال، فما تعارف الناس أنه حرز لهذا المال ولا تفريط في وضعه فيه فهو حرزه، وهذا يختلف باختلاف الأموال والأحوال والعادات؛ لأن الشارع لما اعتبر الحرز ولم يعينه علمنا أنه ردنا فيه إلى العرف، كما رجعنا إليه في معرفة القبض والفُرقة في البيع، وأشباه ذلك؛ لأنه لا طريق إلى معرفته إلا من جهته، فحرز الثياب ليس كحرز الذهب والفضة؛ وحرز كل مال: ما حفظ فيه عادة، فنعل برجل حرز، وعمامة على رأس حرز.

* 8cŽƌŵ' ŻŪƆű' Żľ'Ŏį §ŻĽ'Ŏį ĲBĬБũƌ ƎžŨ ġŋ Ŏ ōŎŁ&

ذكر أمثلة للحرز مما دلت عليه الوقائع في عهد رسول الله ﷺ، أو نص عليه العلماء.

(١) انظر: إعلام الموقعين (٢/٤٨).
(٢) انظر: الحدود والتعزيرات (ص٣٦٢).
(٣) سبق تخريجه ص(١٤٩).
(٤) انظر: المغني (١٢/٤٢٧)، زاد المعاد (٥/٥٠)، مرقاة المفاتيح (٥/٢٠١٨).

فحرز الثياب، والفراش، والنعال: إذا كان الإنسان قد لبسها، كما روى أبو داود عن صفوان بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **«كنت نائمًا في المسجد على خميصة لي ثمنها ثلاثين درهمًا، فجاء رجل فاختلسها مني، فأُخذ الرجل، فأُتى به النبي ﷺ، فأمر به ليقطع، فقلت: أتقطعه من أجل ثلاثين درهمًا أنا أبيعه وأنسئه، فقال: فهلا كان قبل أن تأتيني به»** رواه أبوداود[1].

ففيه: أن الإنسان حرز لثيابه ولفراشه الذي هو نائم عليه أين كان، سواء كان في المسجد أو غيره، وهذا من الأحكام المتفق عليها في المذاهب الأربعة على ما هو مسطر في مدوناتهم من أن الإنسان حرز لثيابه وفراشه ومتاعه، فيعتبرون الحرز هنا بالحافظ والملاحظ لا بالمكان[2].

وحرز الذهب والفضة والجواهر والأموال: داخل الصناديق المقفلة في العمران في الدور والدكاكين وراء الأبواب، وأما لو وضعها في مكان بلا إغلاق فليس حرزًا لها.

وحرز الإبل: يتنوع، فهي على ثلاثة أضرب: باركة، وراعية، وسائرة:

فالباركة: إن كان معها حافظ لها، فهذا حرزها.

وإن لم يكن معها أحد، فهي غير محرزة، سواء كانت معقولة أم لا.

والراعية: حرزها بنظر الراعي إليها، فما غاب عن نظره، أو نام عنه، فليس بمحرز.

والسائرة: إن كان معها من يسوقها، فحرزها نظره إليها، وما كان منها بمحل لا يراه، فليس بمحرز.

وحرز الثمار: دل لها حديث عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: **«مَا أُخِذَ فِي أَكْمَامِهِ فَاحْتُمِلَ، فَثَمَنُهُ وَمِثْلُهُ مَعَهُ، وَمَا كَانَ مِنَ الْجِرَانِ، فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ، وَإِنْ أَكَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ»** رواه الأربعة، وهذا يدل أن الثمار لها ثلاثة أحوال، حالتان لا قطع فيهما، والثالثة فيها القطع:

الأولى: أن يأخذ بفمه ويأكله من غير إفساد على مالكه، فلا شيء عليه؛ لأنه مأذون له؛ لقوله ﷺ: **«وَإِنْ أَكَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ»**.

---

(١) سبق تخريجه ص(٩٥).

(٢) انظر: زاد المعاد (٣/ ٢١١)، الحدود والتعزيرات (ص٣٦٤).

الثانية: أن يأخذ من شجره ويخرج به من المزرعة بلا إذن، فعليه غرامة مثليه، والعقوبة تعزيرًا، ولا قطع فيه؛ لقوله ﷺ: **«مَا أُخِذَ فِي أَكْمَامِهِ فَاحْتُمِلَ، فَثَمَنُهُ وَمِثْلُهُ مَعَهُ»**.

الثالثة: أن يسرقه من مخزنه، سواء جفف أم لا، ففيه القطع؛ لقوله ﷺ: **«وَمَا كَانَ مِنَ الْجِرَانِ، فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ»**. وهذا متفق عليه بين الأئمة الأربعة.

وهكذا في صور عديدة ذكرها أهل العلم[١].

❋ &ƅ/š ł ŒžĨįə ƃīňžİžĨį ōŌłžī ŰžĶņҒə' 8ƈžəŵ

فحرز البلد المخوف ليس كالبلد الآمن، وهكذا يختلف حسب البلدان والسلاطين عدلًا وعدمه وأمنًا وعدمه، ومرده إلى العرف.

❋ īəŪŢŵ 8ĭ ĬŚɔžī ĻīŌŅĥə ōŌłžī ŸĶĐ Ɛű ĲũĬƃĽ ŷŌĶ ŕ ī əžə' 8ƈžəŵ &ĬŪ/ƃĽ

فلو اشترك جماعة في سرقة نصاب قطعوا، ولو كان مقدار ما سرقه كل واحد على حده لا يكفي لإقامة حد السرقة، هذا مذهب الحنابلة، وقول الإمام مالك، وأبي ثور.

القول الثاني: أنه لا قطع عليهم، إلا أن تبلغ حصة كل واحد منهم من السرقة نصابًا، وهذا مذهب الثوري، وأبي حنيفة، والشافعي، وإسحاق.

قال ابن قدامة: "وهذا أحب إلي؛ لأن القطع هٰهنا لا نص فيه، ولا هو في معنى المنصوص والمجمع عليه، فلا يجب، والاحتياط بإسقاطه أولى من الاحتياط بإيجابه، لا سيما وأن الحدود تدرأ بالشبهات"، ومال إليه الزركشي[٢].

❋ ŨŢŵ łű §ŻĬƃžī ĻŌŅģű ŌŅƓī żŅŇə ĬƃĐňĿģ ōŌłžī ŸĶĐ ƃĥə' 8ƈžəŵ &ĠšīəĴ əžə ĬƃD/žũ

لأن الأول لم يسرق وإنما هتك الحرز، والثاني سرق من غير حرز، والحدود تدرأ بالشبهات، لكن عليهما التعزير[٣].

قال ابن قدامة: "ويحتمل أن يقطعا إذا كانا شريكين"، ومتواطئين على ذلك؛ لأنهما

---

(١) انظر: المغني (١٢/٤٢٨).

(٢) انظر: المغني (١٢/٤٦٨)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٦/٥٠١).

(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٦/٥٠٦).

اشتركا في سرقة نصاب.

❊ 8cžǝŵ 'ŇĬŒŽī ŏ 8 ĞĬŲĶbī §ĲƊİŖžī łű ŨŢŵ cķŵōŒį ЬB ŻĬB cũǝōű
ǝġ ř cžǝ §cĽǝōǝ ƙǝ ĲŵōŒį ЬB ŻĬB cž cƒű ŕôō ŷ§Ɖ ǝġ ňŁh ЬБB &ŌŹh

وهذا الشرط متفق عليه عند الأئمة الأربعة، وهو يعود إلى قاعدة شرعية مطردة في الحدود، مجمع عليها بين العلماء وهي: (أن الحدود تدرأ بالشبهات)، وقد حكى ابن المنذر وابن قدامة الإجماع عليها[1].

'łű ŨŢŵ cķŵōŒį ЬB ŻĬB cũǝōű& **فلا يقطع الأب بسرقته من مال ولده وإن نزل** في مذهب جماهير العلماء، ومنهم: الأئمة الأربعة؛ لقول رسول الله ﷺ: **«أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»** رواه أبو داود[2]، وقوله: **«إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ»** رواه النسائي وابن ماجه[3]، وقال الوزير: "اتفقوا على أنه لا قطع على الوالدين وإن علوا فيما سرقوه من مال أولادهم"[4].

'ǝġ ř cžǝ& **فلا يقطع الابن بسرقته من مال أبيه وإن علا** مع حرمة هذا الفعل، وهذا قول للشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد.

'cĽǝōǝ& **فلا يقطع أحد الزوجين بسرقته مال الآخر**؛ لأن كلا منهما يرث صاحبه بغير حجب.

وخالف في ذلك بعض العلماء فقالوا بالقطع؛ لعموم الآية، ولا يوجد ما يخصصهما ويخرجهما، وهذا مذهب الإمام مالك، وأبي ثور، وابن المنذر، ورواية عن أحمد[5].

'ƙǝ ĲŵōŒį ЬB ŻĬB cž cƒű ŕôō ŷ§Ɖ& فلا يقطع بسرقته من مال له فيه شراكة.

'ǝġ ňŁh ЬБB &ŌŹh شراكة فيه كأصوله وفروعه وزوجته؛ لقيام الشبهة فيه بالبعض الذي لا يجب بسرقته قطع، فتدرأ الحدود بالشبهات، ولكن يعزر في الجميع.

---

(١) انظر: المغني (١٢/٤٥٩).

(٢) سبق تخريجه ص(٢٢).

(٣) رواه النسائي (٤٤٥١)، وابن ماجه (٢١٣٧) من حديث عائشة ﵂. حسنه الترمذي (١٣٥٨)، وصححه ابن حبان (٤٢٦٠)، والحاكم (٢٢٩٤)، وابن الملقن في البدر المنير (٨/٣٠٨)، والألباني في الإرواء (٣/٣٣٠).

(٤) اختلاف الأئمة العلماء (٢/٢٧٨). وانظر: حاشية الروض (٧/٣٦٦).

(٥) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٦/٥٤٥).

مسألة: وأما السرقة من بيت المال، فالمذهب أنه لا قطع عليه؛ لقيام الشبهة، وللإمام تعزيره، وهذا قول الشعبي، والحكم، والنخعي، والشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد، وقالوا: هو مروي عن عمر، وعلي، وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ **«أن من سرق من بيت المال فلا قطع، ما من أحد إلا وله في المال حق»** رواه ابن أبي شيبة وفي إسناده

القول الثاني: أن عليه القطع؛ لظاهر الآية، ولا مخصص لها من السنة، وما روي من الآثار، فإسنادها ضعيف، وهو قول حماد، ومالك، وابن المنذر[2].

❋ 8cŽāŵ 8ŨįĬŒŽī' §ĬĎĵāiĹ ĬBĥ ıŇĬĎŖį §ƀƒŽňũ &ĬĎbĬŲŚƑā

فيشترط ثبوت السرقة عليه، ولا تثبت إلا بأحد أمرين:

الأول: **شهادة عدلين، ويصفانها:** فيشهد عدلان مسلمان عليه بالسرقة، ويصفانها ليزول الإشكال، فيذكران الحرز وجنس المسروق، فيقولان: نشهد أن هذا سرق كذا، قيمته كذا، من حرز، ويصفان الحرز.

قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه على أن قطع السارق يجب إذا شهد بالسرقة شاهدان حران مسلمان، ووصفا ما يوجب القطع".

❋ 8cŽāŵ ƙā' ŬБŒĵ żİŵ &ǫāũňŽī

فلا تسمع الشهادة إلا بعد الدعوى من مالك المال المسروق، أو من يقوم مقامه.

❋ 8cŽāŵ 8ƐbĬĺŽī āġ' ŋīŌŵ#į &ƀƒĵŌB

بأن يقر السارق بالسرقة مرتين ويصفها، ولا يرجع حتى يُقطع.

والمذهب يشترطون إقراره مرتين، **واستدلوا:** بأن النبي ﷺ أتي بلص قد اعترف اعترافًا ولم يُوجد معه متاع، فقال رسول الله ﷺ: **«مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ، قَالَ: بَلَى، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ»** رواه أبو داود بسند ضعيف[3].

القول الثاني: أنه يقطع باعترافه مرة واحدة إذا ثبت ذلك عند الحاكم؛ لأنه حق

---

(١) أما أثر عمر وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فرواه عبدالرزاق (١٨٨٧٤)، وابن أبي شيبة (٢٨٥٦٣). وهو منقطع.
وأما أثر علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فرواه ابن أبي شيبة (٢٨٥٦٧)، والبيهقي (١٧٣٠٤). وهو منقطع. انظر: الإرواء (٧٦/٨).

(٢) انظر: المغني (٤٦١/١٢).

(٣) سبق تخريجه ص(١١٨).

يثبت بالإقرار، فلم يعتبر فيه التكرار، كحق الآدمي، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي.

&ŨŢŶF ∃ĶŁ ŨĽŎF Ƙƌ'

فإن رجع عن الإقرار قبل أن يقام عليه الحد لم يقطع في قول أكثر الفقهاء؛ لأنه حد لله تعالى ثبت بالاعتراف، فقبل رجوعه عنه، كحد الزنا؛ والحدود تدرأ بالشبهات، ورجوعه عنه شبهة؛ لاحتمال أن يكون كذب على نفسه في اعترافه، ولأنه أحد حجتي القطع، فيبطل بالرجوع عنه، كالشهادة.

وقد ذهب كثير من العلماء إلى أنه إذا لم يكن معروفًا بالشر، فلا بأس بالتعريض له بالإنكار. قال الإمام أحمد: "لا بأس بتلقين السارق ليرجع عن إقراره"، وروي عن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه أتي برجل سارق، فقال: **«أرى يدًا ما هي بيد سارق، فقال الرجل: والله ما أنا بسارق، فأرسله عمر»** رواه عبدالرزاق وفيه ضعف[1]. وعن علي ﷺ **«أن رجلًا أقر عنده بالسرقة، فرده»** رواه عبدالرزاق[2].

وروي معنى ذلك عن عدد من الصحابة، وبه قال إسحاق، وأبو ثور.

فإذا اعترف وجب إقامة الحد عليه، وكذا إذا بلغ الحد الإمام لم تجز الشفاعة فيه[3].

❁ &cŽĬБį cƆB ųƌŌŒБŽī ĲİŽĬŢB 8ЬBĬĺŽī' 8cŽƌŵ

فالسارق لا يقطع وإن حصلت الشهادة أو الإقرار حتى يأتي مالك المسروق ويدعيه؛ لأن المال يباح بالبذل والإباحة، فيحتمل أن مالكه أباحه إياه، أو أوقفه على المسلمين، أو أذن له في دخول حرزه، فاعتبرت المطالبة لتزول هذه الشبهة، ونصره ابن قدامة، وهذا قول الإمام أحمد، والشافعي، وأبي حنيفة.

القول الثاني: أنه لا يفتقر إلى دعوى ومطالبة إذا حصلت الشهادة أو الإقرار، بل يقام عليه الحد؛ لعموم الآية، ولأن موجب القطع ثبت فوجب من غير مطالبة، كحد الزنى، وهذا رواية عن الإمام أحمد، وهو مذهب الإمام مالك، وأبي ثور، وابن المنذر، ورجحه شيخ الإسلام، وقال الزركشي: "وهو قوي؛ عملًا بإطلاق الآية الكريمة

---

(١) رواه عبدالرزاق (١٨٧٩٣)، وابن أبي شيبة (٢٨٥٧٩). ضعَّفه الألباني في الإرواء (٢٤٢٧)؛ لانقطاعه.

(٢) رواه عبدالرزاق (١٨٧٨٣)، والبيهقي في المعرفة (١٧٢٢٣). صححه الألباني في الإرواء (٢٤٢٥).

(٣) انظر: المغني (١٢/٤٦٦).

والأحاديث"، حيث كان رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يقيم الحد على السارق، ولم يذكر اشتراطه الدعوى والمطالبة[1].

❋ 8cžďŵ Ƙď' ŨŢŵ ſĭũ ľ'B ŭĭ IJŭď ł &Ğ

فالسرقة عام المجاعة والغلاء الفاحش إن لم يجد ما يشتريه أو يشتري به موجب لدرأ الحد عنه، وقد روى ابن أبي شيبة وضعَّفه الألباني **«أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قال «لَا قَطْعَ فِي عِذْقٍ، وَلَا فِي عَامِ سَنَةٍ»**[2].

قال السعدي: قلت لأحمد: تقول به؟ فقال: إي لعمري، قلت: إن سرق في مجاعة لا تقطعه؟ فقال: لا، إذا حملته الحاجة على ذلك والناس في مجاعة وشدة[3].

وهذا مذهب الأوزاعي، وأحمد، وهو مروي عن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، واختاره ابن القيم، وقال: "وهذا محض القياس، ومقتضى قواعد الشرع؛ فإن السَّنَة إذا كانت سنة مجاعة وشدة غلب على الناس الحاجة والضرورة، فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعوه إلى ما يسد به رمقه .... وهذه شبهة قوية تدرأ القطع عن المحتاج، وهي أقوى من كثير من الشبه التي يذكرها كثير من الفقهاء ..... لا سيما وهو مأذون له في مغالبة صاحب المال على أخذ ما يسد رمقه.

وعام المجاعة يكثر فيه المحاويج والمضطرون، ولا يتميز المستغني منهم والسارق لغير حاجة من غيره، فاشتبه من يجب عليه الحد بمن لا يجب عليه، فدرئ. نعم إذا بان أن السارق لا حاجة به وهو مستغن عن السرقة قطع"[4].

❋ 8cžďŵ ∃ĸБű' ĳŎűďĵ şďŌŖžī ĴŪŢŵ ĈňҒ ∃ϽБſžī ҌБ żŚŲB cŲŹ
ĴŒБŭď ĴҒō Ɛű ĬĮďĽ'ď §ƐžŮB ҌőďĭDŶſžŪĵ Ɛű cŶϽũ ĲĹłĹ ſĬҒġ Бĥ Cğŋ
&ſĬBłī

إذا توفرت الشروط السابقة لزم في إقامة الحد أمور:

&ĈňҒ ĴŪŢŵ' يجب إقامة الحد على السارق وقطع يده؛ لصراحة الأدلة في القرآن

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٦/٥٦٤)، حاشية الروض (٧/٣٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢٨٥٩١). ضعَّفه الألباني في الإرواء (٢٤٢٨).

(٣) إعلام الموقعين (٣/١٧).

(٤) إعلام الموقعين (٣/١٧).

والسنة.

[illegible]

عند القطع يبدأ بقطع يده اليمنى من مفصل الكف، بلا خلاف بين أهل العلم، وفي قراءة ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا»** رواه البيهقي[(١)]. وهذا إن كان قراءة وإلا فهو تفسير. وقد رُوي عن أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنهما قالا: **«إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ فَاقْطَعُوا يَمِينَهُ مِنْ الْكُوعِ»**[(٢)]. ولا مخالف لهما في الصحابة.

قال شيخ الاسلام: "وتعيين اليمين في قراءة ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا»**، وبذلك مضت السنة"[(٣)].

وقال الوزير: "أجمعوا على أن السارق إذا وجب عليه القطع، وكان ذلك أول سرقة، وهو صحيح الأطراف: أنه يبدأ بقطع يده اليمنى، من مفصل الكف، ثم يحسم"[(٤)].

[illegible]

إذا قطع عمل معه ما يؤدي إلى توقف الدم، وكانوا يحسمونه بالزيت المغلي لتشتد أفواه العروق لئلا ينزف الدم فيؤدي إلى موته، واستحب ذلك الشافعي، وأبو ثور.

وروى الدارقطني وضعَّفه **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِسَارِقٍ، فَقَالَ: اقْطَعُوهُ وَاحْسِمُوهُ»**[(٥)].

والحسم بالزيت كانت طريقتهم في ذلك، وقد وجد ما يقوم مقامها من خياطة محل القطع، وهذا أولى؛ لأن الحد هو القطع وقد حصل، وأما الحسم فلأجل توقيف الدم، فيفعل ما يقوم مقام الحسم من خياطة المحل.

[illegible]

لأنه أبلغ في الزجر، وقد روى أبو داود، والترمذي عن عبدالرحمن بن مُحَيْرِيز قال:

---

(١) رواه البيهقي (١٧٢٤٧). ضعَّفه الألباني في الإرواء (٢٤٢٩). قال ابن حجر في فتح الباري (١٢/٩٩): "وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن إبراهيم قال: هي قراءتنا -يعني أصحاب بن مسعود".

(٢) ذكره ابن قدامة في المغني (١٢/٤٤٠). وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/١٩٦): "لم أجده عنهما". وانظر: الإرواء (٨/٨١). وقد روى عبدالرزاق (١٠/١٨٥) من طريق عكرمة «أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقْطَعُ الْقَدَمَ مِنْ مَفْصِلِهَا». وهو منقطع.

(٣) منهاج السنة النبوية (٥/٤٩٥).

(٤) اختلاف الأئمة العلماء (٢/٢٨٣). وانظر: حاشية الروض (٧/٣٧٢).

(٥) رواه الدارقطني (٣١٦٣)، والحاكم (٨١٥٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ضعَّفه ابن المنذر، والدارقطني في العلل (١٠/٦٦). وانظر: الإرواء (٨/٨٣).

«سَأَلْنَا فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ عَنْ تَعْلِيقِ الْيَدِ فِي الْعُنُقِ لِلسَّارِقِ، أَمِنَ السُّنَّةِ هُوَ؟ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَارِقٍ، فَقُطِعَتْ يَدُهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، فَعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهِ»(١).

وهذا حديث ضعيف لا يصلح الاستدلال به في مثل هذه المسألة؛ لأنه من طريق الحجاج بن أرطأة، وهو ضعيف.

فالأصل عدم فعله؛ إذ لم ينقل عن رسول الله ﷺ فعله بإسناد صحيح.

فإن رأى الإمام المصلحة ظاهرة في هذا فعله؛ لأنه روي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٢)، وإلا اكتفى بالقطع.

❋ &ǫÒŒƒŽī cžĽŋ ĴŪŢŵ ŇĬũ ƂĦű' 8cŽdŵ

إذا سرق بعد قطع يده اليمنى قطعت رجله اليسرى؛ لأنه أرفق به ليتمكن من المشي على عصا، وبه قال أبو بكر، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة؛ لحديث أبي هريرة عند الدارقطني مرفوعًا في السارق: **«إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله»**(٣).

❋ &cīŶũ ŷÒĶį cīŪŹ żŚŲB ƄB' 8cŽdŵ

في قطع القدم يقطع من شطر القدم من مفصل الكعب، ويترك له عقبًا يمشي عليها، روي ذلك عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. رواه ابن أبي شيبة(٤).

❋ & Ť dĶƑ dġ ijdƃƑ ƎĶŁ Ő İŁd ŨŢŶƑ ƀŽ ŇĬũ ƂĦű' 8cŽdŵ

إذا كرر السرقة مرة ثالثة بعد قطع يد ورجل، **فالمذهب** أنه لا يقطع وإنما يحبس ويعزر حتى يتوب أو يموت، وهذا مذهب أبي حنيفة، واختاره ابن قدامة، **واحتجوا**: بأنه مروي عن أبي بكر وعمر وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فقد أُتي علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بسارق مقطوع اليد والرجل، فقال: ما ترون في هذا؟ قالوا: اقطعه يا أمير المؤمنين، فقال: قتلته إذًا وما عليه القتل، فبأي شيء يأكل الطعام، وبأي شيء يتوضأ للصلاة، وبأي شيء يغتسل، وبأي

---

(١) رواه أبو داود (٤٤١١)، والترمذي (١٤٤٧). في إسناده الحجاج، ضعيف. وانظر: الإرواء (٨/ ٨٤).

(٢) رواه عبدالرزاق (١٨٧٨٣). صححه الألباني في الإرواء (٢٤٢٥).

(٣) رواه الدارقطني (٣٣٩٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه الألباني في الإرواء (٢٤٣٤) لشواهده.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٢٨٥٩٣). حسنه الألباني في الإرواء (٢٤٣٥).

شيء يقوم بحاجته، ثم أمر به فرده إلى السجن، ثم أخرج بعد أيام، فجلده جلدًا شديدًا ثم أرسله[١].

وروى ابن أبي شيبة وحسنه الألباني عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **«إِذَا سَرَقَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، ثُمَّ إِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ، وَلَا تَقْطَعُوا يَدَهُ الْأُخْرَى وَذَرُوهُ يَأْكُلُ بِهَا الطَّعَامَ، وَيَسْتَنْجِي بِهَا مِنَ الْغَائِطِ، وَلَكِنِ احْبِسُوهُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ»**[٢]، وروي نحوه عن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

القول الثاني: أنه إذا كرر السرقة ثالثة قطعت يده اليسرى، ثم إن كررها رابعة قطعت رجله اليمنى، وفي الخامسة يعزر ويحبس، وهذا مذهب الإمام مالك، والشافعي، ورواية في مذهب أحمد، وبه قال قتادة، وأبو ثور، وابن المنذر، وإليه يميل شيخ الإسلام في قطعه بعد الثالثة، **واستدلوا على ذلك**: بما روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، وَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ»**[٣].

والراجح هو القول الأول؛ لأن قطع اليد حد يدرأ بالشبهة، وهذا الخلاف شبهة قوية لدرأ القطع عنه، والأحاديث المرفوعة لا تخلو من مقال، وقد أعل الحديث طوائف من العلماء، قال النسائي: "هذا حديث منكر؛ فيه مصعب بن ثابت ليس بالقوي"، وقال ابن حجر في التلخيص الجبير: "ولا أعلم فيه حديثًا صحيحًا"[٤].

والآثار في قطع اليد الثانية مختلفة، وما نقل عن عمر وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في القول الأول أولى، وقد ثبت عند عبدالرزاق عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: **«أشهد لرأيت عمر قطع رِجل رجل بعد يد ورجل سرق الثالثة»**[٥][٦].

---

(١) رواه البيهقي (١٧٢٦٩). وانظر: الإرواء (٨/ ٩٠).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢٨٢٦٣)، والبيهقي (١٧٢٦٨). وحسنه الألباني في الإرواء (٨٩/٨).

(٣) رواه الدارقطني(٣٣٩٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه الألباني، وذكر له شواهد كما عند أبي داود وغيره من حديث جابر، قال الألباني بعد سياق الطرق: "والخلاصة أن الحديث من رواية جابر ثابت بمجموع طريقيه، وهو في المعنى مثل حديث أبي هريرة، فهو على هذا صحيح إن شاء الله"، وقد أشار إلى تصحيحه الإمام الشافعي. الإرواء (٨٨/٨).

(٤) التلخيص الحبير (٧٦/٤).

(٥) رواه عبدالرزاق (١٨٧٦٨)، والدارقطني (٣٤٠٥).

(٦) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٦/ ٥٧٠)، اختيارات ابن قدامة (١٦٨/٤)، ما صح من آثار الصحابة (١٢٤٨/٣).

❋ 8cŽdŵ' ŰБĶľ'ƑƏ' ŨŢŶŽī §ƃĬБŞŽīƏ ŇŌƒű ĬB ŊŅġ &cźŽĬБŽ

فالسارق وإن قطعت يده، فإنه يضمن ما سرق؛ لأن حق المالك بالمال لا يسقط بإقامة الحد، فيجب عليه رد المسروق لمالكه، فإن لم يقدر رد مثلها إن كانت مثليه، أو قيمتها سواء قطع السارق أو لم يقطع، وهذا مذهب الإمام الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأما ما روي مرفوعًا: **«إذا أقمتم الحد على السارق فلا غرم عليه»**[1]، فقد رواه النسائي من حديث عبدالرحمن بن عوف رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وإسناده ضعيف؛ فيه سعد بن إبراهيم، وهو مجهول. قاله ابن المنذر، وقال ابن عبدالبر: "الحديث ليس بالقوي"[2].

❋ 8cŽdŵ' ňƒŪƑƏ' ĬB ĪŌŅ ƅB łŽī &ōŌ

فيلزم السارق مع القطع أن يصلح ما أفسد حال السرقة لتعديه في ذلك مع الأموال التي سرقها.

❋ 8cŽdŵ' cƒžũƏ' ıŌĽġ §ŨšĬŶŽī ƅБĹƏ ĴƑŐŽī &

أجرة قاطع اليد والزيت الذي تغمس فيه يده، أو الطبيب الذي يخيط موضع القطع:

المذهب أنها على السارق من ماله.

القول الثاني: أنها من بيت مال المسلمين؛ لأنه من المصالح العامة، ولم ينقل أن رسول الله ﷺ أغرم السارق قيمة القاطع والزيت، بل قال للصحابة: **«اقطعوه واحسموه»**[3]، **وهذا أقوى**، واختاره ابن قدامة، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

---

(١) رواه النسائي (٤٩٨٤) من حديث عبدالرحمن بن عوف رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. وقال: «وهذا مرسل وليس بثابت».

(٢) انظر: الإشراف (٢/٣١٢)، التمهيد (١٤/٣٨٣)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٦/٥٨٢).

(٣) سبق تخريجه ص(١٦٨).



باب حد قطاع الطريق

تكلم هنا عن قطاع الطرق، وتعريفهم، وأحوالهم، وماذا يفعل بهم.

والأصل في حكمهم: قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾، وهذه الآية نزلت في قُطَّاع الطريق من المسلمين كما فسَّرها بذلك ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[1]، وبه قال الأئمة الأربعة.

وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه **«أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةً، قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَاسْتَوْخَمُوا الْأَرْضَ، وَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ، فَتُصِيبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَقَالُوا: بَلَى، فَخَرَجُوا، فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَصَحُّوا، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَطَرَدُوا الْإِبِلَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَأُدْرِكُوا، فَجِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسُمِرَ أَعْيُنُهُمْ، ثُمَّ نُبِذُوا فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا»**[2].

❋ 8ČŽƋŴ ƅƉƋ' ƃƋŲžźƂŽĪ ƃƋƁŎĶŽƂŽĪ ƄFÐŽĪ ƃƋĽŎŅF ƎŽŨ ĬÐŽĪ ǒ
&ıÒĐĬI'B ƅĐŽĪƋBģ ƃƋÐŅĢƒŰ

هذا تعريف قطاع الطريق، ويأخذون أحكام الحرابة.

ويتلخص لنا في بيان من يدخل في المحاربِ قاطعِ الطريق أن تتوفر فيه أمور أربعة:

الأول: 'ƃƋŲžźƂŽĪ&

أما غير المكلف فمرفوع عنه القلم.

الثاني: 'ƃƋƁŎĶŽƂŽĪ&

أحكام الشريعة، مسلمًا أو ذميًّا، وهذا يخرج المحارب؛ لأنه حلال الدم والمال.

الثالث: 'ƃƋĽŎŅF ƎŽŨ ĬÐŽĪ ǒ ƃƋÐŅĢƒŰ ƅĐŽĪƋBģ&

أن يأخذوا المال حال كونهم في الصحراء، وأما إذا كانوا في القرى والمدن وداخل

---

(١) انظر: تفسير الطبري (١٠/٢٤٣)، تفسير ابن كثير (٣/٨٥).

(٢) سبق تخريجه ص(٢٩).

البنيان فهل يأخذون أحكام المحاربين؟ قولان هما روايتان في المذهب:

ظاهر المذهب أنهم غير محاربين، وهو قول أبي حنيفة، وإسحاق؛ لأن من في المصر يمكن أن يلحقه الغوث ويكون صاحبه مختلسًا.

القول الثاني: أن حكمهم في المصر والصحراء سواء، فإذا أشهروا السلاح وأخذوا المال في البنيان فهم محاربون، وهذا رواية في المذهب، وهو قول الأوزاعي، والليث، والشافعي، ومالك، وأبي ثور، ورجحه شيخ الإسلام، وقال: "إن حكمهم في البنيان والصحراء واحد ..، بل هم في البنيان أحق بالعقوبة منهم في الصحراء؛ لأن البنيان محل الأمن والطمأنينة، ولأنه محل تناصر الناس وتعاونهم فإقدامهم عليه يقتضي شدة المحاربة والمغالبة؛ ولأنهم يسلبون الرجل في داره جميع ماله، والمسافر لا يكون معه غالبًا إلا بعض ماله، وهذا هو الصواب"(١).

الرابع: &ıÒĐĬľ'B ƀĐŽīƋBģ ƃƋŊŅƒű'

أن يأتوا مجاهرة ويأخذوا المال قهرًا ومغالبة، فإن تخفوا كانوا سراقًا.

مسألة: ولا يشترط أن يكون هَدد بمحدد ليدخل في حكم قطاع الطريق؟:

قال شيخ الإسلام: "الصواب الذي عليه جماهير المسلمين: أن من قاتل على أخذ المال بأي نوع كان من أنواع القتال فهو محارب قاطع، كما أن من قاتل المسلمين من الكفار بأي نوع كان من أنواع القتال فهو حربي، ومن قاتل الكفار من المسلمين بسيف أو رمح أو سهم أو حجارة أو عصا فهو مجاهد في سبيل الله" وهذه فائدة نفيسة(٢).

❋ &ƅƒĵÒB ŋīÒŵ̂ ƋģIJƆƒİį ƈĵƋİĿ ÒİĶŪƑƋ' 8ƈŽƋŵ

كالسرقة، فلا بُدَّ لإثبات حد الحرابة عليهم من ثبوت الجريمة عليهم: إما باعترافهم مرتين، أو شهادة عدلين بذلك.

❋ &ōÒłŽīƋ' 8ƈŽƋŵ

أي: لا بُدَّ أن يكون أخذ من حرز مثله في السفر أو الحضر، وأما إذا كان من غير حرز فلا يثبت له حكم الحرابة.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٣١٥)، وانظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٧/٨)، حاشية الروض (٧/٣٧٧).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/٣١٦).

❋ &ĭĬŚɔžīə' 8ćžəŵ

فلا يقام عليه حد الحرابة حتى يأخذ ما يبلغ نصاب السرقة؛ لقوله ﷺ: «**لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**» متفق عليه، وهذا لفظ مسلم[1]، وهذا مذهب الجمهور: أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، واختاره ابن المنذر، وابن قدامة.

❋ &ſĬźŁġ ŀJŪįŋġ ƀDžə' 8ćžəŵ

المحارب يختلف حكمه حسب فعله أثناء قطع الطريق، وهذا مذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، واختاره ابن قدامة، وجعلوا له أربعة أحكام:

❋ &ĬŪƒБĽ ƀDžĶŵ ƀĶłĵ ŻĬБžī īəɒŅĢ ƀžə īəžĶŵ БĦű' 8Żəhuī

وحكى ابن المنذر الإجماع عليه.

❋ &īəŐDĶŖƑ ∃ĶŁ ƀDİž ř ə ƀDžĶŵ ƀĶłĵ ŻĬБžī īəɒŅġə īəžĶŵ Бĥə' 8ƐbĬĺžī

وهذا حال أغلب قطاع الطرق: أنهم يفعلون الأمرين، فيجمع لهم بين عقوبتين: القتل والصلب، فإذا قُتلوا صُلبوا، ومدة الصلب بمقدار ما يحصل به اشتهار أمرهم ليحصل الارتداع واطمئنان الناس، وهذا يختلف على حسب الزمان، وفي زماننا وسائل الإعلام تقوم مقام إبقائهم أيامًا طويلة.

ومذهب جمهور العلماء: أن الصلب واجب، ولا يسقط بعفو ولا بغيره، فإذا صلبوا بعد القتل واشتهر أمرهم، فإنهم ينزلون ويدفعون إلى أهلهم، فيغسلون، ويكفنون، ويصلى عليهم، ويدفنون.

❋ ƄB ƀDžĽŋġə ƀDƑňƑġ ĴŪŢŵ īəžĶŶƑ ƀžə ĬŽĬB īəɒŅġ Бĥə' 8ĸžĬĺžī &ňŁīə Бğ Ɛű ĬБĶŁ ůłŅ

فيقطع من كل شق طرفًا، فيقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى كما في حد السرقة.

❋ łű § ś ŋhuī ƄB īəŲƀ ĬŽĬB īəɒŅĢ ƀžə ŏĬɔžī īəűĬŅġ Бĥə' 8ŪįīŐžī &ƀDĶįəĵ ŐDŦĵ ∃ĶŁ ňžį ∃žĥ Бəəĝƒ БəŹŐĶƑ

وقد اتفق الفقهاء على ذلك، واختلفوا فيما يصدق عليه اسم النفي، **والأظهر**: أنهم

---

(١) سبق تخريجه ص(١٥٤).

يخرجوا من بلادهم التي كانوا يقطعون فيها الطريق إلى بلد آخر يزول فيها شرهم أو يحبسوا في مكان آخر خارج البلد حتى يظهر صلاحهم وتوبتهم، وهذا فيه مصالح ومنافع:

منها: تطبيق النص في النفي من الأرض، وهذا فيه مصالح عديدة.

ومنها: أنه أدعى للتوبة وأبعد عن تلك البيئة .... إلخ.

ومنها: كف شرهم وتأديبهم وملاحظتهم إذا كانوا في السجن؛ لأنه لا يؤمن إن كانوا طلقاء من إعادة الكرة في بلد آخر، وهذا قال به طوائف من العلماء، منهم: ابن شريح، وقريب منه قول الإمام مالك، وأبي حنيفة حيث قالوا: إن الحاكم يحبسهم حتى تظهر توبتهم[1].

وقد دل على هذه الحالات الأربع: آية المحاربة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، و﴿أو﴾ هنا ليست للتخيير المطلق، وإنما لاختلاف العقوبة حسب اختلاف الفعل، فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قُطَّاع الطريق **«إِذَا قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ قُتِلُوا وَصُلِبُوا، وَإِذَا قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ قُتِلُوا وَلَمْ يُصْلَبُوا، وَإِذَا أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا قُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ، فَإِذَا أَخَافُوا السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا نُفُوا مِنَ الْأَرْضِ»**[2][3].

وهذا قول قتادة، والأوزاعي، والشافعي، وأبي حنيفة رحمهم الله تعالى.

ďĩ ųƋŶŁ cϽũ ĴŢŶő cƒžũ ıŋňŶŽĩ żİŵ ƀDϽB ĭĬĵ ƅBƋ' 8cŽƋŵ ❋
&ƅƒƒBŇƓĩ ųƋŶłį ŊŅĝƋ ∃ŽĬŪĵ

فالمحارب وهو قاطع الطريق إذا تاب لم يخل من حالتين:

الأولى: أن يتوب قبل القدرة عليه، فلا يُعلم خلاف بين العلماء أن توبته تسقط عنه

(١) انظر: بداية المجتهد (٢/٤١٨)، اختيارات ابن قدامة (٤/١٩٢).

(٢) رواه الشافعي في مسنده (ص٣٣٦)، والبيهقي (١٧٣١٣). وضعَّفه الألباني في الإرواء (٨/٩٢).

(٣) انظر: تفسير البغوي (٣/٤٩).

حدود الله، ويؤخذ بحقوق الآدميين من الأنفس والجراح والأموال، إلا إن عفوا عنها، كما قال تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾.

وفي قبول توبته، وإسقاط الحد عنه قبل القدرة ترغيب في توبته، والرجوع عن محاربته وإفساده، فناسب ذلك الإسقاط عنه، وأما بعد القدرة فلا حاجة إلى ترغيبه؛ لأنه قد عجز عن الفساد والمحاربة.

ولأنه إذا تاب قبل القدرة، فالظاهر أنها توبة صادقة، وبعدها الظاهر أنها تقية من إقامة الحد عليه، فيسقط عنهم تحتم القتل والصلب، والقطع والنفي، ويبقى عليهم القصاص في النفس والجراح، وغرامة المال والدية لما لا قصاص فيه.

الثانية: إن كانت التوبة بعد القدرة عليه لم يسقط عنه شيء من حدود الله:

لأن الله استثنى التائبين قبل القدرة عليهم، بقوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾، فأوجب عليهم الحد، ثم استثنى التائبين قبل القدرة، فدل على أن غيرهم ليس كمثلهم، فمن عداهم يبقى على العموم، ولأن الظاهر أنها تَقِيَّة من إقامة الحد عليه.

ولأن التوبة قبل القدرة عليه الظاهر أنها توبة صادقة خالصة بخلاف ما كان بعد القدرة عليه[1].

❀ ❀ ❀

(١) انظر: المغني (١٢/ ٤٨٣).

فصل

[في دفع المعتدين]

cÜúÑ cžú cБƑÕŁ ƌġ §cŽĬB ƌġ §cŒŲb Ɛű ƍ'nĢį ňƑŋ ƅBƌ' 8cŽƌŵ ❋
&żDőhŭĬű żDőhŭĬį

إذا صال عليك أحد وأراد التعدي على نفسك أو مالك أو عرضك فإنك مأمور بالدفاع عن نفسك ومدافعة الصائل، وهل يجب الدفع عن النفس؟ على روايتين ؟

والصحيح من المذهب: أنه إن كان في فتنة: فلا يلزمه الدفع عنها، إلا في الدفع عن عرضه للأحاديث في تجنب الفتنة وأن يكون عبد الله المقتول لا القاتل.

وإن كان في غير قتال الفتنة: فيلزمه، واختاره شيخ الإسلام وابن مفلح؛ لأن نفسك ومالك وعرضك أمانة لا يجوز تسليمها لظالم وأنت قادر على ردعه. قال الإمام أحمد في اللصوص يريدون نفسك ومالك: "قاتلهم تمنع نفسك ومالك".

وقال ابن سيرين: "ما أعلم أحدًا ترك قتال الحرورية واللصوص تأثمًا إلا أن يجبن".

وروى الأربعة عن عبدالله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، عن النبي ﷺ قال: **«مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ»**(١).

cŽĶŵ żĶŶŽĬį ƙĥ ŨűňƆƑ ƀŽ ƃĦű §żDőhŭĬű żDőhŭĬį cŪúÑ cžú' 8cŽƌŵ ❋
&cƒžũ ǴƐ ŕ ƙƌ

دفع الصائل يكون بالأسهل فالأسهل، بالكلام أو التهديد، فإن لم يندفع إلا بإتلاف شيء منه أو بقتله فله ذلك، ودمه هدر؛ لأنه تلف لدفع شره، فمن قتله لدفع شره فلا إثم عليه ولا عقوبة في الآخرة؛ وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: **جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ»**(٢).

وأخرج عبدالرزاق عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنه رأى لصًّا، فأصلت عليه السيف. قال

---

(١) رواه أبو داود (٤٧٧١) من حديث ابن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا. صححه الترمذي (١٤٢٠)، والألباني في الإرواء (١٥٢٨).

(٢) رواه مسلم (١٤٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

الراوي: فلو تركناه لقتله[١].

وجاء رجل إلى الحسن، فقال: "لص دخل بيتي ومعه حديدة أقتله؟ قال: نعم، بأي قتلة قدرت أن تقتله"[٢].

وهذا محمول إذا لم يندفع إلا بذلك.

وأما عقوبة الدنيا: فلا تسقط عن الدافع إلا بعد إقامة البينة على أنه صال عليه، **ويدل لذلك**: قوله ﷺ: **«لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»** متفق عليه[٣].

❋ &cБҒӦŁ ƀŭ ŬűňҒ Бġ ļ l'Ғa' 8cžaŵ

ممن أراد أن يتعدى عليهن، كأمه وأخته وزوجته ونحوهن من محارمه إذا أريدت بفاحشة أو قتل، ودفاعه عنهن على الوجوب حتى في قتال الفتنة؛ لأنه يؤدي بذلك حق الله من الكف عن الفاحشة والعدوان، وحق نفسه بالمنع عن أهله، فلا يسعه إضاعة الحقين.

❋ &CӦƒŭ ƀҒӦŁa' 8cžaŵ

فإذا وجد من يريد التعدي على عرض مسلمة وجب الدفاع عنها، **والمذهب**، واختاره شيخ الإسلام لزوم الدفاع عن حرمة غيره وماله مع ظن السلامة، وقدَّمه في الإنصاف.

❋ &cŒŲb ƀŭ ĲϽĶŲžī Ӧƒŭ Ɛű ĩŊŹa' 8cžaŵ

أي: ويجب الدفاع عن نفسه في غير الفتنة.

وأما في قتال الفتنة: فالسنة اعتزالها وعدم المشاركة فيها، والبعد عنها، وكف اليد، وهذا توجيه رسول الله ﷺ للصحابة، ففي سنن أبي داود وصححه ابن حبان والحاكم أن رسول الله ﷺ قال لأبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«يَا أَبَا ذَرٍّ. قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: كَيْفَ أَنْتَ إِذَا رَأَيْتَ أَحْجَارَ الزَّيْتِ قَدْ غَرِقَتْ بِالدَّمِ؟ قُلْتُ: مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ، قَالَ:**

---

(١) رواه عبدالرزاق (١٨٥٥٧)، وابن أبي شيبة (٢٨٠٤١) و(٢٨٠٤٦).

(٢) انظر: المغني (١٢/٥٣١).

(٣) سبق تخريجه ص(١٨).

عَلَيْكَ بِمَنْ أَنْتَ مِنْهُ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا آخُذُ سَيْفِي وَأَضَعُهُ عَلَى عَاتِقِي؟ قَالَ: شَارَكْتَ الْقَوْمَ إِذَنْ. قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «تَلْزَمُ بَيْتَكَ». قُلْتُ: فَإِنْ دُخِلَ عَلَيَّ بَيْتِي؟ قَالَ: فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شُعَاعُ السَّيْفِ، فَأَلْقِ ثَوْبَكَ عَلَى وَجْهِكَ يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِهِ»[(١)].

وروى أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا، وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا، وَيُصْبِحُ كَافِرًا، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، فَكَسِّرُوا قِسِيَّكُمْ، وَقَطِّعُوا أَوْتَارَكُمْ، وَاضْرِبُوا سُيُوفَكُمْ بِالْحِجَارَةِ، فَإِنْ دُخِلَ -يَعْنِي- عَلَى أَحَدٍ مِنْكُمْ، فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنَيْ آدَمَ»**[(٢)].

وروى ابن أبي شيبة، والحاكم وصححه عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِحُذَيْفَةَ: كَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا اقْتَتَلَ الْمُصَلُّونَ؟ قَالَ: «تَدْخُلُ بَيْتَكَ» ، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ إِنْ دَخَلَ بَيْتِي؟ قَالَ: قُلْ: «لَنْ أَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ»[(٣)].

وعن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«إِيَّاكُمْ وَالْفِتَنَ لَا يَشْخَصْ لَهَا أَحَدٌ، وَاللَّهِ مَا شَخَصَ فِيهَا أَحَدٌ إِلَّا نَسَفَتْهُ كَمَا يَنْسِفُ السَّيْلُ الدِّمَنَ، إِنَّهَا مُشْبِهَةٌ مُقْبِلَةٌ، حَتَّى يَقُولَ الْجَاهِلُ: هَذِهِ تُشَبَّهُ مُقْبِلَةً وَتُبَيِّنُ مُدْبِرَةً، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَاجْثَمُوا فِي بُيُوتِكُمْ، وَكَسِّرُوا سُيُوفَكُمْ، وَقَطِّعُوا أَوتَارَكُمْ»**[(٤)]، وكما فعل أمير المؤمنين عثمان حينما جلس في بيته حتى قتل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٥)].

فقتال الفتنة التي تكون بين المسلمين بسبب ملك أو مال أو عصبية أو التباس أمور الواجب على المسلم تجنبها وعدم المشاركة فيها بمال أو لسان أو فعل، وليعتزل حتى تنكشف ودينه سالم، هذا هو التوجيه النبوي، ولا يخض فيها، فإن خاض خالف السنة، وندم، وعاقبته مذمومة، والسنة والتأريخ والوقائع التي مرت بها الأمة تشهد على أن

---

(١) رواه أبو داود (٤٢٦١) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
صححه ابن حبان (٥٩٦٠)، والحاكم (٨٣٠٥)، والألباني في الإرواء (١٠٢/٨).

(٢) رواه أبو داود (٤٢٥٩) من حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. صححه ابن حبان (٥٩٦٢)، والحاكم (٨٣٦٠)، والألباني في الإرواء (١٠٢/٨).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٣٧١٣٤). وصححه الحاكم (٨٣٧٤)، والألباني في الإرواء (١٠٢/٨).

(٤) رواه الحاكم (٨٣٨٥) من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. جوّده الألباني في الإرواء (١٠٣/٨).

(٥) انظر: البداية والنهاية لابن كثير (٢٨٥/١٠).

اعتزالها هو المنهج السليم.

&cžĬBa CÔfŭ Ő Ųba' 8cžaŵ ❊

أي: ويجب عليه في غير قتال الفتنة الدفاع عن نفس غيره وماله إذا قدر وغلب على ظنه سلامته، وأطلق شيخ الإسلام لزوم الدفاع عن مال غيره، وقال: "في جند قاتلوا عربًا نهبوا أموال تجار ليردوها إليهم، فهم مجاهدون في سبيل الله، ولا ضمان عليهم بقود ولا دية ولا كفارة"[١].

وقال ابن قدامة: "وإذا صال على إنسان صائل، يريد ماله أو نفسه ظلمًا، أو يريد امرأة ليزني بها، فلغير المصول عليه معونته في الدفع. ولو عرض اللصوص لقافلة، جاز لغير أهل القافلة الدفع عنهم؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «انصر أخاك ظالمًا، أو مظلومًا»، ولأنه لولا التعاون لذهبت أموال الناس وأنفسهم؛ لأن قطاع الطريق إذا انفردوا بأخذ مال إنسان لم يُعنه غيره، فإنهم يأخذون أموال الكل، واحدًا واحدًا، وكذلك غيرهم"[٢].

&cŒŲb ŻĬB ƙ' 8cžaŵ ❊

أي: فلا يلزمه الدفاع عن مال نفسه، والرواية الأخرى في المذهب أنه يلزمه، وعمومًا إذا خشي الإنسان من تلف نفسه وكان المال ليس كبيرًا فلا يقدم على المقاتلة لأجله، بل يدفعه لمن طلبه لئلا تتلف نفسه؛ لأنه لا عوض لها، والنفس أغلى.

وأما إن كان المال كثيرًا فله الإقدام، ولو أقدم ودافع عن نفسه في كلا الحالتين فقتل فهو شهيد، قلَّ المال أو كثر؛ لعموم الحديث **«أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي»**.

&ŷ ł ƊŽīa ŧĬfŞŽī ƄB cŦŲŁ cBŎžƑ ƙa' 8cžaŵ ❊

أي: لا يلزمه حفظ ماله من الضياع والتلف والهلاك، هذا **المذهب**، وقيل: يلزمه إن كان قادرًا على حفظه، كما في الصحيحين **«أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ»**[٣].

وكذا يستثنى من دفع الصائل دفع ظلم السلطان، قال ابن المنذر: والذي عليه أهل

---

(١) الاختيارات الفقهية (ص٥٩٩).

(٢) المغني (١٢/ ٥٣٤).

(٣) رواه البخاري (٢٤٠٨)، ومسلم (٥٩٣) من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أريد ظلمًا بغير تفصيل إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان؛ للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه بالأمر بالصبر على ما يكون منه من الجور والظلم، وترك القيام عليهم ما أقاموا الصلاة[1].

❀ ❀ ❀

(١) الإشراف على مذاهب العلماء (٧/٢٤٨).



باب قتال البغاة

ذكر أحكام البغاة، وكيف يتصرف معهم.

والبغاة: هم الذين يخرجون على الإمام بتأويل سائغ ولهم منعة وشوكة.

والخارجون على الإمام أصناف أربعة:

الأول: قوم امتنعوا عن طاعة الإمام وخرجوا عن قبضته بغير تأويل، وهؤلاء قطاع طريق ساعون في الأرض فسادًا، وقد تقدم بيان حكمهم وحالاتهم في الباب قبله.

الثاني: نفر يسير لا منعة لهم امتنعوا عن طاعة الإمام وخرجوا عن قبضته ولهم تأويل، فحكمهم حكم الصنف الأول في قول أكثر الحنابلة، وهو مذهب الشافعي؛ لأنه لو أُثبت للعدد اليسير حكم البغاة في سقوط ضمان ما أتلفوه أفضى إلى إتلاف أموال الناس، ولأن ابن ملجم لما جرحَ عليًّا قال علي لابنه الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**إن برئت رأيت رأيي، وإن مت فلا تمثلوا به**» رواه الطبراني وفيه ضعف[1]، فلم يجعل له حكم البغاة.

الثالث: الخوارج الذين يكفرون بالذنب ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم إلا من رأى رأيهم، وتضليل الخوارج محل اتفاق بين العلماء وأنهم قوم سوء عصاة لله تعالى ولرسوله، ضربتهم فتنة فضلوا عن الصراط، وإن صلوا وصاموا، واجتهدوا في العبادة، فليس ذلك بمصحح مذهبهم الفاسد، **ولكن اختلفوا في تكفيرهم:**

ومذهب أكثر العلماء عدم تكفيرهم، فيبدعون ولا يكفرون، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأكثر الحنابلة، وجمهور الفقهاء، وكثير من أهل الحديث، وذكر عبدالرزاق، وابن عبدالبر عن علي ﷺ أنه سئل عن الْحَرُورِيَّةِ: أَكُفَّارٌ هُمْ؟ قَالَ: «مِنَ الْكُفْرِ فَرُّوا» قِيلَ: فَمُنَافِقُونَ؟ قَالَ: «إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا وَهَؤُلَاءِ يَذْكُرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا» قِيلَ: فَمَا هُمْ؟ قَالَ: «**قَوْمٌ أَصَابَتْهُمْ فِتْنَةٌ فَعَمُوا فِيهَا وَصُمُّوا**» وبغوا علينا، وقاتلونا فقاتلناهم[2]. ولما جرحه ابن ملجم، قال للحسن: «**أحسنوا إساره، فإن عشت فأنا ولي**

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (١٦٨). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/٢٤٩): "إسناده منقطع". وقال الألباني في إرواء الغليل (٧٦/٦): "إسناد ضعيف معضل".

(٢) رواه عبدالرزاق (١٨٦٥٦). وانظر: التمهيد (٢٣/٣٣٥).

دمي، وإن مت فضربة كضربتي»[١]. وهذا رأي عمر بن عبدالعزيز فيهم.

وقد جاءت أحاديث كثيرة في بيان حالهم وأوصافهم، والأمر بقتالهم:

ففي الصحيحين عن أن رسول الله ﷺ قال: **«سيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ، فَأَيْنَمَا لَقِيتَهُمْ فَاقْتُلْهُمْ؛ فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**[٢].

ولمسلم: **«يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ»**[٣].

واختلف في كيفية قتالهم:

فقيل: يعاملون معاملة البغاة لا يبدؤون بقتال، ولا يجهز على جريحهم، ولا يتبع مدبرهم، ولا يقتل أسيرهم.

وذهب طائفة من العلماء إلى أن حكمهم يختلف عن حكم البغاة؛ لأن البغاة خرجوا بتأويل سائغ ولا يكفرون المسلمين ولا يستحلون دمائهم، فيقاتلون لرد عدوانهم بخلاف الخوارج فيقاتلون لأجل بدعتهم وضلالهم وكف شرهم عن الأمة، ويفرق بين الخوارج والبغاة، ويترجح ذلك إذا خيف كلبهم وغائلتهم على المسلمين ولم يؤمن غدرهم، فيجوز مبادأتهم بالقتال. قال ابن قدامة: "والصحيح إن شاء الله: أن الخوارج يجوز قتلهم ابتداء، والإجهاز على جريحهم؛ لأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقتلهم ووعده بالثواب من قتلهم.

ولأن بدعتهم وسوء فعلهم يقتضي حل دمائهم؛ بدليل ما أخبر به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من عظم ذنبهم، وأنهم شر الخلق والخليقة، وأنهم يمرقون من الدين، وأنهم كلاب النار، وحثه على قتلهم، وإخباره بأنه لو أدركهم لقتلهم قتل عاد، فلا يجوز إلحاقهم بمن

---

(١) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٢) رواه البخاري (٦٩٣٠)، ومسلم (١٠٦٦) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه مسلم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالكف عنهم، وتورع كثير من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن قتالهم، ولا بدعة فيهم"[١].

الرابع: قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام ويرومون خلعه لتأويل سائغ وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش، فهؤلاء هم البغاة الذين تذكر أحكامهم في هذا الباب.

ومذهب عامة علماء الإسلام: أن من اجتمع المسلمون على إمامته وبيعته ثبتت إمامته ووجبت طاعته بالمعروف ومعونته.

ومن ثبتت إمامته لا يجوز الخروج عليه، سواء كان برًّا أو فاجرًا، إلا أن يرى الناس كفرًا بواحًا عندهم من الله فيه برهان؛ لما في الخروج على الأئمة من المفاسد العامة والخاصة: من شق عصا المسلمين، وإراقة دمائهم، وذهاب أموالهم، وهتك الأعراض، وعدم أمن السبل، والأحاديث في هذا صريحة، والمرجع في ذلك إلى أهل العلم البصيرين بالشريعة.

فقد روى مسلم عن عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله ﷺ قال: **«خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»**[٢].

وفي الصحيحين عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ قال: **«مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا، فَمَاتَ، فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ»**[٣].

ولمسلم عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عن النبي ﷺ أنه قال: **«إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ»،**

---

(١) المغني (١٢/٢٤٢).

(٢) رواه مسلم (١٨٥٥) من حديث عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه البخاري (٧٠٥٤)، ومسلم (١٨٤٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا»[١].

وهذا التحذير لما يترتب على الخروج عليهم من المفاسد أضعاف ما يحصل على الصبر على جورهم، فإن الله ما سلطهم على الناس إلا لفساد أعمالهم، والجزاء من جنس العمل، فعليهم بالاستغفار والتوبة، والمناصحة، والدعوة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى يأتي الفرج من الله.

وقد قال العلماء: لو خرج رجل على إمام فقهره وغلب الناس بسيفه حتى أقروا له وأذعنوا بطاعته وبايعوه صار إمامًا يحرم قتاله والخروج عليه، فإن عبدالملك بن مروان خرج على ابن الزبير، فقتله، واستولى على البلاد وأهلها حتى بايعوه طوعًا وكرهًا، وصار إمامًا يحرم الخروج عليه[٢].

وكل هذا حماية لمصالح المسلمين واجتماع كلمتهم؛ لأن الناس لا بُدَّ لهم من إمام لاجتماع الكلمة، وحماية البيضة، والذب عن الحوزة، وإقامة الحدود، واستيفاء الحقوق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذه لا تتم إلا بقوة وإمارة.

فأهل العلم مع هذه الحوادث متفقون على طاعة من تغلَّب عليهم في المعروف، وكان من أهل الإسلام، يرون نفوذ أحكامه، وصحة إمامته، لا يختلف في ذلك اثنان، ويرون المنع من الخروج عليهم بالسيف، وتفريق الأمة، وإن كان الأئمة ظلمة فسقة، ما لم يروا كفرا بواحا يحكم به العلماء ولا يرتابون فيه لصراحته وعدم التباسه.

❊ &IJŹã ŕ ƀĐžã ŬĭĬő żFãḳį ſĬB+ī ƎžũƀãĽŋĬņžī ƀĐã' 8cŽãŵ

هؤلاء هم البغاة، ولو لم يكن فيهم مطاع، وسموا بغاة؛ لعدولهم عن الحق وما عليه أئمة المسلمين، فلزوم جماعة المسلمين والسمع والطاعة بالمعروف لولاتهم والصبر على جورهم من الأصول التي لا يعدل عنها، فمن خرج على الإمام بالسيف وقاتله وله شوكة ومنعه بتأويل سائغ طالبًا إزالته أو إزالة المنكر بالسيف، فهو باغٍ؛ لأن الواجب الصبر وعدم الخروج وبذل النصيحة.

---

(١) رواه مسلم (١٨٥٤) من حديث أم سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

(٢) انظر: المغني (١٢/٢٤٣)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٦/٦٥)، شرح الطحاوية (٢/٥٧٥)، حاشية الروض (٧/٣٩٠).

❁ 8cǏdŵ 'ƃĦű żĶŅī ŕ Ô ş ѢB &ŸŽn

مثل لو لم يكن لهم شوكة، أو لم يكن لهم تأويل سائغ.

❁ 8cǏdŵ 'ŶŰ ŧĪŢ šÔƑŴ&

يأخذون أحكامهم، وتقدمت.

❁ 8cǏdŵ 'ŚbƋ į ŧīƁĪſ ŐŰ ś ŹŲĪƑĲ&

وهو من الواجبات على أهل الحل والعقد أن ينصبوا إمامًا؛ لأنه لا تقوم مصالحهم إلا بجماعة ولا جماعة إلا بإمام. قال شيخ الإسلام: "ومن المعلوم أن الناس لا يصلحون إلا بولاة، وأنه لو تولى من هو دون هؤلاء من الملوك الظلمة لكان ذلك خيرًا من عدمهم، كما يقال: ستون سنة مع إمام جائر، خير من ليلة واحدة بلا إمام.

ويروى عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: لا بُدَّ للناس من إمارة برة كانت أو فاجرة. قيل له: هذه البرة قد عرفناها، فما بال الفاجرة؟ قال: يؤمن بها السبيل، ويقام به الحدود، ويجاهد به العدو، ويقسم بها الفيء"(١).

وقال في الاختيارات: "وقد أوجب النبي ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر فهو تنبيهٌ على أنواع الاجتماع"(٢).

وقال في مجموع الفتاوى: "يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها؛ فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس حتى قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم).... فأوجب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيها بذلك على سائر أنواع الاجتماع. ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة. وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم. وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة.

ويقال: (ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان). والتجربة

---

(١) منهاج السنة (١/٥٤٧).

(٢) الاختيارات (ص٦٢٤).

تبين ذلك، ولهذا كان السلف كالفضيل بن عياض وأحمد بن حنبل وغيرهما يقولون: لو كان لنا دعوة مجابة لدعونا بها للسلطان"[١].

وكل من ثبتت إمامته برًّا كان أو فاجرًا حرم الخروج عليه وقتاله، وثبتت له الحقوق التي لسائر أئمة المسلمين، سواء ثبتت بإجماع المسلمين عليه كأبي بكر الصديق ﷺ، أو بعهد الإمام الذي قبله كعمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أو باجتهاد أهل الحل والعقد كعثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أو بقهره للناس حتى أذعنوا له وعدوه إمامًا كعبدالملك بن مروان لما خرج على ابن الزبير فقتله واستولى على البلاد وأهلها حتى بايعوه طوعًا وكرهًا ودعوه إمامًا.

قال الإمام أحمد: "ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين، فلا يحل لأحد يؤمن بالله أن يبيت ولا يراه إمامًا برًّا كان أو فاجرًا".

**❁ §ĬÕŁ §ĬŸšĬb §ĬÕƒŚ¡ §ĬÜƒБő §ĬżŵĬũ §ĬŮŽĬ¡ §Ĭ̃ ŕ Ōŵ cbđŹ ŌıĶŪFđ' 8cŽđŵ
&ĬBĬđŇđ ĞĬňĶ¡Ĭ ĬĬűĬŹ §ıŌƒŚ¡ Ĭn §ĬБŽĬũ §ĬŽňũ §ĬÕŹn**

هذه شروط لا بُدَّ من اعتبارها في الولاية الكبرى وهي الخلافة وهذا عند الاختيار.

ويدل لاعتبار كون الخليفة قرشيًّا: ما رواه مسلم عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: **«النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ، مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ»**[٢].

وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: **«لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ»**[٣].

قال الإمام النووي: "هذه الأحاديث وأشباهها دليل ظاهر أن الخلافة مختصة بقريش، لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم، وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة، فكذلك بعدهم، ومن خالف فيه من أهل البدع، أو عرض بخلاف من غيرهم، فهو محجوج بإجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وكذا بالأحاديث الصحيحة.

قال القاضي عياض: اشتراط كونه قرشيًّا هو مذهب العلماء كافة، وقد احتج به أبو

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٣٩٠).

(٢) رواه البخاري (٣٤٩٥)، ومسلم (١٨١٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٣) رواه البخاري (٣٥٠١)، ومسلم (١٨٢٠) من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على الأنصار يوم السقيفة، فلم ينكره أحد"[١]، وقد عدَّها العلماء في مسائل الإجماع، ولم ينقل عن أحد من السلف فيها قول ولا فعل يخالف ذلك، وكذلك من بعدهم في جميع الأعصار.

واشتراط **كونه قرشيًّا هو في الإمامة العظمى دون الصغرى**، وعلى هذا جرى عمل المسلمين حيث كان يتولى الجيوش والأقاليم غير القرشيين منذ زمن الصحابة ﷺ.

واشتراط كونه قرشيًّا، وكذا حرًّا، وكذا الصفات سميعا بصيرا ناطقًا عدلًا عالمًا ذا بصيرة عند الاختيار والقدرة، وأما إذا تغلب غيرهم واستتب له الأمر واجتمعت عليه الكلمة، فإنه يكون وليًّا له حقوق الولاية ولا ينزع إلا أن يروا كفرًا بواحًا عندهم فيه من الله برهان.

وقد روى الترمذي وصححه أن رسول الله ﷺ قال: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا الله، وَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا مَا أَقَامَ لَكُمْ كِتَابَ اللَّهِ»**[٢].

❋ 8cŽdŵ '&ĬŮŽĬį لأن غير البالغ غير مكلف ومرفوع عنه القلم، وهو يحتاج إلى من يرعاه ويقوم بمصالحه فلا يتولى أمور المسلمين.

❋ 8cŽdŵ '&ĬŽŵĬũ لأنه مرفوع عنه القلم، ولعجزه عن مصالح نفسه فلا يقوم بمصالح غيره.

❋ 8cŽdŵ '&ĬŮƒБő ليسمع كلام الرعية ويعرف.

❋ 8cŽdŵ '&īÖƒŚį ليبصر أحوالهم وينظر الأمور، فيقوم بسياسة الرعية على أتم وجه، والأعمى من ذوي الأعذار في الجهاد لنقصه فلا يولى إمامة الأمة.

❋ 8cŽdŵ '&ĬŶšĬb ليبلغ الأمة مقصوده وأمره ويسوسهم.

❋ 8cŽdŵ '&īÖŁ لأن العبد مملوك لسيده، فلا يتولى إمامة الأمة ورعايتها وهو منقوص برقه مشغول بحقوق سيده.

---

(١) شرح مسلم للنووي (١٢/٢٠٠).

(٢) رواه الترمذي (١٧٠٦) من حديث أم الحصين الأحمسية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. صححه الترمذي، والحاكم (٧٣٨١)، وابن الملقن في البدر المنير (٨/٥٤٣). وفي البخاري (٧١٤٢) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي، كأن رأسه زبيبة».

❋ &ïÖŹň' 8cŽāŵ لأنه الأهل للقوامة كما اختصه الله بها، ولا يجوز تولية النساء الإمارة ولا أمور الأمة العامة، وفي البخاري: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**»(١).

❋ &ÏŽňũ' 8cŽāŵ ليسوس الناس بعدله، ومن مقاصد الإمامة إقامة العدل في الرعية وفاقدها لا يعطيها.

❋ &ĬБŽĬũ' 8cŽāŵ بأحكام الإمامة ليحكم بين الرعية ويدير أمره بعلم وبصيرة.

❋ &ıÖſŚį ïn' 8cŽāŵ وفهم للأمور لئلا يستغفله الناس.

وهذه الصفات يحتاجها الإمام في أمره ونهيه، وحربه وسياسته، وإقامة الحدود ونحو ذلك، فناسب اشتراطها عند الاختيار ليقوم أمر الأمة على أتم وجه.

❋ (ĬBīāŇā ĞīňĶįī ĬĬűĬŹ' 8cŽāŵ أن يكون كفؤًا ابتداء ودواما فتستمر الكفاءة.

❋ &cŶŒŲį ŻÖŬƆϜ ƘāŐ' 8cŽāŵ

لو فسق الإمام بعد تولى الإمارة، لم ينعزل ولا يجوز خلعه؛ لما يترتب على ذلك من مفاسد، ولقوله ﷺ في أنواع الأمراء: «**وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ**»، **قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ:** «**لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ**» رواه مسلم.

وفي الصحيحين عن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ بايع الصحابة: «**عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**»(٢).

لكن إن كان أميرًا خاصًّا وقدر الإمام الذي فوقه على إزالته فعل كما كان رسول الله ﷺ والخلفاء يفعلونه، لكن ليس للرعية الخروج على الأمير لمجرد فسقه.

❋ ĈBŐžĵā' 8cŽāŵ ĲŽőīŐB §ıĬŮiŽī ĲŽīōĥā §ƀĎĎi ŕ ĬBā ƃāũňϜ ЬB &ƀŽĬŦБŽī

تكلم هنا عما يفعله الإمام مع البغاة، **والأصل في ذلك:** قول الله تعالى: ﴿وَإِن

---

(١) رواه البخاري (٤٤٢٥) من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه البخاري (٧٠٥٦)، ومسلم (١٧٠٩) من حديث عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾.

ففي هذه الآية فوائد وأحكام متعلقة بالبغاة:

أحدها: أنهم لم يخرجوا بالبغي عن الإيمان، فإنه سماهم مؤمنين، فقد يكون فيهم صلحاء وعلماء، ولا يغير ذلك من كونهم بغاة.

الثانية: أنه أوجب قتالهم لرد شرهم.

الثالثة: أنه أسقط قتالهم إذا فاءوا إلى أمر الله، وكذا تسقط عقوبتهم بالحبس.

الرابعة: أنه أسقط عنهم التبعة فيما أتلفوه في قتالهم.

الخامسة: أن الآية أفادت جواز قتال كل من منع حقًّا عليه[١].

والإمام إذا بغت عليه طائفة فإنه يسلك معهم ما يلي:

أولًا: لا يجوز له أن يقاتلهم حتى يبعث إليهم من يسألهم ويكشف لهم الصواب ويزيل شبهاتهم، وما يدَّعون من المظالم، إلا إن خاف غدرهم ومباغتتهم فله مباغتتهم، والأصل أنه يجب إزالة ما يذكرونه من حجج ومظالم، فإن لجوا قاتلهم حينئذ.

والدليل على ذلك: أن الله أمر بالإصلاح قبل القتال، فقال سبحانه: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾.

وقد روي أن عليًّا راسل أهل البصرة قبل وقعة الجمل، وذكر عبدالله بن شداد بن الهاد أن عليًّا لما اعتزلته الحرورية بعث إليهم عبدالله بن عباس، فواضعوه كتاب الله ثلاثة أيام، فناظرهم، فرجع منهم أربعة آلاف[٢].

ثانيًا: إذا طلبوا من الإمام إنظارهم نظر في أمرهم، فإن بان له أن قصدهم الرجوع إلى الطاعة ومعرفة الحق أمهلهم، وبهذا قال عامة أهل العلم. قال ابن المنذر: "أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم"، وإن ظن أنها مكيدة منهم وأن قصدهم انتظار المدد والتهيؤ لقتاله، أو مكيدة وخديعة للإمام ليأخذوه على غرة ويفترق عسكره لم

(١) انظر: المغني (١٢/٢٣٧).

(٢) رواه الإمام أحمد (٦٥٦). صححه الحاكم (٢٦٥٧)، والألباني في الإرواء (٢٤٥٩).

يُنظرهم وعاجلهم بالقتال؛ لأنه لا يؤمن أن يصير هذا طريقًا إلى قهر أهل الحق والعدل، وهذا لا يجوز[١].

❋ &ƀĎŽĬĶŵ ƈBŎŽ ƙĥƋ ĪƋŪĽ'ŋ ƃĦű' 8ƈŽƋŵ

فإذا لم يكف البغاة ويراجعوا الحق لزم الإمام قتالهم ليكف أذاهم ويردهم للحق؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾.

وإذا قاتل مع البغاة نساء وصبيان فهم كالرجل الحر يقاتلون مقبلين ويتركون مدبرين؛ لأن قتالهم للدفع، ولا يسترقون ولا يسبون؛ لأنهم مسلمون.

❋ &ƈĶbƋŪB ƈĶƒũŋ ∃žũ ĮĽ'ƑƋ' 8ƈŽƋŵ

إذا قاتل الإمامُ البغاةَ وجب على رعيته معونته بما يطلب منهم لكسرهم؛ لئلا يؤدي إلى تسلط البغاة وأهل الجور على أهل العدل، ولقوله تعالى: ﴿فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾.

ولما تكلم شيخ الإسلام على قتال الخوارج مع الإمام قال: "وأهل السنة متفقون على أنهم مبتدعة ضالون، وأنه يجب قتالهم بالنصوص الصحيحة، وأن أمير المؤمنين عليا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان من أفضل أعماله قتاله الخوارج.

وقد اتفقت الصحابة على قتالهم، ولا خلاف بين علماء السنة أنهم يقاتلون مع أئمة العدل، مثل أمير المؤمنين علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لكن هل يقاتلون مع أئمة الجور؟....

ومذهب الجمهور أنهم يقاتلون معهم، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وقالوا: يغزى مع كل أمير برًّا كان أو فاجرًا إذا كان الغزو الذي يفعله جائزًا، فإذا قاتل الكفار أو المرتدين أو ناقضي العهد أو الخوارج قتالًا مشروعا قوتل معه، وإن قاتل قتالًا غير جائز لم يقاتل معه، فيعاون على البر والتقوى، ولا يعاون على الإثم والعدوان"[٢].

وقتال الخوارج مع الأئمة أظهر من قتال البغاة معه، والجميع مأمور به شرعًا عند المصير إليه.

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٧/٦٩).

(٢) منهاج السنة (٦/١١٦).

لكن لو كانت شبهات البغاة قوية ولم يقم الإمام بإزالتها وكان ظالمًا للرعية في تعديه عليهم، فيحق لبعض الرعية عدم معاونته على ذلك واعتزال القتال بشرط ألا تكون مفسدة الاعتزال على المسلمين أكبر بحيث يغلب البغاة أهل العدل، **ويشهد له:** امتناع طوائف من الصحابة من القتال مع علي يوم صفين والجمل، منهم: ابن عمر، وأسامة، وسعد، وغيرهم رضي الله عن الجميع.

قال شيخ الإسلام: "وإن قاتل قتالًا غير جائز لم يقاتل معه، فيعاون على البر والتقوى، ولا يعاون على الإثم والعدوان، كما أن الرجل يسافر مع من يحج ويعتمر، وإن كان في القافلة من هو ظالم.

فالظالم لا يجوز أن يعاون على الظلم؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾. وقال موسى: ﴿رَبِّ بِمَآ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ فَلَنۡ أَكُونَ ظَهِيرٗا لِّلۡمُجۡرِمِينَ﴾.

إذا لم يكونوا يظلمون المسلمين، والمقاتل لهم يريد أن يظلمهم، فهذا عدوان منه، فلا يعاون على العدوان"[1].

❁ 8cŽƋŵ' ïnĥƋ ŷŌĵ ıĬŮiŽī ŻĬĶŶŽī ſŌŁ ƀDžĶŵ ƀĐŌįňB żĶŵƋ ƀDłƑŌĽƋ&

فقتال أهل البغي ليس كقتال الكفار، فإذا تركوا القتال بالرجوع للطاعة، أو إلقاء السلاح، أو الهزيمة ولم يكن لهم فئة، أو للعجز لجراح أو مرض أو أسر، فلا يجوز قتلهم، ولا اتباع مدبرهم، ولا التجهيز على جريحهم؛ لأنهم مسلمون، وإنما شرع قتالهم دفعًا لأذاهم وردًّا على تعديهم ولردهم للطاعة ولزوم الجماعة، فإذا زال ذلك حقنت دماؤهم، وبهذا قال الإمام أحمد والشافعي، وكذا قال أبو حنيفة إذا هُزموا ولا فئة لهم فلا يقتلون؛ لأن هؤلاء مسلمون، والمقصود من قتالهم دفعهم وكفهم وقد حصل، فلم يجز قتلهم كالصائل.

وروى الحاكم عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: **«شَهِدْت صِفِّينَ، فَكَانُوا لَا يُجِهزُونَ**

---

(١) منهاج السنة (٦/١١٧).

عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا يَقْتُلُونَ مُولِيًا، وَلَا يَسْلُبُونَ قَتِيلًا»[١].

وروى البيهقي عن ابن الحنفية قال: **«أَمَرَ عَلِيٌّ ﷺ مُنَادِيَهُ فَنَادَى يَوْمَ الْبَصْرَةِ: لَا يُتْبَعُ مُدْبِرٌ، وَلَا يُذَفَّفُ عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى سِلَاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْ مَتَاعِهِمْ شَيْئًا»**[٢].

وروى أيضًا أن مروان بن الحكم قال لعلي بن الحسين: **«مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْرَمَ غَلَبَةً مِنْ أَبِيكَ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ وَلَّيْنَا يَوْمَ الْجَمَلِ فَنَادَى مُنَادِيهِ: لَا يُقْتَلُ مُدْبِرٌ، وَلَا يُذَفَّفُ عَلَى جَرِيحٍ»**[٣].

وروى الحاكم أيضًا عن عبدالله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبي ﷺ قال: **«يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ، مَا حُكْمُ مَنْ بَغَى عَلَى أُمَّتِي؟ فَقُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَقَالَ: لَا يُتْبَعُ مُدْبِرُهُمْ، وَلَا يُجَازُ عَلَى جَرِيحِهِمْ، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ، وَلَا يُقْسَمُ فَيْؤُهُمْ»**[٤].

مسألة: ومن أُسر منهم فللإمام حبسه حتى تنكسر شوكتهم أو يتوب، فإذا بطلت شوكتهم وانقضت الحرب خلي سبيله، وأما إذا توقع اجتماعهم فللإمام ألا يرسله كما أنه لا يرسله ما دامت الحرب قائمة؛ لأن في إطلاقه ضررًا على أهل العدل، وفي حبسه كسر لقلوب البغاة، كما يجوز فداء أسرى أهل العدل بأسارى البغاة، لكن إن قتل أهل البغي الأسرى عندهم لم يجز لأهل العدل قتل ما بيدهم.

❋ &ƀĎFŋīŋ'n ∃iŒĵ ƙa §ƀĎŽĬB ƀϽŮF ƙa' 8cǯaŵ

لأنهم معصومون وإنما أبيح من دمائهم وأموالهم ما حصل من ضرورة دفعهم وقتالهم وما عداه يبقى على أصل التحريم.

ولأن مالهم معصوم وذريتهم معصومة؛ لما تقدم من الآثار، ولا يعلم في ذلك خلاف بين أهل العلم، وما أخذ من سلاحهم وكراعهم لا يرد إليهم حال الحرب؛ لئلا يقاتلونا به، وقد روي عن علي أنه قاتل أهل الجمل ويوم صفين ولم يسبِ ولم يغنم،

---

(١) رواه الحاكم (٢٦٦٠). وصححه، وأقرَّه الذهبي، والألباني في الإرواء (٢٤٦٣).

(٢) رواه البيهقي (١٦٧٤٧).

(٣) رواه البيهقي (١٦٧٤٦). ضعَّفه الألباني في الإرواء (٢٤٦١).

(٤) رواه الحاكم (٢٦٦٢)، والبيهقي (١٦٧٥٥). ضعَّفه ابن الملقن في البدر المنير (٨/٥٤٩)، والألباني في الإرواء (٢٤٦٢). وفي إسناده كوثر بن حكيم، وهو ضعيف.

وهذا من جملة ما نقم الخوارج بجهلهم من علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنهم قالوا: إنه قاتل ولم يسب ولم يغنم، فإن حلت له دماؤهم، فقد حلت له أموالهم، وإن حرمت عليه أموالهم، فقد حرمت عليه دماؤهم، وهذا من جهلهم، فالقتال قد يحل دفعاً للظلم ولا يكفر المُقاتَل، وقد أجابهم ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقال لهم: «أَفَتَسْبُونَ أُمَّكُمْ -يَعْنِي عَائِشَةَ-، أَمْ تَسْتَحِلُّونَ مِنْهَا مَا تَسْتَحِلُّونَ مِنْ غَيْرِهَا؟ فَإِنْ قُلْتُمْ: لَيْسَتْ أُمَّكُمْ، فَقَدْ كَفَرْتُمْ، وَإِنْ قُلْتُمْ: إِنَّهَا أُمُّكُمْ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ سَبْيَهَا، فَقَدْ كَفَرْتُمْ». يعني بقوله: إنكم إن جحدتم أنها أمكم، فقد قال الله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾، فإن لم تكن أما لهم كذبوا القرآن و لم يكونوا من المؤمنين[١].

ولأن قتال البغاة إنما هو لدفعهم وردهم إلى الحق لا لكفرهم، فلا يستباح منهم إلا ما حصل ضرورة الدفع، كالصائل، وقاطع الطريق، وبقي حكم المال والذرية على أصل العصمة.

وما أخذ من كراعهم وسلاحهم لم يرد إليهم حال الحرب؛ لئلا يقاتلونا به.

وذكر القاضي أن الإمام أحمد أومأ إلى جواز الانتفاع بسلاحهم وكراعهم حال التحام الحرب، ولا يجوز في غير قتالهم، وهذا قول أبي حنيفة؛ لأن هذه الحال يجوز فيها إتلاف نفوسهم وحبس سلاحهم وكراعهم، فجاز الانتفاع به، كسلاح أهل الحرب[٢].

&ƀDƒŽĥ ŸŽ'n Ňŋ ḷ l'Ƒǝ' 8cŽǝŵ ❁

فإذا انتهت الحرب وجب رد أموال البغاة إليهم إذا كانت موجودة؛ لأن أموالهم كأموال غيرهم من المعصومين؛ لقول النبي ﷺ: **«لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»** رواه أحمد[٣]، وروى البيهقي عن عَرْفَجَة، عن أبيه، قال: لَمَّا قَتَلَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَهْلَ النَّهْرِ جَالَ فِي عَسْكَرِهِمْ، فَمَنْ كَانَ يَعْرِفُ شَيْئًا أَخَذَهُ حَتَّى بَقِيَتْ قِدْرٌ، ثُمَّ رَأَيْتُهَا

---

(١) سبق تخريجه ص(١٩٠).

(٢) انظر: المغني (١٢/٢٥٥).

(٣) رواه أحمد (٢٠٦٩٥) من حديث عم أبي حرة الرقاشي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢/٨٨): "وحديث أبي حرة يضم إليه حديث عكرمة وعمرو بن يثربي فيقوى". وصححه الألباني في الإرواء (١٤٥٩).
وروى البخاري (٢٤٣٥)، ومسلم (١٧٢٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه».

أَخَذْتُ بَعْدُ[١].

وإنما أبيح قتالهم لردهم إلى الطاعة، وحبست أموالهم لئلا يستعينوا بها على حرب أهل العدل، فإذا انطفأت الفتنة ردت إليهم، وروى البيهقي عن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه لم يخمس ما أصاب من الخوارج يوم النهروان، ولكن رده إلى أهله كله حتى كان آخر ذلك مرجل أتي به فرده[٢].

& Ï Ô ł Žī ŻĬŁ Cđ Ųžĵġ ĬB ıĬŮİŽī ЬБŞƑ ƙđ' 8cŽđŵ ❋

كما لا يضمن أهل العدل ما أتلفوه للبغاة حال الحرب.

فما حصل في الحرب بين أهل العدل والبغاة من قتل وتلف أموال لا يخلو من حالتين:

الأولى: ما أتلفه أهل العدل على أهل البغي حال الحرب من نفس أو مال إذا لم يمكن دفع البغاة إلا بذلك، فلا ضمان عليهم، ولا شيء على من قتلهم من إثم ولا ضمان ولا كفارة؛ لأنه فعل ما أمر به، وقتل من أحل الله قتله.

وكذلك ما أتلفه أهل العدل على أهل البغي حال الحرب من المال لا ضمان فيه؛ لأنهم لم يضمنوا الأنفس فالأموال أولى.

الثانية: ما أتلفه أهل البغي من نفس أو مال فهل يضمنون؟ روايتان عن الإمام أحمد:

الأولى: ما ذكره المؤلف وهي الأظهر: أنه ليس عليهم ضمان، وهذا قول الإمام أبي حنيفة، وقول للشافعي وأحمد.

القول الثاني: أنهم يضمنون؛ لقول أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لأهل الردة: **«تدون قتلانا، ولا ندي قتلاكم»** رواه البيهقي[٣]. وهذا قول للشافعي وأحمد.

ويدل لقوة القول الأول، وأنه لا ضمان عليهم فيما حصل أثناء الحرب:

١- قول الزهري : **«كَانَتْ الْفِتْنَةُ الْعُظْمَى بَيْنَ النَّاسِ وَفِيهِمْ الْبَدْرِيُّونَ، فَأَجْمَعُوا عَلَى**

---

(١) رواه البيهقي (١٦٧٥٧). ضعَّفه الألباني في الإرواء (٢٤٦٤).

(٢) انظر: البداية لابن كثير (١٠/٥٨٩)، الإرواء (٨/١١٥).

(٣) رواه سعيد بن منصور (٢٩٣٤)، وابن أبي شيبة (٣٢٧٣١). وإسناده صحيح.

أَنْ لَا يُقَامَ حَدٌّ عَلَى رَجُلٍ ارْتَكَبَ فَرْجًا حَرَامًا بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، وَلَا يَغْرَمَ مَالًا أَتْلَفَهُ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ»(١).

٢- ولأن عليًّا لم يُضَمِّن البغاة ما أتلفوه حال الحرب من نفس ومال.

٣- ولأنها طائفة ممتنعة بالحرب بتأويل سائغ، فلم تضمن ما أتلفت على الأخرى.

٤- ولأن تضمينهم يفضي إلى تنفيرهم عن الرجوع إلى الطاعة، فلا يشرع كأهل الحرب.

وأما قول أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد رجع عنه ولم يمضه، فإن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال له: **«وَأَمَّا أَنْ يَدُوا قَتْلَانَا فَلَا، قَتْلَانَا قُتِلُوا عَنْ أَمْرِ اللَّهِ فَلَا دِيَاتٍ لَهُمْ، فَتَتَابَعَ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ»**، فوافقه أبو بكر ورجع إلى قوله، ولم يخالفهم أحد، فكان حجة(٢).

ولم ينقل أنه غرَّم أحدًا شيئًا من ذلك.

وقد قَتَل طليحةُ عُكاشةَ بن محصن، وثابت بن أقرم، ثم أسلم، فلم يغرم شيئًا.

ثم لو وجب التغريم في حق المرتدين لم يلزم مثله هاهنا، فإن أولئك كفار لا تأويل لهم، وهؤلاء طائفة من المسلمين لهم تأويل سائغ، فكيف يصح إلحاقهم بهم.

فأما ما أتلفه بعضهم على بعض في غير حال الحرب، قبله أو بعده، فعلى متلفه ضمانه. وبهذا قال الشافعي.

ولذلك لما قتل الخوارج عبدالله بن خباب أرسل إليهم علي: أقيدونا من عبدالله ابن خباب.

ولما قتل ابن ملجم عليًّا في غير المعركة أقيد به(٣).

❋ &ŻňŪŽī żĐĢŹ ƀĐБŹĬŁ ƀźŁ ĢĪŞBĥƌ ƀĐĵŇĬĐ ŕ ƐŰ ƀĐƌ' 8cŽƌŵ

إذا نصب أهل البغي قاضيًا يصلح للقضاء فهو كقاضي أهل العدل تنفذ أحكامه، وكذا شهادتهم إذا كانت من عدول فإنها تقبل، ولا ينقض حكم قاضيهم إلا ما خالف

---

(١) رواه سعيد بن منصور (٢٩٥٣)، والبيهقي في الكبرى (١٦٧٢٤). بسند صحيح إلى الزهري؛ لأن الزهري لم يدرك الفتنة المشار إليها، وهي وقعة صفين. انظر: الإرواء (١١٦/٨).

(٢) سبق تخريجه قريبًا.

(٣) انظر: المغني (٢٥١/١٢).

نصًّا من كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماعًا، وهذا مذهب أحمد والشافعي، فهم مسلمون متأولون تأويلًا سائغًا وإن أخطئوا فيه، وشرع قتالهم لردهم للطاعة، فلا يخرم ذلك دينهم وعدالتهم.

مسألة: إذا قُتل أحد من أهل العدل في حربه مع أهل البغي، فإنه شهيد؛ لأنه قتل في قتال أمر الله به بقوله: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾.

مسألة: ولكن هل يغسل ويصلى عليه؟ قولان لأهل العلم، وهو مبني على هل هم شهداء في الدنيا والآخرة، أم أنهم شهداء في الآخرة دون أحكام الدنيا، كالمقتول ظلمًا ودون نفسه أو ماله أو عرضه؟ وكلاهما روايتان عن الإمام أحمد:

الأولى: أنه لا يغسل ولا يُصلى عليه؛ لأنه شهيد معركة أُمر بالقتال فيها، فأشبه شهيد معركة الكفار، وإليه ذهب طوائف من العلماء[1].

الثانية: وهي الأظهر أنهم يغسلون ويُصلى عليهم.

واحتجوا: بأن النبي ﷺ أمر بالصلاة على من قال لا إله إلا الله[2]، واستثنى قتيل الكفار في المعركة، فما عداه يبقى على الأصل.

ولأن شهيد معركة الكفار أجره أعظم وفضله أكثر، وهو مذهب الأوزاعي، وابن المنذر، والله أعلم.

مسألة: ومن قتل من أهل البغي غسل وصلي عليه؛ لأنهم مسلمون لم يثبت لهم حكم الشهادة، ولقوله ﷺ: «**صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**» أخرجه الدارقطني، وهذا مذهب الإمام أحمد والشافعي.

مسألة: والبغاة ليسوا كالخوارج؛ لأنهم ليسوا مبتدعة، وإنما مخطئون في تأويلهم، والإمام وأهل العدل مصيبون في قتالهم، ومن شهد منهم قبلت شهادته إن كان عدلًا، وهذا مذهب الإمام أحمد والشافعي.

قال ابن قدامة: "ولا أعلم في قبول شهادتهم خلاف بخلاف الخوارج فإنهم أهل

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٨٢/٢٧)، سبل السلام (٥٣/٤)، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية (٦٧/١).

(٢) رواه الدارقطني (١٧٦١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قال البيهقي في السنن الكبرى (٢٩/٤): "قد روي في الصلاة على كل بر وفاجر والصلاة على من قال لا إله إلا الله، أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف". وضعَّفه الألباني في الإرواء (٣٠٦/٢).

بدع"، ولذا وقع الخلاف بين العلماء هل يصلى على قتلاهم، وهل تقبل شهادتهم، وهل يجهز على جريحهم؟.

مسألة: إذا غلب أهل البغي على بلد، فجبوا الزكاة والجزية، وأقاموا الحدود وقع ذلك موقعه، فإذا ظهر أهل العدل بعدُ على ذلك البلد وظفروا بأهل البغي لم يُطالبوا بشيء مما جبوه، ولم يرجع به على من أخذ منه، وهذا مروي عن ابن عمر وسلمة بن الأكوع رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، وهو مذهب الإمام أحمد والشافعي وأبي حنيفة وأبي ثور، وسواء كان البغاة من الخوارج أو غيرهم، وقد كان ابن عمر إذا أتاه ساعي نجدة الحروري دفع إليه الزكاة، وكذلك روي عن سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

ولأن في ترك احتسابها ضرر ومشقة كبيرة؛ على من دفعها لما فيه من أخذ الزكاة ممن دفعها مرتين[1].

مسألة: إذا أظهر قوم رأي الخوارج، كالتكفير بغير مكفر بل بمجرد الذنوب، وفارقوا جماعة المسلمين، ولكنهم لم يجتمعوا لحرب، ولم يخرجوا عن قبضة الإمام، ولم يسفكوا الدم الحرام، فلا يحل بذلك قتلهم ولا قتالهم، وهذا قول الإمام أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وهذا إذا علمنا أنهم يعتقدون هذا الأمر، ولم يدعوا له، ولم ينشروه[2].

مسألة: لكن إذا سَبُّوا الإمام أو غيره من أهل العدل، فإنهم يعزرون بما يراه الإمام مصلحة ومناسبًا من سجن أو نحوه، وقد جاءت النصوص الكثيرة في التحذير من الخوارج والأمر بالتصدي لهم.

قال الإمام أحمد: "على الإمام منعهم وردعهم، ولا يقاتلهم، إلا أن يجتمعوا لحربه فكبغاة".

مسألة: إذا جنى الخوارج جناية أو أتوا حدًّا أقامه الإمام عليهم كغيرهم، وهذا ما قاله علي في ابن ملجم حينما ضربه وجرحه.

مسألة: إذا اجتمع الخوارج لحرب أهل العدل، فإنهم يقاتلون، وحكمهم في قتالهم

---

(١) انظر: المغني (٢٥٨/١٢).

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٥٩/٢٧).

كالبغاة في قتالهم إلا أن قتالهم آكد.

مسألة: إن اقتتلت طائفتان لعصبية، أو طلب رئاسة، فهما ظالمتان، وتضمن كل واحدة ما أتلفت على الأخرى. قال المرداوي: وهذا بلا خلاف أعلمه. لكن قال الشيخ تقي الدين: إن جهل قدر ما نهبته كل طائفة من الأخرى: تساويا، كمن جهل قدر المَحَرَّمِ من ماله: أخرج نصفه، والباقي له.

وقال أيضًا: أوجب الأصحاب الضمان على مجموع الطائفة، وإن لم يعلم عين المتلف. وقال أيضًا: وإن تقاتلا تقاصا؛ لأن المباشر والمعين سواء عند الجمهور.

ولو دخل أحد فيهما ليصلح بينهما، فقُتل وجهل قاتله: ضمنته الطائفتان[١].

مسألة: الطائفة الممتنعة عن شريعة متواترة، مثل: من امتنع من الزكاة أو الصيام أو الصلاة يجب قتالها حتى تلتزم بها، كما فعل الصحابة مع مانعي الزكاة، وقد أجمع علماء المسلمين على أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله[٢].

وقد بيَّن شيخ الاسلام ابن تيمية أن الروافض شر من الخوارج الذين نص النبي ﷺ على قتالهم ورغب فيه، ولكن الخوارج أجرأ على السيف والقتال منهم، فلإظهار القول ومقاتلة المسلمين عليه جاء فيهم ما لا يجيء فيمن هم من جنس المنافقين الذين يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم، فالطوائف المحاربة لجماعة المسلمين من الرافضة ونحوهم إذا قاتلوا المسلمين فقتالهم أولى من قتال البغاة من أهل السنة، فإنهم يعاونون اليهود والنصارى والمشركين على أهل بيت النبي ﷺ وأمته المؤمنين، كما أعانوا المشركين من الترك والتتار على ما فعلوه ببغداد وغيرها من القتل والسبي وخراب الديار، وشر الروافض وضررهم على أهل الإسلام لا يحصيه الرجل الفصيح في الكلام[٣].

وقال شيخ الاسلام: كل طائفة ممتنعة عن شريعة واحدة من شرائع الإسلام الظاهرة، أو الباطنة المعلومة، فإنه يجب قتالها، فلو قالوا: نشهد ولا نصلي قوتلوا حتى

---

(١) انظر: الإنصاف (١٠/٣٢٥).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/٤٦٨).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/٣٠٩).

يصلوا، ولو قالوا: نصلي ولا نزكي قوتلوا حتى يزكوا، ولو قالوا: نزكي ولا نصوم ولا نحج، قوتلوا حتى يصوموا رمضان، ويحجوا البيت. ولو قالوا: نفعل هذا لكن لا ندع الربا، ولا شرب الخمر، ولا الفواحش، ولا نجاهد في سبيل الله، ولا نضرب الجزية على اليهود والنصارى، ونحو ذلك قوتلوا حتى يفعلوا ذلك. كما قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾. وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[1].

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (١٠٢/٢٧)، مجموع الفتاوى (٥١/٢٢).

باب حكم المرتد

يبحث العلماء هنا أحكام المرتدين عن الإسلام، وما تحصل به الردة، وما يفعل بالمرتد، وهل يقام الحد عليه، ومن يقيمه، وهل تصح توبته؟.

❋ 8cŽƋŵ 'ƋĐƋ ƄB ŎŲŹ ňŪį őĥ ł &cB

فمن بدَّل دينه وكفر بعد إسلامه أخذ أحكام المرتدين، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾.

وروى البخاري أن رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»**[(١)].

وقد أجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد إلا إن تاب، وهذا مروي عن الخلفاء الأربعة ولم ينكر، فكان إجماعًا.

وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: **«لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»**[(٢)].

❋ 8cŽƋŵ 'ƋƑł ŚŻ ŎŲźŽī ňŁĢį ĳŪįŋġ &ŋƋBġ

الأعمال التي تحصل بها الردة كثيرة، وقد ذكرها العلماء في مصنفاتهم في باب حكم المرتد من كتب الفقه، ويجمعها أربعة أنواع تحصل بها الردة، وهذا ما عليه أهل السنة:

الأول: أمور قولية.

الثاني: أمور فعلية.

الثالث: أمور اعتقادية.

الرابع: الشك.

❋ cŽƋŵ 'ŽĭŸƋŻ8 ŒŹ į ďī ŞĲŽĭŪĵ ƋĠ §cŽƋőŋ ƋĠ ł B &cĶźĩ

فمن سب الله، أو رسوله، أو ملائكته، أو دينه، أو كتبه، أو استهزئ بشيء من دين

---

(١) سبق تخريجه ص(١٨).

(٢) سبق تخريجه ص(٧).

رسول الله ﷺ أو ثوابه أو عقابه كفر بالإجماع، جادًّا كان أو مازحًا، قال الله تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾.

وقد روى ابن جرير أن هذه نزلت في ناس من الذين خرجوا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فقال بعضهم: ما رأينا مِثلَ قُرائنا هَؤُلَاءِ، أرغبَ بُطُونًا، وَلَا أكذبَ أَلسُنًا، وَلَا أَجبَنَ عِندَ اللِّقَاءِ. فَقَالَ رَجُلٌ فِي المجلس: كذبتَ، وَلَكِنَّكَ مُنَافِقٌ، لَأُخْبِرَنَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَزَلَ الْقُرْآنُ. قَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ: وَأَنَا رَأَيْتُهُ مُتَعَلِّقًا بحَقَب نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَنكُبُه الْحِجَارَةُ وَهُوَ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾[(١)].

فالاستهزاء بالدين يدخل فيه الجاد والهازل؛ لأن هذا الباب لا يدخله الخوض واللعب.

فالواجب على المسلم الحذر من هذا، وإذا سمع آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها أنكر ذلك ورده، أو فارق المجلس، وإن رضي بالجلوس فهو آثم، كما قال تعالى: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾، وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾.

قال ابن قدامة: "وينبغي أن لا يكتفى من الهازئ بذلك بمجرد الإسلام حتى يؤدب أدبًا يزجره عن ذلك، فإنه إذا لم يكتف ممن سب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالتوبة، فممن سب الله تعالى أولى"[(٢)].

---

(١) انظر: تفسير الطبري (١٤/٣٣٣).
(٢) المغني (١٢/٢٩٩).

⁕ &ıƋiϿŽī ƓĬũŇī Ƌğ' 8cǎƋŵ

فمن ادعى النبوة، أو صَدَّقَ من ادعاه، كفر؛ لأن ذلك تكذيب لله ورسوله ﷺ، كما قال سبحانه: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾، وفي الصحيحين قوله ﷺ: **«لا نَبِيَّ بَعْدِي»**[(١)].

وهكذا فعل الصحابة مع مدعي النبوة، فالعنسي ومسيلمة لما ادعوا النبوة صاروا بذلك مرتدين.

ومن صدقه واتبعه كفر، وأخذ أحكام المرتدين، وهذا حكم الصحابة ﷺ، كما فعلوا مع أتباع مسيلمة والعنسي.

⁕ &ƎŽĬŨĵ cŽ ĲŹŎŖŽī Ƌğ' 8cǎƋŵ

فمن ادَّعى أن لله شريكًا في ربوبيته أو ألوهيته فهو كافر بنص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة، قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ﴾، وقال رسول الله ﷺ: **«مَنْ لَقِيَ اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَهُ يُشْرِكُ بِهِ دَخَلَ النَّارَ»** رواه مسلم[(٢)]، فمن اعتقد أن لله شريكًا أو دعا معه غيره وأشرك مع الله أحدًا في عبادته، فقد كفر. قال شيخ الإسلام: "من جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم ويسألهم كفر إجماعًا"[(٣)].

⁕ &ƇƋłbƋ §ƀϿŚžž ŇƋľŒŽĬŹ 8żŬŲŽĬįƋ' 8cǎƋŵ

أي: وتحصل الردة بالفعل: فالناقض قد يكون قوليًّا، أو فعليًّا، أو اعتقاديًّا، فمن سجد لغير الله كفر، كالسجود للشمس والقمر والشجر والقبر، فهذا كفر؛ لأنه إشراك بالله سبحانه، وداخل في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ﴾، هذا مذهب أهل السنة خلافًا للمرجئة الذين يقولون: الكفر لا يكون إلا بالتكذيب والجحود.

---

(١) رواه البخاري (٣٤٥٥)، ومسلم (١٨٤٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه مسلم (٩٣) من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) الفتاوى الكبرى (٥/٥٣٥).

❋ 8cžāŵ 'ĞĬŶžĦŹā' ŰłŚБžī Ɛű &ıŋāŉĬŵ

أي: ومن الفعل الذي يكفر فاعله: إلقاء المصحف في محل القاذورات والنجاسات، فيكفر بذلك إذا كان يعلم أن هذا مصحف؛ لما فيه من الاستهانة بكلام الله عز وجل.

❋ 8cžāŵ 'ĴĭĶğĶĭŶĬŇ&

وتحصل الردة بالاعتقاد، فهناك أمور يكفر بمجرد اعتقادها، ومنها:

اعتقاد الشريك لله تعالى، أو أن له صاحبة، أو ولدًا؛ لما فيه من الشرك بالله والتكذيب لكتابه، بقول: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وقوله: ﴿مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَٰهٍ﴾.

❋ 8cžāŵ 'āġ Бġ ƎbŏžĪ ŌБŋžĪā ŁłŻ§ Бġ āġ ŎĬŋžĪ ŁŌĪſ§ āłbā ŸžŉĬБB
ĝŁБŬ ũžſc ĥŁБĬŭĬ ŵŢŨſĬ&

فمن استحل شيئًا مما هو معلوم من الدين بالضرورة حرمته كفر؛ لما فيه من تكذيب الله ورسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعدم الانقياد لشرعه.

وقد نقل غير واحد الاتفاق على كفر من جحد معلومًا من الدين بالضرورة، كوجوب الصلاة، وفرائض الإسلام، وتحريم الزنا والخمر، ونحوها، فهذه لا يعذر الإنسان بجهلها، إلا أن يكون بعيدًا عن الأمصار لم يبلغه العلم، أو يكون حديث عهد بإسلام لم يعلمه أحد شرائع الإسلام، فهذا لا يكفر حتى تبين له الحجة ويعلم الحق.

قال الشيخ حافظ حكمي: "فمن جحد أمرًا مجتمعًا عليه معلومًا من الدين بالضرورة فلا شك في كفره"[١].

وقال شيخ الإسلام: "ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين أن من سوغ اتباع غير دين الإسلام أو اتباع شريعة غير شريعة محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو كافر، وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب"[٢].

وقال أيضًا: "ومن سخر بوعد الله أو بوعيده أو لم يكفر من دان بغير دين الإسلام

---

(١) معارج القبول (٣/١٠٤٠).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/٥٢٤).

كفر إجماعًا"[١].

❋ 8cŽdŵ 'ɗįĬŽŖŸ űƐ ŕ ƐĞ ƁɓnŽŸ&

فلو شك في حرمة الزنى أو الخمر أو في وجوب الصلوات الخمس وصيام رمضان، فإن كان جاهلًا عُلِّمَ، فإن أصر فهو كافر.

ومن شك في بعثة الرسول أو البعث كفر.

لأن أدلة هذه الأمور ظاهرة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ولا يصدر إنكارها إلا من مكذب لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

هذه بعض الأعمال التي يرتد بها الإنسان، وقد أطال العلماء البحث فيها، وهذا على مذهب أهل السنة والجماعة أن الإنسان قد يكفر بغير الجحود من أقوال وأفعال، كما أشار المؤلف إليها، بخلاف مذهب المرجئة الذين يرون أنه لا يكفر إلا بالجحود والتكذيب والاستحلال القلبي، وأما إذا فعل بعض الأعمال التي ذكرنا، كالسجود للصنم، أو الاستهزاء بالله، أو ترك الأركان، فإنه لا يكفر حتى يجحد وجوبها، وهذا مذهب بدعي باطل، والرد عليه مبحوث في مواضعه من كتب العقائد، وكلام أئمة السنة واضح، وقد صرَّح الفقهاء في كتب الفقه في باب الرِّدة أنَّ مَن تكلَّم بكلمة الكفر يَكفر وإن لَم يقصد معناها كما هنا إلا المكره، فالكفر يكونُ بالاعتقاد وبالقول وبالفعل وبالشكِّ وبالتَّرك، وليس محصورًا بالتَّكذيب بالقلب كما تقوله المرجئة، وللشيخ محمد ابن عبدالوهاب رسالة في النواقض العشرة.

قال شيخ الإسلام: "فإنه سبحانه استثنى المُكْرَه من الكفار، ولو كان الكفر لا يكون إلا بتكذيب القلب وجهله لم يستثن منه المكره؛ لأن الإكراه على ذلك ممتنع، فعلم أن التكلم بالكفر كفر لا في حال الإكراه"[٢].

وقال أيضًا: "إن سب الله أو سب رسوله كفر ظاهرًا وباطنًا، وسواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرم، أو كان مستحلًا له، أو كان ذاهلًا عن اعتقاده، هذا مذهب الفقهاء

---

(١) انظر: حاشية الروض (٤٠٢/٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٥٦٠/٧).

وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل "[1].

❋ 8cŽƋŵ' ƃƃű' ňĵŋī ƋĐƋ ŰžźƁ ŋĬĶŋƁ ƒĶĶőī ļ ĲĹłĹ ſĬƑġ §ĬįƋĽƋ ƃĦű
ĬĬĵ łű ĞƐŕ ƈƒžũ ƙƋ ŠİłƑ §cžƃũ ƃĥƋ ŏřġ żĶŵ &ŰƒŒŽĬį

من ارتد عن دين الإسلام وهو مكلف مختار من الرجال والنساء، فالواجب:

أن يستتاب بأن تعرض عليه التوبة والرجوع للإسلام، وهذا قول جماهير العلماء من السلف والخلف، وهو مذهب الإمام مالك، وأبي حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وقول للشافعي، ونقل ابن القَصَّار المالكي إجماع الصحابة عليه.

❋ 8cŽƋŵ' ƋĐƋ ŰžźƁ &ŋĬĶŋƁ

فالردة لا تقع إلا من **(مكلف)** وهو العاقل البالغ، فأما الطفل الذي لا يعقل، والمجنون، ومن زال عقله بإغماء، ، فلا تصح ردته بلا خلاف.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المجنون إذا ارتد في حال جنونه أنه مسلم على ما كان عليه قبل ذلك، ولو قتله قاتل عمدًا كان عليه القود إذا طلب أولياؤه؛ لقول رسول الله ﷺ: **«رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ»** رواه الأربعة[2][3].

(مختار) وأما المكره على قول الكفر أو فعله مع اطمئنان قلبه بالإيمان فلا يرتد بذلك؛ لقوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ﴾.

❋ 8cŽƋŵ' ƒĶĶőī ļ ĲĹłĹ ſĬƑġ &ĬįƋĽƋ

فيمهل ثلاثة أيام على سبيل الوجوب، ويعرض عليه الرجوع للإسلام، هذا قول أكثر أهل العلم، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وقول للشافعي؛ لأنه مروي عن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا[4].

---

(١) الصارم المسلول (ص٥١٢). وراجع لهذه المسألة المهمة: كتاب درء الفتنة عن أهل السُّنَّة للشيخ بكر أبوزيد، فتاوى اللجنة الدائمة٢ (١٢٦/٢)، قواعد في بيان حقيقة الإيمان عند أهل السنة والجماعة للشيخاني.

(٢) سبق تخريجه ص(١٧).

(٣) انظر: المغني (٢٦٦/١٢)، الإقناع لابن المنذر (٥٨٢/٢).

(٤) رواه مالك في الموطأ (٢٩٨٦)، والشافعي في مسنده (ص٣٢١)، والبيهقي (١٦٨٨٧).

وروي عن أحمد أنه لا ينظر ثلاثة أيام، وهذا القول الثاني للشافعي؛ لعموم حديث: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**» رواه البخاري، ولم يَذكر إنظاراً.

وفي الصحيحين «**أَنَّ مُعَاذًا قَدِمَ عَلَى أَبِي مُوسَى، فَوَجَدَ عِنْدَهُ رَجُلًا مُوثَقًا، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: رَجُلٌ كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ دِينَ السَّوْءِ فَتَهَوَّدَ. قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. قَالَ: اجْلِسْ. قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ**»[1]. ولم يذكر استتابته.

والقول الأول أقوى، والله أعلم[2].

❋ &cƒžũ ĞƐ ŕ ɫű ĭĬĵ ƃĦű' 8cŽdŵ

إذا تاب المرتد فإن توبته مقبولة، ولا يقام عليه حد الردة؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا.....﴾، وقد قبل الصحابة من المرتدين توبتهم، بل قبلوا ممن ادعى النبوة، كطليحة الأسدي.

قال شيخ الإسلام: "وإذا أسلم المرتد عصم دمه وماله وإن لم يحكم بصحة إسلامه حاكم باتفاق الأئمة"[3].

❋ &cžƃũ Ši łƑ ƙd' 8cŽdŵ

عمل المرتد السابق لا يبطل إلا إذا مات على الكفر، هذا الأظهر، فإذا مات على الكفر لم ينفعه عمله السابق.

وقيل: الردة محبطة للعمل حتى ولو رجع صاحبها إلى الإسلام اعتمادًا على قول الله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾، وقوله: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُواْ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾، وهذه الآيات في الردة، وقد علق الحبوط فيها بمجرد الشرك، وهذا مذهب الإمام مالك وأبي حنيفة.

والمذهب هو الراجح، وهذه الآيات مطلقة مقيدة بآية البقرة، وهي قوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا

---

(١) رواه البخاري (٦٩٢٣)، ومسلم (١٧٣٣) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: المغني (١٢/٢٦٧)، شرح مسلم للنووي (١٢/٢٠٨).

(٣) الاختيارات (ص٦٠٦).

﴿وَٱلۡأٓخِرَةِ﴾، فشرط الموت، فما أطلقته الآيات في غير هذا الموضع على ما في هذه الآية من التقييد، وهو قول الإمام الشافعي وأحمد.

وتظهر ثمرة الخلاف في مسائل، منها: فيمن حج ثم ارتد ثم أسلم هل يؤمر بالإعادة أم لا؟ الصحيح أنه لا يؤمر.

❋ &ŰƒŒŽĬį żķŵ Ō ř ġ ƃĥƋ' 8cŽđŵ

إذا لم يتب فيقام عليه حد الردة، ويقتل وجوبًا، وهو المروي عن الخلفاء الأربعة، ولم ينكر، وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: **«لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»**.

ولقوله رسول الله ﷺ: **«مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»** رواه البخاري.

قال الوزير ابن هبيرة، والنووي: "وقد أجمعوا على قتله"[(١)].

ويكون قتله بالسيف؛ لأنه آلة القتل لا بالرجم ولا بغيره، ولا يحرق؛ لقوله ﷺ: **«مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»**، وقال: **«لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ»** رواه البخاري- يعني النار[(٢)]، وقوله: **«إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ»** رواه مسلم[(٣)].

ولا فرق بين الرجال والنساء في وجوب القتل على الصحيح، وهذا مذهب الجمهور، ومنهم: الإمام مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وهو المروي عن أبي بكر، وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

خلافًا لأبي حنيفة فإنه قال: تجبر المرتدة على الإسلام بالحبس والضرب، ولا تقتل؛ لقوله ﷺ: **«لا تقتلوا امرأة»** رواه أبو داود[(٤)]. ولأنها لا تقتل بالكفر الأصلي، فلا تقتل بالطارئ كالصبي.

ويدل لقول الجمهور: عموم قوله ﷺ: **«مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»**، وقوله ﷺ: **«لَا يَحِلُّ دَمُ**

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٢/٢٠٨).

(٢) رواه البخاري (٣٠١٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) رواه مسلم (١٩٥٥) من حديث شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) رواه أبو داود (٢٦٦٩) من حديث رباح بن ربيع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/٣١٤) (٧٠١).

امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ». وهذه مخصصة للمنع من قتل النساء، فيستثنى المرتدة.

ولأنها شخص مكلف بدَّل دين الحق بالباطل، فيقتل كالرجل.

وأما نهي النبي ﷺ عن قتل المرأة، فالمراد به الأصلية؛ فإنه قال ذلك حين رأى امرأة مقتولة، وكانت كافرة أصلية[1]، ولذلك نهى الذين بعثهم إلى ابن أبي الحقيق عن قتل النساء، ولم يكن فيهم مرتد[2]. ويخالف الكفر الأصلي الطارئ؛ بدليل أن الرجل يقر عليه، ولا يقتل أهل الصوامع، والشيوخ والمكافيف، ولا تجبر المرأة على تركه بضرب ولا حبس، والكفر الطارئ بخلافه، والصبي غير مكلف بخلاف المرأة.

وأما بنو حنيفة، فلم يثبت أن من استُرق منهم تقدم له إسلام، ولم يكن بنو حنيفة أسلموا كلهم، وإنما أسلم بعضهم، والظاهر أن الذين أسلموا كانوا رجالًا، فمنهم من ثبت على إسلامه، منهم ثمامة بن أثال، ومنهم من ارتد منهم: مسيلمة الكذاب. ولذلك استرق أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نساء بني حنيفة، وذراريهم، وأعطى عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ منهم امرأة، فولدت له محمد بن الحنفية[3].

❋ &cİĩĬb ǡǵ ſĬB łī ƙĥ cžĶŶƑ ƙǝ' 8cǯǡŵ

قتل المرتد من واجبات الإمام في قول جمهور العلماء، ولا يحق لغيره أن يفتات عليه، وهذا هو المعروف عن السلف كسائر الحدود من قطع السارق ورجم الزاني.

❋ &ŋŎũǝ ĞĬőġ ĬƂĐŌƒŭ cžĶŵ ƃĦű' 8cǯǡŵ

لو افتات غيره وقتله من غير إذن الإمام بعد ثبوت حكم الردة عليه، فإنه أساء في افتئاته على الإمام ويعزره الإمام بما يراه رادعًا.

---

(١) رواه البخاري (٣٠١٥)، ومسلم (١٧٤٤) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فنهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن قتل النساء والصبيان».

(٢) رواه مالك (٩١٩)، والشافعي (ص٢٣٨)، وأحمد (٣٩/٥٠٦).

(٣) انظر: المغني (١٢/٢٦٥-٢٦٦).

❋ 8cžďŵ 'ƙď ŝƃĬƂ cƒžũ ďžď ƃĬŹ żİŵ &cķįĬķķőī

فلا ضمان على من افتات على الإمام وقتل المرتد إذا ثبتت ردته عند الإمام أو من ينيبه؛ لأنه قتل غير معصوم، وسواء كان قتله قبل الاستتابة أو بعدها؛ لأنه أصبح مهدر الدم، ولا يلزم من تحريم قتله الضمان؛ لأنه حرم لأجل الافتئات على الإمام.

❋ 8cžďŵ 'ŚƑď ł ŏĥ ɼ ł &ŎƒƂƂŽī

ذكرًا كان أو أنثى إذا عقل الإسلام بأن عرف أن الله ربه لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله، وبهذا قال الإمام أحمد، وأبو حنيفة، وإسحاق، وابن أبي شيبة، وقد أسلم علي وهو صبي وكان أول من أسلم من الصبيان، وقال عروة: **«أسلم علي والزبير وهما ابنا ثمان سنين»**[(١)]، ولم يرد النبي ﷺ على أحد إسلامه من صغير أو كبير[(٢)].

❋ 8cžďŵ 'ŊŇĵ &cĵ

أي: وتصح ردته؛ لأن من صح إسلامه صحت ردته.

❋ 8cžďŵ 'ƅźž ƙ ƑŶĬɼ cƒžũ ŽłŇ ŁķƎ ƑŒķķĬ ĭ įŪň įžďŭc Ĺł ĹĲ ĝƑĬɼ &

فإذا بلغ وقلنا بصحة إسلامه، فإنه يستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب وإلا أقيم عليه حد الردة.

❋ ❋ ❋

(١) أما الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فرواه الطبراني في الكبير (١/٢٢) (٢٣٩)، والحاكم (٥٥٤٧). وصححه ابن حجر في الفتح (٧/٨٠).
وأما علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فرواه الطبراني في الكبير (١/٩٥) (١٦٢)، والبيهقي (١٢١٦٠). وصححه ابن حجر في الفتح (٧/٧١).
(٢) انظر: المغني (١٢/٢٧٩).

فصل

[في توبة المرتد]

عقده للكلام على توبة المرتد كيف تكون، وهل تقبل توبة الزنديق أم لا؟

❊ 8cŽdŵ 'Ǉįdĵdʹ ňĵÖБŽī żŹd ÖűĬŹ cƅĬƒĵĥ ЬƒĵŇĬĐŖŽĬį ŨB cũdĿŋ ĬБũ &cį ÖŲŹ

من أراد التوبة من الكفر:

فإن كان كافرًا أصليًّا: فإنه يكفي أن ينطق بالشهادتين؛ لقول رسول الله ﷺ: **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ»** متفق عليه(١).

وإن كان مرتدًّا وأراد الإسلام: فتوبته أن يأتي بالشهادتين؛ إلا إذا كانت ردته بجحد نبوة النبي ﷺ، أو التكذيب بالقرآن، أو بفرض الصلاة ونحوها، فإنه لا يعد مسلمًا بمجرد الشهادتين بل لا بُدَّ من الإقرار بما جحد به والرجوع إلى الإيمان بما جحد به.

❊ cŽdŵ ƙd' ƐϽŮƑ 8cŽdŵ ňБłB Żdőŋ ďī Ьũ ǇБžŹ ňƒŁdĶŽī&

لأن الشهادة بأن محمدًا رسول الله لا تتضمن الشهادة بالتوحيد، ولذا قرن رسول الله ﷺ بينهما، ولا يحكم بإسلامه حتى يأتي بالشهادتين ؛ لقوله ﷺ: **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»** متفق عليه(٢).

❊ 8cŽdŵ '8cŽdŵd Ĭbġ ĐžŒB ǇįdĵƗ&

فمن قال: أنا مسلم، أو أنا مؤمن ولم ينطق بالشهادتين فهو توبة ويقبل إسلامه، وهذا عام في الكافر الأصلي والمرتد، كما ذكره المؤلف؛ لما في الصحيحين عن المقداد بن الأسود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ، أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلْهُ». قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ قَدْ قَطَعَ يَدِي، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا، أَفَأَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ**

---

(١) رواه البخاري (١٣٩٩)، ومسلم (٢٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ»[١].

وروى مسلم عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أصاب المسلمون رجلًا من بني عقيل، فأتوا النبي ﷺ، فقال: يا محمد إني مسلم، قال: «**لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ**»[٢].

لكن هذه الأحاديث صدرت في حق كافر أصلي قالها فحكم بإسلامه، وأما المرتد فيختلف عنه، ولذا قال ابن قدامة: "ويحتمل أن هذا في الكافر الأصلي، أو من جحد الوحدانية، أما من كفر بجحد نبي أو كتاب أو فريضة ونحوها، فلا يصير مسلمًا بذلك؛ لأنه ربما اعتقد أن الإسلام ما هو عليه، فإن أهل البدع كلهم يعتقدون أنهم هم المسلمون، ومنهم من هو كافر"[٣].

❋ 8čŽďŵ Ƃĥď' ĶŹ į ŐűĬŹ ЬƒĵŇĬĎŖžī ř ŋĬ &ĬĖžŒB

إذا نوى بها الدخول في الإسلام، وأما إذا كتبها ولم يقصد معناها فليس دخولًا في الإسلام؛ لأنه لم يقصدها، وفي الصحيحين أنه ﷺ قال: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[٤].

❋ 8čŽďŵ Ƃĥď' 8ŻĬŵ §ĴБžőġ ďġ Ĭbġ §ƀžŒB ďġ Ĭbġ ЬBĤB ř ŋĬ ĬĖžŒB &ŸžŊį

إن قال الكافر الأصلي: أنا مؤمن أو أنا مسلم، فإنه يحكم بإسلامه بهذا، ويعصم دمه وماله وإن لم يتلفظ بالشهادتين؛ لأنهما اسمان لشيء معلوم معروف وهو الشهادتان، فإذا أخبر عن نفسه بما تضمّن الشهادتين كان مُخبرًا بهما، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة.

ويدل له: حديث المقداد المتقدم أنه قال: «**يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنْ الْكُفَّارِ، فَقَاتَلَنِي، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ، فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسْلَمْتُ. أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ: لَا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ، فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِك قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّك بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَهَا**».

---

(١) رواه البخاري (٤٠١٩)، ومسلم (٩٥) من حديث المقداد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) رواه مسلم (١٦٤١) من حديث عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) المغني (١٢/٢٩٠).
(٤) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وحديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**أَصَابَ الْمُسْلِمُونَ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَقِيلٍ، فَأَتَوْا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي مُسْلِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ، أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ**».

※ ƋĐƋ §ŴFňbō ĲjįƋĵ ǑĐĬŦžī ļŒƗį ĭſbňžī Ɛű żİŶF ƙƋ' 8cžƋŵ ćļ ő Ƌģ §cĵŇŋ ijŋǑźĵ ЬB ƙƋ §ǑŲźžī ƐŲŅFƋ ſƗőƗī ǑDŦF ƏŊžī ŴűĬƆƂžī ƂĬź ƋžƋ ƎĶŁ żĶŶFƋ §cƁģ Ƌģ ĭſib ůŊŵ ЬB īŊźƋ §cžƋőŋ Ƌģ ƎžĬŪĵ ďī &ƀžőĢű īĐűĬź

أشار إلى أصناف لا تقبل منهم التوبة في حكم الدنيا، فيقام عليهم حد الردة وإن كانت تقبل منهم في الآخرة إذا صدقوا بلا خلاف، وهم:

الأول: (ĲjįƋĵ 8ŴFňbō ƋĐƋ ŴűĬƆƂžī ƏŊžī ǑDŦF ſƗőƗī ƐŲŅFƋ ǑŲźžī):

فهذا إذا ظهرت حاله وانكشف أمره وأعلن التوبة، فاختلف في قبول توبته في الظاهر.

الثاني: (ЬB ijŋǑźĵ cĵŇŋ) بأن ارتد ثم أسلم ثم ارتد ثم أراد التوبة، فهل يسقط عنه حد الردة؟.

الثالث: (ЬB ő ćļ ďī ƎžĬŪĵ Ƌģ cžƋőŋ).

وهؤلاء الأصناف وقع خلاف هل تقبل توبتهم في الظاهر ويسقط عنهم حد الردة؟

فمذهب الحنابلة: أنه لا تقبل توبتهم، وهو مروي عن الإمام مالك، والليث، وإسحاق، ورواية عن أبي حنيفة.

أما الزنديق: فلأنه لا يبين منه ما يظهر رجوعه؛ لأن حاله خفية، فإذا أظهر التوبة لم يزد على ما كان عليه في السابق، فإنه كان مُظهِرًا للإسلام مُسِرًّا للكفر، فإذا وُقِف على ذلك فأظهر التوبة لم يزد على ما كان منه قبلها، وهو إظهار الإسلام.

ومن تكررت ردته: فلقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾، هذا فيمن تكررت ردته.

وأما من سب الله ورسوله: فلأن حقهما لا يسقط بالتوبة.

القول الثاني: أن توبتهم إذا صدقوا وظهرت مقبولة، وهذا رواية عن الإمام أحمد،

وهو مذهب الشافعي؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرۡكِ ٱلۡأَسۡفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمۡ نَصِيرًا ١٤٥ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾.

ولأن رسول الله ﷺ كف عن المنافقين بما أظهروا من الشهادة مع إخبار الله بباطنهم بقوله: ﴿وَيَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنَّهُمۡ لَمِنكُمۡ وَمَا هُم مِّنكُمۡ وَلَٰكِنَّهُمۡ قَوۡمٞ يَفۡرَقُونَ﴾، ومن سب الله ورسوله في الدنيا إذا تاب قبل منه، وقد كان الكفار يسبون الله ورسوله ومع ذلك إذا أسلموا قبل منهم، وقد كان الكفار يزعمون أن مع الله إلهًا وله ولد، وهذا سب وشتم، وفي البخاري عن النبي ﷺ قال: قال الله: **«كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ: فَزَعَمَ أَنِّي لاَ أَقْدِرُ أَنْ أُعِيدَهُ كَمَا كَانَ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ: فَقَوْلُهُ لِي وَلَدٌ، فَسُبْحَانِي أَنْ أَتَّخِذَ صَاحِبَةً أَوْ وَلَدًا»**[1].

فإذا قبلت توبة من سب الله في هذا فلأن تقبل توبة من سب رسول الله أولى.

※ &bžőĝű ïÐűĬŹ bĬŹ ďžď ∃ķŁ cBġ ďġ Ĭf ib ůDŵ ЬB ïDŹď' 8cžďŵ

فلا تقبل توبته في الظاهر، ويقتل حتى ولو كان كافرًا فأسلم، هذا **المذهب**.

ومن أهل العلم من يخالف في ذلك ويرى أنه إن تاب تاب الله عليه، فاليهود كانوا يقذفون مريم عليها السلام ومع ذلك كانت تقبل توبتهم وإسلامهم، والله أعلم.

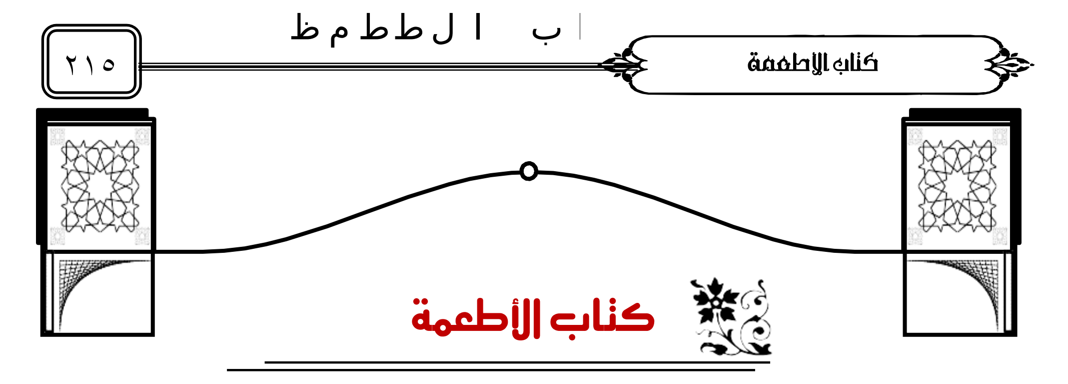
وفي الجملة فالخلاف بين الأئمة في قبول توبتهم في الظاهر من أحكام الدنيا من ترك قتلهم، وثبوت أحكام الإسلام في حقهم.

وأما قبول الله تعالى لها في الباطن، وغفرانه لمن تاب وأقلع صادقًا لا خلاف فيه، فإن الله تعالى قال في المنافقين: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَٱعۡتَصَمُواْ بِٱللَّهِ وَأَخۡلَصُواْ دِينَهُمۡ لِلَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَسَوۡفَ يُؤۡتِ ٱللَّهُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾[2].

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه البخاري (٤٤٨٢) من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.
(٢) انظر: المغني (١٢/٢٧١).



كتاب الأطعمة

ذكر أحكام الأطعمة والأشربة، وما يحل منها وما يحرم، والضوابط المهمة في ذلك.

والطعام لغةً: يطلق على ما يؤكل وما يشرب، وإطلاقه على ما يؤكل أكثر، **ودليل إطلاقه على الشراب**: قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ﴾، وقول رسول الله ﷺ في ماء زمزم: «**إنها طعام طعم**» رواه مسلم[١].

وأوسع المذاهب في حل الحيوانات والطيور مذهب المالكية حتى قال شيخ الإسلام: "الغالب عليهم فيها عدم التحريم، فيبيحون الطيور مطلقًا وإن كانت من ذات المخالب، ويكرهون كل ذي ناب من السباع، وفي تحريمها عن مالك روايتان"[٢].

ويقابله مذهب الحنفية فهم أضيقها في باب الأطعمة حتى حرموا الضب.

قال شيخ الإسلام: "وأما الأطعمة فأهل الكوفة أشد فيها من أهل المدينة؛ فإنهم مع تحريم كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير يحرمون الضب والضبع، والخيل تحرم عندهم في أحد القولين"[٣].

ومذهب الشافعية والحنابلة وسط بين المذهبين على اختلافٍ في بعض المسائل.

والأصل في الأطعمة الحل، سواء كان المأكول حيوانًا أو طيرًا، بريًّا أو بحريًّا، نباتًا أو غيره؛ لنصوص الكتاب والسنة إلا ما استثناه الدليل، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾، وقوله: ﴿كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾، وقوله: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾.

---

(١) رواه مسلم (٢٤٧٣) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) القواعد النورانية (ص٢٢).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/٣٣٥).

قال شيخ الإسلام: "الأصل فيها الحل لمسلم يعمل صالحًا؛ لأن الله تعالى إنما أحل الطيبات لمن يستعين بها على طاعته لا معصيته؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوا وَآمَنُوا﴾"[١].

ويُستثنى من هذا الأصل أمورًا لا يجوز أكلها، وهي داخلة في الضوابط التالية:

الضابط الأول: (كل ما كان مضرًا بالعقول أو الأبدان أو الأخلاق فلا يجوز أكله):

كالسموم بأنواعها، والمسكرات بأنواعها، ولحم الخنزير والكلاب؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾، وقوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾.

ولقول رسول الله ﷺ: **«لا ضرر ولا ضرار»**[٢]، فدلت على عدم جواز ما كان فيه ضرر.

الضابط الثاني: (كل ما كان نجسًا أو متنجسًا): كالميتة، والدم، والبول، والغائط، وسائر النجاسات أو المتنجسات.

لقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾، وقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾، ولقوله ﷺ في الحمر الأهلية: **«اكفئوها»**، وقال مرة: **«فإنها رجس»** متفق عليه[٣].

قال الوزير ابن هبيرة: "اتفقوا على أن ما لا يحتاج من الأطعمة إلى ذكاة كالنبات وغيره من الجامدات والمائعات فإنه يحل أكله ما لم يكن نجسًا بنفسه أو مخالطًا لنجس أو ضار"[٤].

الضابط الثالث: (لحوم الحمر الأهلية محرمة): لصحة النصوص فيها، وفي الصحيحين: **«أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم**

---

(١) الاختيارات (ص٦١٦).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٣٤١)، وأحمد (٢٨٦٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. حسَّنه النووي في الأذكار (ص٣٢٥)، وابن رجب في جامع العلوم والحكم (ص٣٠٢). وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨٩٦).

(٣) رواه البخاري (٥٥٢٨)، ومسلم (١٩٤٠) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ورواه البخاري (٥٥٢٥)، ومسلم (١٩٣٨) من حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) اختلاف الأئمة العلماء (٢/٣٤٨).

الخيل»[١]. قال الإمام أحمد: "خمسة وعشرون من الصحابة كرهوها". وقال ابن عبدالبر: "لا خلاف اليوم في تحريمها"، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة، وقول للمالكية، ويلحق بها ألبانها في مذهب أكثر العلماء.

الضابط الرابع: (كل ذي ناب من السباع): والمراد أنه يفترس به، سواء كانت أهلية كالكلب والسنور، أم وحشية كالأسد والذئب؛ لما في الصحيحين: **«أن رسول الله ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع»**[٢].

قال ابن عبدالبر: "هذا حديث صحيح ثابت مجمع على صحته، وهو نص صريح يخص عموم الآيات"، وقال ابن الأثير: "نهى عن كل ذي ناب من السباع وهو ما يفترس من الحيوان ويأكل قهرًا وقسرًا كالأسد والذئب"[٣] والنمر والكلب ومثله الهر، وهذا مذهب جماهير العلماء: أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وقول للمالكية.

ويُستثنى من ذلك الضبع، فيجوز أكله وإن كان له ناب؛ لمجيء النص به، فقد ورد عن عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عمار قال: قلت لجابر: **«الضبع صيد هو؟ قال: نعم، قلت: آكلها؟ قال: نعم، قلت: أقاله رسول الله ﷺ؟ قال: نعم»**[٤]، ورخص فيه سعد وابن عمر وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[٥]، وبه قال جمهور العلماء، منهم: الإمام مالك، والشافعي، وأحمد، **قال عروة بن الزبير**: "ما زالت العرب تأكل الضبع ولا ترى بأكله بأسًا"[٦]. قالوا: ليس لها ناب؛ لأن أضراسها صفيحة لا ناب فيها.

وذكر ابن القيم خلاف العلماء فيه، وبعض الفروق بين الضبع وغيره من السباع العادية وإن كان له ناب، لكن قال: "إن رسول الله ﷺ إنما حرم ما اشتمل على الوصفين: أن يكون له ناب، وأن يكون من السباع العادية بطبعها، كالأسد والذئب والنمر والفهد.

---

(١) رواه البخاري (٥٥٢٠)، ومسلم (١٩٤١) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) رواه البخاري (٥٥٣٠)، ومسلم (١٩٣٢) من حديث أبي ثعلبة الخشني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٣٧/٢).

(٤) رواه النسائي (٢٨٣٦)، وأبو داود (٣٨٠١). وصححه الترمذي (١٧٩١)، والبخاري كما في العلل للترمذي (ص٢٩٧)، وابن الجارود (٤٣٨)، وابن خزيمة (٢٦٤٥)، وابن حبان (٣٩٦٥)، والحاكم (١٦٦٢)، والألباني في الإرواء (٢٤٩٤).

(٥) انظر: مصنف عبدالرزاق (٥١٣/٤)، مصنف ابن أبي شيبة (١١٨/٥). وأسانيدها صحيحة. انظر: التحجيل (ص٥٤٢).

(٦) رواه عبدالرزاق (٨٦٨٦)، وابن أبي شيبة (٢٤٢٩٥). قال صاحب التحجيل (ص٥٤١): "إسناده صحيح".

وأما الضبع فإنما فيها أحد الوصفين، وهو كونها ذات ناب، وليست من السباع العادية.

ولا ريب أن السباع أخص من ذوات الأنياب، والسبع إنما حرم لما فيه من القوة السبعية التي تورث المغتذى بها شبهها؛ فإن الغاذي شبيه بالمغتذى، ولا ريب أن القوة السبعية التي في الذئب والأسد والنمر والفهد ليست في الضبع حتى تجب التسوية بينهما في التحريم، ولا تعد الضبع من السباع لغةً ولا عرفًا، والله أعلم"[١].

الضابط الخامس: (كل ذي مخلب من الطير): بأن يكون له مخلب يصيد فيه، كالصقر والنسر والعقاب والشاهين والحدأة والبومة، وهذا مذهب جمهور العلماء، فالحنابلة والشافعية قالوا: بتحريمه، والحنفية قالوا: بكراهته؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **«أن رسول الله ﷺ نهى عن كل ذي مخلب من الطير»**[٢]، والمراد مخلب يصيد به؛ إذ من المعلوم أنه لا يسمى ذا مخلب عند العرب إلا الصائد بمخلبه وحده.

وأما الديك والعصافير والحمام وسائر ما لا يصيد بمخلبه فلا تسمى ذوات مخالب في اللغة؛ لأن مخالبها للاستمساك والحفر بها، وليست للصيد والافتراس.

الضابط السادس: (ما كان يأكل الجيف والنجاسات من الحيوانات والطيور):

كالنسر والرخم واللقلق والغراب، وقد سماه رسول الله ﷺ فاسقًا. قال عروة: "ومن يأكل الغراب وقد سماه رسول الله ﷺ فاسقًا والله ما هو من الطيبات"[٣]، كما قال رسول الله ﷺ: **«خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الغراب، والحدأة، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور»**[٤]، فأباح رسول الله ﷺ قتلها في الحرم، وقد جاء النهي عن قتل الصيد، فدل على عدم جوازها وعدم حل أكلها وأنها ليست صيدًا.

ويلحق بذلك الجلالة، وهي: الإبل والبقر والغنم التي أغلب أكلها النجاسات، فيكره أكلها حتى يحبسها عن أكل النجاسة ويعلفها بالعلف الطاهر، **والدليل:** ما رواه

---

(١) إعلام الموقعين (٢/ ٩٠). وانظر: المستدرك على مجموع الفتاوى (٥/ ١٣٢).
(٢) رواه مسلم (١٩٣٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٩٨٧٧)، والبيهقي (١٩٣٧٠) عن عروة. وجاء موصولاً من وجه آخر: رواه ابن ماجه (٣٢٤٨) من طريق شريك عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وذكره. وشريك -هو القاضي- في حفظه ضعف.
(٤) رواه البخاري (٣٣١٤)، ومسلم (١١٩٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أبو داود، والترمذي وحسنه عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: **«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا»**[١].

الضابط السابع: (كل ما أمر الشارع بقتله): كالكلب والغراب والحدأة والفأرة والعقرب والحية، فيحرم أكله.

الضابط الثامن: (وكل ما نهى الشارع عن قتله): كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند أبي داود: **«أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب: النحلة، والنملة، والهدهد، والصرد»**[٢].

الضابط التاسع: (ما كان مستخبثًا عند العرب) الذين نزل القرآن بلغتهم هل يعد محرمًا؟:

مذهب الإمام أحمد، والشافعي أنه دليل على المنع منه.

وذهب الإمام مالك، ورواية عن أحمد، واختاره شيخ الإسلام إلى أنه لا أثر لاستخباث العرب إذا لم يحرمه الشارع، فالمرجع إلى النص، فما حرمه فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو وإن كرهه العرب، وهذا القول أقوى؛ لعموم قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

الضابط العاشر: (ما تولد من مأكول وغير مأكول): فإنه لا يجوز أكله. قال شيخ الإسلام: تغليبًا لجانب الحظر، مثل: البغل فإنه تولد من حمار وفرس.

هذه ضوابط الأشياء التي لا يحل أكلها وما عداها فإنه يحل؛ لأنه مبني على الأصل وهو الإباحة، فإذا عرفت ذلك فنرجع الآن إلى كلام المؤلف وننظر ما ذكر من مسائل وأحكام.

---

(١) رواه أبو داود (٣٧٨٥)، والترمذي (١٨٢٤) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قال الترمذي: "حسن غريب"، وصححه الحاكم (٢٢٤٨). وله شاهد من حديث ابن عباس، وابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. انظر: فتح الباري (٦٤٨/٩)، إرواء الغليل (١٤٩/٨).

(٢) رواه أبو داود (٥٢٦٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. صححه ابن حبان (٥٦٤٦)، والنووي في شرح مسلم (٢٣٩/١٤)، وابن الملقن في البدر المنير (٣٤٥/٦)، وابن حجر في التلخيص (٥٨٤/٢)، والألباني في الإرواء (١٤٢/٨).

❋ &cƒű ıÔŞB k ÔĐĬš ſĬŪš żŹ ĿĬİƑ' 8cŽđŵ

لأنه مبني على الأصل وهو الإباحة، فكل ما كان طاهرا لا مضرة فيه جاز أكله وشربه، كالخبز، والطعام، وبهيمة الأنعام، ونحوها.

❋ &Cđłbđ ŸŒБŽī ƎĶŁ' 8cŽđŵ

فلو أراد أن يأكله جاز؛ لأنه مباح ولا مضرة فيه، ومثله: قشر البيض، وجذع الشجرة، وقرن الحيوان المذكى إذا دُق، وقد سئل الإمام أحمد عن المسك يجعل في الدواء ويشرب؟ قال: لا بأس به[1].

❋ &ÔƑÖϽņŽī ƀłŽđ ſňŽīđ ĲĶƒБŽĬŹ §Ő ľ'ϽŽī ſÔłƑđ' 8cŽđŵ

فكل ما كان نجسًا فيحرم أكله، كالميتة والدم ولحم الخنزير وسائر النجاسات أو المتنجسات، وتقدم في الضابط الثاني حرمة أكل النجاسات.

❋ &ƅƑÔĐĬš đŽđ ķđÖŽīđ ŻđİŽīđ' 8cŽđŵ

البول والروث لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون من غير مأكول اللحم، مثل: بول وغائط الإنسان أو الأسد والكلب، فهذه نجسة لا يجوز أكلها.

الثانية: أن تخرج من مأكول اللحم، مثل: الغنم والإبل والحمام والدجاج، فهذه طاهرة، **فالمذهب** عدم إباحة شربها وأكلها لغير ضرورة؛ لاستقذاره، ولأنه إنما نقل الإذن فيه للتداوي، فإن وجدت ضرورة، مثل: التداوي بالبول جاز بلا كراهة؛ لحديث العرنيين أن رسول الله ﷺ قال لهم: «**ألا تخرجون مع راعينا في إبله فتصيبون من أبوالها وألبانها**»[2].

فما خرج من بول وروث من مأكول اللحم فإنه طاهر على الصحيح، وهذا هو المذهب، ولا يؤكل ولا يشرب إلا عند الحاجة، مثل: التداوي، كما أباحه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للعرنيين للتداوي[3].

(١) انظر: المبدع (٨/٣)، الإنصاف (١٠/٣٥٤).

(٢) سبق تخريجه ص(٢٩).

(٣) انظر: شرح مسلم للنووي (١١/١٦٧)، زاد المعاد (٣/٢٥٥)، حاشية الروض (٧/٤١٦).

※ [illegible]

الحيوانات نوعان:

الأول: حيوانات البحر، وهذه الأصل فيها أنها حلال كلها، ووقع النزاع في بعضها، **ويدل لذلك:** قوله ﷺ: **«هو الطهور ماؤه الحل ميتته»** رواه الأربعة[(١)].

الثاني: حيوانات البر: وهي حلال كلها إلا ما دل الدليل على حرمتها، وقد ذكر المؤلف المحرمات منها، بقوله:

※ [illegible]

لما في الصحيحين من حديث علي رضي الله عنه **«أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وعن متعة النساء»**[(٢)]، ورواه جابر رضي الله عنه **«أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل»**.

قال ابن عبد البر: "لا خلاف اليوم في تحريمها، ويدخل فيه لحمها وشحمها ولبنها على الصحيح".

※ [illegible]

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: **«نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير»** متفق عليه، وهذا نص صحيح صريح في هذه المسألة.

※ [illegible]

أي: يلحق بها؛ لأن له ناب، ولأن الله مسخ أمة قردة، وهو من الخبائث.

قال ابن عبدالبر: "لا أعلم خلافًا في أن القرد لا يؤكل ولا يجوز بيعه".

---

(١) رواه أبو داود (٨٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. صححه الترمذي (٦٩)، والبخاري كما في العلل للترمذي (ص٤١)، وابن الجارود (٤٣)، وابن خزيمة (١١١)، وابن حبان (١٢٤٣)، والحاكم (٤٩١)، والنووي في شرح مسلم (٨٦/١٣)، وابن الملقن في البدر المنير (٣٤٨/١)، والألباني في الإرواء (٩). قال ابن عبدالبر في التمهيد (٢١٨/١٦): "وهو عندي صحيح؛ لأن العلماء تلقوه بالقبول له والعمل به، ولا يخالف في جملته أحد من الفقهاء".

(٢) رواه البخاري (٤٢١٦)، ومسلم (١٤٠٧) من حديث علي رضي الله عنه.

❋ 8cždŵ 'Nǎ ĭ § Ő Ƃƅ̈ǝ § ƀǰĩǝ &ƍǝğ

فكلها داخلة في نهيه ﷺ عن كل ذي ناب من السباع.

❋ 8cždŵ 'ƀǰĩǝ Ōũ ŏ § ŋǝŏőǝ § ǝža ĭƑŌǰ&

لحديث أبي ثعلبة ﷺ **«نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع»**، وقد زجر النبي ﷺ عن ثمن الكلب[1]، والسنور[2] كما رواه مسلم من حديث جابر ﷺ.

❋ 8cždŵ 'žŨĿǝ § ļ ĭ ĭľ'ɔőǝ § ŋǝƂǝőǝ&

لأنها من السباع ولها أنياب تفترس بها، فتدخل في حديث أبي ثعلبة ﷺ.

❋ 8cždŵ 'ſŌłƑǝ ƀƁ ŌƒŢži ĭƁ ňƒŚƑ žņƂǰ ċĭ&

لنهيه ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير.

وهذا مذهب أكثر أهل العلم: الإمام أحمد، والشافعي، وأبو حنيفة، وأبو ثور، وغيرهم خلافًا لمالك والليث حيث قالا: لا يحرم من الطير شيء، والحديث السابق حجة عليهم.

❋ 8cždŵ 'ĭŶŨŹ § ĭ ŏĭǰǝ § ŏŶ ř ǝ § ĭǰǝ § ŵ ŕ ĭǝ § ƀƒĐĭ ŕ ǝ § ıǧňŁǝ § ǇƁǝǰǝ ĭƁǝ

ƑǤŹż ižľƒŰ8 ŹɔŒŌ ǝŋŅƀ&

هذه الطيور يحرم أكلها لوجهين: لكونها ذات مخلب من الطير، ولأنها تأكل الجيف.

❋ 8cždŵ 'ǝŵĭų&

وهو العقعق نوع من الغربان.

❋ 8cždŵ 'ǝžŶžŴ&

وهو طائر نحو الإوزة طويل العنق يأكل الحيات.

❋ 8cždŵ 'ǝŭŌĩ ĭ &

سواء كان أبقع أو أسود، فنهي عنها؛ لأنها تأكل الجيف، وقد نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وشرب ألبانها، وهي البهيمة التي تأكل النجاسات مع أن أصلها مباح.

---

(١) رواه البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧) من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه مسلم (١٥٦٩) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

&œĬŲŅа' 8cžāŵ ❋

وهذا ليس في النهي عنه شيء مرفوع ولا موقوف صحيح، ولكن كرهه النخعي والإمام أحمد؛ لأنها مستخبثة لا تستطيبها العرب، ولذا قال الإمام أحمد: "ومن يأكل الخفاش"، وسئل عن الخطاف؟ فقال: "ما أدري"[1]، وتقدم بيان أن استخباث العرب ليس دليلًا للتحريم.

&ŋĢűа' 8cžāŵ ❋

لأنها فويسقة، وقد سماها رسول الله ﷺ فويسقة وأمر بقتلها في الحل والحرم.

& Ĭ Ĭįʼnа §ż łbа §ŋāĭbōа' 8cžāŵ ❋

لأنها حشرات غير مستطابة، ونحوها الصراصير والخنفساء.

&ůĬŢŅа §ňĐňĐа' 8cžāŵ ❋

وقد جاء النهي عن قتل الهدهد، كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عند أبي داود **«أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب: النحلة، والنملة، والهدهد، والصرد»**.

&ŊŲϽŵа' 8cžāŵ ❋

هذا قول الحنابلة والحنفية، **ودليلهم:** ما أخرجه الإمام أحمد، وأبو داود من حديث نميلة الفزاري قال: كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ؟ فتلا هذه الآية: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية، فقال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة يقول: ذكر عند النبي ﷺ، فقال: **«خبيثة من الخبائث»**، فقال ابن عمر: إن كان قال رسول الله هذا فهو كما قال[2]. لكن الحديث ضعيف، فعلى هذا لا تقوم به الحجة في تحريم القنفذ ولا في كراهته[3].

وأجازه مالك، والشافعي، والليث، وأبو ثور؛ لقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾.

---

(١) انظر: المغني (١٣/٣٢٣).

(٢) رواه أحمد (٨٩٥٤)، وأبو داود (٣٧٩٩). قال الخطابي: "ليس إسناده بذاك". وقال البيهقي: "هذا حديث لم يرو إلا بهذا الإسناد، وهو إسناد فيه ضعف". وضعفه ابن حجر في البلوغ (١٣٤٠)، والألباني في الإرواء (٢٤٩٢).

(٣) انظر: المغني (١٣/٣١٧).

ومما يدل على هذا الأصل: ما أخرجه الترمذي، وابن ماجه من حديث سلمان الفارسي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء؟ فقال: **«الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا لكم عنه»**[1]، فالأصل الحل حتى يأتي دليل التحريم، ولم يصح في النهي عنه حديث.

ورجح هذا الصنعاني، والشوكاني، واللجنة الدائمة[2]، **وهو الأقرب**، والله أعلم.

❋ & Ř ƒϽŽĪƋ' 8ƈŽƋŵ

المذهب أنه محرم كالقنفذ؛ لأنه يقال: هو عظيم القنافذ، وهو يشبه كبير القنافذ، ، وله شوك، لكنه ليس كالقنفذ، إذا أحس بأحدٍ يلحقه، أو يريد أن يمسكه انتفض ثم أطلق عليه شوكًا من جسده وضربه، **والخلاف فيه كالقنفذ**.

❋ &IJƒŁƋ' 8ƈŽƋŵ

لأنها سامة، وقد أمر رسول الله ﷺ بقتلها في الحل والحرم، ومثلها: العقرب، ومذهب الجمهور: أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد عدم جواز أكل الحية؛ لأنها من الهوامّ الخبيثة، فتدخل في قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾، ولما فيها من الضرر، ولأن الرسول ﷺ أمر بقتلها في الحل والحرم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "أكل الحيات والعقارب حرام مجمع عليه، فمن أكلها مستحلا لها استتيب، ومن اعتقد التحريم وأكلها فهو فاسق عاص الله ورسوله"[3].

❋ &ĳĪÕŖŁƋ' 8ƈŽƋŵ

كديدان، وجعلان، وخنافس، وصراصير، وقمل، وبق، وذباب، **فالمذهب** أنها لا تحل لأنها مستخبثة، وقد قال تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ هذا إذا انفردت.

لكن إذا كانت الدودة داخل الثمرة فأكَلَها تبع لها فلا حرج؛ لأنه يثبت تبعًا ما لا

---

(١) رواه الترمذي (١٧٢٦)، وابن ماجه (٣٣٦٧) من حديث سلمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. قال الترمذي: "حديث غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه وروى سفيان .... عن سلمان قوله، وكأن الحديث الموقوف أصح، وسألت البخاري عن هذا الحديث، فقال: ما أراه محفوظًا". وقال أبو حاتم كما في العلل لابنه (٤/٣٨٦): "رواه الثقات عن التيمي، عن أبي عثمان، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسل، ليس فيه سلمان، وهو الصحيح".

(٢) انظر: سبل السلام (٢/٥١٢)، السيل الجرار (ص٧٣٠)، فتاوى اللجنة الدائمة (٥٣٩٤) (٢٢/٣١٩).

(٣) مجموع الفتاوى (١١/٦٠٩).

يثبت استقلالًا. وقال الإمام أحمد في الباقلاء المدودة: تجنبه أحب إلي، وإن لم يتقذره فأرجو، وقال عن تفتيش التمر المُدَود: لا بأس به[(١)].

❊ 8cŽąŵ żŹĤƒą' ĬB ňžąĵ ЬB żąźģB §ôĐĬš ĭ Ĭįŋź ŵĬį ł §Ğ ŇąŇą żņŽī
&ĭŇīÔŲbī ƙ ĬŪİĵ Ьİ l'Žīą

لأنه يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا، ولمشقة التحرز منه، ولكونه غير داخل في نصوص التحريم والمنع، والله أعلم.

مسألة: وأما الفيل: ففيه قولان للعلماء:

الأول: ذهب الجمهور إلى تحريم أكل الفيل لأمرين:

أولًا: وجود الناب فيه، حتى قال الإمام أحمد: لم أر أعظم منه نابًا، وقد حرم النبي ﷺ كل ذي ناب. وهو يتعدى، فإنه إذا آذاه الإنسان يفتك به، وإن كان فتكه ليس بالناب، لكنه يعدو عليه ويقتله، ففيه الكَلَب، وهو التعدي على الغير.

الوجه الثاني: خبث الفيل، ومن هنا قالوا: إنه جمع بين الوصفين.

الثاني: مذهب المالكية ومن وافقهم إلى أنه مكروه، بل ذهب ابن حزم إلى جوازه.

والأقرب الأول، والله أعلم[(٢)].

❊ ❊ ❊

(١) انظر: الفروع (١٠/٣٧٣)، الإنصاف (١٠/٣٥٩).

(٢) انظر: المغني (١٣/٣٢١)، الإنصاف (١٠/٣٥٦).

فصل

[في الحيوانات المباح أكلها]

لما عقد الفصل السابق لبيان ما لا يجوز من الأطعمة من حيوانات وطيور ونحوها عقد هذا الفصل لبيان المباح منها.

❁ 8cžďŵ ' Łĭiƒď ĭB īňũ §īŊĐ IJБƒƊİŹ ɼĭŪbhuī &

وهي الإبل والبقر والغنم؛ لأنها على الأصل؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾.

❁ 8cžďŵ ' żƒņžīď &

عرابها وبراذينها، ذكرها وأنثاها، فكلها حلال؛ لصراحة النصوص بحلها، ففي الصحيحين عن جابر بن عبدالله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ»**.

وفي الصحيحين عن أسماء رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالت: **«نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ»**(١).

❁ 8cžďŵ ' ƐŵĬįď ŁďžĪ Ŕ &

مما لا يدخل في ضوابط المحرمات السابقة تبقى على الحل ولو كانت متوحشة لا تأنس بالآدمي، وهذا يشمل:

❁ ' ŬİŞŹ &

لمجيء النص بإباحته، وقد رخص رسول الله ﷺ في أكله، فعن ابن أبي عمار قال: قلت لجابر: **«الضَّبُعُ أَصَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: آكُلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: أَقَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ»** رواه أبو داود، وصححه البخاري والترمذي.

وهذا مذهب جمهور العلماء، كما قاله شيخ الإسلام، ورخص فيه سعد، وابن عمر، وأبو هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

---

(١) رواه البخاري (٥٥١٩)، ومسلم (١٩٤٢) من حديث أسماء رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

❋ 8cŽdŵ 'ḃa ḫĩűJÌ&

لأنها من الطيبات، ولا ناب لها، وليست من المستخبثات.

❋ 8cŽdŵ 'bĩŋġa ḷ & بأنواعها.

وفي الصحيحين عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **«أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَوْا عَلَيْهَا حَتَّى لَغِبُوا، فَسَعَيْتُ عَلَيْهَا حَتَّى أَخَذْتُهَا، فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ، فَبَعَثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِوَرِكَيْهَا أَوْ فَخِذَيْهَا، فَقَبِلَهُ»**[1].

وروى النسائي عن ابن صفوان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **«أَصَبْتُ أَرْنَبَيْنِ، فَلَمْ أَجِدْ مَا أُذَكِّيهِمَا بِهِ، فَذَكَّيْتُهُمَا بِمَرْوَةٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا»**[2].

❋ 8cŽdŵ 'ḁḁţÕ&

وهو دويبة كحلاء اللون دون السنور، لا ذنب لها، وهي معروفة.

❋ 8cŽdŵ 'ÕFa¡ŧ ðaț§ ÕŸįa ŁaŔ ŁaБÕĊ&

فكلها حلال على اختلاف أنواعها، وقد جعلها الصحابة صيدًا وفيها الجزاء على المحرم.

❋ 8cŽdŵ 'ŝa ḷ &

وقد دلت السنة على إباحة أكله، وسُئل النبي ﷺ عن الضَّبِّ؟، فقال: **«لَسْتُ بِآكِلِهِ، وَلَا مُحَرِّمِهِ»**[3].

وفي الصحيحين أن خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **«أَحَرَامٌ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ. قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ، فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ، فَلَمْ يَنْهَنِي»**[4].

وبهذا قال جمهور العلماء: مالك، والشافعي، وأحمد. وهو قول عمر، وابن عباس، وغيرهما من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولم يعرف عن صحابي خلافه، وإنما تركه رسول الله

---

(١) رواه البخاري (٢٥٧٢)، ومسلم (١٩٥٣) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه النسائي (٤٣١٣). صححه الحاكم (٧٥٨١)، والألباني في الإرواء (٢٤٩٦).

(٣) رواه البخاري (٥٥٣٦)، ومسلم (١٩٤٣) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) رواه البخاري (٥٥٣٧)، ومسلم (١٩٤٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ﷺ؛ لأن نفسه عافته وقذرته.

* &ĞĬİ ť'ə' 8cŽdŵ

وهي الغزلان على اختلاف أنواعها، فكلها حلال بالإجماع.

* &Ōƒ Ţ Žī Ɛŵ Ĭ įə' 8cŽdŵ

فالطيور غير ما له مخلب يصيد به، أو ما كان يأكل الجيف، أو كان منهيًّا عن قتله يباح أكله، وذكر أمثلته بقوله:

* & ſ ĬŪɔŹ'

وهي حلال.

* &ĻĬĽŇə' 8cŽdŵ

وفي الصحيحين عن أبي موسى رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: **«رأيت رسول الله ﷺ يأكل الدجاج»**[1].

* &ĞĬŮİ įə § ŏ əəĬšə' 8cŽdŵ

قال في الإنصاف: "لا أعلم في جواز أكل الطاووس خلافًا"، والببغاء والبلابل كلها حلال[2].

* &ūĪōə' 8cŽdŵ

طائر صغير أغبر.

* &ŧŋō Ĭ ĪŌŭə' 8cŽdŵ

وهو الأسود الكبير، ومنقاره أحمر؛ لأن مرعاه الزرع والحبوب.

وكذا الحمام بأنواعه، والعصافير، والقمري، والقطا، والحجل، والحبارى، والبط، والإوز، والكروان، والكركي، وغيرها، فكلها حلال داخلة في الأصل، وهو حل الطيور إلا ما دل الدليل على حرمته؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾.

* &Ōł İŽī Ɛű ĬB żŹ żłҒə' 8cŽdŵ

---

(١) رواه البخاري (٥٥١٧)، ومسلم (١٦٤٩) من حديث أبي موسى رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) انظر: الإنصاف (١٠/٣٦٤).

فجميع حيوانات البحر مما لا يعيش إلا في الماء حلال؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾، ولقوله ﷺ في البحر: **«هُوَ الطُّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»**، ولحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ، وَدَمَانِ. فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ»**[1].

ولا يحرم منه إلا ثلاث: الضفدع، والحية، والتمساح.

❊ &ŧňǕŝ ŎƒŬ' 8cŽƌŵ

فلا يحل أكله؛ لما أخرجه أبو داود، وصححه الحاكم والنووي عن عبدالرحمن القرشي **«أن طبيبًا سأل رسول الله ﷺ عن الضفدع يجعلها في دواء فنهى عن قتلها»**[2].

ففي هذا الحديث دليل على تحريم أكل الضفدع؛ لأن النبي ﷺ نهى عن قتله، والنهي عن قتل الحيوان، إما لحرمته كالآدمي، وإما لتحريم أكله كالضفدع، فإنه ليس بمحترم، فنصرف النهي إلى أكله. وهذا مذهب الإمام أحمد والشافعي وأبي حنيفة، واختاره ابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية[3].

❊ &ĲƒŁƌ' 8cŽƌŵ

فحية البحر ملحقة بحية البر في تحريم الأكل؛ لأنها من الهوامّ الخبيثة، فتدخل في قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾، ولما فيها من الضرر، ولأن الرسول ﷺ أمر بقتلها في الحل والحرم، وهذا مذهب الجمهور.

❊ &ĿĬŒƂĵƌ' 8cŽƌŵ

لأن له نابًا يفترس به، وقد نهى النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وهذا منها، وقالوا: هو ليس بحريًّا مطلقًا، بل يعيش في البر والبحر، وله ناب.

وذهب بعض العلماء إلى إباحته، وقالوا: ليس من السباع، وحديث النهي عما له

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٣١٤)، وأحمد (٥٧٢٣) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. ورواه البيهقي (١١٩٦) موقوفًا، وقال: "هذا إسناد صحيح، وهو في معنى المسند، وقد رفعه أولاد زيد عن أبيهم". وصحح الوقف: أبو زرعة كما في العلل لابن أبي حاتم (٤/٤١١)، والدارقطني في العلل (١١/٢٦٦).

(٢) رواه أبو داود (٣٨٧١). صححه الحاكم (٨٢٦١)، والنووي في المجموع (٩/٣١)، والألباني في صحيح الجامع (٦٩٧١).

(٣) انظر: مشكل الآثار للطحاوي (٢/٣٥)، المجموع (٩/٢٩)، المغني (١٣/٣٤٥)، المحلى (٧/٢٢٥)، الفتاوى الكبرى (٢/١٣٩).

ناب من السباع وارد في حيوانات البر، وليس كل ما يحرم في البر يحرم نظيره في البحر، فالبحر شيء مستقل، حتى إنه يوجد غير التمساح مما له ناب يفترس به، مثل: القرش، ومع ذلك فإنها حلال، وهذا مذهب مالك، واختاره ابن عثيمين[1].

وما عدا الضفدع، والحية، والتمساح من حيوانات البحر فمباح.

وأما السلحفاة: فالصحيح جواز أكلها السلحفاة بحرية كانت أو برية؛ لأن الله جل وعلا يقول: ﴿كُلُوا۟ مِمَّا فِي ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ مع قوله: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾، ولم يفصل لنا تحريم السلحفاة، فهي حلال كلها، وهل يجب تذكيتها أم لا بناء على أنها بحرية؟ قولان لأهل العلم، **والأحوط** تذكيتها.

❊ ĬĐƆİŽā §ĲŐĬĺ'ƆŽī ĬĐŲŽŭ ŐÍŹģ ƐĶŽī ƐĐā 8ĲŽŀ ľ'Žī ſŐŀĵā' 8ƈŽāŵ
&ŐĐĬŢŽī ƀŬŢĵā ĬĽŀĹ ŐİŀĴ ƎĶŁ ĬĐŞƒįā

تكلم هنا عن الجلالة، وبيان ضابطها، وحكم أكلها.

❊ &ĬĐŞƒįā ĬĐƆİŽā ,,,ĲŽŀ ľ'Žī ſŐŀĵā' 8ƈŽāŵ

فلا يجوز أكل لحمها، وبيضها، ولا شرب لبنها؛ لصريح السنة، فعن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: **«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا»** رواه أبو داود والترمذي[2].

وعن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لَبَنِ الْجَلَّالَةِ»** رواه أبو داود والترمذي وصححه[3].

❊ &ĲŐĬĺ'ƆŽī ĬĐŲŽŭ ŐÍŹģ ƐĶŽī ƐĐā' 8ƈŽāŵ

هذا ضابط ما يدخل فيه، فالحيوان الذي يأكل القذرة والنجاسات يسمى جلالة، سواء كان من البقر، أو الغنم، أو الإبل، أو الطيور .

والعبرة بالأكثر من علفها عند جمهور العلماء، فإذا كان أكثر علفها فهي جلالة، وإذا كان الأقل فليست جلالة؛ لأنه إذا كان الغالب من أكلها النجاسات فإنه يتغير لحمها.

---

(١) انظر: الشرح الممتع (١٥/٣٥).

(٢) سبق تخريجه ص(٢١٩).

(٣) رواه أبو داود (٣٧٨٦)، والترمذي (١٨٢٥) من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا. صححه الترمذي، وابن الجارود (٨٨٧)، وابن حبان (٥٣٩٩)، والحاكم (٢٢٤٧)، والألباني في الإرواء (٢٥٠٤).

❋ 8cŽdŵ 'ĿĶ∃ ĵłİ Ő ĹłĽĬ àĵŢŨƀ īŽŢĬĐÔ&

إذا أراد أن يأكلها أو يشرب لبنها فيحبسها عن النجاسات ويطعمها الطيبات حتى تطيب.

ومدة الحبس: المذهب تحبس ثلاثة أيام، سواء كانت طائرًا أو غيره؛ لما روي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه: **«كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثا»** رواه ابن أبي شيبة، وصححه ابن حجر[1].

وقيل: لا حد للقدر الذي تحبسه وتعلفه من الطيبات، ويعتبر بما يغلب على الظن أن رائحة النجاسة تزول به، وهذا قول الشافعية، وكلا القولين وجيه، فالثاني وجيه من باب النظر، والأول للأثر، فلو حبسها ثلاثة أيام أخذًا بما روي عن ابن عمر لكان حسنًا وكفى، ولو غلب على الظن أن النجاسة لا تزول بتلك المدة فزاد لكان حسنًا أيضًا.

❋ 8cŽdŵ 'àFźÖĆ ǵŹż ĵÕī Ĭ § àűłƀ§ àšƒƀ&

لأنه مضر بالبدن، ولم يؤثر عن السلف، وقد كرهه الإمام أحمد.

❋ 8cŽdŵ 'àǵńƀ ŵž Ḷ &

وهي الزنمة في أعلاه، وقد جاء **«أن النبي ﷺ نهى عن أذن القلب»** وضعَّفه ابن عدي[2]، فإن لم تكن ضارة، فنرجع للأصل وهو الحل.

❋ 8cŽdŵ 'àįŚż§ àĹdſ § àƀłàĐƃĬ&

حيث كرهها رسول الله ﷺ، ولما لم يأكل رسول الله ﷺ الطعام الذي بعثه له أبو أيوب، قال رسول الله ﷺ: فيه الثوم، فقال: يا رسول الله أحرام هو؟ قال: **«لا، ولكن أكرهه من أجل ريحه»** رواه مسلم[3].

وقد كرهه الإمام أحمد؛ لأنه إذا أكله وجاء للمسجد تأذى الناس والملائكة منه، كما قال رسول الله ﷺ: **«فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه البشر»** رواه مسلم[4]، وإن لم

---

(١) رواه عبدالرزاق (٨٧١٧)، وابن أبي شيبة (٢٤٦٠٨). صححه ابن حجر في الفتح (٩/٦٤٨)، والألباني في الإرواء (٢٥٠٥).
(٢) رواه ابن عدي في الكامل (٥/٣٥٩). ضعفه ابن عدي، والألباني في الإرواء (٢٥٠٩).
(٣) رواه مسلم (٢٠٥٣) من حديث أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٤) رواه مسلم (٥٦٤) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

يحضر فاتته الجماعة وأجر الصلاة في المسجد.

مسألة: أكل الثوم والبصل: إن قصد التحايل على حضور المسجد، فهو آثم مع كونه ممنوعًا من حضور المسجد.

وإن كان لرغبته فيه فهو مباح له، وقد ثبت في الصحيحين «**أن رسول الله ﷺ لما أتي بقدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحًا، فسأل، فأخبر بما فيها من البقول، فقال: قربوها إلى بعض أصحابه، فلما رآه كره أكلها، قال: كل، فإني أناجي من لا تناجي**»[(١)].

مسألة: من أكل الثوم والبصل نهي عن حضور المسجد؛ لما في الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «**أن رسول الله ﷺ قال في غزوة خيبر: من أكل من هذه الشجرة -يعني الثوم- فلا يأتين المساجد**»[(٢)]، و في الصحيحين عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «**من أكل ثومًا أو بصلًا فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته**»[(٣)].

مسألة: إذا لم يحضر الجماعة لأجل رائحة أكله ثومًا أو بصلًا، فلا يكون له أجر الجماعة، والفرق بينه وبين المريض: أن هذا حصل له المانع باختياره، وأما المريض فلأمر خارج عن إرادته، ولكنه إذا أكلها رغبة فيها وبقيت الرائحة فإنه يسقط عنه الإثم في عدم الحضور للمسجد، لكن يفوته أجر الصلاة في المسجد والجماعة.

❋ &ńİŢį ¦ŞĴ ƀž ĬB' 8cžđŵ

يستثنى من كراهة أكلها ثلاثة أشياء:

١- إذا زالت الرائحة بطبخ أو معالجة، كتخليلها.

٢- إذا كان لن يحضر المسجد لعذر، كالسفر، أو بعده عن المسجد كالصحراء.

❋ &ńİŢį ¦ŞĴ ƀž ĬB' 8cžđŵ

يشرع لمن أكل الثوم والبصل أن يزيل رائحتها بطبخ أو نحوه؛ لما روى مسلم عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين، هذا البصل والثوم، لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحها من الرجل في المسجد أمر به**

---

(١) رواه البخاري (٨٥٥)، ومسلم (٥٦٤) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) رواه البخاري (٨٥٣)، ومسلم (٥٦١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) رواه البخاري (٨٥٥)، ومسلم (٥٦٤) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فأخرج إلى البقيع، فمن أكلهما فليمتهما طبخًا»[١].

وهذا في الثوم والبصل مع أنهما حلال، فكيف بالدخان ورائحته الكريهة مع أنه محرم وضار ورائحته أخبث من رائحتهما، ولذا ألحقه طائفة من العلماء بالبصل والثوم في النهي عن قربان المساجد إذا كانت رائحته ظاهرة، وهو آثم بتخلفه.

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه مسلم (٥٦٧) من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فصل

[في أحكام المضطر]

ذكر هنا بعض المسائل المتعلقة بكتاب الأطعمة.

&ŠŶű cŶBŋ ňŒF ĭB ſǑłБŽī ЬB żŹǴF Бĝ cž ōĬĽ ŐŢ ŝī ЬBđ' 8cŽđŵ ⁕

من وقع في ضرورة وخشي على نفسه التلف لكونه لم يجد من المباح ما يأكله، فيباح له ما يسد رمقه ويؤمن معه الموت بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، ويحرم ما زاد على الشبع بالإجماع[1].

فحالات أكل المضطر ثلاث:

الأولى: أن يأكل ما يسد رمقه، فهذا مباح بالإجماع.

الثانية: أن يأكل زائدًا على الشبع، فيحرم بالإجماع.

الثالثة: أن يأكل إلى الشبع، **فلا يخلو من حالتين:**

الأولى: أن تكون الضرورة مستمرة، فيجوز له الشبع؛ لما روى أبو داود عن جابر ابن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ الْحَرَّةَ وَمَعَهُ أَهْلُهُ وَوَلَدُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ نَاقَةً لِي ضَلَّتْ، فَإِنْ وَجَدْتَهَا فَأَمْسِكْهَا، فَوَجَدَهَا، فَلَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا، فَمَرِضَتْ، فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: انْحَرْهَا، فَأَبَى، فَنَفَقَتْ، فَقَالَتْ: اسْلُخْهَا حَتَّى نُقَدِّدَ شَحْمَهَا، وَلَحْمَهَا، وَنَأْكُلَهُ، فَقَالَ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: **«هَلْ عِنْدَكَ غِنًى يُغْنِيكَ؟»** قَالَ: لَا. قَالَ: **«فَكُلُوهَا»**[2]. ولم يفرق.

ولأن ما جاز سد الرمق منه جاز الشبع منه، كالمباح.

ولأن الضرورة ترفع التحريم فيعود مباحًا، ومقدار الضرورة إنما هو من حالة عدم القوت إلى حالة وجوده حتى يجد.

الثانية: أن تكون الضرورة غير مستمرة، كأن يعلم أنه سيجد طعاما مباحًا قريبًا، ففيه خلاف: **ومذهب الحنابلة**، وقول أبي حنيفة، ورواية عن مالك أنه ليس له الشبع،

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٧/٢٣٧).

(٢) رواه أبو داود (٣٨١٦) من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بل يأكل قدر ما يقيته، فإذا اندفعت الضرورة أمسك عن الأكل[١].

وفي قوله تعالى: ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ دليل على إباحة المحرمات حال الاضطرار. قال شيخ الإسلام: "وليس له أن يعتقد تحريمها حينئذ، ولا يكرهها"[٢].

مسألة: **الأكل من المحرم حال الضرورة هل هو على الجواز أم الوجوب؟**

المؤلف قال: يجوز أن يأكل ويجوز أن يترك، وهذا أحد الوجهين في المذهب.

الوجه الثاني: أنه يجب عليه أن يأكل لينقذ نفسه من الموت الأكل؛ لأنه قادر على إحياء نفسه بما أحله الله له، فلزمه، كما لو كان معه طعام حلال، وهو قول جمهور العلماء، واختاره شيخ الإسلام. قال الأثرم: سئل أبو عبدالله عن المضطر يجد الميتة، ولم يأكل؟ فذكر قول مسروق: من اضطر فلم يأكل ولم يشرب، فمات، دخل النار. وهذا اختيار ابن حامد؛ **وهذا أقوى**، والله أعلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾، وترك الأكل مع إمكانه في هذا الحال إلقاء بيده إلى التهلكة، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾[٣].

قال شيخ الإسلام: "ولا يجب عليه عند الاضطرار أن يُقَدِّمَ السؤال، ولا إثم عليه بتركه"، بل يُقدِم على أكل المحرم اضطرارًا ويكون مباحًا له، وهذا قاله طائفة من العلماء[٤].

⁎ cžű §ЬŚłB Бīöd Ɛįôłź §ſňžī ĿĬİB ĬĵBŇǧ ƘĥňľƑ ƀž ЬBď' 8cŽdŵ
&cžŹġd cžĶŵ

المضطر إذا لم يجد إلا آدميًّا يسد رمقه، فهل له قتله وأكله؟: لا يخلو الآدمي من حالتين:

الأولى: أن يكون معصومًا: مسلمًا، أو كافرًا، أو ذميًّا، أو معاهدًا، فلا يجوز له قتله إجماعًا، ولا إتلاف عضو منه؛ لأنه مثله، فلا يجوز أن يقي نفسه بإتلافه.

---

(١) انظر: المغني (١٣/٣٣١)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٧/٢٣٧).
(٢) انظر: حاشية الروض (٧/٤٣٣).
(٣) انظر: المغني (١٣/٣٣١).
(٤) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (٢٧/٢٤٣).

الثانية: أن يكون حلال الدم، كالحربي، فيجوز أكله عند المذهب والشافعية؛ لأنه لا حرمة له، فهو بمنزلة السباع.

ومنعه طائفة من العلماء. قال المرداوي: "وما هو ببعيد"[(١)].

ﻫ 8ȼŽdŵ ЬBd' Ŝī ÕŢ ƎŽĥ ŨŲb ŻĬB ÕƒŮŽī ŨB ĞĬŸį ȼƆƒũ Ļƌ į ƎŽũ ȼįŋ
&ȼŽŊį

إذا اضطر إلى نفع مال غيره مع بقاء عينه، مثل: ثياب لدفع البرد، أو إناء للطبخ، أو سيارة للذهاب إلى مستشفى، فإن وصلت حالته إلى الضرورة وجب على رب المال بذله بلا عوض إذا كان مستغنٍ عنه؛ لوجود الضرورة له، ولغناه عنه.

مسألة: إذا اضطر إلى عين مال الغير؟ كأن يضطر إلى طعام غيره أو ماله، فإذا أخذه ذهبت عينه بالانتفاع به، فلا يخلو من حالات:

الأولى: أن يكون برب المال ضرورة مثل ما بالمضطر، فلا يجب على مالكها أن يبذلها لغيره؛ لأن في بذله إلقاء بنفسه إلى التهلكة، واختار هذا ابن قدامة[(٢)].

الثانية: أن يكون رب المال غير مضطر إليه، فيجب عليه أن يدفعه للمضطر، وهل يُلزم المضطر بدفع العوض أم يأخذه مجانًا؟: فيه خلاف على أقوال ثلاثة:

أقربها: التفصيل: أنه إن كان مع المضطر ثمن وعوض وجب عليه دفعه، وإن لم يكن معه فلا يجب عليه العوض، وهذا اختيار شيخ الإسلام رحمه الله حيث قال: "وإن كان -أي المضطر- فقيرًا، فلا يلزمه عوض؛ إذ إطعام الجائع وكسوة العاري فرض كفاية، ويصيران فرض عين على المعين إذا لم يقم به غيره"[(٣)].

مسألة: لو اضطر إلى التداوي بالمحرم لذاته، كالخمر: فذهب جمهور العلماء، ورجحه شيخ الإسلام إلى عدم جوازه؛ لأمور:

الأول: أن الخمر أصله محرم، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٩٠﴾، وهذا عام، ويدخل فيه

---

(١) الإنصاف (١٠/٣٧٦).

(٢) المغني (١٣/٣٤٠).

(٣) الفتاوى الكبرى (٥/٥٤٨). وانظر: حاشية الروض (٧/٤٣٥).

التداوي.

الثاني: أن الله ما أنزل من داء إلا أنزل له دواء، ويكون هذا الدواء مباح، لكن علمه من علمه، وجهله من جهله، وجهله لا يسوغ استخدام المحرم، وقد سأل طارق بن سويد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رسول الله ﷺ عن الخمر، فنهاه، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: «**إنه ليس بدواء لكنه داء**» رواه مسلم[1]، وفي البخاري عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال في المسكر: «**إن الله لم يجعل شفائكم فيما حرم عليكم**»[2].

وأما النجاسات غير الخمر: فمذهب الحنابلة، والمالكية، واختاره شيخ الإسلام: أنه لا يجوز؛ للأدلة السابقة. **قال ابن تيمية**: "إنه لا ضرورة للدواء المحرم؛ لأن الله ما أنزل من داء إلا وأنزل له دواء، ونهى عن المحرمات، ولا يتعين الشفاء بهذا المحرم"[3].

وهذا يختلف عن إباحة المحرم عند الضرورة؛ لأن نفعها هنا متأكد.

وخالف في هذه المسألة بعض العلماء، منهم: الحنفية، والشافعية، فقالوا: بجواز التداوي بالمحرمات والنجاسات غير الخمر إذا قامت الضرورة، وقالوا: إن أدلة الحنابلة محمولة على وجهين:

الأول: أنها محمولة على المسكر.

الثاني: إذا لم يكن هناك حاجة.

❋ ƃǥ ǑƒǕ ƄƁ cǯǘ §Ǒť'ǏƄ ƙƋ cƒžǘ ŠĩĬŁ ƙ ƃĬĶŒį ǑƃĺĮ ǑƁ ƄƁƋ' 8cŽƋŵ
&żƃłƑ ƙƋ §żŹǤƑ ƃǥ ǑĽłį cƒƁǑƑ ƋǦ ıǑĽ ŕ ∃žǘ ňǕŚƑ

من مر ببستان أو ثمر لإنسان، فلا يخلو أكله منه من حالات:

الأولى: أن يكون الثمر مجموعًا، وقد حوط عليه، وجعله في مخزنة، كالنخل المخروف، والعنب المقطوف، والقمح المحصود، فلا يحل له أن يأكل منه شيئًا إلا بإذن مالكه؛ لعموم النهي عن التعدي على مال الغير، وأحاديث الرخصة لا يدخل فيها الذي جمعه وخزنه فيها، وهذا قول أكثر الفقهاء.

---

(١) رواه مسلم (١٩٨٤) من حديث طارق بن شهاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم-كتاب الأشربة/باب شراب الحلواء والعسل.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/٢٧١)، بتصرف.

الثانية: أن يكون فيها حائط مغلق وحارس، ويغلب على ظنه أنه لا يأذن، فلا يأكل إلا بإذن مالكها.

الثالثة: أن يمر من عند بستان أو شجر لا حائط عليه ولا ناظر موجود فيه، فله الأكل ولو لم يستأذن مالكها من غير أن يصعد على شجرة أو يرميه بحجر، ولا يحمل معه شيء، وهذا مذهب الإمام أحمد ويدل له: ما رواه أبو داود عن ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **«أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن الثَّمرِ المُعَلَّقِ؟ فقال: من أَصَابَ بِفِيهِ من ذي حاجةٍ، غيْرَ مُتخِذٍ خُبنة، فلا شيءَ عليه، وَمَنْ خَرَجَ منه بشيءٍ فَعَليهِ غَرامَةُ مثلِهِ والعُقُوبةُ، ومَنْ سَرَق منه شَيْئا بعد أَنْ يُؤوِيهِ الجُرينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ المِجَنِّ فَعليهِ القطْعُ، ومَن سَرَقَ دون ذلك فعليه غَرامَةُ مِثْلَيْه والعقوبةُ»**[1].

والخبنة: ما تحمل في حضنك، **والجرين**: موضع التمر الذي يجفف فيه، مثل: البيدر للحنطة.

وروى الترمذي عن رافع بن عمرو قال: كنت أرمي نخل الأنصار، فأخذوني، فذهبوا بي إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: **«يَا رَافِعُ، لِمَ تَرْمِي نَخْلَهُمْ؟، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الجُوعُ، قَالَ: لَا تَرْمِ، وَكُلْ مَا وَقَعَ أَشْبَعَكَ اللَّهُ وَأَرْوَاكَ»**[2].

وروى البيهقي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **«من مر منكم بحائط فليأكل في بطنه ولا يتخذ خبنة»**[3].

وفعله عبدالرحمن بن سمرة، وأبو برزة، وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فقد روى ابن أبي شيبة في المصنف عن أبي زينب -وهو من التابعين، وكان قد غزا على عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: **«غزونا ومعنا أبو بكرة وأبو برزة وعبدالرحمن بن سمرة، فكنا نأكل من الثمار»**[4].

& Ř БłŽĭа Ĝł ŵĬĬŽĭ ĭŊŹа' 8cŽаŵ ❋

ونحوها مما يؤكل رطبًا، كالطماطم والخيار، الكلام فيها كالكلام في المسألة السابقة.

(١) سبق تخريجه ص(١٤٩).

(٢) رواه الترمذي (١٢٨٨). وقال: "حسن صحيح غريب"، وضعَّفه الألباني في الإرواء (٢٥١٨).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٢٠٣٠٩)، والبيهقي (١٩٦٤٩). صححه البيهقي، والألباني في الإرواء (٢٥١٧).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٢٠٣١٣).

مسألة: شرب لبن الغير، مثل: حلب شاته، هل له ذلك من غير إذنه؟:

الجمهور قالوا: ليس له أن يحلب ماشية أحد إلا بإذنه؛ لما في الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينقل طعامه، فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم، فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه»**[(١)]، وهذا صريح في النهي.

الثاني: وذهب الإمام أحمد في رواية، وطائفة من العلماء، منهم: إسحاق إلى أنه يجوز أن يحلب ويشرب، ولا يحمل منه شيء؛ لما روى الحسن عن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا أتى أحدكم على ماشية، فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، فإن أذن له فليحلب وليشرب، وإن لم يكن فيها فليصوت ثلاثًا، فإن أجابه أحد فليستأذنه، وإن لم يجبه أحد فليحلب وليشرب ولا يحمل»**[(٢)]، وفي هذا الحديث الإذن له بالشرب وإن لم يجد مالكها.

وعلى هذا يقال: إن كان له على رب الماشية إدلال بحيث يغلب على ظنه أن نفسه تطيب بأكله منه وشرب لبنه بغير إذنه، فله أن يحلب ويشرب بغير إذنه، وإن علم أن رب الماشية لا يرضى بذلك، فليس له أن يشرب من غير إذنه، وإن جهل حاله ولم يغلب عليه شيء، فالأولى في حقه الامتناع من حلبها والشرب منها، إلا إذا اضطر إلى ذلك، فالضرورة لها حكمها، والله أعلم.

❋ 8cŽdŵ l'ĵd' ļ Ŝ IJűĬf ŧžŒБŽī ƎŽũ ŧžŒБŽī Ɛű ǫÔŶŽī ƃdŇ ŋĬŚƁhuī
ƗƁdF §IJžfŽd ŀĶŒĵd ļ ŀĹŀ ĹĪL&

ضيافة المسلم من الحقوق التي راعاها الإسلام وأكدها وحث عليها، وجعل لها آدابًا، وقد أجمع المسلمون على الضيافة، وأنها من مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم، وأنها من متأكدات الإسلام.

❋ 8cŽdŵ l'ĵd' ļ Ŝ IJűĬf ŧžŒБŽī ƎŽũ ŧžŒБŽī&

(١) رواه البخاري (٢٤٣٥)، ومسلم (١٧٢٦) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) رواه أبو داود (٢٦١٩)، والترمذي (١٢٩٦) من حديث الحسن، عن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال ابن حجر في الفتح (٥/٨٩): "إسناده صحيح إلى الحسن، فمن صحح سماعه من سمرة صححه، ومن لا أعله بالانقطاع، لكن له شواهد من أقواها حديث أبي سعيد مرفوعًا...". وصححه الألباني في الإرواء (٢٥٢١).

مذهب الإمام أحمد والليث أنها واجبة على المسلم تجاه أخيه المسلم يومًا وليلة؛ لتأكيدات النصوص عليها، ومنها:

ما رواه أبو داود عن المقدام رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**ليلة الضيف حق على كل مسلم، فمن أصبح بفنائه فهو عليه دين إن شاء قضى وإن شاء ترك**»(١).

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه**»(٢).

وفي الصحيحين عن عبدالله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال له: «**وإن لزورك عليك حقًّا**»(٣) أي: زوارك وأضيافك.

والأحاديث والآثار الصحيحة الصريحة كثيرة في تأكيد حق الضيف وإكرامه.

وذهب جمهور العلماء، ومنهم: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي إلى أنها على الاستحباب؛ لأنها من مكارم الأخلاق والآداب.

قال النووي: "وعامة الفقهاء على أنها من مكارم الأخلاق، وحجتهم: قوله ﷺ: (جائزته: يوم وليلة)، والجائزة العطية والمنحة والصلة، وذلك لا يكون إلا مع الاختيار، وقوله ﷺ: (فليكرم وليحسن) يدل على هذا أيضًا؛ إذ ليس يستعمل مثله في الواجب مع أنه مضموم إلى الإكرام للجار والإحسان إليه، وذلك غير واجب، وتأولوا الأحاديث أنها كانت في أول الإسلام إذ كانت المواساة واجبة"(٤).

❋ 8cŽaŵ ĬBaF' §lJžƒža łĶŒĵa ȷ Ĺ ł ĬĹ&

والمقدار الواجب عند الموجبين: يوم وليلة، والكمال ثلاثة أيام؛ لما روى الشيخان عن أبي شريح رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**الضيافة ثلاثة أيام، وجائزته يوم وليلة، ولا يحل لمسلم أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه. قالوا: يا رسول الله كيف يؤثمه؟ قال:**

(١) رواه أبو داود (٣٧٥٠) من حديث المقدام رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. صححه ابن الملقن في البدر المنير (٤٠٨/٩)، وابن حجر في التلخيص (٣٩٢/٤)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٢٣٩/٥).
(٢) رواه البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.
(٣) رواه البخاري (٦١٣٤)، ومسلم (١١٥٩) من حديث ابن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.
(٤) شرح النووي على مسلم (١٨/٢).

يقيم عنده وليس عنده ما يقربه»[١]، فيزيد المضيف الاهتمام بالضيف في اليوم الأول وليلته ويتحفه بما يمكن من بر وألطاف، وأما في اليوم الثاني فيطعمه ما تيسر ولا يزيد على عادته، وإن جعله كالأول كان أولى، وأما ما كان بعد الثلاثة فهو صدقة ومعروف.

❋ &ŋĬŚBhuī БdŇ ǫÔŶŽĭ Ɛű' 8cždŵ

فالضيافة على أهل القرى والبادية أوكد منها على أهل المدن والأمصار؛ لأنه في المدن يجد ما يشتري ويقتات فيه، كما أشار له الإمام أحمد ومالك وغيرهما.

فائدة: ولا يلزم المضيف أن ينزل الضيف في بيته؛ لما فيه من المشقة والحرج، إلا إذا لم يجد له مكانًا يليق به؛ لأن الخبر إنما جاء في الضيافة، فكان خاصًّا بها، لكن لا إشكال أن إنزاله معه في بيته إذا لم يكن ثم حرج ومشقة أولى في الإكرام، ومثله: لو لم يكن هناك بيوت تستأجر للضيوف، ولم يجد مكانًا يسكن فيه الضيف، فيسكنه في بيته، كما فعل أبو أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع رسول الله ﷺ، وهذا هو المتعارف عليه.

مسألة: في الصحيحين من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلت: يا رسول الله ﷺ إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا، فما ترى؟ فقال لنا رسول الله ﷺ: **«إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف، فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم»**[٢]، وهذا حمله الليث وأحمد على ظاهره، وقالوا: من امتنع وأبى من إنزال ضيفه وإكرامه فللضيف أن يأخذ من ماله بقدره.

وأما جمهور أهل العلم فأولوه على أوجه، من أقواها: أنه محمول على المضطرين من الضيفان، فإذا لم يضيفهم من نزل عليهم، ولم يجدوا بدًّا من ذلك فلهم الأخذ من ماله قدر حاجتهم بمقدار ضيافة يوم وليلة، وهذا أولى[٣].

وإكرام الضيفان أمر اعتنى به الكرام، ولهم فيه قصص وأخبار ونثر وأشعار مبثوثة في كتب الأدب والأخلاق.

---

(١) رواه البخاري (٦٠١٩)، ومسلم (٤٨) -واللفظ له- من حديث أبي شريح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) رواه البخاري (٢٤٦١)، ومسلم (١٧٢٧) من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) انظر: شرح مسلم للنووي (١٢/٣٢)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٧/٢٦٧)، حاشية الروض (٧/٤٣٩)، غذاء الألباب (٢/١٢٣).

قال أبو حاتم: "كل من ساد في الجاهلية والإسلام حتى عرف بالسؤدد وانقاد له قومه ورحل إليه القريب والقاصي لم يكن كمال سؤدده إلا بإطعام الطعام وإكرام الضيفان، والعرب لم تكن تعد الجود إلا قرى الضيف وإطعام الطعام، ولا تعد السخي من لم يكن فيه ذلك حتى إن أحدهم ربما سار في طلب الضيف الميل والميلين، فيجب على العاقل ابتغاء الأضياف وبذل الوسع؛ لأن نعمة الله إذا لم تصن بالقيام في حقوقها ترجع من حيث بدأت، ثم لا ينفع من زالت عنه التلهف عليها ولا الإفكار في الظفر بها، وإذا أدى حق الله فيها استجلب النماء والزيادة، واستذخر الأجر في القيامة، واستقصر إطعام الطعام"[١].

فمن إكرام الضيف:

١- **إيثاره على النفس والولد:** وقد جاء في صحيح البخاري في القصة العظيمة التي قال النبي ﷺ فيها: **«ضحك الله الليلة -أو عجب- من فعالكما، فأنزل الله: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٩﴾»**[٢].

قال العلماء: إن طعام الأولاد مقدم على طعام الضيف شرعًا، ولكن إذا كان بهم جوعٌ خفيف لا يضرهم جاز تقديم الضيف، كما حصل في هذه الآية.

٢- **ومن إكرامه: أن للصائم أن يقطع صيام التطوع لأجل الضيوف**، وفي ذلك أحاديث.

٣- **ومن إكرامه:** عدم كراهة السمر مع الضيف بعد العشاء رغم كراهة الكلام بعد العشاء، كما في حديث النهي عن النوم قبل العشاء والكلام بعده إلا لمصلٍ أو مسافر أو مع ضيفه يسامره[٣]، وهو سمر لأجل الضيف.

فأبخل البخلاء من بخل بإطعام الطعام، كما أن من الجود بذله، ومن ضن على ضيوفه كان على غيرهم أبخل وأشح.

٤- **ومن إكرام الضيف:** طيب الكلام، وطلاقة الوجه، والخدمة بالنفس، فإنه لا

---

(١) انظر: روضة العقلاء (١/٢٥٩).

(٢) رواه البخاري (٣٧٩٨)، ومسلم (٢٠٥٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: روضة العقلاء (١/٢٥٩).

يذل من خدم أضيافه، كما لا يعز من استخدمهم، أو طلب لقراه أجرًا.

قال الخريمي:

وإني لطلق الوجه للمبتغي القرى ... وإن فنائي للقرى لرحيب

أضاحك ضيفي قبل إنزال رحله ... فيخصب عندي والمحل جديب

وما الخصب للأضياف أن يكثر القرى ... ولكنما وجه الكريم خصيب

قال الحسن بن عيسى: "صحبت ابن المبارك من خراسان إلى بغداد فما رأيته أكل وحده".

وأنشد محمد بن إسحاق بن حبيب الواسطي:

إذا ما أتاك الضيف فابدأ بحقه ... قبل العيال فإن ذلك أصوب

وعظم حقوق الضيف واعلم بأنه ... عليك بما توليه مثن وذاهب

وقال عمر بن الأحسن التيمي:

فقلت له أهلًا وسهلًا ومرحبًا ... فهذا مبيت صالحٌ وصديق

أضفت ولم أفحش عليه ولم أقل ... لأحرمه إن الفناء يضيق

لعمرك ما ضاقت بلاد بأهلها ... ولكن أخلاق الرجال تضيق

وقال بعضهم:

يستأنس الضيف في أبياتنا أبدًا ... فليس يعلم خَلقٌ أينا الضيف



باب الذكاة

في هذا الباب يتكلم العلماء على الذكاة، وضابطها، وشروطها، وأنواع الحيوانات من حيث اشتراط الذكاة أو عدمها، ثم يعرجون على آداب تراعى عند الذكاة.

وتعريف الذكاة اصطلاحًا بيَّنه بقوله:

❋ 'ЄĐ l·įʼn ǡǵ Ōłb Бīďƒłžī ŋǎňŶБŽī &cƒžũ

فقوله: (Ōłb ǡǵ l·įʼn) لأن من الحيوانات ما يذبح، كالبقر والغنم، ومنها ما ينحر، كالإبل، فنوّع العبارة.

وقوله: (Бīďƒłžī) البري فالذكاة خاصة بالحيوان البري، وأما الحيوان البحري فيحل بموته، ولا يشترط له ذبح ولا نحر؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْجَرَادُ وَالْحُوتُ، وَأَمَّا الدَّمَانُ: فَالطِّحَالُ وَالْكَبِدُ**»(١)، وفيه ضعف، لكنه صح عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا موقوفًا، والموقوف له حكم الرفع هنا، كما قاله البيهقي، فيحل الحيوان البحري ولا يشترط له ذبح ولا نحر.

وقوله: (ŋǎňŶБŽī &cƒžũ) وأما غير المقدور عليه فيعقر ويجرح حتى يخرج الدم منه.

والذكاة شرطٌ لحل الحيوان الذي يؤكل لحمه، فإذا لم يذك الحيوان فهو ميتة لا يحل أكلها؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ **غير السمك والجراد:** فإن موته ذكاته.

ولاشتراط الذكاة حِكَمٌ، منها:

التبرك بذكر اسم الله عليها؛ لأن الشيطان يُطرد ويُخزى عند ذكر اسم الله عليها.

ومنها: امتثالًا لأمر الله، وشكرًا له على ما يسر وسخر.

ومنها: تطييب الحيوان المذكى إذا أسيل دمه؛ لأنه يسارع إليه التجفف، فالميتة حرمت لاحتقان الرطوبات، والذكاة تزيل ذلك، فكانت سببًا للحل، ولهذا لا ينجس

(١) سبق تخريجه ص(٢٢٩).

بالموت ما لا نفس له سائلة، كالذباب والنحل ونحوهما؛ لأنه لا توجد فيها رطوبات، وكذا السمكُ من هذا الضرب، فلو كان له فضلات تنجس بموته لاشترطت فالذكاة إذًا تطيب وتطهر الحيوان حسيًّا بإخراج الدم منه، ومعنويًّا بطرد الشيطان عنها عند ذكر الله.

❋ 8cžāŵ 'ā ŕ ĬĎšāō &ĲŪįŋ

للذكاة الشرعية شروط لا بُدَّ من توفرها لتكون الذكاة صحيحة يحل بها الحيوان، وهذه الشروط بعضها يعتبر في الذابح، وبعضها في صفة الذبح، وبعضها في الآلة، **والمذهب** أنها أربعة، والأئمة الأربعة متفقون على ثلاثة منها، واختلفوا في الرابع.

❋ 8cžāŵ '8ĬĐňŁģ ƃāŹ żũĬųžī ĬżŵĬũ §īĎƒƂB Ĭŵ ř īĥ &ıĬŹŊžž

'ƃāŹ żũĬųžī ĬżŵĬũ &īĎƒƂB فيشترط أهلية الذابح للذكاة، وهو من توفر فيه شرطان: العقل والدين، **فيشترط كونه عاقلًا**، وأما المجنون فلا تحل ذكاته؛ لعدم صحة قصده.

وأن يكون مميزًا، وهذا يخرج الطفل الذي لم يميز كابن خمس سنين، فلا تصح ذكاته؛ لأن تصرفاتهما لا تصح؛ لأنهما لا قصد لهما، والذكاة يعتبر لها القصد، فيعتبر لها العقل والتمييز كالعبادة، فيصير ذبحه كما لو وقعت الحديدة بنفسها على حلق شاة فذبحتها.

'Ĭŵ ř īĥ &ıĬŹŊžž فلو ذبحه غير قاصد الذكاة لم تصح، كما لو رمى حديدة فذبحت من غير قصد.

❋ 8cžāŵ 'ƒű ŀ ż ĭ'n ŀ·į'n ĬbhıĪ &∃Ĭ

بالنص والإجماع حرة أو أمة بشرط كونها مسلمة أو كتابية، وفي البخاري: **«أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا بِسِلْعٍ، فَأُصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا، فَأَدْرَكَتْهَا فَذَكَّتْهَا بِحَجَرٍ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: كُلُوهَا»**[٢]، وفي هذا الحديث دليل على إباحة ذبيحة المرأة والأمة والحائض؛ لأن النبي ﷺ لم يستفصل.

قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إباحة ذبيحة المرأة

---

(١) انظر: زاد المعاد (٢/١٥٩).

(٢) رواه البخاري (٥٥٠٥).

والصبي".

وقال ابن قدامة: "وجملة ذلك: أن كل من أمكنه الذبح من المسلمين وأهل الكتاب إذا ذبح حل أكل ذبيحته، رجلًا كان أو امرأةً، بالغًا أو صبيًّا، حرًّا كان أو عبدًا، لا نعلم في هذا خلافًا .... ويشترط أن يكون عاقلًا، فإن كان طفلًا، أو مجنونًا، أو سكران لا يعقل لم يصح منه الذبح "(١).

❋ 8cžaŵ 'ხŶžīa&

فذبيحة الرقيق حلال إذا توفرت بقية الشروط ولا أثر لرقه فيها.

❋ 8cžaŵ 'Ɩ'žīa ɔ ɻ &

كالطاهر في الذكاة، فلو ذكى وهو جنب صحت ذكاته؛ لعدم تفريق النصوص، وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: **«إن المؤمن لا ينجس»**(٢).

❋ 8cžaŵ 'ƐɉĬķźžīa&

وهو اليهودي والنصراني، فتحل ذبائحهم بالنص والإجماع، كما قال تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾. قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«طعامهم ذبائحهم»**(٣). ولم يختلف السلف في ذلك.

ومن الحِكَم في إباحة ذبائحهم: توسعة من الله علينا، ولأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله، هذا في الأصل.

❋ 8cžaŵ 'ƙ §ňĵŌБžī §ƐőaƖ'Бžīa §ƐɔĹažīa §ƏōŋňžīaŚɔžīa &ƏŌƒ

فسائر ملل الكفر غير اليهود والنصارى لا تجوز ذبائحهم، ولا يباح أكلها؛ لأن الله أباح ذبيحة أهل الكتاب، فقال: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾، وهذا يخرج غيرهم، وأما المرتدون وسائر الكفار غيرهم فلا تحل ذبائحهم، كالمجوس والوثنيين والملاحدة والدروز والنصيريين.

---

(١) المغني (١٣/٣١١).

(٢) رواه البخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم- كتاب الذبائح والصيد/ باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها.... ووصله البيهقي في السنن الكبرى (١٩١٥٢).

مسألة: وأما أهل البدع: فلا تخلو بدعهم من حالتين:

الأولى: أن تكون غير مكفرة، كالأشاعرة، والكلابية، والماتريدية، والخوارج، والمرجئة، والزيدية، فتحل ذبائحهم؛ لأنهم مسلمون.

الثانية: أن تكون بدعهم مكفرة، كغلاة الشيعة والجهمية، ونحوهم، فلا تحل ذبائحهم؛ لأنهم في حكم المرتد.

❋ 8čŽďŵ 8ƐbĬÍŽī' 8ĲŽĠī ż ł ƒű l·įŊŽī żźį ŇňłB ЬB §ŌľŁ Śŵđ § ĺ
&ŌŲŦŽīđ ЬŒŽī Ōƒŭ ƀŦũđ § ĺ ŖŅđ

لما في الصحيحين عن رافع ابن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: **«ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن الظفر»**[1].

وهل تلحق سائر العظام بالسن في المنع أم لا؟

المذهب أن العظام يباح الذبح بها؛ لعموم قوله: **«ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا»**، ثم استثنى السن والظفر خاصة، فيبقى سائر العظام داخلة فيما يباح الذبح به، والمنطوق مقدم على المفهوم.

قال ابن قدامة: "وأما العظم غير السن فمقتضى إطلاق قول الإمام أحمد والشافعي وأبي ثور إباحة الذبح به، وهو قول مالك وعمرو بن دينار وأصحاب الرأي". ورجحه ابن قدامة[2].

وقيل: النهي يعم كل العظام، فلا تجوز الذكاة بها؛ مستدلين بقوله: **«وأما السن فعظم»**[3]، وهذا رواية عن الإمام أحمد، والمشهور عن الشافعي، واختاره ابن القيم.

والأحوط للمسلم أن يبتعد عن الذبح بسائر العظام، لكن لو ذبح بعظم غير السن، فالقول بإجزائه قوي؛ إذ النص جاء بذكر السن، وفرقٌ بينه وبين سائر العظام في هذا الباب من وجه أن فيه تشبه بما يأكل بنابه من السباع، وفي رفع **«أما السن فعظم»** كلام لأهل العلم، كما بيَّنه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام، والله أعلم[4].

---

(١) رواه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨) من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) المغني (١٣/٣٠٢).

(٣) رواه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨) من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) انظر: المغني (١٣/٣٠٢)، شرح النووي على مسلم (١٧/١٢٣)، فتح الباري (٩/٦٧٢)، بيان الوهم والإيهام (٢/٢٩٠).

❋ &ĬƂƊϽB Ŝ ǕİŽī ǕŢŵ ƐŲźƑƋ §ĜƏŐƂŽīƋ ſƋŶžŧŽī ǕŢŵ 8ĸŽĬĺŽī' 8ČŽƋŵ

فالحلقوم: مجرى النفس، والمريء: مجرى الطعام والشراب، وهو تحت الحلقوم، والودجان: عرقان في صفحتي العنق، فإذا قطعت الأربع حلت الذبيحة بالاتفاق.

وأقل ما يجزئ في ذكاتها من الأربعة:

المذهب يجزئ قطع الحلقوم والمريء وحدهما، ويكفي قطع البعض منهما.

وقد ذهب الإمام أبو حنيفة أنه لا بُدَّ من قطع ثلاثة من الأربعة، بحيث يكون فيها أحد والودجين، أو كلاهما، فيحصل إنهار الدم وإزهاق الروح، وهذا من أهم مقاصد الذكاة؛ لأن الودجين هما مجرى الدم، فقطعهما أو قطع أحدهما أبلغ من قطع غيرهما في إنهار الدم؛ لقول رسول الله ﷺ: **«ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر»**.

فالشرط أن يحصل إنهار الدم، فإن حصل باثنين أجزاء، والغالب أنه لا يكون إلا بقطع الودجين أو أحدهما[1].

❋ &żŁ čőįŋ ǕŢŵ ƋžŰ' 8ČŽƋŵ

إذا قطع رأسها حلت الذبيحة؛ لأنه حصل إنهار الدم، هذا إذا كانت من الأمام، وأما لو حصل القطع من القفا، فموطن نزاع، **والأظهر** أنه إن كان القطع سريعًا بحيث يمكن أن يقطع الودجين والحلقوم أو المري قبل موتها فإنها تحل، وهذا قول كثير من العلماء، منهم: علي، وعمران بن حصين رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وبه قال الإمام أبو حنيفة، ورواية عن أحمد، فلو أن رجلًا ضرب رأس بطة أو شاة بالسيف يريد به الذكاة، فإنها تحل، وهو داخل في عموم: **«ما أنهر الدم»**، إلا أنه خالف السنة في عدم الإتيان بالتذكية الكاملة المشروعة[2].

❋ §ĲŞƑŐƁƋ §ĲŶϽņϽB ƄB ĳƋƂŽī Ļİő čįĬřģ ĬB ŀįn żŧƑƋ' 8ČŽƋŵ čƒűƋ ČĨŹn ƂĥĲźžƊB ƄB ČƊŶbģ ƋģŞńű ƋģĲźİŖį ňƒř ĬBƋ §ǕİőĲžƒŹģƋ &čϽƒǕį ůŐš ƋģčžĽŋƋģČňƑŸƑŐŧĶŹ§ıŐŶĶŒB ıĬƒŁ

الأطعمة (ص١١٨).

(١) المسائل والأجوبة لابن تيمية (ص١٦٢).

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٧/٣١٠).

المُنْخَنِقَة: وهي التي تختنق فتموت.

والمَوْقُوذَة: التي تُضرب بشيء ثقيل غير محدد، أو بالعصا، أو الحجر حتى تموت.

والمُتَرَدِّيَة: التي تسقط من مكان عال أو بئر فتموت.

والنَّطِيحَة: التي تنطحها أخرى فتموت.

وأكيلة السَّبُعُ: ما بقي مما أكل السبع، وكان أهل الجاهلية يأكلونه.

فما مات من المذكورات بسبب ذلك لا يحل أكله، وهو في حكم الميتة إلا إن أدرك ذكاتها وفيها حياة مستقرة، فتحل وتصير مذكاة؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ﴾ يعني: إلا ما أدركتم ذكاته من هذه الأشياء.

وفي حديث كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **«أن جارية له كانت ترعى غنمًا بسلع فأصيبت شاة من غنمها، فأدركتها فذبحتها بحجر، فسئل رسول الله ﷺ، فقال: كلوها»**.

وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في ذئب عدا على شاة فوضع قصبها بالأرض، فأدركها فذبحها بحجر، قال: **«يلقي ما أصاب الأرض منها ويأكل سائرها»**[(١)].

ويلحق بها ما صيد بالشبك، أو وقع في فخ، أو أنقذه من مهلكة، كغرق أو نار، فهذه إن ماتت قبل أن يذكيها لا يحل أكلها، وإن ذكها قبل موتها حلت.

ولا بُدَّ أن تكون الذكاة وفيها حياة مستقرة، وضابط الحياة التي يشترط أن يدركها عليها حتى يذبحها: **المذهب** أن تحرك يدها أو رجلها أو تطرف بعينها، كفعل الحيوان الحي.

قال ابن قدامة: "والصحيح أنها إذا كانت تعيش زمنًا يكون الموت بالذبح أسرع منه حلت بالذبح"[(٢)].

❋ &ĬĎBňŪŹ cĵĬfŁ ŇdĽdű §cĵdŖŁ Ĵↄfįġ dġ §cBdŶžŁ ŨŢŵ ĬBd' 8cŽdŵ

لو قطع حلقوم أو أحشاء حيوان بغير ذكاة وإنما بفعل سبع مثلًا، فهو في حكم الميت، ولا يعتبر أدركها لو ذبحها، هذا **المذهب**، وهذا هو الغالب.

---

(١) رواه عبدالرزاق (٨٦١٣).

(٢) المغني (١٣/٣١٥).

لكنه ليس على الدوام، فلو أدركها وذبحها وسال الدم الذي يصدر من المذكى، فإنه يعتبر تذكية له.

قال في الشرح الكبير: وهذا أصح؛ لعموم قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾، ولأن رسول الله ﷺ لم يستفصل في حديث جارية كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال شيخ الإسلام لما ذكر أقوال العلماء في الحياة المستقرة: "والأظهر أنه لا يشترط شيء من ذلك، بل متى ذبح فخرج منه الدم الأحمر الذي يخرج من المذكى المذبوح في العادة ليس هو دم الميتة، فإنه يحل أكله وإن لم يتحرك في أظهر قولي العلماء"(١).

❋ ĞƏŌƂŽĪ ŨŢŵ żİŵ ƇŇF ŨŰŋ ƀĹ §ſƋŶžƚŽĪ Ɩ·įĪŊŽĪ ŨŢŵ ƋŽ ƃźŽ' 8ƈŽƋŵ
&ŋƋŲŽĪ ƎžŨ ıĬŹŊŽĪ ƀĵģŰ ŇĬŨ ƂĥŌŞF ƀŽ

إذا قطع الذابح الحلقوم ولم ينهر الدم، فله حالتان:

إن عاد وأكمل ذبحها قبل أن تموت وأنهر الدم حلت الذبيحة.

وإن ماتت قبل أن يكمل الذبح وينهر الدم لم تحل وأصبحت في حكم الميتة.

❋ ƈĵĬŹŊŰ §ŔŁƋĶƁƋ §ŎĪį ƐŰ ŨŵīƋŹ §ƈƚįŉ ƃũ ŎľŨ ĬƁƋ' 8ƈŽƋŵ
&ƂĬŹ żƚƁ Əģ ƐŰ ƈŁŌľį

فالحيوان المباح أكله لا يخلو ذبحه من حالتين:

الأولى: أن يكون في قبضتنا وطوع تصرفنا، كالجمل والغنم والدجاج المقدور عليها، فيشترط تذكيتها ذكاة شرعية على ما تقدم بأن ينهر دمها، كما قال رسول الله ﷺ: **«ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل»**.

الثانية: أن يكون الحيوان خارجًا عن قبضتنا وعن تناول أيدينا ويصعب علينا مناله.

سواء كان أصله متوحشًا، كالغزلان والقمري، أو يكون أصله أليفًا لكن عرضت له حالة نفور وإباء، أو وقع في مكان لا نقدر على إخراجه منه حيًّا كما لو وقع في بئر، **فذكاته بجرحه في أي محل كان من جسده**، هذا قول جماهير العلماء، ومنهم: الإمام أبو

---

(١) الفتاوى الكبرى (٥/٥٤٩)، الاختيارات (ص٦١٨). وانظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٧/٣١٧).

حنيفة، والشافعي، وأحمد.

ويدل له: ما رواه الشيخان عن رافع بن خديج قال: «**كنا مع النبي ﷺ فند بعير فطلبوه فأعياهم، فأهوى إليه رجل بسهم، فحبسه الله، فقال النبي ﷺ: إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فإذا غلبكم منها شيء فاصنعوا به هكذا**»[(١)].

وأما ما روي عن الإمام مالك من عدم الإجزاء حتى يذكى، فكما قال الإمام أحمد: "لعله لم يسمع حديث رافع".

❋ 8cŽdŵ 8ŬįīŌŽī' Żdŵ bŒį d'ī &

فيشترط أن يذكر اسم الله على الذبيحة؛ لقوله: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤۡمِنِينَ ١١٨﴾، وقال: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٌ﴾.

والحكمة من مشروعية التسمية: امتثال أمر الله، وشكر لله الذي يسرها وذللها، وحتى تطيب بذكره، وتحصل فيها البركة، وليطرد الشيطان عن الذابح والمذبوح.

❋ 8cŽdŵ ƙ' ħŎľ'Ϝ ĬĐŌƒŭ&

فلا يجزئ غير التسمية عند الذبح، كقوله: الحمد لله، أو سبحان الله؛ لمجيء النصوص في ذكرها، ولقوله ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[(٢)].

فيتعين أن يقول: باسم الله، ولا يقوم غيرها مقامها؛ لأنه لم ينقل عن رسول الله ﷺ خلاف هذا، وهو مذهب الحنابلة والشافعية، خلافًا للحنفية والمالكية حيث قالوا: المراد بالتسمية ذكر الله، فلو قال: الله أعظم أجزأ، وهذا فيه نظر، **والأقرب** الأول، وقد قال رسول الله ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»، ولو كان يجزئ غيرها لنقل ولو مرة واحدة.

❋ 8cŽdŵ ňϽū' ĲŹŌŁ ĆňϜ įŊŽĭį·l&

وقت التسمية يكون عند الذبح؛ لأنه هنا يتحقق ذكر اسم الله على هذه الذبيحة، **والمذهب** أن الأحسن كون التسمية عند حركة يده بالذبح، ولو قدَّمها يسيرًا فله ذلك،

---

(١) سبق تخريجه ص(٢٤٧).

(٢) رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رَضِوَاللَّهُعَنهَا.

لكن لو قدم التسمية بزمن طويل لم تجزئ.

* &ĬƊϽŒŁġ ďžǎ ĲƒįŌŬžĭ ŌƒŮį ħŎľĵǎ' 8cžǎŵ

هذا **المذهب**؛ لأن المقصود التسمية، والله لم يشترط لغة دون غيرها، وإنما اشترط الإتيان بالتسمية لا سيما ممن لا يحسن العربية.

* &ŌƒİźĶžĭ ƅŒƑǎ' 8cžǎŵ

يستحب الإتيان بالتكبير مع التسمية؛ لما ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ فعله، فعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أضحية رسول الله ﷺ قال: «**وسمى وكبر**»[1]، وفي رواية مسلم قال: «**باسم الله والله أكبر**»، وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقوله[2]، ولا خلاف أن التسمية بدون تكبير تجزئ؛ لعموم الآية والخبر.

* &ĬŽƊĽ ƙ ĭđƊŐ ĲƒƂŒĶžĭ ŠŶŒĵǎ' 8cžǎŵ

فالتسمية شرط، فإن تركها عمدًا لم تحل ذبيحته، وإن تركها سهوًا حلت، وهذا قول جمهور العلماء: أبو حنيفة، ومالك، وإسحاق، وأحمد في رواية، وإليه مال البخاري؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾، ولحديث رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل**»، لكن يخرج النسيان؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، فقال الله: «**قد فعلت**»[3]، وهو قول له وجاهته.

القول الثاني: أن التسمية لا تسقط في عمد، ولا سهو؛ للآية والخبر، فجعل التسمية شرطًا لحل الأكل، فإذا فقد الشرط فقد المشروط، والساقط في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ الإثم، وأما حل الذبيحة فالأدلة صريحة بأنها فسق، وأنها لا تحل، وهذا قول قوي أيضًا تشهد له ظواهر النصوص في اشتراط التسمية، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختاره ابن حزم، وشيخ الإسلام، وابن عثيمين[4].

---

(١) رواه البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه مالك (١٢٠٧)، والبيهقي (١٠١٧٢). قال صاحب التحجيل (ص٥٤٩): "إسناده صحيح".

(٣) رواه مسلم (١٢٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٧/٣٢٢)، المحلى (٧/٤١٢)، مجموع الفتاوى (٣٥/٢٣٩)، فتح الباري (٩/٦٢٣)، الشرح الممتع (١٥/٨٢)، الأطعمة (ص١٢٨).

لو ذكر عليها غير اسم الله لم تحل؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ أي: ما ذبح فذكر عليه اسم غير الله، فهو حرام؛ لأن الله أوجب أن تذبح مخلوقاته على اسمه العظيم، فمتى عُدِل بها عن ذلك وذكر عليها اسم غيره من صنم أو طاغوت أو وثن أو غير ذلك من سائر المخلوقات، فإنها حرام بالإجماع، ويحرم هذا الفعل؛ لأنه شرك.

❁ ❁ ❁

فصل

[illegible]

الجنين الذي في بطن الحيوان إذا ذبحت أمه، فلا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يخرج من بطن أمه ميتًا، أو تكون حركته عند خروجه كحركة المذبوح، فهو حلال، وتكون ذكاة أمه ذكاة له، ويدل له: ما رواه أبو داود عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: **«ذكاة الجنين ذكاة أمه»**[١].

وعن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سألت رسول الله عن الجنين، فقال: **«كلوه إن شئتم»**، وفي لفظ: **«يا رسول الله ﷺ ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله؟ قال: كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه»**[٢].

قال عبدالله بن كعب بن مالك: كان أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولون: **«إِذَا أَشْعَرَ الْجَنِين فَذَكَاته ذَكَاة أُمّه»**[٣]. وأشعر أي: نَبَتَ شعره.

وبهذا قال أكثر العلماء: الإمام مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر.

قال ابن المنذر: "كان الناس على إباحته، لا نعلم أحدًا منهم خالف ما قالوا، إلى أن جاء النعمان -يعني أبا حنيفة-، فقال: لا يحل؛ لأن ذكاة نفس لا تكون ذكاة نفسين"[٤].

الثانية: أن يخرج حيًّا حياة مستقرة يمكن أن يذكى، فلا يباح إلا بتذكيته؛ لأنها نفس حية حياة مستقرة، فلا تكون ذكاة غيرها ذكاة لها، **قال الإمام أحمد**: "إن خرج حيًّا فلا بُدَّ من ذكاته؛ لأنه نفس أخرى"[٥].

ثم ذكر بعد ذلك آداب الذكاة.

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٢٨) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. صححه الحاكم (٧١٠٩)، والألباني في الإرواء (١٧٢/٨).

(٢) رواه أبو داود (٢٨٢٧) من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. حسنه الترمذي (١٤٧٦)، وصححه ابن الجارود (٩٠٠)، وابن حبان (٥٨٨٩). قال ابن عبدالبر في التمهيد (٧٦/٢٣): "وقد روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكاة الجنين ذكاة أمه: جابر، وابن عمر، وأبو سعيد، وأبو أيوب بأسانيد حسان".

(٣) رواه عبدالرزاق (٨٦٤١).

(٤) انظر: المغني (٣٠٩/١٣).

(٥) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٣٢٧/٢٧).

❁ 8cŽdŵ 'ƑdƷŎC ĭŽŊį· ǀ ḭGŽJI ŹGŽJI&

أي: قديمة لا تذبح؛ لأن فيه تعذيب للحيوان؛ لما روى مسلم عن شداد بن أوس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: **«إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته»**[1]، وإنما تكون الآلة حادة؛ لأنها أسرع في إزهاق روحه.

ولا يحد السكين والحيوان يبصره، وقد روى ابن ماجة بسند فيه ضعف عن ابن عمر قال: **«أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَدِّ الشِّفَارِ، وَأَنْ تُوَارَى عَنِ الْبَهَائِمِ»**[2].

❁ 8cŽdŵ 'ƌŐžń ĭŽł ƒdīƃ ġd ŹŒŎ ũƆŶc ŵİż ōĐdų bŲŒc&

لما فيه من تعذيبه، ومجانبة الإحسان في الذبح، فإذا ذبحه تركه حتى تخرج روحه. قال عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: **«لا تعجلوا الأنفس حتى تزهق»**[3]، وممن روي عنه كراهة قطع عضو منها قبل خروج الروح: عطاء، وعمرو بن دينار، ومالك، والشافعي، وأحمد. قال في الشرح الكبير: "ولا نعلم لهم مخالفًا"[4]، بل نص طوائف على أن الكراهة هنا للتحريم، وهو مروي عن الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام.

❁ 8cŽdŵ 'ƑŒƃ ĵdĽƒDc ŽžŶİžJI&

أي: عند ذبحها؛ لأنها أولى الجهات بالاستقبال، وليس فيه شيء مرفوع عن النبي ﷺ، ولكن روي عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنه كان يستحب ذلك[5]، فإن فعل فقد أحسن، وإن لم يفعل جاز وصحت الذكاة.

❁ 8cŽdŵ 'ũžƎ ĽƆİc īuƑŒŌ&

لأن فيه إراحة للحيوان، لكن إذا شق ذلك على الذابح لكونه يذبح بالشمال فله أن يجعلها على جنبها الأيمن.

---

(١) سبق تخريجه ص(٢٠٨).

(٢) رواه ابن ماجه (٣١٧٢) من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا. فيه ابن لهيعة، ضعيف، وله شاهد من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.

(٣) رواه عبدالرزاق (٨٦١٤)، والبيهقي (١٩١٢٤).

(٤) الشرح الكبير (٢٧/٣٣١).

(٥) سبق تخريجه ص(٢٥٢).

❋ &l·¡ŋžī Ɛű ŧīŌő ŧīā' 8cžāŵ

فيَحمل على السكين بقوة ويسرع في الذبح؛ لما فيه من الإحسان والإعجال في إزهاق الروح.

❋ cžķŶf ǦƐ ŕ cfžũ Ĩ šā āŋ āžũ ҌB ǫŇŌĵ āŋ ųŌŮű l·¡ŉ ĬBā' 8cžāŵ &żłf ƀž cžÍB

لأنه اجتمع حاضر ومبيح، كل واحد يصلح أن يكون سببًا للقتل فغُلِّب جانب الحضر، وهذا رواية عن الإمام أحمد.

ويشهد له: قول رسول الله ﷺ لعدي بن حاتم: **«فإن وقعت في الماء فلا تأكل، فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك»**(١).

والرواية الأخرى، وبها قال أكثر الحنابلة: أنها لا تحرم بذلك؛ لأنها إذا ذبحت أصبحت في حكم الميت.

ويستحب نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، وأما الغنم والبقر فمضطجعة على شقها الأيسر؛ لما في الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«أنه أتى على رجل قد أناخ راحلته فنحرها، فقال: ابعثها قيامًا مقيدة سنة محمد ﷺ»**(٢).

ويستحب إذا ذبح أضحية أن يسمي من هي له لفلان أو لفلان، وأن يدعو بالقبول، كما فعل رسول الله ﷺ حين أخذ الكبش فأضجعه، ثم ذبحه، ثم قال: **«بِاسْمِ اللهِ، اللهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ»**(٣).

وينهى أن يذبح حيوانًا مباحًا لغير أكله؛ لما فيه من الإسراف وإزهاق الروح بلا حاجة، وقد قال رسول الله ﷺ: **«مَا مِنْ إِنْسَانٍ يَقْتُلُ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا، إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا، قَالَ: وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: يَذْبَحُهَا وَيَأْكُلُهَا، وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا فَيَطْرَحُهَا»**(٤). ورواه أحمد، والنسائي، وابن حبان عن عمرو بن الشريد عن أبيه مرفوعًا

---

(١) رواه البخاري (٥٤٨٤)، ومسلم (١٩٢٩) من حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه البخاري (١٧١٣)، ومسلم (١٣٢٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) رواه مسلم (١٩٦٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) رواه النسائي (٤٣٤٩) من حديث ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وأسانيده لا تخلو من مقال، وعلته صهيب، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال عنه ابن القطان، وأبو حاتم، والذهبي: "لا يعرف". وصححه الحاكم (٧٥٧٤)، وابن الملقن في البدر المنير (٩/٣٧٦).

بلفظ: «**مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا عَبَثًا عَجَّ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ: إِنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي عَبَثًا، وَلَمْ يَقْتُلْنِي مَنْفَعَةً**»(١).

مسألة: ذبائح أهل الكتاب حلال بالكتاب والسنة والإجماع، كما تقدم بيانه.

والمراد بأهل الكتاب: اليهود والنصارى ومن تدين بدينهم، وأما من عداهم من الكفار من مجوس، ومشركين، وبوذيين، ونحوهم، فلا تحل ذبائحهم، ولكن يحل سائر طعامهم من دقيق وخضار وطبخ ونحوه.

مسألة: يشترط لحل ذبائح أهل الكتاب على الصحيح أن يذكوها الذكاة الشرعية، فيذكروا اسم الله عليها ويُنهروا الدم، كما شُرط ذلك في المسلم فالكتابي مثله.

مسألة: ذبائح أهل الكتاب لا تخلو من حالات ثلاث:

الأولى: أن نعلم أنهم ذبحوها على الطريقة الشرعية، فهي حلال بالإجماع.

الثانية: أن نعلم أنهم ذبحوها على غير الطريقة الشرعية، كالصعق أو الخنق ونحوها، **فالراجح** أنها لا تحل إذا عرفنا ذلك، والمراد بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾ أي: ما ذبحوه على الصفة المشروعة؛ إذ المسلم لو ذكى على غير الصفة المشروعة لم تبح ذبيحته، فالكتابي من باب أولى.

الثالثة: ما جهل حاله من هذه اللحوم، فلا نعلم هل ذكي على الطريقة الشرعية أم لا؟ فاختلف العلماء فيه:

القول الأول: أنه مباح؛ عملًا بالآية: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾، فالأصل فيه الإباحة إلا ما عُلم أنهم ذبحوه على غير الوجه الشرعي.

القول الثاني: أن ما جهلنا حاله لا يجوز؛ لأن الأصل في الحيوانات التحريم، فلا يحل شيء منها إلا بذكاة شرعية متيقنة تنقلها من التحريم إلى الإباحة، وحصول الذكاة على الوجه الشرعي في هذه اللحوم مشكوك فيه فتبقى على التحريم، وقد اجتمع حاظر ومبيح، فيغلب جانب الحظر في هذا؛ لأن الأصل في اللحوم الحرمة إلا بدليل، **ويشهد له:** ما في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال لعدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إذا أرسلت كلبك**

(١) رواه النسائي (٤٤٤٦) من حديث عمرو بن الشريد، عن أبيه. صححه ابن حبان (٥٨٩٤).

المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل، فإن وجدت معه كلبًا آخر فلا تأكل»، فلما اجتمع في هذا الصيد مبيح وهو إرسال الكلب المعلم، وحاظر وهو اشتراك كلب آخر معه، منع رسول الله ﷺ من أكله تغليبًا لجانب الحظر، ومثله: قول رسول الله ﷺ: **«إذا أصبته بسهمك فوقع في الماء فلا تأكل»**.

وقد رجح هذا القول شيخ الإسلام، وابن القيم، وابن رجب، وابن حجر، والنووي، وابن حميد، وغيرهم كثير، وهو قول أقوى من الذي قبله.

بقيت مسألة لها علاقة بما سبق، وهي من المسائل التي ثار حولها الجدل في زماننا، وهي:

حكم الذبائح المستوردة من الخارج؟ سواء كانت طيورًا أو غنمًا أو بقرًا أو نحوها، وقد خرج في هذا الموضوع دراسات مطولة، **وخلاصة المسألة:** أن اللحوم المستوردة لا تخلو من حالات ثلاث:

الأولى: أن يغلب على ظنك أنها ذبحت على الطريقة الإسلامية، فتحل، ويكفي إخبارهم بذلك مع عدم قيام التهمة الظاهرة.

الثانية: أن يغلب على ظنك أنها ذبحت على غير الطريقة الإسلامية، كأن يكون الذابح وثني أو دهري، أو تذبح بالصعق، أو الخنق، أو الرمي، فلا تحل ويحرم أكلها.

الثالثة: أن يقوم عندك الشك فيها، فلا تعلم ذلك؛ لوجود خفاء فيها، فالأولى تركها وعدم أكلها حتى يتيقن أو يغلب على ظنك أنها ذكيت على وفق الشريعة، وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: **«إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات»**[(١)]، وقول رسول الله ﷺ: **«دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»**[(٢)]، وهذا يقوي جانب المنع في مثل هذه اللحوم، إلا ما غلب على الظن أنه ذكي ذكاة شرعية، وإلا فعلى أقل تقدير: **«فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»**، وبهذا أفتت اللجنة الدائمة، وغيرهم.

---

(١) رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

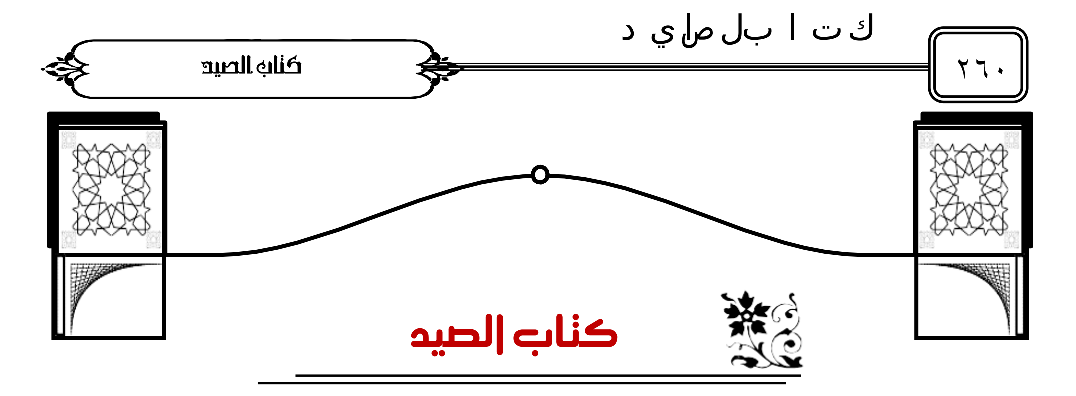
(٢) رواه النسائي (٥٧١١) من حديث الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. صححه الترمذي (٢٥١٨)، وابن حبان (٧٢٢)، والحاكم (٢١٦٩)، والألباني في الإرواء (١٢).

ويكفي أن يخبرنا مسلم ثقة أنه على وفق الشريعة، مثل: الجهة الموكلة من قبل ولي الأمر، أو كتابي مشرف عليها ولم يقم عندنا ما يكذب دعواه.

قال شيخنا ابن عثيمين: "الذي نراه أن اللحوم المستوردة حلال؛ لأن مجلس هيئة كبار العلماء أتى بوكلاء الوزارة -وزارة التجارة- وناقشهم في الموضوع، وقالوا: إن الذي يرد إلى المملكة مراقب ولا إشكال فيه، وهذا هو الظن أنه لن يرد إلى هذه البلاد إلا ما كان حلالًا، فنرى أنه ليس فيه شيء، لكن إذا قال إنسان: إن عنده شبهة في هذا اللحم فليدع ما فيه شبهة عنده ليستريح "(١).

❁ ❁ ❁

(١) لقاء الباب المفتوح (١٥/٤٨).



كتاب الصيد

عقده المؤلف للكلام على أحكام الصيد، وشروطه، وأنواعه.

الصيد يطلق: على اقتناص حيوان مأكول حلال متوحش غير مقدور عليه.

والأصل في الصيد الحل؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾، وقوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾.

وفي الصحيحين عن أبي ثعلبة الخشني رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله إنا بأرض صيد أصيد بقوسي، وأصيد بكلبي المعلم، وأصيد بكلبي الذي ليس بمعلم، فأخبرني ماذا يصلح لي؟ قال: «**أما ما ذكرت أنكم بأرض صيد، فما صدت بقوسك وذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل**»[(١)].

وقد أجمع العلماء على إباحة الاصطياد والأكل منه.

فالصيد وإن كان في الأصل حلال إلا أنه قد يحتف به أمور تغير حكمه:

❋ 8cžđŵ ĿĬĬF' ĬŶž ř &Cň إن كان قصده الانتفاع من لحمه بالأكل، أو أراد أن يبيعه وينتفع بثمنه.

' CŌźFđ &ĬđDž إذا كان القصد منه التلهي واللعب به لأنه يشغل عما هو أنفع منه من الأعمال الدينية والدنيوية، ولأبي داود والترمذي -وقال: حسن غريب- عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «**من اتبع الصيد غفل**»[(٢)].

ويكون محرمًا في حالتين: إذا كان الصيد في الحرم أو حال الإحرام؛ لقوله تعالى:

---

(١) رواه البخاري (٥٤٧٨)، ومسلم (١٩٣٠) من حديث أبي ثعلبة الخشني رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه أبو داود (٢٨٥٩)، والترمذي (٢٢٥٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا. قال الترمذي: "حسن غريب". وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦١٢٤).

﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾.

وكذا إذا ترتب عليه ظلم الناس بالعدوان على زروعهم وأموالهم .

❋ [illegible]

فالصيد من المآكل المباحة والطيبات التي لا شبهة في أكلها، وقد أكله رسول الله ﷺ والصحابة؛ لأنه من الاكتساب الحلال الذي لا شبهة فيه، وهو من عمل يده، وفي صحيح البخاري أن رسول الله ﷺ قال: «**ما أكل أحدٌ طعامًا قط خيرًا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده**»[1].

❋ [illegible]

من أصاب صيدًا، فلا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يدركه ويمسكه وهو قوي متحرك فوق حركة مذبوح وفيه حياة واتسع الوقت لتذكيته، فلا يحل إلا بتذكيته، فلو تركه في هذه الحال ينزف حتى مات، أو توانى في تذكيته مع وجود القدرة واتساع الوقت حتى مات لم يحل ويصبح ميتة، كما قال ﷺ لأبي ثعلبة الخشني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ مُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ**».

الثانية: أن يدركه قد مات أو يتخبط ولكنه في حكم الميت، فيباح له أكله من غير تذكية، ولكن لا بُدَّ من مراعاة عدد من الشروط لا يصح الصيد إلا بها، وهي:

❋ [illegible]

بأن يكون المرسِل ممن تحل ذكاته، وهو من توفر فيه شرطان: العقل والدين، وهو المسلم أو الكتابي، فإن كان ممن لا تحل ذكاته كالمجوسي أو المجنون لم يحل صيده، إلا في مسألة: وهي أن يكون الصيد لا تشترط له الذكاة، كصيد البحر، فلو أن مجوسيًّا أو مجنونًا صاد سمكًا فإنه حلال؛ لأن الذكاة لا تشترط لها، وفي المسند عن ابن عمر

(١) رواه البخاري (٢٠٧٢) من حديث المقدام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ك ت ا ب ل صاي د

رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«أحلت لنا ميتتان ودمان: أما الميتتان: فالجراد والحوت»**[(١)].

&ż łƑ ƀž cžķŶű ĬƒbĭĽ CĨBŋ ƀĽ §cķİĹĢű ĭňƒ ř ∃Bŋ ƅBƋ' 8cŽƋŵ ⁕

إذا رمى صيدًا وجرحه وأمكنه تناوله، فيلزمه أن يذكيه كما تقدم، ولا يحل له أن يقتله برميه ثانية؛ لإمكان تذكيته بيده.

وأما إذا رماه ولم يثبته بأن طار وهرب منه، أو لم يكن مقدورًا عليه، كأن يتعلق في مكان عالٍ، أو يسقط في مكان بعيد، فله أن يرميه ثانية ويقتله.

فتلخص عندنا أن ما ذكره المؤلف له حالتان:

الأولى: أن يجرح الصيد ويمكنه تناوله وإمساكه حيًّا، فلا يحل إلا بتذكيته.

الثانية: أن لا يمكنه إمساكه لكونه غير مقدور عليه، فله رميه وقتله، ويحل بذلك.

مسألة: البندق الذي يصاد به نوعان:

الأول: أن يصيد ويقتل بثقله ولا يجرح، كبندق الطين ييبس ويصيد به، فهذا قتل الصيد بغير جرح لم يحل ويصبح وقيذًا.

وإن جرحه وأسال منه الدم حل، **ويدل له:** ما في الصحيحين عن عدي بن حاتم ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ عن المعراض؟، فقال: **«إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ فَلاَ تَأْكُلْ»**[(٢)]، والوقيذ: المقتول بغير محدد، والموقوذة: المقتولة بالعصا[(٣)].

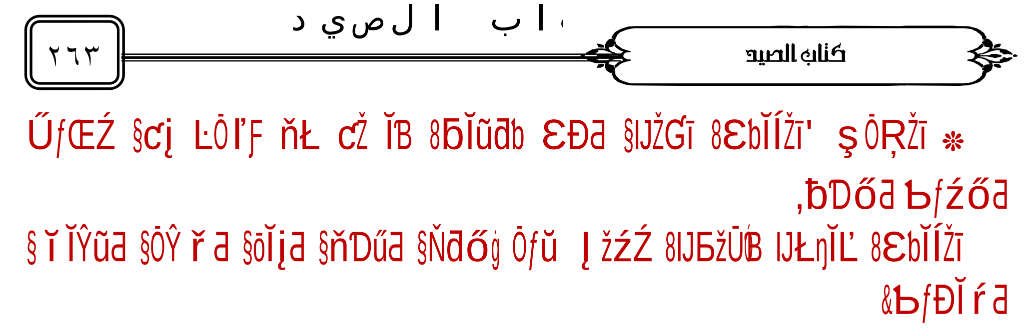
الثاني: بندق الرصاص، وقد اختلف العلماء فيه أول ما ظهر، ثم استقرت الفتوى على إلحاقه بالمحددات؛ لأنه يشق مثل المحددات، بل هو أبلغ وأقوى من كل محدد، فيحل بها الصيد، وقد كان فيما مضى رصاص البنادق غير محددة، فقد تقتل بثقلها لا بحدها ولا تجرح، وأما اليوم فأصبحت محددة تخرق وتجرح، فتحل بذلك، ونقل بعضهم انعقاد الإجماع بعدُ على حلها.

---

(١) سبق تخريجه ص(٢٢٩).

(٢) سبق تخريجه ص(٢٥٦).

(٣) انظر: شرح النووي على مسلم (١٣/٧٥).



فيشترط لحل الصيد: صلاحية الآلة للصيد، وهي نوعان:

الأول: ما يرمى به الصيد من كل محدد، كالرماح والسيوف والسهام، وما جرى مجراها، كرصاص البنادق المحددة مما يجرح بحده كرصاص البنادق المعروفة اليوم، وهي محددة كالسهام تنفذ بحدها.

الثاني: الجوارح: وهي الكواسر من السباع والكلاب والطيور، ويشترط أن تكون معلمة بنص الكتاب والسنة، فإذا لم تكن معلمة فلا يحل الصيد بها، وهذا الشرط لا خلاف فيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾. أي: أحل لكم ما اصطدتموه بالجوارح، وهي من الكلاب والفهود والصقور وأشباه ذلك، كما هو مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة.

فكل كلب معلم يحل صيده من أي لون وأي نوع إلا الكلب الأسود، فلا يصح الصيد به؛ لأنه جاء الأمر بقتله، وقال ﷺ: **«إنه شيطان»**[1]. وقال الإمام أحمد: "لا أعلم أحدًا من السلف يرخص فيه".

فيدخل في الجوارح: ما يصيد بنابه، كالكلب والفهد، والجوارح من الطيور، كالبازي والصقر.

يشترط في الجوارح من طير وسباع: أن تكون معلمة بنص القرآن والسنة، فإذا لم تكن معلمة فلا يحل صيدها، وهذا الشرط لا خلاف فيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ

---

(١) رواه مسلم (٥١٠) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ك ت ا ب ل صا ي د

ﭽ ﮊ ﮋ ﭼ.

وتعليم الكلاب يكون بثلاثة أمور:

الأول: إذا أرسلها استرسلت، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة.

الثاني: إذا زجره انزجر، ويشمل أمرين: إذا انطلق ثم زجره ليقف وقف، وإذا انطلق فزجره ليسرع أسرع.

الثالث: إذا أمسك لم يأكل من الصيد، وإذا أكل منه الكلب فلا يحل ما صاده في قول جمهور العلماء؛ لقوله ﷺ لعدي رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: **«فإن أكل فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه»**[(١)].

قال ابن قدامة: "ولا أحسب هذه الخصال تعتبر في غير الكلب، فإنه الذي يجيب صاحبه إذا دعاه، وينزجر إذا زجره، والفهد لا يكاد يجيب داعيًّا، وإن عدّ متعلمًا فيكون التعليم في حقه بترك الأكل خاصة، أو بما يعده أهل العرف معلمًا"[(٢)].

ĪnĤ ŨĽ'ŎFƏ §żőŋģ ĪnĤ żőŎĶŒF ƃĢį 8ƄFŎƁĢį ŎƒŢŽī ƀƒžŪĵƏ' 8ƈŽƏŵ ❊
&ƐũŇ

وتعليم الطير ذي المخلب، كالبازي والصقر والعقاب والشاهين يكون بأمرين:

الأول: إذا أرسلته استرسل؛ لعموم حديث عدي رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: **«إذا أرسلت كلبك...»**.

الثاني: إذا دعوته رجع، ولا يشترط عدم أكله منه على الصحيح، هذا قول جمهور العلماء.

فإن أكل منه، فلا مانع من أكله، وليس كالكلب في ذلك، هذا **الراجح**، وعليه عامة الصحابة، وجمهور العلماء: أن البزاة يجوز أكل ما صادت وإن أكلت؛ لأن الجوارح من الطير تعلم بالأكل، ويتعذر تعليمها بترك الأكل بخلاف الكلب والفهد، **ويدل له:** ما رواه البيهقي عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا قال: **«إذا أكل الكلب فلا تأكل الصيد، وإن أكل الصقر فكل»**[(٣)].

---

(١) سبق تخريجه ص(٢٥٦).

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٧/٣٩٢).

(٣) رواه عبدالرزاق (٨٥١٤)، والبيهقي معلقاً (٩/٣٩٨).

وأما الحديث الذي رواه مجالد بن سعيد عن الشعبي عن عدي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**فإن أكل الكلب والبازي فلا تأكل**»[١]، فإسناده ضعيف؛ فمجالد بن سعيد ضعيف، والرواية الصحيحة تخالفه.

ولا يصح قياس الطير على السباع؛ لما بينهما من الفرق، وعلى هذا كل ما أمكن تعليمه والاصطياد به من جوارح الطير حل صيدها على ما ذكرنا، وإلى حل ما صاده الطير ولو أكل منه ذهب جمهور العلماء، ونقل ابن قدامة إجماع الصحابة عليه[٢].

&l·İĘ ƀž 8ŴϽŅ ƌģ ſňŚį cžķŵ ďžű §ňƒŚžı ĿōľƑ Ƃģ 8ş ōĶŖƑƌ' 8cžƌŵ ❋

لأن الله حرم الموقوذة، وهذا مثلها، ولعموم قول رسول الله ﷺ: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل**»، وهذا قول جمهور العلماء.

ďžű §ňƒŚžı ňŚŶž ǈžǴı żőōƑ Ƃģ 8ƌƉƌ §żŪŲžı ňŚŵ 8ĸžĺĺžı' 8cžƌŵ ❋
ĿŋĬľžı żőōĶőı ƌģ §ĆōƑ ƀžƌ ĆňŚŶž ƌģ §ňƒŚžı ňŚŶž ƙ ĬƉžőŋģƌ ∃Ƃő
&l·İĘ ƀž ıňƒ ř żĶŶű cŒŲϽį

فيشترط أن يرسل الآلة قاصدًا الصيد، أما لو أرسلها عابثًا ولا يرى صيدًا، ولا يعلمه، فصاد لم يحل صيده؛ لأنه لم يقصد صيدًا؛ لأن القصد لا يتحقق لما لا يعلمه؛ لأن إرسال الجارحة جعل بمنزلة الذبح، هذا قول ربيعة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور، وأبي حنيفة؛ لعموم قول رسول الله ﷺ: «**إذا أرسلت كلبك وسميت فكل**»، ولكن هناك تنبيهات:

الأول: إذا انطلق الكلب من نفسه لكونه رأى الصيد، فإن سمى وزجره صاحبه ليسرع فزاد عدوه بعد زجره، فذهب الجمهور أنه يحل إذا زاد عدوه بعد زجره.

الثاني: إذا أرسل الكلب إلى صيد فصاد غيره، ومثله: لو أطلق البندقية فصادت غير ما أراد أو صادته وصادت غيره حلّا جميعًا؛ لأنه أرسل آلة الصيد على صيد، فحل ما صاده، ولأنه لا يمكن تعليم الجارح اصطياد واحد بعينه دون واحد، فسقط اعتباره.

وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، **والدليل:** عموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٥١).

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٧/٣٩٧).

ك ت ا ب ل ص ا ي د

أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾، وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: **«إِذَا أَرْسَلْت كَلْبَك وَذَكَرْت اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْك»**. وقوله ﷺ: **«كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْك قَوْسُك»**[١].

الثالث: إن رأى سوادًا، أو سمع حِسًّا، فله حالات:

الأولى: أن يظنه آدميًّا، أو بهيمةً، أو حجرًا، فيرميه فيقتله، فإذا هو صيد، فإنه لا يُباح، وهذ مذهب الحنابلة والمالكية؛ لأنه لم يقصد الصيد، فلم يُبح.

الثانية: أن يظنه صيدًا فيقتله، فيحل؛ لأنه ظن وجود الصيد، وصحة القصد تنبي على غلبة الظن.

الثالث: أن يشك هل هو صيد أم لا؟ أو غلب على ظنه أنه ليس بصيد، فلا يباح[٢].

فائدة: إذا وضع شبكة أو حبلًا فقتلة الصيد، فلا يحل أكله؛ لأنه قتله بما ليس له حد.

قال ابن قدامة: "لا نعلم فيه خلافًا إلا عن الحسن أنه يباح ما قتله الحبل إذا سمى، فدخل فيه وجرحه. وهذا قول شاذ يخالف عوام أهل العلم"[٣].

❋ Ƙƌ §ȼȽ ƚ ő ƐƁŋ ƌǵ §ȼȽŋĬĽ ŻĬőŋĥ ňϽũ ď'ī ƀŒį Żƌŵ 8ŨįīŌŽī' 8ȼŽƌŵ
&īƌ̈Dő ŠŶŒĵ

فيشترط لحل الصيد أن يُسمي عند إرسال سهمه أو جارحه، فإذا لم يسم لم تحل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾، وقوله: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾، وقوله ﷺ: **«إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فكل»**، وفي حديث آخر: **«قلت: يا رسول الله أرسل كلبي فأجد معه كلبًا آخر، قال: لا تأكل، فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر»**، وفي حديث أبي ثعلبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ: **«وما صدت بقوسك وذكرت اسم الله عليه فكل ...»**.

وتكون التسمية عند إرسال الجارحة أو رمي السلاح.

مسألة: لو نسي التسمية على الصيد، فهل يحل؟

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٥٦) من حديث أبي ثعلبة الخشني رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ.
(٢) انظر: المغني (١٣/٢٧٤)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٧/٤٠٣).
(٣) المغني (١٣/٢٨٢).

فالمذهب أنها لا تحل، ولا تسقط التسمية في الصيد سهوًا ولا عمدًا، واختاره شيخ الإسلام؛ للعمومات في اشتراط التسمية لحل الصيد، فلا يُعرَجُ على ما خالفها، وأما قوله: «**عفي عن أمتي..**»، فهذا عام وتلك خاصة فتخص منه.

ويُحمل على نفي الإثم لا حل الصيد لتخلف شرط.

القول الثاني: أنها تحل، وهذا مذهب الجمهور، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وإسحاق، وأحمد في رواية، وكثير من السلف، منهم: عطاء، وطاووس، وسعيد بن المسيب، والحسن، وعبدالرحمن بن أبي ليلى، وجعفر بن محمد، وربيعة، واختارته اللجنة الدائمة؛ لعموم قوله ﷺ: «**عفي عن أمتي الخطأ والنسيان**»[1]. وروى البيهقي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**من ذبح فنسي أن يسمي، فليذكر اسم الله عليه وليأكل، ولا يدعه للشيطان إذا ذبح على الفطرة**»[2].

وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ محمول على ما تركت التسمية عليه عمدًا؛ بدليل قوله: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾، والأكل مما نسيت التسمية عليه ليس بفسق[3].

Ĩ šƋ Ƌġ §Ƌžũ ƄB ƍŇŌĵ Ƌġ §ĞĬB Ɛű Ũŵƌű ňƒ ř ƄB ƐBŋ ĬBƋ' 8ƈŽƋŵ ❋
&ż łƑ ƀž ƈžĺB żĶŶƑ ŸŽn ƄB żŹƋ §ĞƐ ŕ ƈƒžũ

إذا رمى الصيد بسهم أو رصاص فوقع في ماء يقتل مثله، أو تردى من جبل يقتل فروايتان في المذهب.

فالمشهور في المذهب أنه لا يؤكل مطلقًا، سواء كانت الجراح قاتلة أم لا؛ لعموم قوله ﷺ لعدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فإن وجدته قد قتل فكل إلا أن تجده وقع في الماء فلا تأكل، فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك**»، فهذا نص في المسألة، وقالوا: اجتمع حاضر ومبيح، فيغلب جانب الحظر.

القول الثاني: التفصل: إن كانت جراحه لا تقتل عادة، فلا يحل بعد سقوطه في الماء

---

(١) سبق تخريجه ص(١٣٩).

(٢) رواه البيهقي (١٨٨٩٣). وإسناده صحيح. انظر: التحجيل (ص٥٥٠).

(٣) انظر: المغني (١٣/٢٥٨)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٧/٤١٧).

وموته فيه؛ لأن الذي قتله الماء غالبًا، وأما إن كانت جراحه قاتلة فيحل ولو وقع في الماء؛ لأنه في حكم الميت، فلا يؤثر فيه ما أصابه، وهذا مذهب الإمام الشافعي، ومالك، وأبي حنيفة، ورواية عن أحمد، وهذا القول **قوي**؛ لأن الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ علل بقوله: «**فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك**»، وهنا غلب على ظنه أن سهمه قتل.

فإذا وقع في الماء على وجه لا يقتله، كأن يكون رأسه خارج الماء، أو يكون من طير الماء الذي لا يقتله الماء، أو كان التردي لا يقتل مثل ذلك الحيوان، فهذا لا خلاف في إباحته، كما قاله ابن قدامة؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «**فإن وجدته غريقًا فلا تأكله**»[١] يقتضي غرقه جميعه.

ويبقى ما كان جرحه موحيًا يقتل عادة ووقع في ماء يقتل مثله، هل يحل أم لا؟، كلا القولين له وجاهة، وإن احتاط لنفسه في هذا، فهو أولى، والله أعلم[٢].

❋ &ƀő cƒű Ňňłƃį CĬBŋ ďž 8cžĺBď' 8cŽďŵ

فإنه لا يحل؛ لأنه لا يدري ما الذي قتله السم أم السهم، ويحتمل أنه أعان السم على قتله، فغلبوا جانب الحظر.

❋ &żŁ ĬĶƒB ŠŶŒű ŠĨĬŁ ďģ §ıŌľ' ŕ ∃žũ ďģ §ĞĪďDŽĬį CĬBŋ ƃĥď' 8cŽďŵ

لأنه مات بالرمي، ووقوعه في الأرض لا بُدَّ منه، ولم ينقل عن النبي ﷺ النهي عنه مع عموم البلوى به في الصيد، هذا مذهب الجمهور، ومنهم: الإمام أحمد، والشافعي، وأبو حنيفة.

مسألة: إذا أرسل كلبه على صيد، ثم وجد الصيد ميتًا، ووجد مع كلبه كلبًا آخر، فلا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون الكلب كلب له آخر وهو كلب صيد قد أرسله، فله أن يأكل منه.

الثانية: ألا يعرف الكلب، أو يكون غير كلبه، فإنه لا يجوز له الأكل؛ لقوله ﷺ: «**وإذا وجدت مع كلبك كلبًا آخر فلا تأكل، فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر**».

---

(١) رواه مسلم (١٩٢٩) من حديث عدي رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ.

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٧/٣٧٢).

مسألة: إذا أرسل الكلب أو السهم على صيد ثم غاب الصيد، فوجده بعد مدة، فإن لم يجد إلا أثر سهمه فإنه حلال له، وإن رأى أثر سهمه وسهم غيره، فإنه لا يحل، كما قال رسول الله ﷺ لعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله، فإن غاب عنك يومًا فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت**».

مسألة: الدم الخارج من الحيوان بعد صيده له حالتان:

الأولى: أن يكون كثيرًا، فيجب غسله؛ لأنه كالدم المسفوح، وهذا نجس بنص القرآن.

الثانية: أن يكون قليلًا، **فالأظهر** أنه لا يجب غسله؛ لأنه وإن كان نجسًا إلا أنه يعفى عن يسيره ممن يكثر تلبسه به ويشق تحرزه منه، كما اختاره شيخ الإسلام[1].

والدماء من حيث النجاسة وعدمها تنقسم إلى أقسام:

الأول: الدم المسفوح عند الذبح، هذا نجس بنص القرآن، ولكن يُعفى عن يسيره إذا أصاب الثياب.

الثاني: الدم الخارج من الحيوان حال صيده، هذا نفس الذي قبله في الحكم على الصحيح.

الثالث: دم ما لا يسيل دمه؛ كدم البعوضة، والبقِّ، والذُّباب، ونحوها، هو طاهر، فلو تلوَّث الثَّوب بشيء من ذلك، فلا يجب غسله.

الرابع: الدَّم الذي يبقى في المذكَّاة بعد تذكيتها، كالدَّم الذي يكون في العُروق، والقلب، والطِّحال، والكبد، فهذا طاهر سواء كان قليلًا، أم كثيرًا.

الخامس: الدم الخارج من حيوان البحر، طاهر.

السادس: ما تولد من الدم، كالصديد الخارج من الدمامل، هذا ما تولد عن نجس فهو نجس، مثل: ما يخرج من الدمامل التي في الدبر أو القبل، وما تولد من طاهر، كالجروح في سائر البدن فطاهرة.

السابع: الدم الخارج من فرج الإنسان رجلًا أو امرأة، هذا نجس ولو كان يسيرًا،

---

(١) انظر: الاختيارات الفقهية (ص٣٩٩)، الفتاوى الكبرى (٥/٣١٣).

كدم الحيض والنفاس.

الثامن: الدم الخارج من بقية البدن غير الفرج فيه خلاف، والأقرب أنه طاهر كالجروح[1].

فائدة: وإن رمى صيدًا فأصابه، وبقي على امتناعه حتى دخل دار إنسان فأخذه، فهو لمن أخذه؛ لأن الأول لم يملكه لكونه ممتنعًا، فملكه الثاني بأخذه.

ولو رمى طائرًا على شجرة في دار قوم، فطرحه في دارهم فأخذوه، فهو للرامي دونهم؛ لأنه ملكه بإزالة امتناعه[2].

فائدة: حالات الصيد إذا تعلق بشبكته هل يملكه أم لا؟:

ذكر ابن قدامة أن الحنابلة جعلوه أقسامًا[3]:

الأول: أن يتعلق الصيد في شرك إنسان أو شبكته ملكه فتمسكه وتثبته، فإنه يملكه؛ لأنه أثبته بآلته، فإن أخذه أحد لزمه رده عليه؛ لأن آلته أثبتته، فأشبه ما لو أثبته بسهمه.

الثاني: ألا تمسكه الشبكة، بل ينفلت منها في الحال، أو بعد حين، فإنه لا يملكه؛ لأنه لم يثبته.

الثالث: أن يأخذ الصيد الشبكة وينفلت بها فيصيده إنسان آخر فيملكه الآخر ويَرُدُّ الشبكة على صاحبها.

الرابع: أن يمشي بالشبكة على وجهٍ لا يقدر على الامتناع ممن يمسكه، فهو لصاحب الشبكة؛ لأنها أزالت امتناعه.

الخامس: أن يمسكه الصائد، وتثبت يده عليه، ثم ينفلت منه، فإنه لا يزول ملكه عنه؛ لأنه امتنع منه بعد ثبوت ملكه، فلم يزل ملكه عنه، كما لو شردت فرسه، أو نَدّ بعيره.

السادس: أن يصيد صيدًا، فيجد عليه علامة، مثل: أن يجد في عنقه قلادة، أو في أذنه قُرْطا، فإنه لا يملكه؛ لأن الذي اصطاده ملكه، فلا يزول ملكه بالانفلات، وكذلك إن

---

(١) انظر: الشرح الممتع (١/٤٣٩).

(٢) انظر: المغني (١٣/٢٨٧).

(٣) انظر: المغني (١٣/٢٨٧).

وجد طائرًا مقصوص الجناح.

مسألة: حكم الصيد في الليل:

قد جاء فيه حديث عند الطبراني في الكبرى عن رسول الله ﷺ قال: «**لا تطرقوا الطير في أوكارها، فإن الليل أمان لها**»[١]، وسنده ضعيف؛ لأن فيه عثمان بن عبدالرحمن القرشي، متروك[٢].

وروى أبو داود عن أم كرز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال: «**أقروا الطير على وُكُنَاتِهَا**»[٣].

ونُقل عن الإمام أحمد فيه روايتان: الأولى: الكراهة؛ لهذه الأحاديث، والثانية: الجواز.

والأقرب الجواز بلا كراهة، وهو رواية عن الإمام أحمد، وقال يزيد بن هارون: "لا أعلم أحدًا كره صيد الليل"، وقال يحيى بن سعيد: "ليس به بأس".

لكن عليه أن يبتعد عن أذية الناس في الليل، وأن يتنبه لنفسه لئلا يلحقه أذى.

قال أحمد: لا بأس بصيد الليل.

فقيل له: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أقروا الطير على وُكُنَاتِهَا**».

فقال: هذا كان أحدكم يريد الأمر، فيثير الطير حتى يتفاءل، إن كان عن يمينه قال كذا، وإن جاء عن يساره قال كذا، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أقروا الطير على وُكُنَاتِهَا**».

وروي له عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا تطرقوا الطير في أوكارها؛ فإن الليل لها أمان**».

فقال: هذا ليس بشيء، يرويه فرات بن السائب، وليس بشيء، ورواه عنه حفص بن عمر، ولا أعرفه[٤].

---

(١) رواه الطبراني في الكبير ٣/١٣١ (٢٨٩٦) من حديث فاطمة بنت الحسين، عن أبيها مرفوعًا.

(٢) انظر: مجمع الزوائد للهيثمي (٤/٣٠).

(٣) رواه أبو داود (٢٨٣٥) من حديث أم كرز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. صححه ابن حبان (٦١٢٦)، والحاكم (٧٥٩١). وضعَّفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٥٨٦٢).

(٤) انظر: المغني (١٣/٢٧٩).

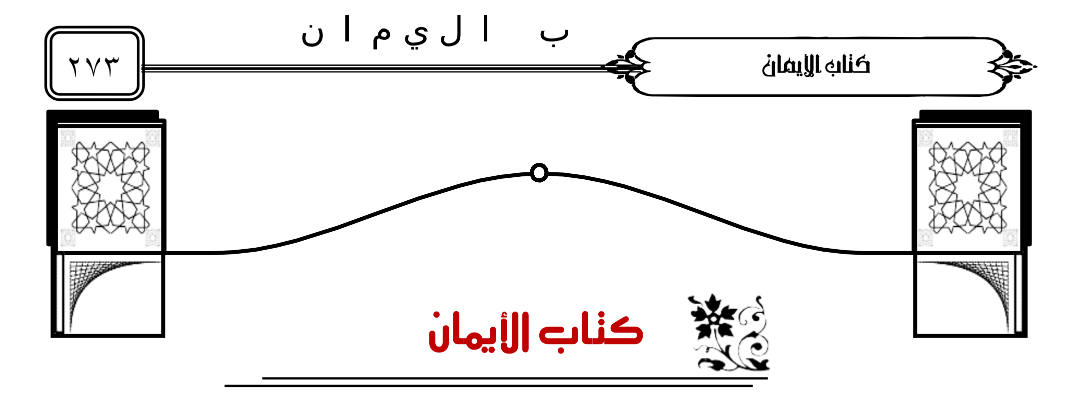
وقال ابن باز في صيد الليل: لا بأس يجوز لا نعلم فيه بأسًا في الليل والنهار[١].

وأما حديث فاطمة بنت الحسين، فضعيف لا تقوم به الحجة.

وأما حديث أم كرز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فالأقرب أن المراد: النهي عن التطير المنتشر عند أهل الجاهلية، كما ذهب له الشافعي، وقيل: أقروها على بيضها التي احتضنتها، كما ذكره أبو عبيد القاسم بن سلام.

❀ ❀ ❀

(١) بحوث نادرة (ص٢٥٧).



كتاب الأيمان

عقده للكلام على اليمين وأحكامها، ما يحل منها وما يحرم، وكفارتها، وغير ذلك من الأحكام.

وتعريف اليمين لغةً: الحلف والقسم.

واصطلاحًا: توكيد الحكم المحلوف عليه باسم الله أو صفة من صفاته على وجه مخصوص، كقوله: والله لأفعلن.

وقد أجمعت الأمة على مشروعية اليمين وثبوت أحكامها.

والأصل في مشروعيتها وثبوت حكمها: الكتاب: كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾.

والسنة: ومنها: ما في الصحيحين عن عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن رسول الله ﷺ **«أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ فِي رَكْبٍ وَعُمَرُ ﷺ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»**[1].

والأصل في اليمين الإباحة، كما هو مذهب أكثر العلماء، وقد كان النبي ﷺ يحلف، وربما كرر اليمين الواحدة ثلاثًا، ولو كان مكروهًا لم يقدم عليه ولكان أبعد الناس عنه، وقد حلف رسول الله ﷺ في أكثر من ثمانين موضعًا.

وقد يقترن بها ما يجعلها واجبة أو محرمة.

فتكون واجبة: إذا توقف عليها أمر واجب، كإبطال باطل أو إحقاق حق.

وتكون محرمة: إذا كانت يمينًا غموسًا، أو يريد بها إبطال حق أو إحقاق باطل.

والمشروع للمسلم حفظ يمينه، وعدم الإكثار منها؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱحْفَظُوٓا۟

---

(١) رواه البخاري (٦١٠٨)، ومسلم (١٦٤٦) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أَيۡمَٰنَكُمۡ ﴾.

❋ 8cžǡŵ ƙ' ňŶŪƆĵ ЬƒБƒžī ƙĥ ďĬį §ƎžĬŪĵ ǡġ Ƅőī ЬB §cĩĬБőġ ǡġ ř IJŲ
ЬB ř cĵĬŲ ıŐŪŹ ďī &cĵŋňŵǡ

بيَّن هنا عددًا من المسائل:

❋ 8cžǡŵ ƙ' ňŶŪƆĵ ЬƒБƒžī ƙĥ ďĬį &ƎžĬŪĵ

الواجب على من حلف أن يحلف بالله، كقوله: والله وبالله، وأما الحلف بغيره فلا يجوز، ولا ينعقد، وهذا مذهب أكثر العلماء، **ويدل له:** ما في الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: **«ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت»**.

ولأبي داود وصححه ابن حبان عن بريدة ﭬ أن رسول الله ﷺ قال: **«من حلف بالأمانة فليس منا»**[١].

والحكمة في النهي عن الحلف بغير الله تعالى: أن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به، وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى، فلا يضاهى به غيره.

وخرّج عبد الرزاق عن ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: **«لأن أحلف بالله كاذبًا أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقًا»**[٢].

فمن كان حالفًا فيجب عليه أن يحلف بالله، ويحرم الحلف بغيره، وقد جاءت النصوص بجعله شركًا، وفي السنن، وحسنه الترمذي، عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: **«من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»**[٣].

❋ 8cžǡŵ 'ǡġ Ƅőī ЬB &cĩĬБőġ

فالحلف لا ينعقد إلا بالله أو اسم من أسمائه أو صفة من صفاته، وأسمائه قسمان:

أحدها: أن يحلف باسم مختص بالله عز وجل، كأن يحلف بالله أو بالرحمن، فتصح

---

(١) رواه أبو داود (٣٢٥٣) من حديث بريدة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ.
صححه ابن حبان (٤٣٦٣)، والحاكم (٧٨١٦)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٩٤).
(٢) رواه عبدالرزاق (١٥٩٢٩)، وابن أبي شيبة (١٢٢٨١). صححه الألباني في الإرواء (٢٥٦٢).
(٣) رواه أبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥) من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا. حسَّنه الترمذي، وصححه الحاكم (٤٥)، وابن الملقن في البدر المنير (٩/٤٥٨)، والألباني في الإرواء (٢٥٦١).

به اليمين، كما قال سبحانه: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾، ولقوله تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ﴾.قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن من قال: والله أو بالله أو تالله فحنث أن عليه اليمين، وأجمعوا على أن من حلف باسم من أسماء الله تعالى ثم حنث أن عليه الكفارة"(١).

الثاني: أن يحلف باسم ليس خاصًّا بالله، وإنما يطلق على الله ﷻ وعلى غيره، مثل الملك والجبار والحي والعزيز والكريم، فتنعقد به اليمين إذا نوى به اليمين أو أطلق، كما هو مذهب أكثر العلماء، وأما إذا نوى به غير الله فلا يجوز ولا تنعقد به اليمين.

❋ &cĵŋňŵa ďĭ ıÕŪŹ §cĵĬŲ ř ЬB ŀŲ ř ǝğ' 8cžǝŵ

فالحلف بصفة من صفات الله كعزته وقدرته تنعقد به اليمين، وهذا مذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة؛ لمجيء الأدلة به، كقوله تعالى: ﴿فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾﴾، وفي البخاري: أن نبي الله أيوب عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ قال: **«وَعِزَّتِكَ، وَلَكِنْ لاَ غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ»**(٢).

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ في جهنم، فتقول: **«قط قط وعزتك»**(٣).

وفي الصحيحين في آخر من يدخل الجنة، وفيه: **«فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ»**(٤).

وفي الصحيحين مرفوعًا أن الله يقول: **«وعزتي وكبريائي وعظمتي لأخرجن منها من قال لا إله إلا الله»**(٥)، وللبخاري عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: **«كان أكثر يمين رسول الله ﷺ لا ومقلب القلوب»**(٦).

فلو أقسم بصفة الله لصح وانعقدت يمينه، لكن لو اقتصر على ما جاء الإقسام به من صفات الله وما كان مشابهًا لها لكان أحسن. ولم يكن معروفًا الإقسام بإصبع أو يد الله ﷻ.

---

(١) الإقناع لابن المنذر (٢٧٦/١). وانظر: المغني (٤٥٣/١٣).
(٢) رواه البخاري (٢٧٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.
(٣) رواه البخاري (٦٦٦١)، ومسلم (٢٨٤٨) من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.
(٤) رواه البخاري (٨٠٦)، ومسلم (١٨٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.
(٥) رواه البخاري (٧٥١٠)، ومسلم (١٩٣) من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.
(٦) رواه البخاري (٦٦٢٨) من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

وبوَّب البيهقي في السنن الكبرى: باب ما جاء في الحلف بصفات الله تعالى، كالعزة، والقدرة، والجلال، والكبرياء، والعظمة، والكلام، والسمع، ونحو ذلك. وفيه: **«سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ الْخَمْرِ؟ فَقَالَ: لاَ وَسَمْعِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لاَ يَحِلُّ بَيْعُهَا وَلاَ ابْتِيَاعُهَا»**[١].

⁕ &cĶbĬBğƋ' 8cŽƋŵ

الحلف بأمانة الله وبعهد الله إذا أضافه إلى الله فهو حلف صحيح عند جمهور العلماء؛ لأنه حلف بصفة من صفات الله، كأن يقول: وعهد الله، وأمانة الله.

وإن قال: والأمانة والعهد وأطلق، ففيه تفصيل:

فإن أراد بها صفة الله فيمين.

وإن أراد صفة المخلوق وأمانته وعهده فلا يجوز؛ لأنه حلف بغير الله، ونرجع فيها إلى مراده وحقيقته.

قال شيخ الإسلام: "الأحكام تتعلق بما أراده الناس من الألفاظ حتى ولو كانت ملحونة، كقوله: حلفت بالله رفعًا ونصبًا، ونحوه"[٢].

⁕ & ij ňŶŪbī ıŇĬĎ ŕ Ƌġ §ĬĖŒŵ Ƌġ § ď'Ĭį ĬĐƒБҒ 8ŻĬŵ Бĥƌ' 8cŽƋŵ

فلفظ الإقسام والشهادة واليمين إذا كانت بالله فإنها حلف؛ لقوله تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾، وقوله: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ﴾. قال في الشرح الكبير: "لا نعلم فيه خلافًا".

⁕ &Ű ł ŚБŽĬįƋ БğŌŶŽĬį ňŶŪƆĵƋ' 8cŽƋŵ

فلو قال: أقسم بالقرآن أو المصحف، فهو حلف صحيح، وينعقد عند جمهور العلماء؛ لأن القرآن كلام الله، وكلامه صفته، والحلف بصفاته جائز، ونص عليه العلماء؛ لوجود من خالف فيه، ولأن الجهمية قالوا: القرآن مخلوق وليس كلام الله،

---

(١) رواه البيهقي (١٩٨٩٧). واحتج البيهقي في الأسماء والصفات بهذا الأثر في إثبات صفة السمع لله، وقد قال في آخر الكتاب: "وقد تركت من الأحاديث التي رويت في أمثال ما أوردته ما دخل معناه فيما نقلته، أو وجدته بإسناد ضعيف لا يثبت مثله، خشية التطويل".

(٢) انظر: المستدرك على الفتاوى (٥/١٣٩).

لكن إذا قصد به الورق والمواد والحبر، فإنه لا يجوز، وأغلب من يحلف بالقرآن والمصحف إنما يريدون كلام الله لا الورق.

مسألة: وأما الحلف بآيات الله، ففيه تفصيل على حالتين:

إن قصد بها القرآن والوحي الذي أنزله في القرآن فجائز؛ لأن القرآن كلام الله، وهو صفة من صفاته سبحانه.

وإن قصد آياته الكونية، كالشمس والقمر والليل والنهار، فلا يجوز؛ لأنها مخلوقة، ولا يجوز الإقسام بمخلوق.

&IJŽŎͻБŽī Į ĶźŽī ЬΒ ĬĐƋłbƋ ıīŋƋĶŽĬįƋ' 8ϲŽƋŵ ❋

الحلف بالكتب المنزلة، كالتوراة والإنجيل والزبور ونحوها إذا أراد الكتب المنزلة من عند الله دون الورق، فهي يمين صحيحة؛ لأنها وحي من الله، وكلامه صفة له ﷻ، وبه قال جمهور العلماء، والإطلاق ينصرف للمنزل من عند الله لا المحرف، ولا تسقط حرمة ذلك بكونه نسخ بالقرآن، فلا يخرجه عن كونه كلام الله سبحانه كالمنسوخ حكمه من القرآن.

Ƌġ §ſłŒŽī ƃDƒžũ ĞĬƒİbhuīƋ ĞĬƒŽƋhuĬŹ §ųƋžŋБį ŰžŁ ЬΒƋ' 8ϲŽƋŵ ❋
&ıŋĬŲŹ ƘƋ ſȮŁ ĬĐƋłb Ƌġ IJİŪźŽĬį

فالحلف بغير الله من المخلوقات، كالأنبياء والأولياء والكعبة والأشجار ونحوها محرم، وهو **المذهب**، وقول الحنفية، **ويدل له:** الأحاديث العديدة في التأكيد على النهي عنه، ومنها: حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا المتفق عليه أن رسول الله ﷺ قال: «**ألا وإن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت**»، ولأبي داود وصححه ابن حبان عن بريدة ﷺ عن رسول الله ﷺ: «**من حلف بالأمانة فليس منا**».

ولأبي داود والترمذي وحسّنه عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا وقد سمع رجلًا يقول: لا والكعبة، فقال ابن عمر: لا يحلف بغير الله، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك**»، وغيرها من النصوص.

وقد جاء في السنة تسمية الحلف بغير الله شركًا، كما في حديث ابن عمر السابق، وفي حديث قتيلة بنت صيفي أن يهوديًّا أتى النبي ﷺ، فقال: «**إنكم تنددون وإنكم**

تشركون، تقولون: ما شاء الله وشئت، وتقولون: والكعبة، فأمر رسول الله ﷺ إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا: ورب الكعبة» رواه النسائي، وصححه الحاكم[(١)].

❊ &ıŋĬŲŹ ƙƌ' 8cžƌŵ

من حلف بغير الله لا ينعقد، ولا يلزم الوفاء به، ولا كفارة فيه، لكن عليه أن يتوب ويأتي بكلمة التوحيد؛ لقوله ﷺ: **«من حلف منكم فقال في حلفه: باللات، فليقل: لا إله إلا الله»** متفق عليه[(٢)].

وقوله ﷺ: **«وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمْحُهَا»**[(٣)]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾.

مسألة: إذا قال: بذمتي، أو بذمتك، ففيه تفصيل؛ لأن الباء من حروف القسم:

فإن أراد به القسم لم يجز ولا كفارة؛ لأنه حلف بغير الله، فذمة المخلوق مخلوقة.

وإن أراد بالذمة: العهد والمسؤولية، أي: أن هذا عهدي، فليس قسمًا، فجائز[(٤)].

مسألة: وأما قول لَعَمْري: فقد ثبت في النصوص استعمالها، منها: قوله ﷺ: **«خُذْهَا فَلَعَمْرِي لَمَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةِ بَاطِلٍ لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقْيَةِ حَقٍّ»**[(٥)]، وقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«فَلَعَمْرِي مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»**[(٦)]، وقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«فَلَعَمْرِي إِنَّ الرَّجُلَ لَتَنْبُتُ لِحْيَتُهُ وَإِنَّهُ لَضَعِيفُ الْأَخْذِ لِنَفْسِهِ ضَعِيفُ الْعَطَاءِ مِنْهَا»**[(٧)]، وغيرها.

وقد ذهب جماعة إلى جوازها، منهم: شيخ الإسلام، وابن القيم، ولكن لا يقصد بها الحلف واليمين؛ لأن هذا يكون قسمًا بغير الله، وإنما يقصد بها التأكيد، أو التغليط، ونحو ذلك.

❊ ❊ ❊

---

(١) رواه النسائي (٣٧٧٣) من حديث قتيلة بنت صيفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. صححه الحاكم (٧٨١٥)، والألباني في الصحيحة (١٣٦).

(٢) رواه البخاري (٤٨٦٠)، ومسلم (١٦٤٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه الترمذي (١٩٨٧) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. صححه الترمذي، والحاكم (١٧٨)، والألباني في صحيح جامع (٩٧).

(٤) انظر: فتاوى ابن باز (٣٣١/٧)، فتاوى ابن عثيمين (٢٢١/٢)، معجم المناهي اللفظية (ص١٧٧).

(٥) رواه أبو داود (٣٨٩٦) من حديث خارجة بن الصلت، عن عمه.
صححه ابن حبان (٦١١١)، والألباني في الصحيحة (٢٠٢٧).

(٦) رواه مسلم (١٢٧٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٧) رواه مسلم (١٨١٢).

فصل

[في كفارة اليمين]

كفارة اليمين عند توفر شروطها واجبة، وعقد هذا الفصل للكلام على أحكامها.

وتعريف الكفارة: هي ما يخرجه الحانث في يمينه من إطعام، أو كسوة، أو عتق تكفيرًا لحنثه في يمينه.

وكفارة اليمين واجبة بدلالة الكتاب، والسنة، والإجماع:

قال تعالى: ﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ والمراد بالتحلة: الكفارة قبل الحنث.

وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير**»[1].

قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن من حلف باسم من أسماء الله، ثم حنث أن عليه الكفارة"[2].

❋ [illegible]

وهو البالغ العاقل، وأما المجنون والنائم والصبي فلا كفارة عليه إذا حلف؛ لقوله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق**»[3].

❋ [illegible]

فلو كان مكرهًا عليه أو على الحنث لم تلزمه الكفارة؛ لقوله ﷺ: «**عفي عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه**»[4]، هذا قول جمهور العلماء.

❋ [illegible]

---

(١) رواه مسلم (١٦٥٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
ورواه البخاري (٦٧٢٢)، ومسلم (١٦٥٢) من حديث سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الإقناع لابن المنذر (٢٧٦/١). وانظر: المغني (٤٥٣/١٣).

(٣) سبق تخريجه ص(١٧).

(٤) سبق تخريجه ص(١٣٩).

لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾، وروى البخاري عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **«اللغو في اليمين: قول الرجل: لا والله وبلى والله»**[١].

قال ابن عبدالبر: "أجمعوا على أن لغو اليمين لا كفارة فيه"، فإذا تكلم حالفًا غير قاصدٍ وإنما خرجت من لسانه ولم يقصدها فلا كفارة فيها؛ للآية السابقة[٢].

❊ &żİŶĶŒB ŎBġ ∃žũ ĬĎbƋŹ 8ŨįīŌŽī' 8cŽƋŵ

لأنها هي التي يمكن فيها البر والحنث.

قال ابن عبدالبر: "اليمين التي فيها الكفارة بالإجماع التي على المستقبل"[٣]، كمن حلف ليضربن غلامه أو لا يضربه.

❊ łű ƙĥƋ §ſīŌłű ĭ ŊźŽī ňБŪĵ Ƃĥ żį § ś ĬB ∃žũ ıŋĬŲŹ łű' 8cŽƋŵ
&cƒžũ ĞƐ ŕ

فالحلف على أمر ماضٍ، كقوله: والله ما فعلت كذا، لا كفارة فيه، وهو على ثلاث حالات:

إن كان صادقًا: فلا شيء فيها.

وإن كان كاذبًا: فحرام؛ لأنه جمع بين الكذب في الحديث واليمين الكاذبة، وعليه التوبة، ولا كفارة فيها.

وإن كان الأمر خلاف ما حلف به لكنه لم يقصد الكذب: فلا كفارة فيه، وهي من لغو اليمين التي قال الله فيها: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾، وهذا مروي عن ابن عباس وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، وهو قول الأئمة الأربعة[٤].

❊ ŰžŁ ĬB ŷŌĵ ƋĠ §cŹŌĵ ∃žũ ŰžŁ ĬB żŪŲį ĸƆłŽī 8ŐBĬņŽī' 8cŽƋŵ
&cŽŪű ∃žũ

فلا تلزم الكفارة حتى يحنث: بأن يفعل ما حلف على تركه، أو يترك ما حلف على

(١) رواه البخاري (٤٦١٣).
(٢) انظر: التمهيد لابن عبدالبر (٢١/٢٤٧)، المغني (١٣/٤٥١).
(٣) انظر: التمهيد لابن عبدالبر (٢١/٢٤٧)، المغني (١٣/٤٥١).
(٤) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٧/٤٧٥).

فعله، ذاكرًا مختارًا، مثل: قال: والله لا أذهب لكذا، فذهب إليه.

فإذا لم يحنث فلا كفارة؛ لأنه لم يهتك حرمة القسم.

فإن حنث مكرهًا أو ناسيًا فلا حنث عليه ولا كفارة، فلا تلزمه الكفارة؛ لقول رسول الله ﷺ: «**إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه**»، ولقوله سبحانه: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ هذا مذهب الإمام أحمد، والشافعي، وإسحاق، واختاره شيخ الإسلام[1].

❊ [illegible]

من حلف ليفعلن أمرًا، فلا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يعين وقتًا: فإن فعله في الوقت المعين بر في يمينه، وإن مضى الوقت ولم يفعله حنث ولزمته الكفارة.

الثانية: أن لا يعين وقتًا، وإنما يطلق: فلا يحنث حتى يأتي وقت ييأس من فعل المحلوف عليه، أو يموت الحالف.

❊ [illegible]

أشار هنا إلى الاستثناء في اليمين، وبيان حكمه، وما يترتب عليه.

وصفة الاستثناء في اليمين: أن يُدخل في يمينه إن شاء الله.

والاستثناء في اليمين جائز، ويترتب عليه حكمه، فلا حنث عليه ولا كفارة؛ لصراحة الأدلة في ذلك.

كقوله ﷺ: «**من حلف على يمين، وقال: إن شاء الله، فقد استثنى، فلا حنث عليه**» رواه أبو داود والترمذي وحسَّنه[2].

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٧/٤٨٤).

(٢) رواه أبو داود (٣٢٦١)، والترمذي (١٥٣١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
حسَّنه الترمذي، وصححه ابن حبان (٤٣٤٢)، والألباني في الإرواء (٢٥٧١).

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ بِمِائَةِ امْرَأَةٍ، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلَكُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ يَقُلْ، وَنَسِيَ؛ فَأَطَافَ بِهِنَّ، وَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلاَّ امْرَأَةٌ نِصْفَ إِنْسَانٍ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ أَرْجَى لِحَاجَتِهِ»**[1].

فالاستثناء في اليمين بالمشيئة جائز، وقد فعله رسول الله ﷺ[2].

&ŷÕĵ ãǧ żÜű кϽłҒ ƀž ĬĠźŁ ãǧ ĬĦŲž żŚĵīā' 8cžāŵ ❋

وحتى يكون الاستثناء باليمين صحيحًا تترتب عليه أحكامه لا بُدَّ أن يكون متصلًا بالكلام لفظًا أو حكمًا، فإن كان هناك فاصل يسير لا يقطع اتصال الكلام بعضه ببعض لا لغةً ولا عرفًا فالاستثناء صحيح، كمن حلف ليفعلن كذا، فيقول له آخر: قل إن شاء الله، فيقولها، صح؛ لما في الصحيحين في قصة سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ لما حلف، فقال له الملك: قل: إن شاء الله، فنسي، فقال رسول الله ﷺ: **«لو قال: إن شاء الله لم يحنث، وكان دركًا له في حاجته»**، وفي رواية: أن رسول الله ﷺ قال: **«لو استثنى لم يحنث»**.

وإن كان الفاصل طويلًا لم ينفعه الاستثناء.

&cϽB ƎϽĺĶŒБžī ſĬБĵ żİŵ ĞĬϽĺĶőƙī ňŚŶҒ Бġ şÕŖį' 8cžāŵ ❋

يشترط أن ينوي الاستثناء قبل تمام اليمين، فلو حلف قبل نية الاستثناء ثم ذُكِّر به، **فالمذهب** أنه لا يصح الاستثناء؛ لأنه لم يقصده قبل تمام الحلف.

القول الثاني: وهو أقوى: أنه لا يشترط أن يقصد الاستثناء قبل تمام المستثنى منه، وهذا مذهب الإمام مالك، وأبي حنيفة، واختاره شيخ الإسلام؛ لقصة نبي الله سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ لما قال له الملك: قل: إن شاء الله، وقال رسول الله ﷺ: **«لو استثنى لم يحنث»**، فإنه لم ينو الاستثناء لما حلف، ولو أنه استثنى بعد تذكير الملك له كان دركًا لحاجته ونفعه ذلك.

❋ ❋ ❋

---

(١) رواه البخاري (٥٢٤٢)، ومسلم (١٦٥٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) كما في حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رواه البخاري (٦٧١٨)، ومسلم (١٦٤٩).

فصل

[في أنواعٍ من الأيمان]

عقده المؤلف للكلام على بعض الألفاظ التي يراد بها التأكيد، أو يراد بها ما يراد باليمين، وما يترتب عليها، ومنها: لفظ التحريم، ونحوه.

❋ 8cŽƌŵ ЬBƌ' 8ŻĬŵ ƐBĬŪš Ɛžũ §ſĪŌŁ ƌġ Бĥ Ĵžźġ ĪƉŹ §ſĪŌłű ƌġ Бĥ
Ĵ žŪű ĪƉŹ §ſĪŌłű Ƅž §ſŌłƑ cƒžũƌ Бĥ cžŪű ıŋĬŲŹ &ЬƒБƑ

فمن حرم على نفسه شيئًا من الحلال، مثل: قال: طعامك أو بيتك أو كلامك علي حرام لم يحرم عليه؛ لأن أصله حلال، واليمين لا تحرمه، ولكن إن فعله فعليه كفارة يمين، **ويدل له**: أن رسول الله ﷺ لما حرم على نفسه بعض إمائه أنزل الله قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ وَٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ ۝٢﴾ روي أنها نزلت في تحريم رسول الله ﷺ وطء جاريته.

فقد أخرج النسائي عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ كانت له أمة يطؤها، فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حَرَّمها، فأنزل الله، عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾[1].

وروي أنها نزلت في تحريم شرب العسل عند زينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[2].

وفي الصحيحين عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: **«إذا حرم الرجل عليه امرأته، فهي يمين يكفرها، وقال: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾»**[3][4].

❋ 8cŽƌŵ ЬBƌ' 8ŻĬŵ ƌĐ §əŇƌĐƑ ƌġ §ƐbĪŌŚb ƌġ §Ɛőƌľ'B ƌġ ňİŪƑ
Ɛİ ɔžĪ ЬB ƌġ §ſ ł ő łĪ ЬB Ǧəōį ƌĐ ƌġ §ĪƉŹ żŪű Бĥ ųŌŖžĪ ƌġ § į ƒžŚžĪ
ﷺ§ ƌġ ƌĐ ŌűĬŹ ď'Ĭį ƎžĬŪĵ Бĥ Ƅž żŪŲƑ §ĪƉŹ ňŶű ĪŋĵŹ į &ĬĖŌłB

فإذا حلف بملة غير الإسلام، كأن يقول: هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا، فحلفه

(١) رواه النسائي (٣٩٥٩) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. صححه الحاكم (٣٨٢٤).

(٢) رواه البخاري (٥٢٦٧)، ومسلم (١٤٧٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) رواه البخاري (٥٢٦٦)، ومسلم (١٤٧٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) انظر: تفسير ابن كثير (٨/١٥٨)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٧/٥٠٤).

محرم ولو كان صادقًا؛ لما في الصحيحين عن ثابت بن الضحاك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: **«مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ»**(١).

و ولأبي داود عن بريدة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **« مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا»**(٢).

فإن قصد به اليمين، مثل: قال: هو كافر ليفعلن كذا، فإنه لا يكفر بذلك، لكنه ارتكب منكرًا عظيمًا جاء الوعيد به في الأحاديث السابقة.

قال ابن القيم: "اتفق الناس أنه إن قال: إن فعلت كذا فهو يهودي أنه لا يكفر إن قصد به اليمين"(٣).

⁕ &cĶİĿģ ǏB ŷŌĵ ǻģ CǏŲb ǏB żŪű Бĥ ЬƒБF ıŋǏŲŹ cƒžũǡ' 8cžǡŵ

وهذا أحد الروايتين عن الإمام أحمد، وهو مذهب أبي حنيفة، وإسحاق، ورجحه شيخ الإسلام، **واستدلوا**: بما رواه البيهقي بسند ضعيف عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أن رسول الله ﷺ سئل عن الرجل يقول: هو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو بريء من الإسلام في اليمين يحلف بها، فيحنث في هذه الأشياء. قال: عليه كفارة يمين»**(٤).

والرواية الثانية: أنه لا كفارة فيه، وهو قول مالك، والشافعي، والليث، وأبي ثور، وابن المنذر، ورجحه ابن قدامة، وقال: "هو الأصح إن شاء الله، فإن الوجوب من الشارع، ولم يرد في هذه اليمين نص، ولا هي في قياس المنصوص؛ فإن الكفارة إنما وجبت بالحلف باسم الله تعظيمًا لاسمه وإظهارًا لشرفه وعظمته، ولا تتحقق التسوية"(٥).

واستدلوا أيضًا: بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«من حلف باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله»**، ولم يذكر كفارة.

---

(١) رواه البخاري (١٣٦٣)، ومسلم (١١٠) من حديث ثابت بن الضحاك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه أبو داود (٣٢٥٨) من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. صححه الحاكم (٧٨١٨)، ووافقه الذهبي، والعراقي في تخريج الإحياء (ص١٠٥٦)، والألباني في الإرواء (٢٥٧٦).

(٣) إعلام الموقعين (٢/٨٨). وانظر: حاشية الروض (٧/٤٧٥).

(٤) رواه البيهقي (١٩٨٣٨). وقال: "فهذا لا أصل له من حديث الزهري، ولا غيره، تفرد به سليمان بن أبي داود الحراني، وهو منكر الحديث، ضعَّفه الأئمة وتركوه".

(٥) المغني (١٣/٤٦٥).

وكذا من حلف بملة سوى الإسلام، فهو كما قال، فأراد التغليظ في ذلك حتى لا يجترئ أحد عليه(١).

❊ 8ƈžƋŵ ƀƁƋ' ŎİŅğ ƀũ ƈŒŲƅ ƈƃĢį ŰžŁ ďĬį ƀžƋ ƀźƑ §ŰžŁ ĲĴįŊźű
ƙ ıŋĬŲŹ &ĬƊƒű

وعليه الاستغفار منها.

لكن إذا قال: حلفت ما تفعل كذا هل يعد حلفًا؟ هذه المسألة محتملة، ومذهب الإمام الشافعي، ورواية عن أحمد، واختاره ابن قدامة أنها ليست يمينًا.

ومثله: لو قال: علي يمين حتى يأتي بأحد ألفاظ القسم.

والرواية الأخرى في المذهب أن عليه كفارة يمين(٢).

❊ ❊ ❊

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٧/٥٠٠)، مجموع الفتاوى (١٣/٤٦٤)، (٣٥/٢٧٥)، تحفة الأحوذي (٥/١٢٣)، أحكام اليمين (ص٩٠).

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٧/٥٢١).

فصل

[فيما يكفر به]

عقده للحديث عن كفارة اليمين، وبيان صفتها، وأحكامها.

❋ 8cŽƋŵ' ıŋĬŲŹƋ' ƄƒƂƒŽī ƎžŨ 8Ōƒƒņ ĶŽī ſĬŪšĥ ıŌŖũ §ƄƒŹĬŒƁ Ƌġ §ƅĎĵƋŒŹ ŌƑŌłĵ ĲĴŵŋ §ĲĴƁĤƁ ƂĦű ƅž ňľƑ ſĬř ĲĹłĿ ſĬƑġ ĲŪįĬĶĶƁ &ŋĎũ ƄźƑ ƅž Ƃĥ ĬįƋĽƋ

كفارة اليمين إذا حنث فيها تجمع تخييرًا وترتيبًا، فأولًا يخير بين ثلاثة أشياء:

١ - إطعام عشرة مساكين. ٢- أو كسوتهم. ٣- أو تحرير رقبة.

فيخير بينها، فإن لم يجد أحد هذه الأمور انتقل لصيام ثلاثة أيام، **والدليل:** قوله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾. والأمور الثلاثة التي على التخيير:

الأول: إطعام عشرة مساكين: ويجب أن يكون من تدفع له الكفارة:

مسكينًا: لنص القرآن ﴿إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾، وهو من لا يجد كامل كفايته وكفاية من يمون.

وأن يكون مسلمًا: إلا إن كان على سبيل التأليف للإسلام، كما في الزكاة، وهذا مذهب الجمهور، واختاره ابن العربي[(١)].

ومقدار الإطعام في كفارة اليمين لم يرد تحديده في القرآن، وعلى هذا **فالأقرب** أنه راجع للعرف، من أوسط ما يطعم أهله، ورجح هذا شيخ الإسلام؛ لعموم قوله تعالى: ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾[(٢)].

وإن اقتصر على إعطائه مُدًّا من طعام أجزأ؛ لأنه ثبت عن ابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت ﷺ في مصنف عبدالرزاق بأسانيد صحيحة أنهم جعلوا لكل مسكين مدًّا، فلو أخذ بهذا لأجزأ، والمد يساوي تقريبًا ٥١٠ غرام × ١٠ = ٦ ك من البر أو

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/١٦٠).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣٥/٣٤٩).

الأرز أو التمر، فلو أخرج هذا القدر في الكفارة لكفى، أو أعطى كل مسكين نصف صاع أجزأ؛ لوروده عن عمر، وعلي، وعائشة ﷺ، وطائفة من السلف، ولو نظر إلى أوسط ما يطعم أهله في زماننا، فجعل مكان كل مسكين من طعام البلد، كنصف دجاجة مع الأرز، أو خبزًا وسمنًا، أو خبزًا وزيتًا، أو خبزًا وتمرًا، أجزأ.

ويجب استيعاب العشرة في دفع الكفارة؛ لنص القرآن: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾، وهذا مروي عن عمر وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إلا إذا لم يجد العدد المطلوب فلا حرج من إعطاء شخص كفارة كاملة، وأما مع الوجود فالأقرب عدم الجواز وعدم الإجزاء؛ لنص القرآن.

الثاني: الكسوة: والكلام فيها، ومن يستحقها، ومقدارها، كالكلام في الإطعام، فيشترط على الصحيح استيعاب العشرة، وأن يكونوا مساكين، ومقدار الكسوة لم يحدد في الكتاب والسنة، فيجزئ ما يحصل به الكسوة عند متوسط الناس، كأن يعطيه ثوبًا، أو المرأة درعًا وخمارًا، ومثله: القميص، ونحوها، ولا يشترط كونه جديدًا، بل يجوز حتى المستعمل إذا كان مما ينتفع به عادةً وعرفًا.

الثالث: تحرير رقبة: واشترط أكثر العلماء أن تكون مؤمنة حملًا للمطلق هنا على المقيد في كفارة القتل في قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾.

فهذه خصال ثلاث في كفارة اليمين، أيُّها فَعَلَ الحانثُ أجزأ عنه بالإجماع.

وقد بدأ بالأسهل فالأسهل، فالإطعام أيسر من الكسوة، والكسوة أيسر من العتق، فَرُقيَ فيها من الأدنى إلى الأعلى.

فإن لم يقدر على واحدة من هذه الخصال الثلاث صام ثلاثة أيام، كما قال الله تعالى: ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٖ﴾، ويشترط في الصيام هنا:

كونه ثلاثة أيام؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٖ﴾، ولا يجزئ أقل من ذلك.

وهل يشترط في الأيام الثلاثة التتابع؟ قولان لأهل العلم:

المذهب أنه يجب التتابع، **ودليله:**

أنه جاء في قراءة أبي بن كعب وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«فصيام ثلاثة أيام متتابعات»** قال الأعمش: "كان أصحاب ابن مسعود يقرؤونها كذلك" خرجه عبد الرزاق[1].

وهذه وإن كان في أسانيدها ضعف، لكن قال الألباني: "وبالجملة فالقراءة ثابتة بمجموع هذه الطرق عن هؤلاء الصحابة"، وهذا يحتج به؛ لأن القراءة إذا صح إسنادها يؤخذ بها في تفسير المجمل، فلا بُدَّ من التتابع في صيامها، وقد جاء ذلك عن بعض الصحابة، منهم: علي، وابن عباس رضي الله عنهم، وفي أسانيدها كلام، **قال ابن كثير**: "وهذه إذا لم يثبت كونها قرآنًا متواترًا، فلا أقل أن يكون خبرًا واحدًا، أو تفسيرًا من الصحابي، وهو في حكم المرفوع"، وهذا **مذهب الحنابلة**، والحنفية، والثوري، وأحد قولي الشافعي، ورجحه المزني، وإليه يميل ابن كثير، والشوكاني، واختاره ابن عثيمين[2].

❊ &ΓĬƒŚŽĪ ŎƒŮį ŴƒŵŎŽĪ ŎŲźϜ Ɓġ ŀŚϜ ƘƋ' 8čŽƋŵ

لأن الرقيق مملوك، ولأنه لا مال له يكفر فيه، فلا يقدر على الإطعام والكسوة ولا العتق، فيصير للصيام مباشرة، إلا إن وهبه سيده مالًا أو كفر عنه فيصح.

❊ &ŎűĬźŽĪ ĉŒźũƋ' 8čŽƋŵ

فلا يكفر بالصيام، وإنما يؤمر بالإطعام أو الكسوة أو العتق؛ لأن صيامه لا يصح؛ لأنه عبادة لا تقبل منه.

❊ &ĆňŪįƋ ĸϽłŽĪ żİŵ ıŋĬŲźŽĪ ĻĪŎŅĥƋ' 8čŽƋŵ

فكفارة اليمين يصح إخراجها بعد عقد اليمين قبل أن يحنث إذا عزم عليه؛ لقوله ﷺ: **«إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير»** متفق عليه[3].

وتصح بعد الحنث؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك»**[4]،

---

(١) رواه عبدالرزاق (١٦١٠٣)، وابن أبي شيبة (١٢٣٦٦).
وأما قراءة أبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فرواه ابن أبي شيبة (١٢٣٦٨)، والحاكم (٣٠٩١). قال ابن حجر في الدراية (٢/ ٩١): "إسناد جيد".

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٧/ ٥٢٦)، المحلى (٨/ ٧٥)، تفسير القرطبي (٣/ ٢٨٣)، تفسير ابن كثير (٣/ ١٧٧)، إرواء الغليل (٨/ ٢٠٤)، السيل الجرار (٤/ ٣٩)، أحكام اليمين (ص٤٠٥).

(٣) سبق تخريجه ص(٢٧٩).

(٤) سبق تخريجه ص(٢٧٩).

وإن شاء أن يحنث ثم يكفر، أو يكفر ثم يحنث، وسواء كانت الكفارة صومًا أو إطعامًا، وهذا قول أكثر العلماء، وهو مروي عن عمر وابنه، وابن عباس، وسلمان ﷺ.

وأما تقديم الكفارة على عقد اليمين، فلا يصح ولا يجزئ؛ لأنه لم يأت سببه، فلا محل له، ونقل الإجماع عليه.

⁎ ıŋĬŲźű ÖŲźϜ ƀžƌ ∃žĬŰĵ ƌ'Ĭį ƀƒƂϜ ŰŽŋ Ɛű ƌžƌ ĸϽŁ ƀƁƌ' 8ϲŽƌŵ &ıňŁĪƌ

الحنث في اليمين المكررة هل عليه كفارة واحدة باعتبار المحلوف عليه، أم كفارات باعتبار الأيمان؟ الأظهر أنها تنقسم إلى أقسام:

الأول: أن يحنث في يمين مكررة على شيء واحد، ففيها كفارة واحدة، وبه قال أكثر العلماء، وخرَّج عبد الرزاق عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنه قال: «**إذا أقسمت مرارًا فكفارة واحدة**»[1].

ولأبي داود قوله ﷺ: «**وَاللَّهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا، وَاللَّهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا، وَاللَّهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا**»[2].

الثاني: أن يحلف يمينًا واحدة على أشياء متعددة، مثل: والله لا أكلت طعامك، ولا دخلت بيتك، فلو حنث فيها جميعًا، فكفارة واحدة بلا خلاف؛ لأن اليمين واحدة والحنث واحد، ولو فعل واحدًا منها فإنه يحنث أيضًا وتنحل يمينه.

الثالث: أن يكرر الأيمان على أجناس متعددة، فعليه بكل يمين كفارة إن حنث، كقوله: والله لا أكلت طعامك، والله لا دخلت بيتك، فلو أكل طعامه ثم أخرج الكفارة، ثم دخل بيته فعليه كفارة أخرى. قال في الشرح: "لا نعلم فيه خلافًا"؛ لأن الأيمان مختلفة ومتعددة[3].

❀ ❀ ❀

(١) رواه عبدالرزاق (١٦٠٦١). بإسناد صحيح.
(٢) رواه أبو داود (٣٢٨٥). وصححه ابن حبان (٤٣٤٣)، وابن الملقن في البدر المنير (٩/٤٤٥). ورجح إرساله أبو حاتم كما في العلل لابنه (٤/١٤٦).
(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٧/٥٣٧).

باب جامع الأيمان

ذكر هنا بعض أحكام اليمين، ومنها: إلى أي شيء يرجع في تحديد اليمين في الأمور المحتملة، **والقاعدة في هذا**: أن اليمين تبنى وتنزل على أحد أربعة أمور ذكرها المؤلف **فيرجع أولًا في تحديدها إلى نية الحالف** إن وجدت، فإن لم ينو شيئًا **رجع إلى سبب اليمين وما هيجها**، فإن عدم النية والسبب **رجع إلى التعيين**، فإن عدم النية والسبب والتعيين **رجع إلى ما تناوله الاسم، وهو ثلاثة: شرعي، فعرفي، فلغوي** وهي على هذا الترتيب.

❈ 8ƈŽƌŵ ŨĽŌƑ' Ɛű БĬБƑhī ƎŽĥ IJƒb ŰŽĬłŽī&

الأول: **نية الحالف إذا احتملها اللفظ**؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»**[1]، وأما إذا كان لا يحتمله اللفظ فلا تعتبر نيته.

مثال ما يحتمله اللفظ: إذا حلف أن ينام تحت السقف، فنام تحت السماء، وقال: نويت بها السماء، قُبِل قوله؛ لاحتمال اللفظ ما نواه، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلسَّمَآءَ سَقْفًا مَّحْفُوظًا﴾، ومثله: لو نوى أن ينام على فراش أو بساطٍ هذه الليلة، وقال: نويت بها الأرض، قُبِل؛ لاحتمال اللفظ، كما قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ بِسَاطًا﴾. ومثاله قوله:

❈ ЬБű' ƐũŇ ĞīňŮŽ łű ŰŽ ƙ ǫňŮĶƑ ƋŽ ĸƆłƑ ŌƒŮį ƈīīňŭ Бĥ &ƇňŚŵ

لأن قرينة الحال دالة على أنه قصد الحلف على عدم أكل الغداء المخصوص لفلان لا كل غداء، فإذا نواه رجع إليه؛ لاحتمال اللفظ.

❈ 8ƈŽƌŵ ƌģ' ŰžŁ ƙ żŅňƑ ŋīŇ łű §Б 8ŻĬŵƌ ĴƑƌb §ſƌƒŽī żİŵ §ĬĖźŁ łű
&ƇŌƒŭ Ɛű ŻƌŅňŽĬį ĸƆłƑ

كما لو دخل في اليوم الثاني، وقال: نويت بحلفي ألا أدخل اليوم فقط، ونرجع في معرفة ذلك إلى نيته.

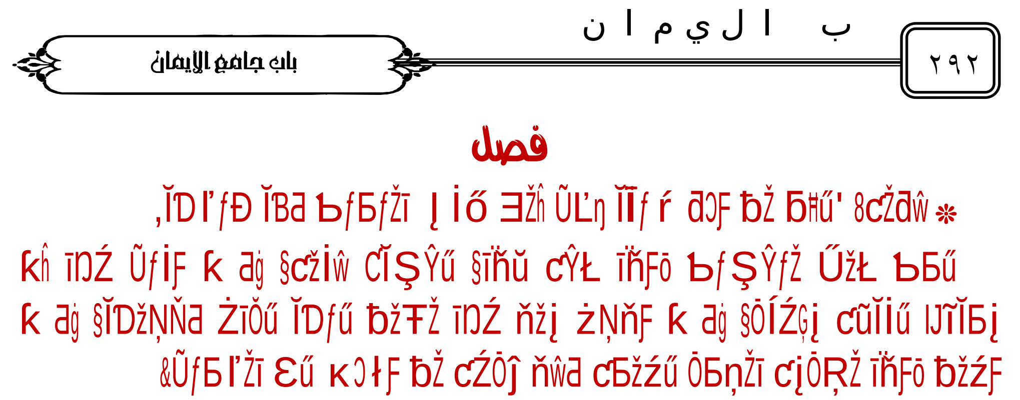
❈ 8ƈŽƌŵ ƙƌ' ĳňũ ŸĶƑġŋ ЬƒžŅňĵ ŋīŇ łű §Б əƌƆƑ §ĬĐŪƆB §ĬĐĶžŅňű
&ĬĐŌƑ ƋŽ ƌŽƌ ĸƆŁ

لأن مقصوده منعها من الدخول وليس مجرد رؤيتها، رجوعًا إلى اعتبار نيته.

(١) سبق تخريجه ص(٢١٢).

وأما إذا لم يحتمل اللفظ النية، فلا يقبل قوله، مثل: أن يقول: والله لآكلن خبزة، فأكل تفاحة، وقال: أردت بالخبزة التفاحة لم يقبل قوله.

❀ ❀ ❀



هذا الثاني: فإذا حلف ولم ينو شيئًا عند إطلاق اليمين، وكان لليمين سبب خاص أو عام هو الذي هيجها، فإننا نرجع إليه، فلو قال: والله لا أقضيه غدًا، وقصد عدم التأخير فقضاه قبله لم يحنث؛ لأن مقتضى يمينه تعجيل القضاء قبل خروج الغد، أو قال: والله لا أكلم زيدًا لأنه يشرب الخمر، أو لا أدخل بيت زيد لأن فيها صورًا، أو لا أركب مع زيد لأنه يسمع الغناء، فإذا زالت هذه المنكرات ثم فعل ما حلف على تركه لم يحنث في الجميع.

فصل

❈ &ЪƒƒŪĶŽī ∃Žĥ ŨĽ'ŋ ⌊ İŒŽīƋ IJƒϽŽī ſňũ ƃĦű' 8cŽƋŵ

الثالث: إذا لم يكن للحالف نية ولا هناك سبب مهيج لليمين يخصص عموم لفظه أو يقيد مطلقه.

فنرجع إلى عين المحلوف عليه، فيعلق الحكم بها عينه على أي صفة كان، ولا ينظر للتغيرات التي تلحقه.

§ĞĬŞű ƐÐƋ Ƌĝ §ĬƊũĬį ňŵƋ ĬƊŽŅňű ƇϽÐ ƃłű ŋĪŇ żŅňƑ ƙ ŰŽŁ ЪƃŰ'
ŋĬŚű ⌊ šŌŽī ĪϽÐ ĴŽŹĝ ƙ Ƌĝ §ƈƃŽŹű Ĭįƒ ŕ ŋĬŚű ƐİŚŽī ĪϽÐ ĴƃŽŹ ƙ Ƌĝ
&ŨƒƃĪ'Žī Ɛű ĸϽŁ ƈŽŹĝ ƀĹ ĪŐƃĵ

لأن عين المحلوف عليه لا تزال باقية.

ويدل لذلك: أن التعيين أبلغ من دلالة الاسم على المسمى؛ لأنه ينفي الإيهام بالكلية، فهو مقدم على الاسم والصفة.

❀ ❀ ❀

فصل

❋ §ƀőƙī cžǎĭɔĵ ĭB ∃žĥ ŨĽŋ ƅƒƒŪķžīǎ ɿ iŒžīǎ ĳƒɔžī ɼňũ БĦű' 8cžǎŵ
&əǎŮžű §ƐűŌŪű §Ɛũō ŕ 8ĲĹ ƚ Ĺ ǎÐǎ

الرابع: إذا عدم ما تقدم، فلم توجد نية ولا سبب ولا تعيين، فنرجع في تحديد اليمين إلى ما تناوله دلالة الاسم المحلوف عليه، وهي ثلاث دلالات:

دلالة شرعية: وهو اللفظ المستعمل في حقيقته الشرعية، كالصلاة والزكاة والصيام والحج والوضوء.

ودلالة عرفية: وهو ما اشتهر فيه العرف حتى غلب على الحقيقة اللغوية.

ودلالة لغوية: وهو اللفظ المستعمل في حقيقته اللغوية، مثل: اللحم المراد به لغة الهبر، ومثل: الشاة في اللغة اسم للذكر والأنثى من الضأن والغنم، وفي العرف اسم للأنثى من الضأن.

فإذا لم توجد نية ولا سبب ولا تعيين في اليمين، فعلى أي الدلالات تنزل اليمين؟:

لا يخلو الأمر من حالتين:

الأولى: أن تتفق الدلالات الثلاث: الشرعية والعرفية واللغوية، فينصرف اليمين إلى مسماه، مثل: رجل وإنسان وحيوان ونحو ذلك، فلو حلف لا يكلم رجلًا أو إنسانًا، فيحنث بأي رجل أو إنسان.

الثانية: أن تختلف هذه الدلالات، فنقدم الحقيقة الشرعية على الحقيقة اللغوية والعرفية، وهذا **مذهب الحنابلة**.

مثل: حلف لا يصلي في مسجد فلان، ثم دعا فيه، فالصلاة لغة الدعاء، وأما في الشرع فهي الصلاة المعروفة ذات الركوع والسجود المفتتحة بالتكبير والمختتمة بالتسليم، فلا يحنث بمجرد الدعاء.

وإذا اختلفت الحقيقة العرفية واللغوية: فتقدم الحقيقة العرفية إذا كانت مطردة ومنضبطة هذا المذهب وبه قال الجمهور؛ لأن ما تعارف الناس عليه من الألفاظ هي التي يريدها الحالف بيمينه وتفهم من كلامه، فلو حلف لا يذبح له شاة ثم ذبح ذكر الضأن، لم يحنث؛ لأن الشاة عرفًا تطلق على الأنثى، هذا كله إذا لم تكن ثمت نية، وأما

إذا وجدت فنرجع إليها، أو سببًا مهيجًا.

❋ &cɔB l·ƒł Śžī żđĭɔķĵđ §ƐũōŖžī ∃žĥ ůōŚɔĵ ĲŶžŢƂžī ƅƒƂƒžĭű' 8cžđŵ

لأن الفاسد غير معتبر شرعًا.

❋ īĥőĭű īĥŶũ ňŶŪű ƏōķŖƑ ƙ đġ ŨƒİƑ ƙ đġ l·źɔƑ ƙ ŰžŁ ƅƂű' 8cžđŵ &ĸɔłƑ ƀž

لأن العقد الشرعي لا يطلق إلا على ما استجمع الشروط لا على الفاسد والباطل.

❋ ƀĹ §ōƂņžī ŨƒİƑ ƙ cŲžłŹ §Ĳł Śžī ŨɔķƂƂį cɔƒƂƑ ňƒŵ đž ƅźž' 8cžđŵ &Ÿžn ıŋđŚį ĸɔŁ cũĭį

وإن لم يصح البيع؛ لأنه فعل ما حلف على تركه، هذا في الحقيقة الشرعية.

فصل

ƙ ŰžŁ ƄƂű §ůÕŰžĩ ∃žũ ĬĐĬϽİƁ ƂĬƂƑŀĬű §ƐũÔŖžĩ ſňũ ƂĦű' 8cžđŵ ❊
&ĬĐũĬƂľ'į ĸϽŁ cĵġÔƁĩ ĢŢƑ

لأنه المعروف عند عامة الناس في عرفهم، وبهذا قال جمهور العلماء فتقدم الحقيقة العرفية إذا كانت مطردة ومنضبطة على اللغوية؛ لأن ما تعارف الناس عليه من الألفاظ هي التي يريدها الحالف بيمينه وتفهم من كلامه، فمن حلف لا يطأ امرأته حنث بجماعها؛ لأنه المراد في العرف لا وطء القدم.

ǝġ ĬİŹĩŋ cžđŅňį ĸϽŁ Ƃłű ŋĩŇ Ɛű cƁňŵ ŨŞƑ ƙ ǝġ ĢŢƑ ƙ ǝġ' 8cžđŵ ❊
&ĬžŨĶϽƁ ǝġ ĬſűĬŁ §Ĭſ ŕĬƁ

لأن ظاهر الحال أن قصده امتناعه من دخولها على أي وجه كان، وهذا العرف المطرد.

&ÕŨŖžĩ Ĵƒįǝ ſĬƂłžĩǝ ňľŒƂžĩ ŻđŅňį ĸϽŁ Ĭķƒį żŅňƑ ƙ ǝġ' 8cžđŵ ❊

فكلها تسمى بيتًا في العرف واللغة، فيُقال: بيوت الله للمساجد، وبيوت الشعر، وبيوت الخلاء، كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾، ومثله: ما رواه الحاكم عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «اتَّقُوا بَيْتًا يُقَالُ لَهُ الْحَمَّامُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّرَنَ وَيَنْفَعُ الْمَرِيضَ، قَالَ: «فَمَنْ دَخَلَهُ فَلْيَسْتَتِرْ»[1]، وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا﴾.

&ĸϽŁ 8ĬĐŞũ ǝġ ĬĐÕŨŕ ŰĶb ǝġ ĬĐŶϽņű §ĲbŁű ĬÕŞƑ ƙ ǝġ' 8cžđŵ ❊

لأنه داخل في مسمى الضرب عرفًا.

❊ ❊ ❊

(١) رواه الطبراني في الكبير (١١/٢٧) (١٠٩٣٢). صححه الحاكم (٧٧٧٨).
وروى ابن أبي شيبة (١١٧٠) عن أبي هريرة ﷺ قال: «نعم البيت الحمام، يذهب الدرن، ويذكر النار». قال البيهقي في شعب الإيمان (١٠/٢١٠): "إسناده صحيح".

فصل

❋ 8cžďŵ 'ƃĦű ƃňũ ſŎūžī ůŎūžī ŨĿŋ ƎŽĥ ĲŮžžī&

فنرجع للحقيقة اللغوية، فكل ما يدخل فيه لغةً يحصل به الحنث.

❋ 8cžďŵ 'ƅƃű ŰžŁ ƙ żŹĢƑ ƖƃŁž ĸĿŁ żźį ƃŁž ƎĶŁ ſŎŁƃžĪį ĲĶƒƃžĪŹ ŏƑŎŊņžīə&

ولا نظر لكونه محرمًا أو حلالًا.

❋ 8cžďŵ 'ƙ ĪƃĮ ƙ ƑŒƃƎ ĪƃŁž ŹĪŽŖŁƃ)

وغيره، كمخ وكبد وكرش؛ لأنه لا يسمى لحمًا في اللغة.

❋ 8cžďŵ 'ƙə ƑĢŹż žĬĪŪ żŹĢű əžə ƃƁ ƅĪž ǋŇƁƒĲ ĿŁĸ&

لأن الاسم يتناوله حقيقة وعرفًا، وسواء كان حليبًا أو رائبًا، مائعًا أو جامدًا.

❋ 8cžďŵ 'ƙə ƑĢŹż ŋĢĬĪ ƙə ƒįŞĲ ĿŁĸ żźį ŋĢ ŏ əįƒ Ŝ ƎĶŁ įŎĠ ŏ
žĪŏŌŇ əįƒŞƇ&

لدخوله في المسمى.

❋ 8cžďŵ 'ƙə ƑĢŹż űĪŽĎĲ8 ĿŁĸ żźį ƁĪ ƑĶŲźƇ įƇ ƎĶŁ įžĪİŢƒńƑ&

لدخوله في مسمى الفاكهة.

❋ 8cžďŵ 'ƙ žŶĺĪĞ§ əžņƒĪŋ§ əžŎƑĶďƃ§ əžŏũŏďŋ ĪŲŁĿƃŎ&

لأنها ليست فواكه في اللغة.

❋ 8cžďŵ 'ƙə ƑĶŮňǫ űĢŹż įŪň žŎďžŻ§ ģə ƙ ƑĶŪŖƎ űĢŹż įŪň ƃŚŰ
žžƒżŻ§ ģə ƙ ƑĶŒŁŎ űĢŹż ŵİžč žƃ ƑŁĸ&

لأن الغداء مأخوذ من الغدوة، وهي من طلوع الفجر إلى زوال الشمس.

والعشاء من العشي، وهو من الزوال إلى نصف الليل.

والسحور من السحر، وهو من نصف الليل إلى طلوع الفجر، هذا إذا لم يوجد عرف مطرد فيها.

❋ 8cžďŵ 'ƙə ƑĢŹż ƃƁ ĐŊČ žīŖľŏı ĿŁĸ įĢŹż ĹƃŎĵĐĪ&

لأنها التي تتبادر للذهن، فاختص اليمين بها.



لأنهما ليسا من أجزائها.

لأنه يصدق عليه أنه شرب منه لغة.

فلا يحنث؛ لأن الإناء آلة شرب، فالشرب منه حقيقة الكرع فيه ولم يوجد.

فصل

[في مسائل متفرقة]

* 8cŽdŵ 'ЪBd ŰžŁ ƙ żŅňϜ ŋīŇ §БłǗ dģ ƙ ŹŎϜ ļ cĶįīŇ кϿŁ ĬБį
&CňİŪŽ cžŪĽ

لأن العبد وما ملك مُلكٌ لسيده.

* 8cŽdŵ 'dģ CŎĽğ dģ ŐĽĢĶŐī&

أي: ويحنث لو ركب أو دخل ما استأجر أو أجر ؛ لأن ملكها باقٍ له، ففي الأول يملك العين، وفي الثاني يملك المنافع.

* 8cŽdŵ 'ƙ ĬБį CŋĬŪĶŐī&

لأنه لا يملكها، وإنما أبيحت له منافعها فقط.

* 8cŽdŵ 'ƙd ЪžźϜ ĬЪĬŒbĥ кϿŁ źį łſ żŹ ЪĬŒbĥ&

ذكرًا أو أنثى، صغيرًا أو كبيرًا؛ فإنسان نكرة في سياق النفي، فتعم كل إنسان.

* 8cŽdŵ 'ЭĶŁ ŻdŶį 8ŹŐī Ĵ&

لأنه كلام يدخل فيما حلف على عدمه.

* 8cŽdŵ 'ƙd ĴБžŹ ĬЪłǗ cİĵĬźǗ dģ cžŐīŋ кϿŁ&

لأن المراسلة والمكاتبة تدخل في تكليمه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحۡيًا أَوۡ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوۡ يُرۡسِلَ رَسُولٗا﴾.

* 8cŽdŵ 'ƙd ĳģňį ЪЪłǗ ĬБžźĶǗ ſłźį ĬŪB ЪŽ кϿłϜ&

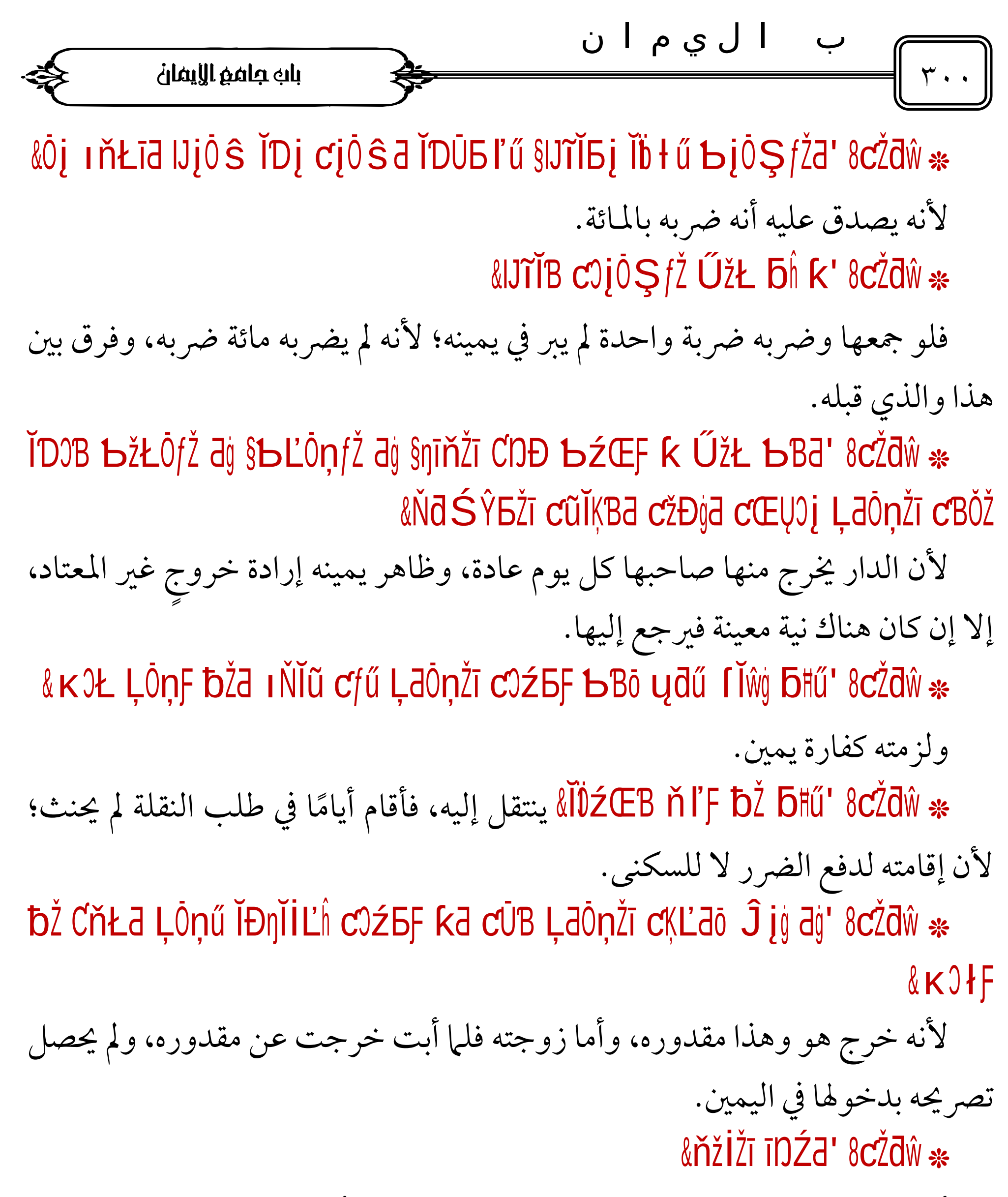
لأنه لم يبدأه به حيث لم يتقدمه.

* 8cŽdŵ 'ƙd ŸžB cŽ ЪŽ кϿłϜ ЪϜňį&

لأنه لا يملك عين المال الذي عند فلان، وإنما يملك مالاً في ذمته.

* 8cŽdŵ 'ƙd ŻĬB cŽ dģ ƙ ŸžБϜ ĬŽĬB кϿŁ ЪϜňŽĬį&

لأنه مال تجب فيه الزكاة ويصح التصرف فيه، فيصح كونه مالًا له.



❋ 8cŽďŵ 'ǎŽfŞŌįƅ ű ƚƀĬ įƃĬĬǅ§ ű'ƖƃŨŨĬ ǎŜŌįc ǎĐĬ ŜŌįĲ ǎīŁň ı įŌ&

لأنه يصدق عليه أنه ضربه بالمائة.

❋ 8cŽďŵ 'k ĥƃ ŁžŰ žfŞŌįƆc ƁĬĬĲ&

فلو جمعها وضربه ضربة واحدة لم يبر في يمينه؛ لأنه لم يضربه مائة ضربه، وفرق بين هذا والذي قبله.

❋ 8cŽďŵ 'ďƁƅ ŁžŰ k ƑŒźƅ ĐƆƇ ĭǎīƞ§ ǧď žfņŌĽƅ§ ǧď žfŌŁžƅ ƁƆĐĬ
ŽƂƁc ĭžņŌďĻ įƆŲŒc ďǧĐžc ƁĶĬũc ĭžƃŶŚďŇ&

لأن الدار يخرج منها صاحبها كل يوم عادة، وظاهر يمينه إرادة خروجٍ غير المعتاد، إلا إن كان هناك نية معينة فيرجع إليها.

❋ 8cŽďŵ 'ũŀƃ ǧŵĬ ſ ũďų ŌƁƅ ƑƃźƆc ĭžņŌďĻ űfc ũĬŇı ďžƀ ƑņŌĻ ŁƆĸ&

ولزمته كفارة يمين.

❋ 8cŽďŵ 'ũŀƃ žƀ ƑĽĬň ƁŒźĬĬ& ينتقل إليه، فأقام أيامًا في طلب النقلة لم يحنث؛

لأن إقامته لدفع الضرر لا للسكنى.

❋ 8cŽďŵ 'ǧď ǧį Ĵ ōďĽķc ĭžņŌďĻ ƁŰc ďƘ ƑźƆc ĥĽİĬĬņĐĬ űņŌĻ ďŁňƇ žƀ
ƑłƆƘ&

لأنه خرج هو وهذا مقدوره، وأما زوجته فلما أبت خرجت عن مقدوره، ولم يحنث يحصل تصريحه بدخولها في اليمين.

❋ 8cŽďŵ 'ďŹĐī ĭžĬžň&

أي: نفس الحكم فيما سبق لو حلف ليخرجن من بلده أو ليرحلن عنه.

❋ 8cŽďŵ 'ĥƘ ǧƅc ƑŌĐĽc ďŁňƇ ĥńī ŁžŰ žfņŌĽƅ ƁƆc&

لأن الغالب أن خروجه من البلد يقصد فيه وحده، إما لسفر أو طلب رزق بخلاف الدار، فإن المقصود غالبًا خروجه غير المعتاد، فيكون خروجه مع أهله.

❋ 8cŽďŵ 'ďƘ ƑłƆƘ ũƐ ĭžĬƖfŰ įĬžŰďŇ&

أي: لو خرج من البلد أو الدار بر في يمينه، ثم إذا عاد إليه مرة أخرى لم يحنث في يمينه، إلا إذا كان هناك ما يدل على أنه يريد الخروج منها وعدم العودة، فالنية معتبرة،

ولذا قال:

❊ 'ĬB bž bźĵ lJƒb ăģ iő ļ &

يقتضي هجران ما حلف عليه ولا يعود إليه فيرجع لنيته أو السبب المهيج، كأن يقول: ولا أعود إليها أبدًا، فلو عاد إليها هنا مرة ثانية فإنه يحنث.

❊ 8cžăŵ 'ōŲŒžīă ŏƒŚŶžī ōŲő ōİF cį ƀB ŰžŁ bōűĬŒƒž ĸƆłFă cį
&ōűĬŒF ƙ Űžŀ ƀB

لأنه يسمى سفرًا، والبر والحنث متعلق بما يسمى سفرًا.

❊ 8cžăŵ 'ıŊŹă ſăƆžī &ŏƒŒƒžī

فلو حلف ألا ينام بين الظهر والعصر حنث بأقل نوم يصح تسميته نومًا.

❊ 8cžăŵ 'ƀBă ƙ Űžŀ ſňņĶŒF cBňņű §Ĭbłű ăĐă ĴŹĬő ĸƆŁ&

ولو لم يأمره؛ لأنه قام بخدمته وهو يراه ولم ينهه، فيحنث؛ لأن إقراره ورضاه في خدمته استخدام له.

❊ 8cžăŵ 'ƙă ĳĬİF §ăģ ŻźģF ňžİį §īŊŹ ĳĬİű ăģ żźģ ĻŋĬŅ cbĬƒƆį bž
&ĸƆłF

لعدم وجود المحلوف عليه، فلو بات في ضواحيه الخارجة عن بنيانه لم يحنث، وأما إذا بات داخل بنيانه فإنه يحنث لتعلق أغلب أحكام البلد بما هو داخل البنيان لا ما انفصل منها من توابعها.

❊ 8cžăŵ 'żŪűă żƒŹăžī §żŹŏƃžĬŹ ƀƃű Űžŀ ƙ żŪŲF ıŊŹ żŹăű cƒű
&ĸƆŁ cžŪŲF ƀB

لصحة إضافة الفعل إلى من فُعل عنه بتوكيله، فالفرع له حكم الأصل هنا، إلا إذا قصد في حلفه أن يُخرج وكيله ويستنيبه، فله ذلك.

مسألة: ما هي اليمين الغموس، وهل فيها كفارة؟:

اليمين الغموس جاء تحريمها في حديث عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: **«الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس»**[1].

(١) رواه البخاري (٦٦٧٥) من حديث ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ونص فقهاء المذاهب الأربعة، على أن المراد بها: **"اليمين التي يحلفها على أمر ماض كاذبًا عالمًا"**، ويدخل في ذلك من باب أولى اليمين التي يحلفها كاذباً ليقتطع بها مال امرئ مسلم أو يظلم غيره؛ لما روى البخاري في حديث ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قلت: **«وما اليمين الغموس؟ قال: الذي يقتطع مال امرئ مسلم هو فيها كاذب»**(١).

وفي صحيح مسلم عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة، فقال له رجل: وإن كان شيئًا يسيرًا يا رسول الله، قال: وإن كان عودًا من أراك»**(٢).

فاليمين الغموس من كبائر الذنوب، وسُميت غموسًا؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار(٣).

وهل في اليمين الغموس كفارة؟ روايتان عن الإمام أحمد، **أقربهما** أنه لا كفارة فيها، ويلزمه التوبة والاستغفار والندم، وهذا مذهب جمهور العلماء، ويدل له:

أنه مروي عن جماعة من الصحابة، منهم: أبو هريرة، وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وروي مرفوعًا بإسناد ضعيف: **«خمس ليس لهن كفارة، وذكر منها: الحلف على يمين فاجرة يقتطع بها مال امرئ مسلم»**(٤). ونحوه عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولأنها يمين غير منعقدة، فلا توجب الكفارة كاللغو.

قال ابن القيم: "وما كان من المعاصي محرم الجنس كالظلم والفواحش، فإن الشارع لم يشرع له كفارة، ولهذا لا كفارة في الزنا وشرب الخمر وقذف المحصنات والسرقة، وطرد هذا أنه لا كفارة في قتل العمد، ولا في اليمين الغموس، كما يقوله الإمام أحمد وأبو حنيفة ومن وافقهما، وليس ذلك تخفيفًا عن مرتكبها، بل لأن الكفارة لا تعمل في هذا الجنس من المعاصي، وإنما عملها فيما كان مباحًا في الأصل وحرم لعارض، كالوطء

---

(١) رواه البخاري (٦٩٢٠).

(٢) رواه مسلم (١٣٧) من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (١٢٨/٣٣)، فتح الباري لابن حجر (٥٥٦/١١).

(٤) رواه أحمد (٨٧٣٧). قال ابن حجر في فتح الباري (٥٥٧/١١): "وظاهر سنده الصحة، لكنه معلول؛ لأن فيه عنعنة بقية، فقد أخرجه أحمد من هذا الوجه، فقال في هذا السند: عن المتوكل أو أبي المتوكل، فظهر أنه ليس هو الناجي الثقة، بل آخر مجهول". وجوّده ابن عبد الهادي في التنقيح (٥٦/٥)، وقال الألباني في الإرواء (٢٦/٥): "وهذا إسناد جيد، قد صرح بقية فيه بالتحديث" كما عند ابن أبي عاصم في الجهاد (٢٧٨).

في الصيام والإحرام"[١].

مسألة: التورية في اليمين وحكمها:

التورية في اليمين: هي أن يقسم على شيء معناه متبادر للذهن، وهو يقصد معنى آخر يحتمله اللفظ المذكور: **وهي ثلاثة أقسام:**

الأول: أن يكون الحالف ظالمًا: فلا تنفعه التورية بالإجماع، حكاه غير واحد من العلماء. **قال النووي**: "فإذا ادعى رجل على رجل حقًّا فحلفه القاضي وورى فنوى غير ما نوى القاضي انعقدت يمينه على ما نواه القاضي، ولا تنفعه التورية، وهذا مجمع عليه"[٢]، **ويدل على هذا**: ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «**اليمين على نية المستحلف**»، وفي رواية: «**يمينك على ما يصدقك به صاحبك**»[٣].

لأن الظالم لو نفعته التورية لبطلت الفائدة المرجوة من اليمين، وضاعت الحقوق.

الثاني: أن يكون الحالف مظلومًا: فيوري في يمينه لمن أراد ظلمه في بدنه أو ماله أو عرضه ليدفع عنه مظلمته، أو لإصلاح بين متخاصمين، أو في حال الحرب، فإنه يجوز وتنفعه التورية، **ويدل لذلك:**

قوله سبحانه عن إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿فَنَظَرَ نَظْرَةً فِي ٱلنُّجُومِ ﴿٨٨﴾ فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ ﴿٨٩﴾﴾، وهذه تورية منه عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ إذ لم يكن مريضًا، ومراده كما قال الضحاك: أني سأسقم سقم الموت؛ لأن من كتب عليه الموت سيسقم، **قال ابن كثير**: "إنما قال ﷺ لقومه ذلك؛ ليقيم في البلد إذا ذهبوا إلى عيدهم، فأحب أن يختلي بآلهتهم ليكسرها، فقال لهم كلامًا هو حق في نفس الأمر فهموا منه أنه سقيم على مقتضى ما يعتقدونه"[٤].

وخرّج الشيخان عن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «**لم يكذب إبراهيم عليه الصلاة والسلام إلا ثلاث كذبات: اثنتين منهن في ذات الله عز وجل: قوله: إني سقيم، وقوله: بل فعله كبيرهم هذا، وثالثة في شأن سارة حين سأله الملك عن امرأته من هذه؟**

---

(١) إعلام الموقعين (٢/١١٨).

(٢) شرح مسلم للنووي (١١/١١٧).

(٣) رواه مسلم (١٦٥٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) تفسير ابن كثير (٤/١٤).

فقال: أختي، وهو يعني أخته من الإسلام»[١].

وهذه الكذبات من باب المعاريض المحتملة للأمرين، وليست بكذب صريح، وإنما أطلق عليها الكذب؛ لكونه قال قولًا يعتقده السامع كذبًا لكنه إذا حقق لم يكن كذباً.

وفي البخاري أن أبا بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لما كان في الهجرة مع الرسول ﷺ، وسأله رجل يا أبا بكر من هذا الرجل الذي بين يديك؟ فقال: هذا الرجل يهديني السبيل[٢]، وهذا تعريض، فالناس يظنونه يهديه الطريق للسفر والمشي، وهو يقصد بالطريق سبيل الخير.

وروى أبو داود عن سويد بن حنظلة ﷺ قال: **«خرجنا نريد رسول الله ﷺ ومعنا وائل بن حجر، فأخذه عدو له، فتحرج القوم أن يحلفوا، وحلفت أنه أخي، فخلى سبيله، فأتينا رسول الله ﷺ، فأخبرته أن القوم تحرجوا أن يحلفوا، وحلفت أنه أخي، قال: صدقت، المسلم أخو المسلم»**[٣].

الثالث: إذا لم يكن الحالف ظالمًا ولا مظلومًا، ولم يدعو للتورية ضرورة أو مصلحة متعدية: فاختلف في جوازها على قولين؟:

أظهرهما عدم جواز الحلف تورية، وهذا رواية عن الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام، ويدل له: قول رسول الله ﷺ: **«يمينك على ما يصدقك به صاحبك»**، وهذا عام، وإنما يستثنى المظلوم للأدلة المتقدمة في القسم الثاني.

ولأن التورية نوع من الكذب لكنه ليس صريحًا، فإذا أكده باليمين وهو يحلف وصاحبه يصدقه بما يظهر من اللفظ، فهذا فيه ارتكاب للمعاريض والتدليس بلا حاجة[٤].

مسألة: إذا حلف شخص على آخر أن يفعل مندوبًا أو مباحًا، أو يترك مكروهًا أو مباحًا، فهل يجب عليه طاعته أم لا؟: قولان لأهل العلم؛ لمجيء الأحاديث والآثار في

(١) رواه البخاري (٣٣٥٨)، ومسلم (٢٣٧١) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.
(٢) رواه البخاري (٣٩١١) من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.
(٣) رواه أبو داود (٣٢٥٦)، وابن ماجه (٢١١٩).
صححه الحاكم (٧٨٢١)، وقال الشوكاني في النيل (٢١٨/٨): "رواته ثقات".
(٤) انظر: الفتاوى الكبرى (٦٢٢/٤)، الفروع (٣٥٣/٦)، أحكام اليمين (ص٣٠٨).

الحث على إبرار قسم المسلم ما لم يكن فيه معصية، أو ضرر على الإنسان، ففي الصحيحين عن البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**أمرنا رسول الله ﷺ بسبع: بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، وإبرار القسم أو المقسم، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام**»[١]، فذهب طائفة إلى أن الأمر بإبراره واجبًا ما لم يكن هناك ضرر أو ارتكاب محرم.

وأما جمهور أهل العلم فقالوا: إبراره مستحب يؤجر عليه؛ لحديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولما فيه من عدم إحناث صاحبه وتطييب قلبه، ولكنه لا يجب ولا يأثم إذا لم يفعل؛ وذلك لمجيء عدد من الصوارف: منها: ما في الصحيحين من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أن رجلًا أتى رسول الله ﷺ، فقال: إني رأيت في المنام ظلة تنطف السمن والعسل ... وفيه... لما عبرها أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال رسول الله ﷺ: أصبت بعضًا وأخطأت بعضًا، قال: والله يا رسول الله ﷺ لتحدثني بالذي أخطأت، فقال: لا تقسم**»[٢]، فرسول الله ﷺ لم يبر قسم أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا دليل على عدم الوجوب، وبه قال جمهور العلماء، ومع ذلك فلا إشكال في الأمر بإبرار القسم ما لم يكن عليك ضرر في دينك أو دنياك، أو يكون مفسدة ظاهرة.

❀ ❀ ❀

(١) رواه البخاري (٥٦٣٥)، ومسلم (٢٠٦٦) من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) رواه البخاري (٧٠٤٦)، ومسلم (٢٢٦٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.



باب النذر

ذكر فيه النذر، وحكمه، وأقسامه، وصوره، وكفارته.

والنذر لغةً: الإيجاب.

واصطلاحًا: إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالى بالقول شيئًا غير لازم عليه بأصل الشرع، كقوله: إن شُفيت فلله علي أن أصوم ثلاثة أيام.

ولا خلاف بين الفقهاء في صحة النذر في الجملة، ووجوب الوفاء بما كان طاعة منه.

وقد دل على ذلك: الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾، وقوله في شأن الأبرار: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴿٧﴾﴾.

وفي الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن رسول الله ﷺ: **«مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ»**[(١)].

ولهما عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سأل رسول الله ﷺ، فقال: **«يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَكَيْفَ تَرَى؟ قَالَ: اذْهَبْ فَاعْتَكِفْ يَوْمًا»**[(٢)].

وحكى ابن رشد اتفاق الفقهاء على لزوم النذر المطلق في القرب.

وقال ابن قدامة: "أجمع المسلمون على صحة النذر في الجملة، ولزوم الوفاء به".

❁ &Cdōźb dĐd' 8cždŵ

أي إنشاؤه؛ لما في الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: **«نهى النبي ﷺ عن النذر وقال: إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل»**[(٣)]، وهذا نهي كراهة لا نهي تحريم؛ لأنه لو كان حرامًا لما مدح الموفين به؛ لأن ذنبهم في ارتكاب المحرم أشد من طاعتهم

(١) رواه البخاري (٦٦٩٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) رواه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦) -واللفظ له- من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) رواه البخاري (٦٦٠٨)، ومسلم (١٦٣٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

في وفائه، ولذا أمر رسول الله ﷺ بالوفاء به، ومدح الله الموفين بالنذر، فقال: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ وَيَخَافُونَ يَوۡمٗا كَانَ شَرُّهُۥ مُسۡتَطِيرٗا ٧﴾.

ولو كان مستحبًا لفعله رسول الله ﷺ وأصحابه، وعدم فعلهم له دليل على كراهته، وهذا مذهب جمهور العلماء.

❋ &ĞĬŞŵ ŇŌF ƙƋ §ŌƒņĮ ƐĴĢF ƙ' 8čŽƋŵ

ولا يحصل للعبد إلا ما كتب له، ولم يكن رسول الله ﷺ ولا كبار الصحابة إذا وقعوا في شدة يفعلونه، وإنما يفزعون إلى الدعاء وفعل الأسباب خلاف ما يفعله من يسارعون للنذور.

❋ &ŋĬĶņB ŰžźB ƅB ŻƋŶŽĬĮ ƙĥ ŀ·ŚF ƙƋ' 8čŽƋŵ

فالنذر إنما ينعقد بالنطق به، فلو نوى النذر بقلبه ولم ينطق به لم ينعقد؛ لحديث: «**إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به**»[1].

والكتابة المقرونة بنية النذر تقوم مقام النطق، وكذا إشارة الأخرس المُفهِمَة الدالة على أنه أراده تصح؛ لأنها عمل من مكلف يفهم منه مراده.

❋ &ŰžźB ƅB' 8čŽƋŵ

فلو كان الناذر مجنونًا أو صبيًّا لم يلزمه شيء؛ لأنه لم يجر عليهم قلم التكليف.

فالنذر لا يصح إلا بشروط ثلاثة:

الأول: أن يكون بالقول: أو ما يقوم مقامه، وأما النية بالقلب مع عدم النطق به فلا ينعقد به.

الثاني: أن يكون مكلفًا: وهو البالغ العاقل؛ لحديث: «**رفع القلم عن ثلاثة...** »[2].

الثالث: أن يكون مختارًا: فلو أكره أو جرى على لسانه بلا قصد لم ينعقد؛ لحديث: «**عفي عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه**»[3].

---

(١) رواه البخاري (٦٦٦٤)، ومسلم (١٢٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) سبق تخريجه ص(١٧).
(٣) سبق تخريجه ص(١٣٩).

※ 8cǎdŵ 'cũīdbģd ıňŶŪϿБžī §ĲĶő ĪĐBĬźŁġ &ĲŲžĶŋB

للنذر أنواع ستة، ولكل واحد أحكامه.

※ 8cǎdŵ 'ĪĐňŁġ 8ŋĐϿžī ŴžŢБžī 8cždŶŹ ď ƐžũŋĐb&

فينذر ولا يُعَيِّن هل هو صيام أو صدقة.

※ 8cǎdŵ 'cBǑžƒű ıŋĬŲŹ ЬƒБF&

إذا حصل ما علق عليه، وهو مذهب مالك، وأحمد، وهو قول ابن عباس، وابن مسعود، وجابر، وعائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ. قال ابن قدامة: "ولا نعرف لهم في عصرهم مخالفًا".

※ 8cǎdŵ '8īĐŹd Ьĥ 8żĬŵ ƐžũŋĐb Ьĥ ĵžŨű īĐŹ ЬĹ cžŪŲF&

لقوله ﷺ في حديث عقبة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: **«كفارة النذر كفارة يمين»** رواه مسلم[1]، ورواه الترمذي وقال: حسن غريب، بلفظ: **«كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين»**[2].

※ 8cǎdŵ 'ƐbĬĺžī ŋĐb Ļĭď'ž Şŭd Į § ĂŹ Ьĥ §ŸĶБžŹ Ьĥ Ьž §ŸŢũġ dģ ĥЬ ЬĬŹ ĐīĐ īĐŹ§ ƐžŪű Łžī Į dģ ŴĶŪžī dģ ř dΓ ĲĐő dģ ЬžĬB Ɛ ř ĲŴň§ ƒűŋƒÔ ĮƒЬ žŪŲž dģ ıŋĬŲŹ ЬƒБF&

وهو النذر الذي يقصد به المنع من شيء، أو الحمل عليه، أو التصديق، أو التكذيب، كقول الناذر: إن كلمت فلانًا، فعلي صوم سنة، أو مالي صدقة، فإذا حصل ما نذر عليه يخير بين أمرين إما الوفاء بها نذر، أو يكفر كفارة يمين، هذا مذهب الإمام أحمد، وبعض الحنفية، والشافعية.

ولم يأت في المسألة حديث صحيح، وإنما يدخل في عموم قوله: **«كفارة النذر كفارة يمين»**، وأما حديث عمران بن حصين رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: **«لا نذر في غضب، وكفارته كفارة يمين»**[3]، خرَّجه أحمد بسند ضعيف؛ محمد بن الزبير ضعيف، وفيه رجل لم يسم، فلا يصح.

تنبيه: بعض الناس يجعل هذا من نذر الطاعة الذي يجب الوفاء به، وهذا غير

(١) رواه مسلم (١٦٤٥) من حديث عقبة بن عامر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) رواه الترمذي (١٥٢٨) من حديث عقبة بن عامر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. وقال: "حسن صحيح غريب". قال الألباني في إرواء الغليل (٨/٢١٠): "الحديث صحيح بدون قوله: إذا لم يسم".

(٣) رواه أحمد (١٩٩٥٥)، والنسائي (٣٨٤٦) من حديث عمران بن حصين رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. ضعَّفه الألباني في الإرواء (٢٥٨٧).

صحيح، **ودليله:** أن الصحابة جعلوا النذر الذي هذا جنسه حكمه حكم اليمين، رُوي هذا عن عمر وابنه، وابن عباس، وعائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ.

❊ §ƐĶįīŇ ļ Źŋġ ƌġ §Ɛįƌľ Ő İŽġ Ɓġ Ɛžũ ƈžžÄŹ §ĿĬİƁ ŋƊb 8ĸŽĬÍŽī' 8ƈŽƌŵ
&ĬÏŞ Fġ Ōfņfű

فالنذر المباح: هو نذر ما لم يرد فيه ترغيب من قبل الشارع، كأن ينذر أن يأكل أو يشرب أو يقوم أو يقعد، كقوله: لله علي أن ألبس ثوبي، أو أركب دابتي، أو أقف يومًا، فإذا حصل ما علق عليه، **فالمذهب** أنه يخير بين الوفاء به أو كفارة يمين؛ لقوله ﷺ: **«كفارة النذر كفارة اليمين»**، وعن عقبة بن عامر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قال: **«نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ، فاستفتيته، فقال: لتمش ولتركب»**[1]، وزاد أبو داود من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا: **«ولتكفر عن يمينها»**[2].

القول الثاني: **أنه لا ينعقد نذره، فإذا لم يفعل ذلك فلا كفارة عليه**، وإليه ذهب جمهور العلماء: مالك، والشافعي، وقول في المذهب، واختاره شيخ الإسلام.

واستدلوا: بما رواه البخاري عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا قال: **«بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلاَ يَقْعُدَ، وَلاَ يَسْتَظِلَّ، وَلاَ يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ»**[3]، ولم يأمره بكفارة على ما ترك مما ليس عبادة.

وعن أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ **«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ»**[4]، ولم يأمر بكفارة.

وقد روى أبو داود أن رسول الله ﷺ قال: **«لَا نَذْرَ إِلَّا فِيمَا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ، وَلَا**

---

(١) رواه البخاري (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤) من حديث عقبة بن عامر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ.

(٢) رواه أبو داود (٣٢٩٥)، وأحمد (٢٨٢٨) من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا.
قال البيهقي في الكبرى (١٠/١٣٧): "تفرد به شريك القاضي" وهو مختلف فيه.

(٣) رواه البخاري (٦٧٠٤) من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا.

(٤) رواه البخاري (١٨٦٥)، ومسلم (١٦٤٢)، وأبو داود (٣٣٠١) –واللفظ له– من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ.

يَمِينَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ»[١]. فلم يأمر رسول الله ﷺ فيها من ترك هذا المباح الذي ليس بعبادة أن يُكَفِّر.

لكن يشهد للمذهب: أمر الرسول ﷺ أخت عقبة بالكفارة، فالأولى أن تخرجها، وعدم النقل ليس نقلًا للعدم، وقد جاء الأمر به في أحاديث عامة: **«كفارة النذر كفارة يمين»**.

فائدة: روى الترمذي عن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **«خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ مِنْهَا جَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ اللَّهُ صَالِحًا أَنْ أَضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالدُّفِّ وَأَتَغَنَّى، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ كُنْتِ نَذَرْتِ فَاضْرِبِي وَإِلاَّ فَلاَ، فَجَعَلَتْ تَضْرِبُ»**[٢]. وهذا يحمل على أن المباح إذا لم يكن فيه محذور شرعي ولا ضرر على العبد من تعذيب نفسه أنه لا بأس بالوفاء به، لكن لو لم يفِ فالأحاديث التي قبله تدل على عدم لزوم الكفارة، والله أعلم[٣].

❋ &cžŪŲF ƙa ÒŲźF Бġ ЬŒƒű §Ƈaƚba ų ƚ ŢŹ §ƇaÒźB ŋŊb 8Ũį īÒŽī' 8cŽaŵ

فلو نذر أمرًا مكروهًا في أصله، مثل: نذر أن يطلق، **فالمذهب** يسن أن يكفر ولا يفعله، فإن فعله فلا كفارة.

القول الثاني: أنه إن لم يفعله فلا كفارة عليه؛ لأنه إن سقطت الكفارة في المباح ففي المكروه من باب أولى، وهو رواية في المذهب، والكلام عليه كالذي قبله[٤].

❋ §ňƒŪŽī ſaF ſa ř a ÒБņŽī ĭ ÒŖŹ §ĲƒŚŪB ŋŊb 8Ő ΈĪņŽī' 8cŽaŵ
&cį ĞĪűaŽī ſÒƚƒű

نذر المعصية: هو التزام ما نهى عنه الشارع، كنذر شرب الخمر أو نذر القتل أو الصلاة في حال الحدث.

---

(١) رواه أبو داود (٣٢٧٣) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
صححه ابن الملقن في البدر المنير (٩/٤٩٤)، وحسّنه الألباني في صحيح أبي داود (١٩٠٢).

(٢) رواه الترمذي (٣٦٩٠) من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال: "حسن صحيح غريب". وصححه ابن حبان (٤٣٨٦)، وابن الملقن في البدر المنير (٩/٦٤٥)، والألباني في الإرواء (٨/٢١٤).

(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٨/١٧٦)، حاشية الروض (٧/٤٩٩)، إرواء الغليل (٨/٢١٣).

(٤) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٨/١٧٩).

وهو نذر يحرم الوفاء به باتفاق العلماء، كما نقله ابن قدامة؛ لصراحة الأدلة في النهي عن الوفاء به، كقوله ﷺ: **«مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ»**.

ولقوله: **«لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ»**(١).

ولأن المعصية لا تباح لا بالنذر ولا بغيره بلا نزاع بين العلماء.

&ΓđŚžī ƐŞŶFđ ÕŲźǂđ' 8čžđŵ ⁕

فالمذهب أن نذر المعصية يحرم الوفاء به، ويلزم فيه كفارة يمين، وهو قول إسحاق وأبي حنيفة، **واستدلوا:** بما رواه الأربعة عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال: **«لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين»**(٢)، وقد أعلَّه الحفاظ؛ لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة. قال الترمذي: "هذا حديث لا يصح"، وأكثر الحفاظ على ضعفه.

وقد جاءت له شواهد تقوي الأصل الذي دل عليه، وإن كانت أسانيدها ضعيفة، والزهري وإن لم يسمع هذا من أبي سلمة فإن له شواهد تقويه، فقد رواه عن رسول الله ﷺ سوى عائشة: جابر، وعمران، وابن عمر ﷺ، وقد احتج الإمام أحمد وإسحاق بالحديث.

وجاء عن بعض الصحابة الأمر فيه بالكفارة، منهم: ابن مسعود، وعمران، وجابر، وسمرة ﷺ، ولا يحفظ عن صحابي خلافهم.

ومنها: أن القياس يقتضي أمره بالكفارة؛ لأن النذر يمين، ولو حلف ليشربن الخمر أو ليقتلن فلانًا وجبت عليه كفارة اليمين وإن كانت يمين معصية، فهكذا إذا نذر المعصية، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ تسمية النذر يمينًا في حديث عقبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما عجزت أخته عن حجها ماشية. قال: **«تكفر يمينها»**(٣)، وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في امرأة نذرت ذبح ابنها كفري يمينك(٤).

---

(١) رواه مسلم (١٦٤١) من حديث عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه أبو داود (٣٢٩٠)، والترمذي (١٥٢٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قال ابن عبدالبر في التمهيد (٦/٩٦): "حديث منكر عند جماعة أهل العلم بالحديث". وانظر: البدر المنير (٩/٤٩٥)، فتح الباري لابن حجر (١١/٥٨٧).

(٣) سبق تخريجه ص(٣٠٩).

(٤) رواه عبدالرزاق (١٥٩٠٣).

وعلى هذا فمن نذر أن يعصي الله فلا يجوز الوفاء بهذا النذر، ولكن هل يكفر كفارة يمين؟ قولان لأهل العلم، والاحتياط في حقه أن يكفر لما ذكرناه من الآثار عن الصحابة ﷺ، وقد رجح هذا شيخنا ابن عثيمين، وابن القيم يميل إليه[1].

القول الثاني: أنه لا وفاء في نذر المعصية، ولا كفارة عليه فيه، وهذا مذهب الإمام مالك، والشافعي، وابن حزم، وابن تيمية، **واحتجوا:** بأن هذا النذر لاغٍ؛ لقول رسول الله ﷺ: **«لا نذر في معصية»**، ولقوله ﷺ: **«ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»**، ولا كفارة؛ لعدم قيام الدليل على وجوبها عليه، وأما الأحاديث التي فيها الأمر بذلك فكلها ضعيفة، وهذا قول قوي، والاحتياط للعبد أن يكفر كفارة يمين.

* [illegible]

هذا نذر البر، وهو أن ينذر فعل طاعة، كنذره صلاةً وصيامًا ولو واجبين واعتكافًا وصدقةً وحجًّا وعمرةً بقصد التقرب، سواء علّقها بشرط أم لا، فمتى تم الشرط لزمه الوفاء بها نذر عند عامة العلماء؛ لما رواه البخاري أن رسول الله ﷺ قال: **«من نذر أن يطيع الله فليطعه»**، وهذا أمر لا صارف له فهو للوجوب، وقد قال تعالى عن المنافقين: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُواْ بِهِۦ وَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾﴾، ولما قال عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: يا رسول الله ﷺ إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال له النبي ﷺ: **«أوف بنذرك»**.

❁ ❁ ❁

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٨/ ١٨٠)، المحلى (٨/ ٢)، تهذيب السنن (٤/ ٣٧٣)، تحفة الأحوذي (٥/ ١٠٥)، حاشية الروض (٧/ ٥٠١).

فصل

[فيمن نذر الصوم]

&ĬǕįĬĶĶB ƈBƋ ř ƈBŎŽ ƅƒŪB ŎD ŕ ƖƋ ř ŋƉb ƅBƋ' 8ƈŽƋŵ ❊

مثل: لله علي صيام شعبان، فيلزمه كونه متتابعًا؛ لأن إطلاق الشهر يقتضي التتابع.

& ƖŎŁ ŋƉũ ŎƒŮŽ ŎŢűġ ƃĦű' 8ƈŽƋŵ ❊

لمخالفته نذره، ولقوله ﷺ: **«من نذر أن يطيع الله فليطعه»**، وقوله ﷺ: **«ينذرون ولا يوفون»**(١).

فمن نذر صيامًا متتابعًا لزمه صومه متتابعًا، فإن أفطر لغير عذر:

١- **فإن كانت الأيام معينة**، كشهر معين، حرم ولزمه التوبة، واستئناف الصوم، وعليه كفارة يمين؛ لأن التتابع واجب عليه، وقد قطعه بلا عذر.

٢- **وإن كانت الأيام غير معينة لزمه الاستئناف** فقط، كقوله: لله علي صوم ثلاثين يوما متتابعة.

&ŨįĬĶĶŽī ĳ īƋŲŽ ŎŲźƑƋ ƎƆį ŋƉŪŽ ŎŢűġ ƃĥƋ' 8ƈŽƋŵ ❊

في الصوم المتتابع إن قطع التتابع لعذر بنى وأكمل على ما سبق، وقضى ما أفطره متتابعًا متصلًا بصومه المنذور.

وعليه كفارة يمين؛ لفوات التتابع، والعذر يسقط الإثم ولا يسقط الكفارة، **واستدلوا:** بأمر رسول الله ﷺ أخت عقبة بن عامر بالكفارة لما عجزت عن المشي، كما في رواية النسائي: **«وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»**(٢).

واختار ابن قدامة أنه لا كفارة إذا أفطر لعذر، وإنما عليه القضاء فقط(٣).

&ĬŶŽŢB īŎD ŕ ŋƉb ƋŽƋ' 8ƈŽƋŵ ❊

لزمه التتابع في مذهب الإمام أحمد، وأبي ثور؛ لأن إطلاق الشهر يقتضي التتابع.

---

(١) رواه البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥) من حديث عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ولفظه: **«إن خيركم قرني.....ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن»**.

(٢) رواه أبو داود (٣٢٩٣)، والنسائي (٣٨١٥) من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ضعَّفه الألباني في إرواء الغليل (٢٥٩٢) وقال: "وجملة القول أن ذكر الصيام في الحديث لم يأت من طريق تقوم به الحجة".

(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٨/٢٢١).

والرواية الأخرى عن الإمام أحمد، وبها قال جمهور العلماء: أنه لا يلزمه التتابع إلا بشرط أو نية، فإذا لم توجد فيكفيه صيام ثلاثين يومًا ولو متفرقة[١].

❋ 8ƈŽƌŵ 'ƌģ ř ĬBƌ ĬŨ¡ĬĶĶB Ŏƒŭ ňƒŶB ƅBŎ¡ ƇBŎŽ ĬĶĶŽī &Ũ¡

كقوله: لله علي صوم ثلاثين يومًا متتابعة، فيلزمه التتابع، وأما وقت الصوم فله تحديده.

❋ 8ƈŽƌŵ 'ƃűĺ ŎŢűģ ŎƒŮŽ ŋƉũ ƇBŎŽ ƈűĬƆĪĶőī ƚ¡ &ıŋĬŲŹ

من نذر صوم شهر أو أيام معدودة وأطلق لزمه التتابع، فلو أفطر أثنائها، فله حالتان:

الأولى: أن يفطر بلا عذر: فيلزمه استئنافها؛ لانقطاع التتابع، ولا كفارة؛ لعدم فوات الوقت؛ لأنه يمكن أن يأتي بالمنذور على وجه متتابعًا؛ لأنه لم يحدد له زمنًا معينًا، ولا تخيير هنا للزوم الوفاء بالنذر.

❋ 8ƈŽƌŵ 'ŋƉŰŽƌ ŎƒŅ ƅƒ¡ ƈűĬƆĪĶőī§ ƙƌ ŕ ƓƐ ƈƒŽũ§ ƅƒ¡ƌ ƓĬƆİŽī ŎŲŹƑƌ&

لفوات التتابع.

الثانية: أن يفطر لعذر: فإنه يخير بين استئناف الصوم ليأتي به متتابعًا، ولا شيء عليه، وبين الإكمال ويكفر.

❋ 8ƈŽƌŵ 'ƅƃŽƌ ŋƉb ř ıƚ ĬƐŽĬĽ ƃģ ĬƊƒŽŚƑ ĬƊƐĬŵ&

ولا كفارة عليه؛ لإتيانه بالأفضل، **ويدل له:** قصة المرأة التي نذرت إن شفاها الله أن تصلي في بيت المقدس، فأمرها رسول الله ﷺ أن تصلي في مسجده، وقال: «صلاة فيه خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»[٢]، والله أعلم.

مسألة: من نذر طاعة ولم يقدر عليها، فله حالتان:

الأولى: أن يعجز لعذرٍ طارئ يرجو زواله، فيفي بنذره بعد زواله، مثل: نذر صيام شهر، ثم مرض، فإذا شفي صام.

الثانية: أن يكون العجز دائمًا، فعليه كفارة يمين؛ لأمر النبي ﷺ أخت عقبة بن عامر

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٨/٢١٨).
(٢) رواه مسلم (١٣٩٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ﷺ لما نذرت أن تمشي إلى بيت الله حافية، فاستفتيته، فقال: **«لتمش ولتركب»**، وزاد أبو داود: **«ولتكفر يمينها»**.

ولعموم ما رواه مسلم عن عقبة مرفوعًا: **«كفارة النذر كفارة اليمين»**.

وروى أبو داود أن رسول الله ﷺ قال: **«ومن نذر نذرًا لا يطيقه، فكفارته كفارة يمين»**[١].

ولأن الواجبات تسقط بالعجز، فيصير إلى بدله وهو كفارة يمين، وسواء كان نذر صيام أو صلاة أو عبادة أخرى، ومثله الصدقة ونحوها[٢].

مسألة: إن نذر صوم سنة لم يدخل في نذره الأيام المنهي عنها، ولا المفروضة، كرمضان ويوما العيد وأيام التشريق على الصحيح من مذهب أحمد.

مسألة: إن نذر صيام الدهر لزمه صومه على الصحيح من المذهب.

وعند شيخ الإسلام من نذر صوم الدهر كان له صيام يوم وإفطار يوم[٣].

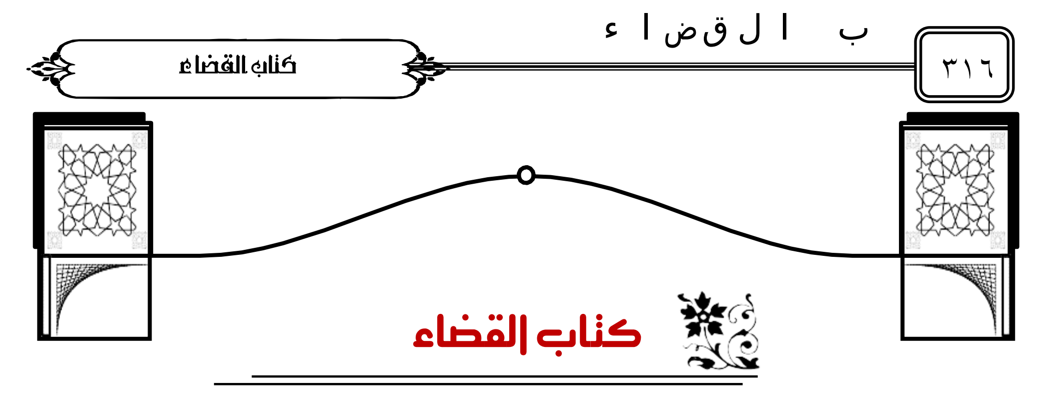
* * *

---

(١) رواه أبو داود (٣٣٢٢) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مرفوعًا. وروي موقوفًا: رواه ابن أبي شيبة (١٢١٨٥). قال ابن حجر في فتح الباري (١١/٥٨٧): "وهو أشبه". وقال الألباني في إرواء الغليل (٨/٢١١): "فالصواب في الحديث وقفه على ابن عباس".

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٨/٢٢٦)، تهذيب السنن (٤/٣٨٦).

(٣) انظر: الإنصاف (١١/١٣٣).



كتاب القضاء

شرع في الكلام على القضاء، وأحكام القضاة، وآدابهم، وبعض الأحكام المهمة التي يحتاجها القاضي، ولعل السبب الذي جعل الفقهاء يجعلونه آخر الأبواب؛ لأنه لا يتولى القضاء إلا القليل، وهم الذين يحتاجون مثل هذه الأحكام، ويُلحقون به الشهادات والإقرار؛ لحاجة القاضي إليها.

ومقام القضاء والفتوى من أخطر المقامات؛ لما فيها من التوقيع عن رب العالمين، وإرساء دعائم الدين، فالإخلاص فيها وتحري الحق والعدل من آكد الواجبات وأعظم أسباب التوفيق والمعونة من الله، ومن هنا يتأكد ألا يولى فيها إلا من كان من أهل الصلاح والعلم.

ولا فرق بين القاضي والمفتي في جواز الإفتاء بما تجوز الفتيا به ووجوبها إذا تعينت إذا كان أهلًا، ومنصب الفتيا داخل في منصب القضاء عند الجمهور.

وتعريف القضاء لغةً: إحكام الشيء والفراغ منه، ومنه: قوله سبحانه: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾.

واصطلاحًا: تبيين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الخصومات.

والأصل في القضاء، وأحكامه: الكتاب، والسنة، والإجماع.

ومنه: قوله سبحانه: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾، وقوله: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾، وفي الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا: «**إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ**

أَجْرٌ»[١].

❋ &IJFĬŲŹ ś Ōű ƋĐƋ' 8cŽƋŵ

نصب القضاة وتوليه من فروض الكفايات، وعلى الإمام أن يولي من يراه أهلًا؛ لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه كالجهاد والإمامة، قال الإمام أحمد: "لا بُدَّ للناس من حاكم أتذهب حقوق الناس".

قال شيخ الإسلام: "قد أوجب النبي ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، وهو تنبيه على أنواع الاجتماع[٢].

وتولي القضاء فيه فضل عظيم، وله خطر كبير:

أما فضله: فلمن أخذه بحقه، وأدى حق الله فيه، ونوى النية الصالحة، وحكم بشرع الله بعلم، فهذا له فضائل عظام، فمن قوي على القيام به وأداء الحق فيه نال هذا الفضل؛ لأن فيه أمرًا بالمعروف، ونصرة للمظلوم، وأداء الحق إلى مستحقه، ورد الظالم عن ظلمه، وإصلاحًا بين الناس، وتخليصًا لبعضهم من بعض، وكل ذلك من أجلِّ القرب، وهي تجتمع للقاضي الصادق العادل على أتم وجه، ولذلك تولاه رسول الله ﷺ والأنبياء قبله، فكانوا يحكمون لأممهم.

وقد جعله النبي ﷺ من النعم التي يباح الحسد عليها، ففي الصحيحين عن ابن مسعود ﷺ، عن النبي ﷺ: **«لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا»**[٣].

ولمسلم عنه ﷺ: **«إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَل، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وُلُّوا»**[٤].

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾﴾، فأي شيء أشرف من محبة الله.

---

(١) رواه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦) من حديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الفتاوى الكبرى (٥/٥٥٥).

(٣) رواه البخاري (٧٣)، ومسلم (٨١٦) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) رواه مسلم (١٨٢٧) من حديث ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ولعلو رتبته وعظيم فضله جعل الله فيه أجرا مع الخطأ، وأسقط عنه حُكم الخطأ، ففي الصحيحين عنه ﷺ: **«إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»**، وإنما أُجر على اجتهاده وبذل وُسعه لا على خطئه.

وبعث عليًّا ومعاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إلى اليمن قضاة ومعلمين[١].

والقاضي داخل في حديث: **«سبعة يظلهم الله في ظله ... ومنهم: إمام عادل»**[٢]، أشار له ابن عبدالبر وابن حجر.

قال ابن حجر: "هو صاحب الولاية العظمى، ويلتحق به كل من ولي شيئًا من أمور المسلمين فعدل فيه"[٣].

وقال ابن عبدالبر: "ويدخل تحته بالمعنى دون اللفظ كل من لزمه الحكم بين اثنين"[٤].

وقال الغزالي: "إنه أفضل من الجهاد، وذلك بالإجماع مع الاضطرار إليه؛ لأن طباع البشر مجبولة على التظالم وقل من ينصف نفسه، والإمام مشغول بما هو أهم منه، فوجب من يقوم به، فإن امتنع الصالحون له منه أثموا، وأجبر الإمام أحدهم"[٥].

وأما خطره: فلمن لم يؤد الحق فيه، ولذلك كان كثير من السلف الصالح يُحْجِم عن تولي القضاء، ويمتنع عنه أشد الامتناع حتى لو أُوذي في نفسه؛ وذلك خشية من عظيم خطره لمن تولى القضاء ولم يُؤَدّ الحق فيه، كما في حديث: **«إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجُرْ، فَإِذَا جَارَ تَخَلَّى عَنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ»** رواه الترمذي وقال: "غريب"[٦].

---

(١) أما بعث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فرواه أبو داود (٣٥٨٢). صححه الحاكم (٧٠٢٥). قال الألباني في إرواء الغليل (٢٢٨/٨): "وجملة القول أن الحديث بمجموع الطرق حسن على أقل الأحول. والله أعلم".

وأما بعث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فرواه البخاري (١٤٥٨)، ومسلم (١٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) رواه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) فتح الباري (١٤٤/٢).

(٤) التمهيد (٢٨٤/٢).

(٥) انظر: تحفة المحتاج (١٠٢/١٠)، نهاية المحتاج (٢٣٦/٨).

(٦) رواه الترمذي (١٣٣٠) من حديث عبدالله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عمران القطان" قال ابن حجر في التلخيص (٤٤٤/٤): "وفيه مقال؛ إلا أنه ليس بالمتروك، وقد استشهد به البخاري، وصحح له ابن حبان والحاكم". وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١٢٥٣).

ولأبي داود عنه ﷺ: **«مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ أَوْ جُعِلَ قَاضِيًا فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ»**(١).

قال الخطابي: "معنى هذا الكلام التحذير عن طلب القضاء".

قال بعض العلماء: إنه لم يخرج مخرج الذم للقضاة، وإنما وصفه بالمشقة، وكأن من وليه فقد حمل على مشقة كمشقة الذبح.

ولأبي داود عنه ﷺ: **«الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ: فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ»**(٢).

والذي يظهر أن كل ما جاء من الأحاديث التي فيها تخويف ووعيد إنما هي في حق قضاة الجور والجُهَّال الذين يُدخلون أنفسهم في هذا المنصب بغير علم.

فالأحاديث السابقة بجملتها، بعضها مُرَغب وبعضها مُرَهب، والمرغب منها محمول على الصالح للقضاء المطيق لحمل عبئه، والقيام بواجبه، والمرهب منها محمول على العاجز عنه، وعلى ذلك يحمل دخول من دخل فيه من العلماء، وامتناع من امتنع عنه، فقد تقلده بعد رسول الله ﷺ الخلفاء الراشدون، وقضوا بين الناس بالحق، ودخولهم فيه دليل على علو قدره، ووفور أجره، ومَن بعدهم تبع لهم، ووليهُ بعدهم أئمة المسلمين من أكابر التابعين وتابعيهم، وقد كان في صدر هذه الأمة وفي وسطها وفي عصرنا قضاة أفذاذ زينوا وجه التاريخ بعدلهم وعلمهم وقسطهم، كثَّر الله من أمثالهم، وأخبارهم موجوده في أخبار القضاة وكتب القضاء.

ومن كره الدخول فيه من العلماء مع فضلهم وصلاحيتهم وورعهم محمول كرههم على المبالغة في حفظ النفس، وسلوك طريق السلامة، ولعلهم رأوا من أنفسهم فتورًا أو خافوا من الاشتغال به الإقلال من تحصيل العلوم.

وممن امتنع عن تولي القضاء بعد أن طُلِب له: سفيان الثوري، وأبو حنيفة،

---

(١) رواه الترمذي (١٣٢٥)، وأبو داود (٣٥٧١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
حسنه ابن الملقن في البدر المنير (٩/٥٤٦)، والألباني في صحيح الجامع (٦٥٩٤).

(٢) رواه أبو داود (٣٥٧٣) من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. صححه الحاكم (٧٠١٢)، وابن عبد الهادي في التنقيح (٥/٦٢)، وابن الملقن في البدر المنير (٩/٥٥٢)، والعراقي في تخريج الإحياء (ص٧٨)، والألباني في الإرواء (٢٦١٤).

والشافعي.

قال شيخ الإسلام: "والواجب اتخاذ ولاية القضاء دينًا وقربة، فإنها من أفضل القربات، وإنما فسد حال الأكثر لطلب الرئاسة والمال بها"(١).

* [illegible]

تولية القضاة من فروض الكفايات، وهو مربوط بالسلطان، ولا خلاف بين الفقهاء في أن الذي يملك ولاية تقليد القضاء هو الإمام أو نائبه؛ لأن ولاية القضاء من المصالح العامة فلا يجوز إلا من جهته كعقد الذمة.

ولأن الإمام صاحب الأمر والنهي، فلا يفتات عليه فيما هو أحق به.

ولأن الإمام هو المستخلف على الأمة والقائم بأمرها، والمُتَكَلِّم بمصلحتها، والمسئول عنها، فتقليد القضاة من جهته يَتَعَيَّن عليه لدخوله في عموم ولايته؛ **فيجب على إمام المسلمين أن يبعث القضاة** إلى الأقاليم والمدن على حسب الحاجة، كما فعل رسول الله ﷺ حين بعث عليًّا ومعاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إلى اليمن، وولى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شريحًا قضاء الكوفة؛ لأن الإمام لا يقدر على تولي أمور الأطراف بنفسه فلزمه أن ينيب غيره، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

ويجوز للإمام أن يفوض إلى شخص تولية القضاة، كما هو في زماننا المفوض بذلك مجلس القضاء ووزارة العدل.

وإذا لم يكن في البلد سلطان، ولا من يجوز التقلد منه، أو تعذر الوصول إليه، فيجب على أهل الرأي والعلم من أهل البلد أن يتفقوا على واحد منهم يجعلونه قاضيًا.

* [illegible]

فإذا أراد الإمام تولية قاض، فإن كان له خبرة بالناس ويعرف من يصلح للقضاء ولاه، وإن لم يعرف ذلك سأل أهل المعرفة بالناس واستشارهم في من يصلح، وتحرى الأفضل علمًا وورعًا، ويوصيه بالتقوى والعدل، كما كان رسول الله ﷺ يوصي من

(١) الفتاوى الكبرى (٥/٥٥٥).

يبعث ويؤمِّر، وكما أوصى عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قضاته وولاته، ويوصيه بتقوى الله، والتثبت في القضاء ومشورة أهل العلم، وتصفح حال الشهود، وتأمل الشهادات، وتعاهد اليتامى وحفظ أموالهم، وأموال الوقوف، وغير ذلك مما يحتاج إلى مراعاة.

والحكمة من القضاء: قمع الظالم، ونصر المظلوم، وإيصال الحقوق إلى أهلها، وقطع الخصومات، وإقامة الشرع، ونشر العدل، وإزالة الظلم.

وطلب القضاء والولاية والسعي في تحصيلها مكروه، وإليه ذهب جمهور الفقهاء، وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «**يَا عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا**»(١).

ولأبي داود بسند ضعيف عنه ﷺ: «**مَنْ طَلَبَ الْقَضَاءَ وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ وُكِلَ إِلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَطْلُبْهُ وَلَمْ يَسْتَعِنْ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللَّهُ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ**»(٢).

ويحرم طلب القضاء: إذا كان فيه مباشر قد توافرت فيه أهلية القضاء والطالب يَرُوم عزله، ولو كان الطالب أهلًا للقضاء؛ لما فيه من إيذاء القائم به، كما يحرم الطلب لجاهل وطالب دنيا.

مسألة: من طُلِب للقضاء، فله حالات:

الأولى: إن كان لا يحسنه، وليس أهلًا له، فلا يجوز له الدخول فيه، ولا يقبل ولو عرض عليه، وقد قال ﷺ: القضاة ثلاثة، ومنهم: «**رجل قضى بين الناس بجهل، فهو في النار**»، وضرر هذا إذا دخل فيه أكثر من نفعه.

الثاني: إن كان من أهل العدالة والعلم والاجتهاد ويوجد غيره يقوم به، فيجوز له القبول ولا يجب عليه، فله أن يلي القضاء لصلاحه له، ولا يتعين عليه لوجود غيره، والسلامة هنا أولى وأحسن إن قدر عليها لاسيما إن كان فتح له باب العلم ونشره؛ لأن القضاء سيشغله عن ذلك، وقد امتنع بعض الصحابة كابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وبعض كبار الفقهاء كأبي حنيفة من قبول القضاء؛ لما ورد فيه من التشديد، ولوجود غيرهم ممن يقوم به.

---

(١) سبق تخريجه ص(٢٧٩).

(٢) رواه أبو داود (٣٥٧٨) من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. ضعَّفه الألباني في ضعيف الجامع(٥٦٨٨)؛ فيه عبدالأعلى بن عامر، ضعيف.

وللعلامة أبي عبدالله بن حامد كلامًا جيدًا في هذا، قال فيه حول من طُلب للقضاء وهو أهل مع وجود غيره: "إن كان رجلًا خاملًا لا يرجع إليه في الأحكام ولا يعرف، فالأولى له توليه ليرجع إليه في الأحكام ويقوم به الحق وينتفع به المسلمون، وإن كان مشهورًا في الناس بالعلم يرجع إليه في تعليم العلم والفتوى، فالأولى الاشتغال بذلك؛ لما فيه من النفع مع الأمن من الغرر".

الثالث: إن كان يصلح للقضاء ولا يوجد سواه، فيجب عليه القبول ويتعين في حقه؛ لأنه فرض كفاية لا يقدر على القيام به غيره، فإن امتنع أثم، كسائر فروض الأعيان، وللحاكم إجباره؛ لأن الناس مضطرون إلى علمه ونظره.

فائدة: وللإمام الإجبار على القضاء: إذا تَعَيَّن عليه؛ لأن النَّاسَ مُضْطَرُّون إلى علمه ونظره، فأشبه صاحب الطعام إذا منعه المضطر، وبه قال جمهور العلماء، ومنهم: المالكية، والحنابلة، وقول للحنفية، والشافعية.

وقد أراد عثمان ﵁ تولية ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا القضاء، فقال لعثمان: أَوَ تُعَافِينِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: فَمَا تَكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ كَانَ أَبُوكَ يَقْضِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ كَانَ قَاضِيًا فَقَضَى بِالْعَدْلِ فَبِالْحَرِيِّ أَنْ يَنْقَلِبَ مِنْهُ كَفَافًا»**، فَأَعْفَاهُ، وَقَالَ: لاَ تخبرن أَحَدًا[1].

ونُقل عن الإمام أحمد ما يدل على أنه إذا لم يُوجد غيره وأبى الولاية أنه لا يأثم، وحُمل كلام الإمام أحمد على من لم يُمكنه القيام بالواجب لظلم السلطان أو غيره، فإن أحمد قال: لا بُدَّ للناس من حاكم، أتذهب حقوق الناس[2].

❋ ĲŶžŪBƋ §ƃƓī ŸĶƒžƋŹ §ıŎľ'ƆB ıŋĬBŧīƋ ĞĬŞŶŽī ĲƑƙƋ ŀŚĵƋ' 8ƈŽƋŵ
&şŌŖį

كقول الإمام: إن مات القاضي فلان أو الأمير ففلان عوضه؛ لما في البخاري أن رسول الله ﷺ قال في غزوة مؤتة: **«أميركم زيد، فإن قتل فجعفر، فإن قتل فعبدالله بن**

---

(١) رواه الترمذي (١٣٢٢). وقال: "حديث غريب، وليس إسناده عندي بمتصل"، وضعَّفه الألباني في الضعيفة (١٤/ ٨٣٧).

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٨/ ٢٦١)، الفقه الإسلامي وأدلته (٨/ ٨٤).

رواحة»[١]، هذا **المذهب**، واختاره شيخ الإسلام وابن القيم أن ولاية القاضي تصح منجزة ومعلقة.

❋ 8cžđŵ đ' ş ŐŏŕŚž ĲŀĲƒžđķžĭ ĬĐbđŹ ѢB ΓĭBĥ ġđ cİĩĭb cƒű&

فلا تثبت ولاية القضاء إلا بتولية الإمام أو نائبه له؛ لأنها من المصالح والولايات العامة، فلم تجزأ إلا من جهة الإمام؛ لأن الإمام هو صاحب الأمر والنهي في هذا، فلا يفتات عليه، والآن ينوب عنه مجلس القضاء أو وزارة العدل، وهذا بإذنه.

❋ 8cžđŵ Ƃġđ' ѢƒŨƑ cž ĬB cƒžđƑ cƒű ƀźŀžĭ ѢB żƂũ ňžįđ&

أي: لا بُدَّ أن يعين للقاضي ما يليه من الأعمال والبلدان ليعلم محل ولايته فيحكم فيه ولا يحكم في غيره، ولا يفتات على غيره في ذلك، وقد ولّى النبي ﷺ عليًّا ومعاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على قضاء اليمن، وولى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شريحًا قضاء الكوفة، وكعب بن سُورٍ قضاء البصرة، وبعث في كل مصر قاضيًا وواليًا، فإذا وجهه إلى منطقة عمله وأذن له فله أن يباشر القضاء ويأخذ أحكام القضاة.

❋ 8cžđŵ ĭŲžġđ' ţ ĲƒžđķžĭĲ&

قسمان: صريحة، وكناية.

أما الصريحة فهي سبعة ذكرها بقوله:

❋ ĲŀƑŐŚžĭ' 8ĲŨİő Ÿķƒžđ Ÿķƒžđ ƀźŀžĭ §Ÿĵňžŵ ġđ §Ĵ ŝđűđ §ĳŇŇŋ ġđ §ĳ ġđ
ĽŨžĴ ĥžƒŸ ĭžŀźƀ§ ĭđőķŋžŲķŸ§ ĭđőķĲİķŸ ŰƐ ĭžŀźƀ&

فإذا وجد أحد هذه الألفاظ وقبل الموَلَّى انعقدت الولاية؛ لأنها ألفاظ لا تحتمل إلا القضاء حيث تعارف الناس عليها.

❋ 8cžđŵ 'đĭžŹĲƑĲ bŀđ8 ĭŨķƂň ĳ§ ġđ ũđžĴ ũžƒŸ§ ġđ đŹžķŸ§ ġđ ġő ĴŏňĳĲ
ĥžƒŸ§ ķ ĵĲŨŶň įĲĬĥķ įŸŎƑĲ§ b ŀđ8 ŰĽźƀ§ ġđ űķđžƎ ĬB ũđžĴ ũžƒŸ įcƒ&

لأن هذه الألفاظ تحتمل التولية وغيرها، فلا ينصرف إلى التولية إلا بقرينة تنفي الاحتمال.

---

(١) رواه البخاري (٤٢٦١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ولو تعارف الناس في بلد أو زمن على ألفاظ أخرى صريحة أو كناية أخذت حكمها، فكل ما دل العرف منها فإنه يعمل به.

❊ ❊ ❊

فصل

[فيما تفيده ولاية الحكم]

ذكر هنا ما يدخل في عمل القاضي.

والقاضي قد تكون ولايته عامة بأن يولَّى القضاء ويطلق، وقد تكون ولايته خاصة بأن يُعين له الإمام عملًا معينًا، مثل: فصل النزاعات فقط، أو قاضي الأنكحة، أو القضاء في البلد الفلاني، فإذا عين له عملًا خاصًّا فليس له إلا هو.

وأما إذا كان عمل القضاء مطلقًا، فيستفيد النظر في عشرة أشياء جرت عادة القضاة أنهم يتولونها بينها بقوله:

'ǻŲƒŉ ǩƘǉ ǓŽǄ ƀźŽǓ ǅƗǓǄ ǕŚ żŽǆŚĎƃĩǆ& بين المتخاصمين، سواء في الأموال أو الحقوق أو غيرها.

'ǥŅŊ ǓŽǄŴ ǎŇǗŰć ŽžƂƆķǄŴ&

فيستوفي الحق ممن هو عليه ويدفعه إلى مستحقه، وسواء كان حقًّا ماليًّا أو غيره.

'ǝǆƑǓ ǕŰ ƁǏŻ ǓƙǄƒƃ§ ǓƂƂǆƅ§ ǓƆƒƂǈ§ ǓŽůǏǆ ĮǄ& الذين لا يوجد لهم ولي صالح، فيقوم بالنظر فيها، ويفعل الأصلح لهم من تنميتها أو حفظها، ومثله: مال الغائب الذي لم يترك وليًّا أو وكيلًا، فيُرجع فيه إلى القاضي يقوم به أو يولي عليه من يراه أهلًا.

'ǓǄŽǆ ŽƆƃĩ ǓŰǁŽǆ Ő&

فله أن يفعل ذلك إذا رأى من يستحق ذلك.

'ǓǆƑǓ ǕŰ ǎǆǋƗǐů ŽǆǄǑŏ ǕŽƎ ŕǏŠƉĎ& في عمله بحفظ أصولها، وإجراء فروعها على ما شرطه الواقف، فإذا وجد وقفًا لا وصي ولا ناظر عليه، فالقاضي يتولاه ويولي من يراه أهلًا، وله أن يعزل الناظر على الوقف إذا أصبح غير أهل، ومثله: القيام على الوصايا والنظر فيها.

'ǎƂŏƑǄ ƀƂ Ǧ ǓŽƐ ŽǉĎ& من النساء بكرًا كانت أو ثيبًا، فيكون هو وليها، كما

قال رسول الله ﷺ: **«وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»**[(١)]، فينظر الأصلح لها كما ينظر لبناته.

وإقامة الحدود على من هي عليه: كحد السرقة والزنا والخمر والقذف، وله أن يولي من ينفذها بعد حكمه بها.

والنظر في مصالح عمله في البلد الذي هو فيه: بكف الأذى عن طرقات المسلمين، وردع من يراهم متعدين.

وتصفح شهوده وأمنائه، ومنع الشهادة ممن يراه مجروحًا.

فهذه عشرة أشياء تثبت له بتولي القضاء؛ لأن العادة من القضاة توليها، فعند إطلاق تولية القضاء تنصرف إلى ولاية ما جرت العادة بولايته لها إلا إذا خصص الإمام له أشياء معينة، كما هو موجود في زماننا حيث جعل القضاة مقسمون، فمنهم: قضاة للأنكحة، وآخرون للبيوع والخصومات، وآخرون للأوقاف.

&ŧÕŖŽĬį ƀĎƁĪǑŽĥ ƙƋ §ĲŨĬİŽī ∃ŽŨ Ĭ ĬŒĶŁƙī ňƒŲĶŒƑ ƙƋ'

فليس هذا من عمل القاضي، وإنما لها أناس ينوبون مقام الإمام فيها، حيث وزعت المهام عليهم في الاحتساب على هؤلاء.

&ƈŽБŨ Ż ł Ɓ Ōƒŭ Ɛű ƈБŹŁ ŊŲƆƑ ƙƋ'

فإذا ولاه في بلد فلا ينفذ حكمه في غير بلده إذا كان ولاه ولاية خاصة، إلا إذا ولي عموم العمل وعموم النظر.

مسألة: على الإمام أن يفرض للقاضي ما يكفيه ويعينه، وللقاضي أن يأخذ الرزق من بيت المال وله أن يطلبه، هذا قول أكثر أهل العلم، فقد روي أن عمر رضي الله عنه لما استعمل زيد بن ثابت رضي الله عنه على القضاء فرض له رزقًا[(٢)]، ورزق شريحًا وسلمان بن ربيعة[(٣)]، وبعث إلى الكوفة عمارًا وابن مسعود وعثمان بن حنيف، ورزقهم كل يوم شاة

---

(١) رواه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢) من حديث عائشة رضي الله عنها. حسّنه الترمذي. وصححه ابن الجارود (٧٠٠)، وابن حبان (٤٠٧٤)، والحاكم (٢٧٠٦)، وابن حجر في الفتح (٩/١٩٤)، وابن الملقن في البدر المنير (٧/٥٥٣)، والألباني في الإرواء (١٨٤٠). وقال ابن عدي في الكامل (٤/٢٥٥): "وهذا حديث جليل في هذا الباب، وعلى هذا الاعتماد في إبطال النكاح بغير ولي". وقد أطال الألباني في الإرواء (٦/٢٤٣) في تخريجه، وذكر الشواهد له، وكلام أهل العلم عليه. وانظر: التلخيص الحبير (٣/٣٤٣).

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات (٢/٢٧٤). قال الألباني في إرواء الغليل (٨/٢٣٠): "هذا إسناد منقطع ضعيف".

(٣) رواه عبدالرزاق (١٥٢٨٢) قال ابن حجر في التلخيص (٤/٤٧١): "ضعيف منقطع".

نصفها لعمار ونصفها لابن مسعود وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وكان ابن مسعود رضي الله عنه قاضيهم ومعلمهم[١]، وهكذا كان الخلفاء بعده يفعلون من غير نكير، وفي البخاري: لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، قَالَ: «لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَئُونَةِ أَهْلِي، وَشُغِلْتُ بِأَمْرِ المُسْلِمِينَ، فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا المَالِ، وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ»[٢]، فلا بأس بأخذه رزقًا من بيت مال المسلمين.

مسألة: لو ولى الإمام قاضيًا ثم مات الإمام أو عُزل لم ينعزل القاضي؛ لأن الخلفاء الراشدين ولوا حكامًا في زمانهم فلم ينعزلوا بموتهم، ولأن في عزله بموت الإمام ضررًا على المسلمين.

مسألة: القاضي إذا عزله الإمام أو نائبه، فله حالتان:

الأولى: أن يعزله لعدم صلاحيته أو لمصلحة عامة يراها الحاكم، فإنه ينعزل، وقد روي عن عمر وعلي وغيرهم أنهم عزلوا عددًا من ولاتهم وقضاتهم، كما عزل عمر سعدًا عن الكوفة[٣]، وعزل علي أبا الأسود[٤].

الثانية: إذا عزله مع صلاحيته، فهل ينعزل أم لا؟ روايتان عن الإمام أحمد:

الأولى: لا ينعزل؛ لأن عقده لمصلحة المسلمين، فلم يملك عزله مع سداد حاله.

الثانية: أنه ينعزل، وإليه مال ابن قدامة، وهو الأظهر؛ لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه عزل عددًا من ولاته وقضاته لمصلحة رآها مع صلاحيتهم، والآثار في ذلك كثيرة.

ومنشأ الخلاف: أن القضاة هل هم نواب الإمام أم نواب المسلمين؟:

فيه وجهان معروفان: أحدهما: هم نواب المسلمين، فعليه لا ينعزلون بالعزل، واختاره ابن عقيل.

الثاني: هم نواب الإمام، فينعزلون بالعزل، وهذا الأظهر[٥].

وروى ابن أبي شيبة (٢١٨٠٦) عن ابن أبي ليلى قال: بلغنا أو قال: بلغني أن عليًّا «رزق شريحًا خمسمائة».

(١) رواه عبدالرزاق (١٠١٢٨)، والبيهقي (١٣٠١٢).

(٢) رواه البخاري (٢٠٧٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) رواه البخاري (٧٥٥) من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) ذكره صاحب المغني (١٤/٨٨). ولم أقف عليه.

(٥) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٨/٢٩٠).

فصل

[في شروط القاضي]

❊ 8cŽdŵ' ǪȮĶŖƑd ş Ɛű ȊŶŽī Ɛŝ ȮŖũ 8ŻȊŚŅ cƀđŹ §ȊŮŽȊį &ȊŽŵȊũ

لأن غير المكلف تحت ولاية غيره، فلا يكون واليًا على غيره.

❊ 8cŽdŵ' &īȮŹ'n

فلا يصح تولية المرأة القضاء، وفي البخاري أن رسول الله ﷺ قال: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**»(١)، وهي في الغالب ضعيفة الرأي، ناقصة العقل، ليست أهلًا لحضور الرجال ومحافل القوم والفصل بينهم. قال سبحانه: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلۡحِلۡيَةِ وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٖ ١٨﴾، ولم يولِ رسول الله ﷺ ولا خلفاؤه ولا أئمة الإسلام امرأة قضاء ولا ولاية.

❊ 8cŽdŵ' &īȮŁ

فلا يولى عبد هذا المنصب العظيم؛ لأنه مملوك منقوص برقه مشغول بحقوق سيده.

❊ 8cŽdŵ' &ȊƂžŒB

لأن الإسلام شرط للعدالة، فلا يصح تولية كافر القضاء على المسلمين.

❊ 8cŽdŵ' &ȊŽňũ

فلا يجوز تولية الفاسق القضاء عند الاختيار؛ لعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾، فإذا لم تقبل الشهادة من الفاسق، فلأن لا يكون قاضيًا أولى. والعدالة تتطلب اجتناب الكبائر، وعدم الإصرار على الصغائر، وسلامة العقيدة، فإذا عين السلطان فاسقًا القضاء فحكم بالحق صح ونفذ حكمه.

❊ 8cŽdŵ' &ȊŨƒƂő

ليسمع كلام الخصمين، وليعرف حجتهما.

❊ 8cŽdŵ' &īȮƒŚį

ليعرف المدعي من المدعى عليه، والمقر من المقر له؛ احتياطًا للحكم، واشتراط

---

(١) سبق تخريجه ص(١٨٩).

ذلك فيه نظر.

والراجح جواز تولي الأعمى القضاء؛ لعدم الدليل المانع من ذلك، وقد كان كثير من أئمة الدين غير مبصرين وسادوا الدنيا علمًا وفقهًا، قال شيخ الإسلام: "وقياس المذهب الجواز كما تجوز شهادته؛ إذ لا يعوزه إلا عين الخصم، ولا يحتاج إلى ذلك، ويتوجه أن يصح مطلقًا، وقد كان شعيب عليه السلام أعمى"[1].

❋ &ĬĔžźķB' 8cŽdŵ

لينطق بالفصل بين الخصوم، وليبين حكمه، والأخرس لا يمكنه النطق بالحكم، ولا تفهم جميع إشارته.

❋ &ĭňDķ I'B' 8cŽdŵ

أي: عالمًا بالشرع، يملك أداة الاجتهاد في الحكم، هذا **المذهب**، وبه قال الإمام مالك، والشافعي.

ويدل لذلك: قوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾، ولم يقل بالتقليد، وقال: ﴿لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾، وقال: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾.

وروى بريدة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: **«القضاة ثلاثة: اثنان في النار، وواحد في الجنة: رجل علم الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار، ورجل جار في الحكم فهو في النار»**[2]، والعامي يقضي على جهل.

والحكم آكد من الفتيا؛ لأنه فتيا وإلزام، والمفتي لا يجوز أن يكون مقلدًا، فالحاكم أولى.

وليس المراد كونه مجتهدًا مطلقًا، وإنما المراد أن يكون عنده من العلم بالكتاب والسنة ما يعينه على استخراج الحكم في كثير من المسائل، **والأمر كما قال ابن القيم:** "إن المجتهد هو العالم بالكتاب والسنة، ولا ينافي في اجتهاده تقليد غيره أحيانًا، فلا تجد أحدًا من الأئمة إلا وهو مقلد من هو أعلم منه في بعض الأحكام". وقال: "لا يشترط

---

(١) انظر: الفتاوى الكبرى (٥/٥٥٨)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٨/٣٠٠)، حاشية الروض (٧/٥١٨).

(٢) سبق تخريجه ص(٣١٩).

في المجتهد علمه بجميع ما قاله النبي ﷺ وفعله فيما يتعلق بالأحكام، ولكن أن يعلم جمهور ذلك ومعظمه".

وقال شيخ الإسلام: "الشارع نصوصه كلمات جوامع وقضايا كلية وقواعد عامة يمتنع أن ينص على كل فرد من جزئيات العالم إلى يوم القيامة، فلا بُدَّ من الاجتهاد في جزئيات هل تدخل في كلماته الجامعة أم لا".

فإذا وجد هذا فهو الواجب، فإن لم يوجد في بلد إلا رجلًا عارفًا لمذهب إمامه مجتهدًا فيه يقدر على اختيار الأرجح من روايات مذهبه ولو قلد كبار الأئمة في هذا المذهب فيُعقد القضاء له. **قال في الإنصاف**: "وعليه العمل من مدة طويلة وإلا تعطلت أحكام الناس".

وأما إن كان جاهلًا، ولا آلة للعلم عنده، فلا يصح توليه القضاء؛ إذ كيف يحكم بالشرع وهو جاهل فيه.

قال شيخ الإسلام: "أجمع العلماء على تحريم الحكم والفتيا بالهوى وبقول أو وجه من غير نظر في الترجيح، ويجب العمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه إجماعًا".

وقال: "ليس لإنسان أن يعتقد أحد القولين في مسائل النزاع فيما له والقول الآخر فيما عليه باتفاق المسلمين". وقال: "لا يجوز التقليد مع معرفة الحكم اتفاقًا".

وشروط القضاء تعتبر حسب الإمكان، ويجب تولية الأمثل فالأمثل، وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره، فيولي مع عدم العدل أنفع الفاسقين وأقلهما شرًا، وأعدل المقلدين وأعرفهما بالتقليد، فإن كان أحدهما أعلم والآخر أورع قدم فيما قد يظهر حكمه ويخاف الهوى فيه الأورع، وفيما خفي حكمه ويخاف فيه الاشتباه يقدم الأعلم، وهذا أرجح الأقوال وأرعاه لقواعد الشريعة في هذا الباب، وإلا لتعطلت كثير من أمور الناس؛ لعدم وجود الكامل في هذا الصفات في كل زمان ومكان[1].

فائدة: وإذا لم يكن القاضي عالمًا فيكره أن يفتي في الأحكام، فقد كان شريح يقول: "أنا أقضي ولا أفتي".

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٨/٣٠٠)، حاشية الروض (٧/٥١٩).



ويشهد له: حديث أبي شريح ﷺ، وفيه قال: **«يا رسول الله إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين. قال: ما أحسن هذا»** رواه أبو داود [(١)].

وروى البيهقي أن عمر وأُبيًّا تحاكما إلى زيد بن ثابت[(٢)]، وتحاكم عثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[(٣)]، ولم يكن أحد منهما قاضيًا.

فحكم القاضي المولى من السلطان أو المتفق عليه من الخصمين يرفع الخلاف ويقطع النزاع إلا إذا خالف الحق فلهم نقضه.

فائدة: **وحكم التقليد والفتوى به لأهل العلم فيه كلام طويل، وأفردوا له مباحث مستقلة في أصول الفقه، فلتراجع في مظانها.**

والتقليد ثلاثة أنواع:

الأول: التقليد بعد قيام الحجة وظهور الدليل على خلاف قول المُقَلَّد: لا تجوز بالاتفاق قال الإمام الشافعي: "أجمع المسلمون على أنه من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس".

النوع الثاني: التقليد مع القدرة على الاستدلال والبحث عن الدليل، فهذا مذموم أيضاً؛ لأنه عَمِل بجهل وافتى بالظن مع قدرته وتمكنه من معرفة الدليل المرشد، والله تعالى قد أوجب على عباده أن يتقوه بحسب استطاعتهم، فقال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾، وفي الصحيحين عنه ﷺ: **«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»**[(٤)]، فالواجب أن يبذل جهده في معرفة ما يتقيه مما أمره الله به ونهاه عنه، ثم يلتزم طاعة الله ورسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يكلف الله عباده ما لا يطيقونه، بل الواجب على العبد ما

---

(١) رواه أبو داود (٤٩٥٥)، والنسائي (٥٣٨٧) من حديث أبي شريح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. صححه الألباني في الإرواء (٢٦١٥).
(٢) رواه البيهقي (٢٠٥١٠). قال صاحب التكميل (ص ٢٠٦): "إسناده صحيح إلى الشعبي".
(٣) رواه البيهقي (١٠٤٢٤). قال صاحب التكميل (ص ٢٠٦): "إسناده لين، وتحسينه قريب".
(٤) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يستطيعه من معرفة الحق، فإذا بذل مجهوده في معرفة الحق فهو معذور فيما خفي عليه.

النوع الثالث: التقليد السائغ: وهو تقليد أهل العلم عند العجز عن معرفة الدليل، وأهل هذا النوع قسمان أيضًا:

أحدهما: من كان من العوام الذين لا معرفة لهم بالفقه والحديث ولا ينظرون في كلام العلماء، فهؤلاء لهم التقليد بغير خلاف.

الثاني: من كان محصلًا لبعض العلوم قد تفقه في مذهب من المذاهب وتبصر في كتب متأخري الأصحاب، ولكنه قاصر النظر عن معرفة الدليل، ومعرفة الراجح من كلام العلماء، فهذا له التقليد أيضًا؛ إذ لا يجب عليه إلا ما يقدر عليه ﴿**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا**﴾، ونصوص العلماء على جواز التقليد لمثل هذا كثيرة مشهورة؛ وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٤٣﴾، ولأبي داود عنه ﷺ: «**ألا سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال**»[1]، ولم تزل العامة في زمن الصحابة والتابعين ومن بعدهم يستفتون العلماء، ويتبعونهم في الأحكام الشرعية، والعلماء يبادرون إلى إجابة سؤالهم من غير إشارة إلى ذكر الدليل، ولا ينهونهم عن ذلك من غير نكير.

وبالجملة فالعامي الذي ليس له من العلم حظ ولا نصيب عليه تقليد من يثق بعلمه ودينه، فإذا وقعت له حادثة استفتى من عرفه عالمًا عدلًا أو رآه منتصبًا للإفتاء والتدريس، ويعتبر ذلك بشهرته أنه أهل للفتيا.

ولا يجوز أن يستفتي إلا من يفتي بعلم وعدل.

ولا يجوز للمقلد أن يتبع الرخص، ويَفسقُ به.

قال ابن عبدالبر: "لا يجوز للعامي تتبع الرخص إجماعًا".

ولا يلزم العامي أن يتمذهب بمذهب يأخذ بعزائمه ورخصه.

ويلزم ولي الأمر منع من لم يُعرف بعلم أو جُهل حاله من الفتيا. قال ربيعة: "بعض من يفتي أحق بالضرب من السراق".

---

(١) رواه أبو داود (٣٣٦) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. حسَّنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٦٤).

ولا يجوز تساهل مفت وتقليد معروف به إلا إذا قام مستندٌ شرعي على ذلك؛ لأن الفتيا أمر خطر، فينبغي أن يتبع السلف الصالح في ذلك، فقد كانوا يهابون الفتيا، وقد قال الإمام أحمد: "إذا هاب الرجل شيئًا لا ينبغي أن يحمل على أن يقول به".

فصل

[في آداب القاضي]

ذكر هنا الآداب التي ينبغي للقاضي أن يتأدب بها.

❁ 8cŽƌŵ' ƀŒƑƌ' ƃƌŹ ƚžï ƀŹĬƚ ĬƑƌŵ ị ƚ &Ŭ͑ũ

أي: قويًّا على ما هو فيه علمًا وحكمًا وتطبيقًا مستظهرًا بالعلم متمكنًا منه، فإذا عرف الحق نفَّذَه بلا تردد، من غير عنف وإنما بالرفق، فإنه مع القوة من أقوى الأسباب لإيصال الحق لمستحقه، وفي صحيح مسلم عنه ﷺ: **«إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه»**[(١)].

وهذا الأدب مهم؛ لئلا يطمع فيه الظلمة، ولذا قال رسول الله ﷺ لأبي ذر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: **«إني أراك ضعيفًا لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم»** رواه مسلم [(٢)].

❁ 8cŽƌŵ' ŽƒĬ ƀB ŭƒŎ ŝ Ū Ŭ&

لئلا يهابه صاحب الحق فيمنعه غلظ طبعه وعدم لينه من المطالبة بحقه.

قال ابن القيم: "فالحلم زينُ العلم وبهاؤه وجماله، وضده الطيش والعجلة والحدة والتسرع وعدم الثبات، فالحليم لا يستفزه البذوات، ولا يستخفه الذين لا يعلمون، ولا يقلقه أهل العبث والخفة، بل هو وقور ثابت"[(٣)]. **وجماع ذلك أمور:**

أن يكون عنده علم يثق به ليقضي على علم.

وأن يكون حليمًا رفيقًا ليصبر على الجهال.

وأن يكون صاحب ثبات وقوة في تنفيذ الحق.

❁ 8cŽƌŵ' ŁžƒƂĬ&

لئلا يغضب من كلام الخصم إذا حكم عليه، وهذا مهم للقاضي، بل هو من أحق وأولى الناس في هذا.

---

(١) رواه مسلم (٢٥٩٣) من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

(٢) رواه مسلم (١٨٢٦) من حديث أبي ذر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٣) انظر: إعلام الموقعين (٤/١٥٣).

❊ &ĬįƒbĢĶB' 8cƋǻŵ

أي: صاحب تؤدة وتأن، يملك نفسه عند أوائل الأمور، ولا تملكه أوائلها، ملاحظًا للعواقب، لا تستخفه دواعي الغضب والشهوة، فتؤدي عجلته إلى ما لا ينبغي، وصاحب العلم والقضاء من أحوج ما يكون إلى الحلم والسكينة والوقار، فإنها كسوة علمه وجماله، وقد قال ﷺ لأشَجِّ عبد القيس: **«إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ: الْحِلْمُ، وَالْأَنَاةُ»**(١) رواه مسلم.

❊ &ĬĎŢŲĶB' 8cƋǻŵ

متيقظًا؛ لئلا يؤتى من غفلة، ولا يخدع لقلة معرفته بأحوال الناس.

قال ابن القيم: "ومعرفة الناس أصل عظيم يحتاج إليه الحاكم، فإن لم يكن فقيها فيه فقيهاً في الأمر والتمهل ثم يطبق أحدهما على الآخر وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، فإنه إذا لم يكن فقيهًا في الأمر ومعرفة الناس تصور الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمحق بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال، وتصور الزنديق بصورة الصديق ولبس عليه؛ لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم، فلا يميز بين هذا وهذا"(٢).

وقال أيضًا: "إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات ودلائل الحال ومعرفة شواهده وفي القرائن الحالية والمقالية كفقهه في كليات الأحكام أضاع حقوقًا كثيرة على أصحابها، وحكم بما يعلم الناس بطلانه ولا يشكون فيه اعتمادًا منه على نوع ظاهر لم يلتفت إلى باطنه وقرائن أحواله"(٣).

❊ &ĬŲƒŲũ' 8cƋǻŵ عن الحرام في المنكح والمأكل والملبس والمركب والأموال والمعاملات؛ لئلا يُطمع فيه برشوة ونحوها، ولئلا تنكسر نفسه عن إقامة الحق بوقوعه بالفجور.

---

(١) رواه مسلم (١٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٢) إعلام الموقعين (٤/١٥٧).
(٣) الطرق الحكمية (ص٤). وانظر: بدائع الفوائد (٣/١١٧).

❋ &cžİŵ ſĬźłžī ſĬźŁĢį īŎƒŚį' 8cžƌŵ

ومواقفهم في القضاء؛ ليسهل عليه الحكم وتتضح له طريقه، وهي مدونة في كتب ومؤلفات، وذكر ابن عبدالبر عن علي ﷺ قال: «لَا يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَكُونَ قَاضِيًا حَتَّى تَجْتَمِعَ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ: عَفِيفٌ، حَلِيمٌ، عَالِمٌ بِمَا كَانَ قَبْلَهُ، مُسْتَشِرٌ لِذَوِي الْأَلْبَابِ، لَا يَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ»[1].

وفي البخاري عن عمر بن عبدالعزيز: "خمس إذا أخطأ القاضي منهن خصلة، كانت فيه وصمة: أن يكون فهمًا، حليمًا، عفيفًا، صليبًا، عالمًا، سئولًا عن العلم"[2].

❋ 8cžƌŵ ľ'Fƌ' į cƒžũ ŻňŪžī ƅƒį ƅƒБŚņžī Ɛű §cŦłž §cŦŲžƌ
§cŒžľ'Bƌ ŻƌŅňžīƌ &cƒžũ

ولو كان أحدهم أرفع من الآخر دينًا ودنيا.

وكتب عمر ﷺ إلى أبي موسى ﷺ: **«أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، فَافْهَمْ إِذَا أُدْلِيَ إِلَيْكَ بِحُجَّةٍ، وَأَنْفِذِ الْحَقَّ إِذَا وَضَحَ، فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ تَكَلُّمٌ بِحَقٍّ لَا نَفَاذَ لَهُ، وَآسِ بَيْنَ النَّاسِ فِي وَجْهِكَ وَمَجْلِسِكَ وَعَدْلِكَ، حَتَّى لَا يَيْأَسَ الضَّعِيفُ مِنْ عَدْلِكَ، وَلَا يَطْمَعُ الشَّرِيفُ فِي حَيْفِكَ»** رواه الدارقطني[3].

فمن ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظة وإشارته ومقعده، ولا يرفعن صوته على أحد الخصمين ما لا يرفعه على الآخر، فعدل القاضي بين الخصمين واجب في مجلسه وفي ملاحظته وكلامه.

قال ابن رشد: "أجمعوا على أنه واجب عليه أن يسوي بين الخصمين في المجلس".

فالقاضي منهى عن رفع أحد الخصمين عن الآخر، وعن الإقبال عليه ومشاورته والقيام له دون خصمه؛ لئلا يكون ذريعة إلى انكسار قلب الآخر، وضعفه عن القيام بحجته، وثقل لسانه بها، ولا يتنكر للخصوم؛ لما في التنكر لهم من إضعاف نفوسهم وكسر قلوبهم وإخراس ألسنتهم عن التكلم بحجتهم خشية معرة التنكر، ولا سيما

---

(١) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار (٧/ ٢٩٩).

(٢) صحيح البخاري في الأحكام/ باب متى يستوجب الرجل القضاء.

(٣) رواه الدارقطني (٤٤٧١)، والبيهقي (٢٠٤٦٠). صححه الألباني في الإرواء (٢٦١٩).

لأحدهما دون الآخر، فإن ذلك الداء العضال.

&ĪĬŐďžĽ ŬűŌFa ĪžďŅŇ ſňŶƒű §ŎűĪźžī ŨB ƀžŒБžī Ƙĥ' 8cžďŵ

لحرمة الإسلام، مع العدل وعدم الجور معه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ۝٣٥﴾، وقوله: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ ۝١٨﴾.

وجاء في ذلك حديث ضعيف عن إبراهيم التيمي أن عليًّا ﷺ حاكم يهوديًّا، فقام شريح من مجلسه وأجلس عليًّا فيه، فقال علي ﷺ: لو كان خصمي مسلمًا لجلست معه بين يديك، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا تساووهم في المجالس»**[1].

وإذا سلم أحدهم حال دخوله رد السلام، ولا ينتظر سلام الآخر لوجوب الرد.

&ıď ŕ ŎžīŊŅģ cƒžű ſŌłFa' 8cžďŵ

لحديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: **«لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي»** رواه أبو داود والترمذي وصححه[2]، وفي لفظ زيادة: **«والرائش»**، وهو السفير بينهما، فالرشوة محرمة، وأخذها والسعي فيها محرم بلا خلاف، قال تعالى: ﴿أَكَّـٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ قال كعب: "الرشوة تسفه الحليم وتعمي عين الحكيم".

وهذا إذا رشاه ليحكم له بباطل أو يدفع عنه الحق.

وأما إذا رشاه ليدفع ظلمه ويعطيه حقه إذا لم يقدر إلا بذلك، فمحل خلاف، وعلى المسلم تجنبها ما أمكن، فإن اضطر لها فالضرورات تبيح المحرمات، وتقدر بقدرها، وقد قال عطاء وجابر بن زيد والحسن: "لا بأس أن يصانع عن نفسه"[3].

مسألة: قبول القاضي الهدية فيها تفاصيل لأهل العلم يوضح ذلك:

أولًا: الفرق بين الهدية والرشوة: فالرشوة ما يعطى بعد طلبه، والهدية الدفع إليه ابتداء.

ثانيًا: القاضي لا يقبل الهدية؛ لأن الهدية يقصد بها في الغالب استمالته ليعتني به في

---

(١) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء (٤/١٣٩). ضعفه ابن الجوزي، والبيهقي، وابن الصلاح، وابن عساكر. انظر: التلخيص الحبير (٤/٤٦٩)، إرواء الغليل (٨/٢٤٢).

(٢) رواه أبو داود (٣٥٨٠) من حديث عبدالله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا. صححه الترمذي (١٣٣٧)، وابن الجارود (٥٨٦)، والحاكم (٧٠٦٦)، والألباني في الإرواء (٢٦٢٠). وحسنه البغوي في شرح السنة (١٠/٨٨).

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/٤٤٧)، شرح السنة للبغوي (١٠/٨٨)، المغني (١٤/٦٠).

الحكم، فيشبه الرشوة، قال مسروق: "إذا قبل القاضي الهدية أكل السحت"(١)، وقد جاء في الصحيحين عن أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **«اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ، قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا»، ثُمَّ خَطَبَنَا، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَّانِي اللهُ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا، وَاللهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، إِلَّا لَقِيَ اللهَ تَعَالَى يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَأَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ. ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللهُمَّ، هَلْ بَلَّغْتُ؟»**(٢).

وحدوث الهدية عند حدوث الولاية يدل أنها لأجلها ليتوسل بها إلى ميل الحاكم معه على خصمه، فلم يجز قبولها.

إلا إذا كان يهدى إليه قبل ولايته، فيجوز له قبولها منه بعد الولاية؛ لأنها لم تكن من أجلها، ومع ذلك فقد استحب أهل العلم ردها في هذه الحال، صرح به القاضي وابن مفلح وابن حمدان وغيرهم(٣).

ثالثًا: المفتي في ذلك ليس كالقاضي، فلا يحرم على المفتي أخذ الهدية، جزم به ابن مفلح في الفروع، إلا إذا كانت رشوة ليفتيه بما يريد فيمنع(٤).

رابعًا: لا يجوز إعطاء الهدية لمن يشفع عند السلطان ونحوه، وقد جاء في سنن أبي داود في باب الهدية لقضاء الحاجة: **«من شفع لأخيه بشفاعة فأهدى له هدية عليها فقبلها، فقد أتى بابًا عظيمًا من أبواب الربا»**(٥)؛ وذلك لأن الشفاعة من المصالح العامة فلا يجوز أخذ الأجرة عليها.

---

(١) رواه النسائي (٥٦٦٥)، وابن أبي شيبة (٢١٩٥٢).

(٢) رواه البخاري (٧١٩٧)، ومسلم (١٨٣٢) من حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٨/٣٥٦).

(٤) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٨/٣٥٦).

(٥) رواه أبو داود (٣٥٤١) من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. حسَّنه الألباني في الصحيحة (٣٤٦٥).

فائدة: إذا تاب القاضي من المال الذي قبله عن طريق الرشوة، فهل يلزمه الصدقة به؟ قولان لأهل العلم:

والأظهر أن القاضي إذا تاب وعنده مال من رشوة، فإن كانت لأجل أن يحكم بالحق لزمه رده إلى أهله إن علمهم، أو الصدقة به في مصالح المسلمين[(١)].

❋ 8cŽdŵ Ka' ŋĬŒƑ ňŁġ ŋŽī §ЬƒБŚ dġ §cŲ¢ÌŞƑ dġ ſdŶƑ cŽ БdŇ &ŌŅGĪ

فما دامت الخصومة باقية فلا يفعل ذلك؛ لما فيه من إعانته على خصمه وكسر لقلبه.

❋ 8cŽdŵ ſŌłƑa' cƒžũ ƀźłŽī dĐd БĬİŞŭ &ĪŌƒÍŹ

الحكم عند الغضب نوعان:

الأول: أن يكون شديدًا يمنعه من التأني: فلا خلاف أنه لا يقضي في هذه الحال؛ والمذهب حرمته؛ لما في الصحيحين عن أبي بكرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ**»[(٢)]، وكتب عمر ﷺ إلى أبي موسى ﷺ: «**إياك والغضب، والقلق، والضجر، والتأذي بالناس عند الخصومة**» رواه البيهقي[(٣)].

فإن خالف القاضي وحكم في حال الغضب فوافق الحق نفذ قضاؤه.

وحملوه على الغضب الشديد الذي يمنعه العدل وإصابة الحق جمعًا بينه وبين النصوص التي ثبت فيها قضاؤه ﷺ وهو غضبان.

الثاني: أن يكون يسيرًا: فيجوز الحكم معه، وإن انتظر حتى يزول غضبه فهو أولى، **ودليل الجواز**: ما في الصحيحين أن النبي ﷺ اختصم إليه الزبير ﷺ ورجل من الأنصار في شراج الحرة، فقال النبي ﷺ للزبير: «**اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك، فقال الأنصاري: أن كان ابن عمتك، فغضب رسول الله ﷺ وقال للزبير: اسق ثم احبس الماء حتى يبلغ الجدر**»[(٤)]، فحكم في حال غضبه[(٥)].

وقد ألحق العلماء بالغضب ما كان نظيره مما يمنع التمكن من إمعان النظر في

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٨/٣٥٩).
(٢) رواه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧) من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) رواه البيهقي (٢٠٥٣٧).
(٤) رواه البخاري (٢٣٥٩)، ومسلم (٢٣٥٧) من حديث عبدالله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٥) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٨/٣٥٢).

القضية، فقال المؤلف:

[illegible]

فإذا زادت حتى أشغلت القلب، فلا يقضي في تلك الحالة، وأما إذا كان الأمر خفيفًا فلا بأس بالقضاء.

[illegible]

لو خالف وحكم مع شدة الغضب وما شاكله، فإن أصاب الحق صح حكمه، وهذا مذهب الإمام أحمد، والشافعي؛ لحديث مخاصمة الزبير ﷺ مع الأنصاري، وإن لم يصب رد حكمه.

[illegible]

القضاء حكم يجب أن يكون بشرع الله، كما قال سبحانه: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾﴾.

فإذا خفي الحق والصواب وجب على القاضي التوقف، ولا يحكم بجهل، وكذا لو كان تردد بين أمرين ولم يغلب على ظنه رجحان أحدهما، فلا يجوز الإقدام على الحكم في تلك الحال؛ لقوله ﷺ: **«القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة: فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار»**[1] رواه أبو داود، وصححه الحاكم.

[illegible]

لئلا يضروا بالناس ويجفلوهم بغلظتهم، أو يستغلوا طمعهم برشوتهم.

[illegible]

ليكونوا أقل شرًّا، ولأن الحاكم يأتيه النساء، وفي اجتماع الفسقة أو الشباب وغير

(١) سبق تخريجه ص(٣١٩).

ذوي العفة بهن ضرر.

&ŨĪĬŵđžī Į ĶźƑ ĬİĵĬŹ ĐņĶƑ Ɓġ cž ĿĬİƑđ' 8cžđŵ ※ والقضايا التي يحكم بها ليرجع إليها متى أراد؛ لأن النبي ﷺ استكتب زيدًا ومعاوية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وهذا ثابت عنه[1]، والحاكم يكثر اشتغاله ونظره في أمر الناس فيشق عليه تولي الكتابة بنفسه.

&ĬŽňũ §ĬŲžźB §ĬƁžŒB cƅđŹ Ş ŎĶŖƑđ' 8cžđŵ ※

أي: الكاتب، وأما الكفار فلا يستكتبهم؛ لأن الكتابة موضع أمانة، والكفار أهل غش وخيانة، وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمۡ لَا يَأۡلُونَكُمۡ خَبَالٗا﴾.

وللبيهقي لما جاء أبو موسى إلى عمر ومعه كاتب نصراني، وأحضر أبو موسى شيئًا من مكتوباته، فاستحسنه عمر، ثم قال له: **«قل لكاتبك: يجيء ويقرأ كتابه، قال: إنه لا يدخل المسجد، قال: ولم؟ قال: إنه نصراني، فانتهره عمر، وقال: لا تأمنوهم وقد خونهم الله، ولا تقربوهم وقد أبعدهم الله، ولا تعزوهم وقد أذلهم الله»**[2].

وكتب إلى عماله أما بعد: **«فمن كان قبله كاتب من المشركين، فلا يعاشره، ولا يوازره، ولا يجالسه، ولا يعاضده برأيه، فإن رسول الله ﷺ لم يأمر باستعمالهم، ولا خليفته من بعده»**. وعلى هذا سار خلفاء الإسلام الذين كان لهم ثناء حسن، كانوا يمتنعون من استعمال أهل الكتاب في الولايات والمراسلات والوظائف التي لها شأن؛ لأن هؤلاء لا يؤمنون، والقرآن والسنة بينا والتاريخ يشهد على أن أهل الذمة لا يزالون يحملون الغش والكيد والعداوة والخيانة للمسلمين ويتمنون السوء لهم، ونقل ابن القيم في أحكام أهل الذمة مواقفهم المشرقة في ذلك، وقال: "ولو علم ملوك الإسلام بخيانة النصارى الكتاب، ومكاتبتهم الفرنج أعداء الإسلام، وتمنيهم أن يستأصلوا الإسلام وأهله، وسعيهم في ذلك جهدهم لثناهم ذلك عن تقريبهم وتقليدهم الأعمال"، وقد

---

(١) رواه البيهقي (٢٠٤٠٥). حسَّنه ابن حجر في الفتح (١٣/ ١٨٤)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٦٢٩).
وفي صحيح البخاري (٤٩٨٩) أن زيد بن ثابت قال: أرسل إلي أبو بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: إنك كنت تكتب الوحي لرسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فاتبع القرآن".

(٢) رواه البيهقي (٢٠٤٠٩). صححه الألباني في الإرواء (٢٦٣٠).

ساق جملة من أخبارهم، وما تخفى صدورهم أكبر، والله المستعان[١].

ولذا نص كثير من الفقهاء على اشتراط كون كاتب القاضي مسلمًا عدلًا مأمونًا؛ لئلا يزيد وينقص في القضية والحكم.

❋ &ĬĠŽĬũ ĬĦŰĬŁ ȼƀƋŹ ƄŒƑƋ' 8ȼŽƋŵ

لأن فيه إعانة على أمره، ولا يكون الكاتب بليدًا أو جاهلًا، ويكون جيد الخط عارفاً؛ لئلا يفسد ما يكتبه بجهله، وكونه ورعًا نزيهًا كيلا يستمال بالطمع.

❋ ❋ ❋

(١) انظر: أحكام أهل الذمة (١/٢١٢).



باب طريق الحكم وصفته

بيَّن الأسباب الموصلة إلى الحكم الصحيح، وكيف يفعل القاضي إذا حضره الخصمان؟.

❊ 8čŽđŵ ĩnĥ' ƎžĥÔŞŁ ƀŹĬŀžĩ 8ƂĬƂŚŅ čžű Ƃģ ĴźŒF ƎĶŁ §ĬĩŇĶİF
8ŻđŶF Ƃģ čŽđ ĬƂŹFģ &©ƐũňƂžĩ

إذا حضر الخصمان بين يدي الحاكم، فلا بُدَّ من معرفة المدعي من المدعى عليه، وهذا يكون: بسؤالهما فيخبراه، أو بقرائن الحال والمقال، فيعرف المدعي والمدعى عليه.

والأشهر: أن يسألهما أيكما المدعي؟ ولا يوجه لأحدهما السؤال دون خصمه في بداية الأمر؛ لأن في ذلك تفضيلًا له وتركًا للإنصاف.

قال عمرو بن قيس: "شهدت شريحًا إذا جلس إليه الخصمان ورجل قائم على رأسه يقول: أيكما المدعي فليتكلم؟ فإن ذهب الآخر يشغب غمزه ونهره حتى يفرغ المدعي، ثم يقول: تكلم"[1].

فائدة: فإن بدأ أحدهما فادعى، فقال خصمه: أنا المدعي لم يلتفت الحاكم إليه، وقال: أجب عن دعواه، ثم ادَّعِ ما شئت.

وإن ادعيا معًا، فقياس المذهب، وقول الشافعي: أنه يقرع بينهما.

❊ 8čŽđŵ ĩnĦű' ƎũŇĩ ĬƂĐňŁģ ŗ ŏĶ ŕ ĩ ƃđŹ ǫđũňžĩ &ĲƂđžŨƂ

ليمكن الحكم بها وتوجه الدعوى فيها، فلا بد لصحة دعوى المدعي أن تكون دعواه بشيء معلوم، كقوله: لي عليه مال قدره كذا، أو الحق الفلاني، ولا يكفي أن يقول: لي عليه شيء ويكون مجهولًا.

❊ 8čŽđŵ ĬĐƀđŹđ' ĲŹŲƆƂ ĬƂũ ĬĐįŊŹF &ĬĐįŊ

فلا تصح دعوى يعلم كذبها، فإذا وجد ما يدل على كذبها فهي دعوى باطلة.

❊ 8čŽđŵ ƀĹ' Ƃĥ ĴƃĬŹ ƄFňį ŗ ŏĶ ŕ ĩ čƃđŹ &ĬŽĬŁ

فالدعوى بدفع دين لا تقبل إلا إن كان الدين حالًا، وأما المؤجل فلا تصح

(١) انظر: المغني (١٤/٦٧).

الدعوى به؛ لأنه لم يحل وقته إلى الآن.

ƅƒŰķž ƃźłžī ŐžľƂž ĬĐŋǎŞŁ şŎķŕī ƅƒŰį ĵbĭź ƃĥǎ' 8cžǎŵ ❊
&ıŋĬŕ łĬį

أي: إن كانت العين التي حصلت عليها الخصومة يمكن إحضارها فتُحضر.

وإن شق إحضارها فيصفانها وصفًا يزول معه اللبس، وإليه أشار بقوله:

&ƃžŒžī ijĬŲŚź ĬĐŲ ř ǎ ňžİžī ƅũ ĲİĩĬŭ ĵbĭź ƃĦű' ❊

فيذكر المدعي ما يضبطها من الصفات، وإذا ادعى عقارًا غائبًا عن البلد ذكر موضعه وحدوده، وتكفي شهرته عندهما وعند الحاكم عن تحديده؛ لقصة الحضرمي والكندي، كما عند مسلم عن وائل بن حجر ﷺ قال: «**جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى رسول الله ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله ﷺ إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال النبي ﷺ للحضرمي: ألك بينة؟ قال: لا، قال: فلك يمينه، قال: يا رسول الله ﷺ إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، فقال: ليس لك منه إلا ذلك، فانطلق ليحلف، فقال ﷺ لما أدبر: «أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلمًا ليلقين الله تعالى وهو عنه معرض**»[1].

ůŎķũī ǎģ §ĆĭũŇī ĬƂį ƈƂŚŅ Ŏŵģ ƃĦű §ĆīǎũŇ ƐũňƂžī ƃĵģ īnĦű' 8cžǎŵ ❊
ƎžũƐũňƂžī ŰžłF żį §cžǎŸž ĴŲķžF ƃž ıĞīŎİžī ƎũŇī ƃĹ ŴłŽī ļ İŒį
&ĆĭũŇī ĬƁ ƐŲƅ

فأول من يبدأ عند القاضي المدعي، فيذكر دعواه، ثم يسأل المدعى عليه، ولا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يقر المدعى عليه بالدعوى، فيُلزم بالحق، ولا تقبل دعواه ببراءته بعد، إلا إن أتى ببينة أنه أدى الحق الذي عليه فتبرأ ذمته.

الثانية: أن ينكر الدعوى، فهنا يطلب القاضي من المدعي البينة، فإن وجدت حكم له بها، وإن لم يكن عنده بينة طلب من المدعى عليه اليمين على إنكارها، فإذا حلف برأ

---

(١) رواه مسلم (١٣٩) من حديث وائل بن حجر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

من المطالبة في الظاهر، وأما في الباطن وبينه وبين الله، فإن كان كاذبًا لم تبرأ ذمته، وإن كان صادقًا فلا إثم عليه، **ويدل لذلك:** قول رسول الله ﷺ للحضرمي لما أنكر الكندي: **«ألك بينة؟ قال: لا، قال: فلك يمينة، فلما أبى، قال: ليس لك منه إلا ذاك»**.

وفي الصحيحين عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: **«لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»**[1]،

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه.

❋ &cĵĞīŌİį ĲƆƒį ƀƒŸƑ Ƃġ ƙĥ ŴłŽĬį ƈƁŎžƑƌ' 8cŽƌŵ

إذا ثبتت الدعوى ببينة أو إقرار المدعى عليه لزمه الحق، إلا إن أقام المدعى عليه بينة ببراءته منها ورده الحق، فإن أقامها برئ.

وأخصر ما قيل في تعريف المدعي والمدعى عليه: "أن المدعي: من إذا تَرك تُرك، والمدعى عليه: من إذا تَرك لم يُترك".

وحكم الحاكم لا يحل حرامًا، وفي الصحيحين عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ سمع جلبة خصم بباب حجرته، فخرج إليهم، فقال: **«إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق فأقضي له، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار، فليحملها أو يذرها»**[2].

❋ ĬB 8ĬĐƂĹ ƌġ ĬĪŜŌŵ ŧňƂŽ ŻĬŵ Ƃģį ĞīňĶįī ƀŚņŽī ŌźƃĝƂĥƌ' 8cŽƌŵ
cŽ ŴŁ ƙ ƌġ §CĬũŇī ĬƂB ĬĪƒŕ ƐžũŴłĶŒƑ ƙ ƌġ §ƐƆũĬį ĬB ƌġ §ƐƆĶŜŌŵġ
&Ĭ īƌľŽī ŀ ř Ɛžũ

لأنه نفى صحة الدعوى، وحينئذ يطالَب المدعي بالبينة؛ لقوله ﷺ للحضرمي: **«ألك بينة»**، فإن لم توجد اكتُفى بيمين المدعى عليه على صحة ما أنكره؛ لقوله ﷺ: **«فلك يمينه وليس لك إلا ذلك»**، وقوله: **«ولكن اليمين على المدعى عليه»**.

وإليه أشار بقوله:

---

(١) سبق تخريجه ص(١٨).

(٢) رواه البخاري (٢٤٥٨)، ومسلم (١٧١٣) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

❉ ƃĥ 8ƈž ŻĬŵ §ƀŪb 8ŻĬŵ ƃĦű ©ĲƆƒį ŸŽ żĐ 8ƐũňƂžž ƀŹĬłŽī ŻƋŶƒű' ❉
&ĬĐňƑŇōĵ ſōŁƋ ĬĎŪƂő ĳňĎŕƋ ĬĐōŞŁģ ƃĦű §ĬĐōŞŁģű ĴĪŕ

إذا قال المدعي: عندي بينة، وهم الشهود، فالقاضي يسمع منهم، ولا يحق له نهرهم وترديدهم وحبسهم وإهانتهم؛ لئلا يكون وسيلة لكتمان الشهادة، وكان شريح يقول للشاهدين: "ما أنا دعوتكما ولا أنهاكما أن ترجعا، وما يقضي على هذا المسلم غيركما، وإني بكما أقضي اليوم، وبكما اتقي يوم القيامة"[1].

ولكن لا بُدَّ من مراعاة عدد من الأمور في الشهود، عقد لها فصلًا مستقلًا، يلي هذا.

❁ ❁ ❁

(١) انظر: المغني (١٤/٥١).

فصل

[في تعديل الشهود وجرحهم]

❊ &ĬĬšĬįə ĭĎĐĬt' ĲŽīňŪŽī ĲƆƒİŽī Ɛű ŌİĶŪƑə' 8cŽəŵ

يشترط في البينة -وهم الشهود- كونهم عدولًا، وإلا لم تقبل شهادتهم، كما قال سبحانه: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، وقوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾.

والمذهب: لا بُدَّ أن يكون الشاهد عدلًا ظاهرًا وباطنًا.

وعنه: تقبل شهادة كل مسلم لم تظهر منه ريبة، واختارها الخرقي، وطائفة من أئمة المذهب، وعليه العمل؛ لقبول رسول الله ﷺ شهادة الأعرابي برؤية الهلال، واكتفى بقوله: «**أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله..**»[1]، فقبل شهادته، وروى البيهقي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَالْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ**»[2]، فعلى هذا تقبل شهادة كل مسلم؛ لأن الظاهر من المسلمين العدالة إلا إذا عرف فسقه، أو يقدح فيه الخصم، أو ظهرت علامات الريبة عليه، وهذا أولى خاصة في زماننا؛ لأننا إذا لم نراعه فسوف يؤدي إلى ضياع حقوق كثير من الناس؛ لأنه قلّ من يسلم من الوقوع في بعض المعاصي من غيبة ونحوها.

فعلى هذا تكون العدالة معتبرة ظاهرًا فقط إذا لم يكن المرء متهمًا بريبة، فإذا كان متهمًا بريبة لم يقبل حتى يبين زوال هذا الاتهام، والعدالة الظاهرة هي ما يظهر للناس بأن يكون فاعلًا للواجبات الظاهرة من صلاة وصدق وصيام ونحوها، وتاركًا للمحرمات.

والعدالة الباطنة لا تعرف إلا بمعاملة معه.

---

(١) رواه الترمذي (٦٩١)، وأبو داود (٢٣٤٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قال الترمذي: "حديث ابن عباس فيه اختلاف ..... وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك، عن عكرمة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلًا"، وضعفه النسائي، والألباني في إرواء الغليل (٩٠٧). وصححه ابن الجارود (٣٨٠)، وابن خزيمة (١٩٢٣)، وابن حبان (٢٤٤٦)، والحاكم (١١٠٤)، والنووي في المجموع (٦/٢٨٢)، وابن الملقن في البدر المنير (٥/٦٤٦).

(٢) رواه الدارقطني (٤٤٧١)، والبيهقي (٢٠٥٣٧).

[illegible]

وإن لم يسمعه أحد غير الحاكم إذا تمت الشهادة عند الحاكم وقبلها، فله الحكم بها؛ لأنه مؤتمن على هذا، وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: **«إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي على نحو ما أسمع»**[١].

[illegible]

فالحاكم إذا علم عدالة الشاهد عمل بها ولم يحتج إلى التزكية، ولا يعلم فيه خلاف.

فإذا علم عدالة الشهود فله الحكم بموجب الشهادة ما لم يأت المدعى عليه بما يقدح بهذه العدالة.

ومثله: لو علم القاضي فسق الشاهد وعدم عدالته لم يقبل شهادته، وله أن يُعَرِّض فيقول للمدعي: زدني شهودًا لئلا يفضحه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾.

[illegible]

إذا شهد عند الحاكم من لا يعرف عدالته تحرى وسألهم كيف تحملوا الشهادة، وأين تحملوها؟، وأمرهم بالمزكين، والعدالة شرط في قبول الشهادة، فإذا شك في وجودها كانت كعدمها.

قال ابن القيم: "وقد صرح الفقهاء كلهم بأن الحاكم إذا ارتاب بالشهود فرقهم وسألهم: كيف تحملوا الشهادة؟ وأين تحملوها؟ وذلك واجب عليه، متى عدل عنه أثم، وجار في الحكم"[٢].

[illegible]
[illegible]

فإذا أتى بمن يزكي شهوده الذين ارتاب الحاكم فيهم، وإلا أطلق المدعى عليه.

وكتب عمر إلى أبي موسى رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: **«واجعل لمن ادعى حقًّا غائبًا أمدًا ينتهي إليه، فإن أحضر بينة أخذ له حقه وإلا استحللت القضية عليه، فإنه أنفى للشك وأجلى للغم»**.

---

(١) سبق تخريجه ص(٣٤٥).
(٢) الطرق الحكمية (ص٢٤).

❊ 8cžǎŵ ĩ'nĦű' ∃ĵĝ ѢƒŹŎБŽĬį ÕİĶűĩ ѢĐĶűÕŰB ѢБŽ ȼbǡŹŎF ŚžĬį ĲJİƗ &ĲJžBĬŰБŽĩǡ

إذا ارتاب الحاكم بالشاهد وجهل أمره طلب من يزكيه، وهل لا بُدَّ أن يزكيه اثنان؟ روايتان في المذهب:

الأولى: لا تقبل التزكية والجرح إلا من اثنين، وبه قال أكثر العلماء، منهم: مالك، والشافعي، وأحمد[1].

والرواية الأخرى: يكفي تزكية الواحد للواحد وعليه العمل.

ويعتبر في التعديل والجرح لفظ الشهادة، فيقول: أشهد أنه عدل.

ولكن لا بُدَّ أن يكون المزكي يعرف الشاهد إما بصحبة أو جوار أو معاملة؛ لما روى البيهقي، وصححه الألباني عن سليمان بن حرب قال: **«شهد رجل عند عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال له عمر: إني لست أعرفك ولا يضرك أني لا أعرفك، فأتني بمن يعرفك، فقال رجل: أنا أعرفه يا أمير المؤمنين، قال: بأي شيء تعرفه؟ قال: بالعدالة، قال: هو جارك الأدنى، تعرف ليله ونهاره، ومدخله ومخرجه، قال: لا، قال: فعاملك بالدرهم والدينار الذين يستدل بهما على الورع، قال: لا، قال: فصاحبك في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق، قال: لا، قال: فلست تعرفه، ثم قال للرجل: ائتني بمن يعرفك»**[2].

❊ 8cžǎŵ БĦű' ∃ũŇĩ ѢFŎŮžĩ ŴŒű ѢƒŹŎБŽĩ§ ǡĝ ŴŒű ĲJƒİžĩ ıĬŹŎБŽĩ &ıŇĬĐŖŽĩ ĴžŢįǡ ĴŨБő ĲJƒį ŸžŊį ſĬŵĝǡ

لو جرح الغريم الشهود بما ينقض العدالة، ككونهم أصحاب كبائر يأكلون الربا، أو يشربون الخمر، أو يتركون الواجبات، أو جرح المزكين وأقام البينة على جرحه، فكلام الجارح مقدم على المعدل؛ لأنه يخبر بأمر باطن خفي على المعدل، والجارح مثبت والمعدل ناف، والمثبت مقدم على النافي، وهذا قول الجمهور: الإمام أحمد، وأبو حنيفة،

---

(١) انظر: المغني (١٤/ ٤٧)، الإقناع لابن المنذر (٢/ ٥٣١).

(٢) رواه البيهقي (٢٠٤٠٠). صححه الألباني في الإرواء (٢٦٣٧).

والشافعي[١].

❊ 8cŽƌŵ' Ƙƌ ŻİŶƑ ƄƁ ǦĬŒƆŽī ŻƑňŪĵ Ƙƌ &l·ƑŌľ'ĵ

فلا تصح تزكيتها ولا جرحها للشهود؛ لأن شهادتها إنما جاءت في المال، والبينة التي يراد تزكيتها ليست مالًا، وغالبًا إنما يطلع عليه الرجال فقط، هذا مذهب الإمام أحمد، ومالك، والشافعي.

❊ 8cŽƌŵ' ĸƒŁƌ' ŌƊŧ' ŴŒű ĲƆƒį §ƐũňƂŽī ƌġ ŻĬŵ 8ǦīňĶįī Őƒž ƐŽ
§ĲƆƒį ŻĬŵ cŽ 8ƀŹĬłŽī Őƒž ŸŽ ƎŽũ ŸƂƑŌŭ Ƙĥ &ƄƒƂƒŽī

هذا الأمر الثاني الذي يفعله القاضي في الحكم بين الخصوم إذا لم يكن عند المدعي بينة، أو كانت عنده بينة لكنها ليست صالحة لعدم العدل ووجود الفسق، فإنه يطلب من المدعى عليه أن يحلف على صحة كلامه، وإنكار دعوى المدعي؛ لقول رسول الله ﷺ في قصة الحضرمي والكندي: «**شاهداك أو يمينه، فقال: إنه لا يتورع من شيء، قال: ليس لك إلا ذلك**»، وقوله: «**البينة على المدعي، واليمين على من أنكر**»[٢].

❊ 8cŽƌŵ' ŰŽłƒű ƀƑŌŮŽī ƎŽũ ř ĲŲ cįīƌĽ' Ɛű ƍƌũňŽī ƍƌņƑƌ ƎŽņ Őű İƒŽc&

كأن يقول: والله لا يوجد عندي له دين، أو يحلف أن كلامه غير صحيح، ويبرأ من المطالبة في الظاهر.

❊ 8cŽƌŵ' ƑŌłƑƌ ĵłŽƒŲc ĲŪň ŸŽ'n&

فإذا انفض المجلس وقد حلف بين يدي الحاكم، فلا يلزم باليمين مرة ثانية، إلا إذا قامت دعوى أخرى، وأما الأصل فإن يمينه تُسقط عنه المطالبة؛ لأنه فعل ما عليه.

❊ 8cŽƌŵ' ƂĥƂ ƂĬŹ ƂŽňŨƐ ĲƆƒį§ ŰŽc ƂġƑŶƒƂĎĬ ĲŪň ŸŽ'n&

أي: بعد اليمين إن جاء المدعي ببينة عادلة حكم له بها وتلتغي يمين المدعى عليه؛ لأنه ثبت ما هو أقوى منها، وقد روى البيهقي عن عمر ﵁ بإسناد فيه ضعف أنه قال: «**البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة**»[٣]، هذا إذا لم يكن المدعي قال: لا بينة لي، فأنكر

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٨/٥٠٤).

(٢) رواه البيهقي في الكبرى (١٠/٤٢٧). حسَّنه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢/٤٤٩)، وابن حجر في الفتح (٥/٢٨٣). وصححه الألباني في الإرواء (٢٦٤١).

(٣) رواه البيهقي (١٠/٣٠٧). ضعفه الألباني في الإرواء (٢٦٣٩).

وجودها، فإن قال ذلك وأراد عدم وجودها أصلًا، ثم جاء بها لم تسمع منه؛ لأنه أنكر وجودها أولًا.

❋ 8ƈŽƋŵ 'ƋĥБ žƄ ƑłžŰ īŽŮÕƑƄ ŵĬŻ žƈ īŽłĬŹƄ8 ĥБ žƄ ĵłžŰ ƋĥƘ ŁźБĴ
ũžƒŸ įĬŽɔźƋŻ&

إذا أبى الغريم الحلف خيره الحاكم بين الحلف أو إلزامه بالحق.

❋ 8ƈŽƋŵ 'ƋƑŒƄ ĵźÖīƞƇ Ĺ ł ĹĬ&

أي: تكرار التخيير قطعًا للحجة.

❋ 8ƈŽƋŵ 'űĦБ žƄ ƑłžŰ ŵŞƎ ũžƒƈ įĬŽɔźƋŻ ƋğŽÖBƈ īŽłŴ&

إذا نكل المدعى عليه عن اليمين، فهل يقضي عليه بالحق بمجرد النكول، أم ترد اليمين إلى المدعي، فإن حلف استحق ما ادعاه وإلا فلا؟

المذهب أنه إذا نكل لا ترد اليمين إلى المدعي، وإنما يؤمر بها، فإن رفض لزمه الحق من غير رد لليمين على المدعي.

لأن الأصل أن اليمين على المنكر؛ لقول رسول الله ﷺ: **«شاهداك أو يمينه»**[1]، وفي حديث آخر: **«البينة على المدعي، واليمين على من أنكر»**، وهو مروي عن عمر وزيد بن ثابت وأبي بن كعب ﷺ، وأسانيدها لا تخلو من مقال.

وقد ثبت أن عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا باع غلامًا بثمانمائة درهم، وباعه بالبراءة، فقال الذي ابتاعه لعبدالله بن عمر: بالعبد داء لم تسمه لي، فاختصما إلى عثمان بن عفان، فقال الرجل: باعني عبدًا، وبه داء لم يسمه لي، وقال عبدالله: بعته بالبراءة، فقضى عثمان ابن عفان على عبدالله بن عمر أن يحلف له لقد باعه العبد، وما به داء يعلمه، فأبى عبدالله أن يحلف، وارتجع العبد، فباعه عبدالله بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم[2].

وفي الصحيحين عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: **«لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»**.

---

(١) رواه البخاري (٢٥١٥)، ومسلم (١٣٨) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) رواه مالك (٢٤٨٢)، وعبدالرزاق (١٤٧٢٢)، والبيهقي (١٠٧٨٧).
صححه ابن الملقن في البدر المنير (٦/٥٥٨)، والألباني في الإرواء (٢٦٤٠).

وهذا هو **الأظهر**؛ لأنه الأصل، وما نقل عن الصحابة مما خالفه ضعيف، وأيضًا مخالف بما نقل عن غيرهم من عدم رد اليمين، فعلى هذا يُلزم القاضي المدعى عليه باليمين، فإن رفض حكم عليه بالحق، والله أعلم.



فصل

[هل ينفذ حكم القاضي باطنًا]

※ 8cǮđŵ 'bźŁđ bŹĬłŽī bŹĬłŽī ŨűǑF ŽĬłŽī ů ł ņŽī bźž k ŻFǑF ĞƐŖŽī bũ ř cĶŲ
&ĬĴšĬį

فحكم الحاكم يرفع الخلاف في الظاهر لكن لا يزيل الشيء عن صفته في الباطن، فلو شهد اثنان زورًا أن فلانًا طلق امرأته وهما يعلمان كذبهما لم يحل لهما الزواج بها.

ويدل له: ما في الصحيحين عنه ﷺ: «**إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئًا، فإنما أقطع له قطعة من النار**»[1]، وبه قال جمهور العلماء، منهم: الإمام مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق[2].

※ 8cǮđŵ 'ƎĶБű bźŁ cǮ ĲĴƒİį ŋđō ĲĴƒĽđǑį ŇĝǑBī Ğşđđ ŨB bžŨŽī &ĬbŎŽĬŹű إثمًا وحدًّا وأثرًا، فيقام عليه الحد بذلك، وعليها الامتناع منه ما أمكنها، فإن أكرهها فالإثم عليه دونها، وهو في حكم الزاني؛ لأنه يعلم بطلان الشاهدة، وهي لا تغير من حقيقة الأمر شيئًا.

※ 8cǮđŵ 'bĥđ tĬį ƐżİĴŁ ŷđŎĶB &ĲƒБŒĶŽī عمدًا من ذبيحة أو صيد؛ لأنهم يرون وجوبها، وأنها إذا تركت عمدًا فهي ميتة.

※ 8cǮđŵ 'bźłű Śį cĶł ŕ ƐŨűĬ &ĐŲb

أي: لو حكم بصحة البيع السابق قاض شافعي نفذ الإمام البيع؛ لأن الشافعي يرى أن التسمية مستحبة مطلقًا في الصيد والذبيحة ولا تجب، فلو اشتراها شافعي أو حكم بنفوذ البيع قاض شافعي نفذ، وأما الحنبلي فلا يصح عنده البيع؛ لأنها ميتة، وقد حرم النبي ﷺ بيع الميتة.

※ 8cǮđŵ 'bBđ ňžŵ ĬŇĎĶľB ƐŰ ĿĬźb ŰžĶņB cƒű ř §ł bźđ ųŋĬŲF
&ŸŽĐį bźłŽĬŹ ŸŽŉ ňŨį CŇĬĎĶĽī ŎƒŮĶį cĶĽđō

---

(١) سبق تخريجه ص(٣٤٥).

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٨/٥٤٦).

فلو قلد مجتهدًا لا عن هوى، وإنما من باب: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ في نكاح مختلف فيه، مثل: النكاح بلا ولي، أو النكاح بنية الطلاق، فنكاحه صحيح إذا لم يكن يعلم رجحان خلافه، ولو تغير اجتهاد من قلده بعد ذلك لم يلزم بفسخ النكاح هذا المذهب[1].

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٨/٥٥٤).

فصل

❋ 8cŽƌŵ ŀŚĵƌ' ǫƌũňŽī ųƌŶłį ƅƒƒƁŇƓī ∃žũ ∃žũƌ §Ĵƒƃžī Ōƒŭ
ŞŌŖį ŢŌĶĶŒƁ ƃĬŹ ƃĥ ĬƊbƌŇ īŊŹƌ §ŌŚŵ ĲŰĬŒƁ į ĩĬŮŽī ∃žũƌ §ŰžźƃŽī
&żźŽī Ɛű ĲƆƒİŽī

الدعوى على غير مكلف أو غائب، أو ميت، تصح إذا كان مع المدعي بينة وطلب من الحاكم سماعها، فعلى الحاكم إجابته، كما حكم رسول الله ﷺ على أبي سفيان ﷺ لما قالت هند يا رسول الله ﷺ: **«إن أبا سفيان رجل شحيح ليس يعطيني ما يكفيني وولدي، قال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»** متفق عليه[1]، ولم يكن أبا سفيان رضي الله عنه حاضرًا وقت الدعوى ولا الحكم، وهذا مذهب الإمام مالك، والشافعي، والأوزاعي، والليث، وأحمد، وأبي عبيد، وابن المنذر، وإسحاق.

لكن إن أمكن القاضي أن يرسل إلى الغائب رسولًا ويكتب إليه الكتاب والدعوى، ويجاب عن الدعوى بالكتاب والرسول، فعل ذلك، كما فعل رسول الله ﷺ بمكاتبته اليهود لما ادعى الأنصاري عليهم قتل صاحبهم، وكاتبهم[2]، فإن أمكن ذلك مع الغائب فعل، فإن لم يمكن وكانت البينة صحيحة حكم له بها، فإذا قدم الغائب، أو بلغ الصبي، أو أفاق المجنون، فهو على حجته، فإن أتى ببينة على جرح بينة المدعي وإلا حكم عليه.

وهذا يدخل فيه الدعوى على المجنون، والغائب، والصبي، والميت وهو كالغائب بل أولى؛ لأن الغائب قد يحضر بخلاف الميت، فغائب الموت لا يؤوب.

❋ 8cŽƌŵ ŀŚƑƌ' ƃġ ĶźƑ į ĬŶŽī Ɛŝ ƏŊŽī ĴiĹ ƇňƆũ ŴłŽī ∃Žĥ Ĭŵ ś ŌŅğ
&ƅƒŪƁ Ōƒŭ ƌġ ƅƒŪƁ

فالمعين إلى القاضي فلان، وغير المعين إلى من يصل إليه من قضاة المسلمين، فيكتب الحكم الذي ثبت عنده ليحكم به.

وقد أجمعت الأمة على قبول ذلك؛ لمجيء النص بما شابهه، مثل: قوله تعالى حكاية

---

(١) رواه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٢) سبق تخريجه ص(٩٠).

عن بلقيس: ﴿إِنِّيٓ أُلۡقِيَ إِلَيَّ كِتَٰبٞ كَرِيمٌ ٢٩﴾، وكان رسول الله ﷺ كان يكتب إلى ملوك الأطراف وإلى عماله، فكتب إلى كسرى وهرقل والنجاشي.

وحكى الإجماع عليه غير واحد، والحاجة داعية إلى ذلك، فمن له الحق في غير بلده قد لا يمكنه إثباته إلا في بلده لتعذر السفر بالشهود، وربما كانوا غير معروفين في البلد الثاني.

[illegible]

فتصح الكتابة إلى قاض آخر في كل حق لآدمي، كالقرض والبيع والإجارة والطلاق والنكاح.

وأما الكتابة من قاض إلى قاض في الحدود والقصاص فموطن نزاع، وأكثر العلماء على عدم قبوله.

قال الوزير ابن هبيرة: "اتفقوا على أن كتاب القاضي إلى القاضي من مصر إلى مصر في الحدود والقصاص غير مقبول إلا الإمام مالك، فإنه يقبل عنده كتاب القاضي إلى القاضي في ذلك كله"[1].

[illegible]

هذا **المذهب** قالوا: يشترط ذلك ولا يقبل إلا أن يشهد به القاضي الكاتب شاهدين، فيقرؤه عليهما، ثم يقول: اشهدا أن هذا كتابي إلى فلان بن فلان، ثم يدفعه إليهما .

فيقرؤه عليهما حتى يضبطا معناه، فيشهدان بذلك ثم يدفعه إليهما.

والرواية الأخرى عن الإمام أحمد أنه يجوز العمل بكتابته إذا عرف خطه وختمه ولو لم يشهد عليه، وهذا المعمول به الآن، فالإشهاد وقراءته عليهما أولى لكنه ليس شرطا للقبول إذا وثق بخط القاضي وأمن التزوير.

واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم، وابن عثيمين.

قال ابن القيم: "أجمع الصحابة على العمل بالكتاب وكذا الخلفاء بعدهم، وليس

---

(١) اختلاف الأئمة العلماء (٢/٤٠٢).

اعتماد الناس في العلم إلا على الكتب، فإن لم يُعمل بما فيها تعطلت الشريعة ......، ولم يزل الخلفاء والقضاة والأمراء والعمال يعتمدون على كتب بعضهم لبعض، ولا يُشهدون حاملها على ما فيها، ولا يقرؤونه عليه، هذا عمل الناس من زمن نبيهم ﷺ إلى الآن. قال: والقصد حصول العلم بنسبة الخط إلى كاتبه، فإذا عرف وتيقن كان كنسبة اللفظ إليه، وقد جعل الله في خط كل كاتب ما يتميز به عن خط غيره كتميز صورته عن صوته، والناس يشهدون شهادة لا يستريبون فيها على أن هذا خط فلان"[١].

وقال شيخ الإسلام: "ومن عُرف خطه بإقرار أو إنشاء أو عقد أو شهادة عُمِلَ به كالميت، فإن حضر وأنكر مضمونه فكاعترافه بالصوت وإنكار مضمونه"[٢].

وهذه الأمور لا يعمل بها في زماننا، وأحكام القضاة ترسل بطريقة رسمية آمنة من التزوير، فلا تحتاج للإشهاد ولا قراءتها على شهود، وما ذكره الفقهاء كله احتياط للأحكام بناء على الزمن الذي كانوا فيه، ولكل زمان رجال ودولة.

⁕ 8cžđŵ ſŎžƒű' ĬŶžī Ɛŝ īđžī ř ż cƒžĥ Ÿžn żБŪžī &cį

ولا يجوز له رده ولا رفضه إلا إن ظهر له مخالفته للشرع لئلا تتعطل أحكام الناس، فإذا وصل كتاب القاضي إلى القاضي لزمه العمل به، فإن عجز عن ذلك فله أن يحيلها ويردها على صاحبها.

❊ ❊ ❊

(١) انظر: الطرق الحكمية (ص١٧٥).

(٢) الفتاوى الكبرى (٥/٥٦٧)، الإنصاف (١١/٣٢٧). وانظر: حاشية الروض (٧/٥٦١).

باب القسمة

عقد هذا الباب للكلام على أحكام الأملاك والحقوق المشتركة بين الشركاء، إذا أراد القاضي قسمتها كيف يفعل؟.

وقسمة الأملاك بين أصحابها جائزة؛ لدلالة النص عليها، كما قال تعالى: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ ٱلْمَآءَ قِسْمَةٌۢ بَيْنَهُمْ﴾، وقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ ....﴾.

وفي الصحيحين عنه ﷺ: «**الشفعة فيما لم يقسم**»[1]، وقسم رسول الله ﷺ الغنائم بين الغانمين.

وأجمعت الأمة على جواز القسمة؛ لمجيء النصوص، ولحاجة الناس إليها؛ ليتمكن كل واحد من الشركاء من التصرف بماله، وليتخلص من سوء المشاركة وكثرة الأيدي.

والقسمة تصح من القاضي ومن غيره، وإنما ذكرت في القضاء؛ لأن فيها ما يقع بإجبار الحاكم عليه.

❋ &ŋĬİĽĥ ĲБŒŵđ § ś ĩŌĵ ĲБŒŵ 8ƃĬũđb ƐÐđ' 8čŽđŵ

فقسمة الأملاك نوعان:

الأول: قسمة تراض: لا تصح إلا بتراضيهما، وهي ما يترتب على قسمتها ضرر أو رد عوض على أحدهما، كقسمة الدار لأحدهما العلوي والآخر السفلي، أو قسمة السيارة أو الآلات ونحو ذلك، فهذه لا تصح إلا برضاهما.

الثاني: قسمة إجبار: وهي ما لا يترتب على قسمته ضرر ولا رد عوض، كقسمة أكياس أرز على اثنين شركاء، أو الأراضي الكبيرة ونحوها، فتجوز قسمتها ولو رفض أحد الشركاء، وللحاكم إجبار أحد الشريكين إذا رفض القسمة.

❋ ƃĬŹ ĸƒŁ ƀĎžŹ ĞĬŹŌŖžĩ ∃ŝŌį ƙĥ ŷŌĶŖƁ Ɛű ĲБŒŵ łű' 8čŽđŵ &ĲБƒŶžĩ Ř ŶϽF ŋŌŝ ĲБŒŶžĩ Ɛű

فأي قسمة يترتب عليها ضرر ينقص القيمة لا تقسم إلا برضا الشركاء كلهم؛

---

(١) رواه البخاري (٢٢٥٧)، ومسلم (١٦٠٨) من حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

لقوله ﷺ: **«لا ضرر ولا ضرار»**[(١)].

﴿ 8cŽaŵ ʻZƗƃĬſ ǹaŇa ŗ ůĬŋ&

لأنها تنقص قيمتها بذلك، ولا يمكن الاستفادة منها، ومثله: قطعة أرض صغيرة لا يستفاد منها الفائدة المرجوة إذا قسمت.

﴿ 8cŽaŵ ʻa ŕ ľÕ ßŲÕŇ§ aŁƒaīƃ&

لأنه يحصل الضرر على أحدهما في قسمتها، فلا بُدَّ من رضاهما، ومثله: الأرض التي في أحد جهاتها بئر دون الجهة الأخرى.

﴿ 8cŽaŵ ʻaŁƒĸ ĵŌĭŝƒĬ ŕ ƚĴ aŹĬƃĴ įƒŰĭ§ ƑĬíĴ űƒƉĬ ßĬ ƑĬíĴ űƒc
ßƃ ĭuhŁźĬŗ&

فإذا تراضيا في قسمتها أخذت حكم البيع من ثبوت خيار البيع والشرط والمجلس والغبن؛ لأنها معاوضة ونحوها.

﴿ 8cŽaŵ ʻaĥƃ žƃ ƑĶŌĭŝƒĬ aŇũĬ ǥŁňƉƃĬ ŕ ŌƑźc ĥŽƎ īŽİƒŨ űƐ ŉŽŸ§ ǥa
ĥŽƎ įƒŨ űĩňĭ§ ǥa ŐƒŰ aƃƚaĆ ßƃĬ ƉaƉ ŕ ŌŹĲ įƒƉƃĬ ǥĿĬŌ ĥƃ
ƑƃĶƋŨ&

إذا طلب أحدهما قسمة المال الذي اشتركا فيه ورفض الآخر التراضي على القسمة، فلهما بيعه، فإن أبى أحدهما القسمة والبيع أجبر على البيع لإزالة الضرر.

﴿ 8cŽaŵ ʻűĦƃ ǥįƎ& الشريك الآخر البيع.

﴿ 8cŽaŵ ʻįƒŰ ũŽƒƉƃĬ&

أي: يبيعه الحاكم عنهما، ويقسم الثمن بينهما على قدر حصصهما، فمن دفع عشرة في المائة فله العشر من الثمن، وهكذا، وقد نص الإمام أحمد على ذلك، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة، ومالك؛ لإزالة الضرر.

﴿ 8cŽaŵ ʻaƙ ĥĿĭĬŋ űƐ ŵŒƃĬƉ ĭŹƃĬǍŰ ũŰŰ&

قسمة المنافع لا إجبار فيها، مثل: لو اشتركا في دار كل واحد يستفيد منها شهرًا، فلا يجبران على قسمتها إلا برضاهما، فإذا أرادا القسمة فلا ينفسخ حتى تنقضي نوبة

---

(١) سبق تخريجه ص(٢١٦).

الآخر ويستوفي كل واحد حقه، مثل: يستخدم السيارة شهرًا، فيريد أن يقسم الشركة، فيصبر حتى يستخدمها الآخر شهرًا.

ولو استوفى أحدهما حقه ثم تلفت المنافع في مدة الآخر قبل تمكنه من القبض، فإنه يرجع على الأول ببدل حصته من تلك المدة ما لم يكن رضي بمنفعة الزمن المتأخر على أي حال كان. قاله شيخ الإسلام[1].

❊ 8cŽdŵ БĦű' ĬĐĬБŒĶŵī ЬBŎŽĬį īŊĎŹ īŎD ŕ ŎŅGſīa §cžĺB ǝġ БĬźБŽĬį īŊĎŹ Ĵƒį Ɛű ŎŅGſīa Ĵƒį Ɛű ŀ ř §īŎīĬĽ żźža &ŧdĽŌŽī متى شاء.

فلو قالا: السيارة نقتسمها بالزمن كل واحد ينتفع بها شهرًا أو البيت كذلك، فالقسمة صحيحة، ولهما الرجوع في القسمة متى شاء، فمن رجع بعد استيفاء حقه وقَبل استيفاء صاحبه حقه، فللآخر الرجوع ببدل حصته كما تقدم، إلا إذا رفض الشريك البدل، فله أن يستوفي نوبته حينئذ، كما قال شيخ الإسلام: "لا تنفسخ حتى ينقضي الدور ويستوفي كل واحد حقه".

❊ ❊ ❊

---

(١) انظر: المستدرك على الفتاوى (٥/ ١٨٥).

فصل

[في قسمة الإجبار]

❋ 8cŽdŵ 'ŧdJŽī 8ƐbĬÍŽī ĲБŒŵ &ŋĬİĽĥ

فيجبر الشريك فيها على المقاسمة إذا كملت الشروط.

❋ 8cŽdŵ 'ƐĐ ƙĬB ŋ0ŝ ĬDƒű ƙd Ňŋ dũ ś &

هذا ضابطها، فإذا كانت الحقوق المشتركة كذلك ليس في قسمتها ضرر ولا رد عوض، فطلب أحدهما القسمة، فللحاكم أن يجبر الآخر عليها، ويشترط للإجبار ثلاثة شروط:

١ – أن يثبت ملك الشركاء لها.

٢– أن يثبت أن لا ضرر في القسمة.

٣– أن يثبت إمكان تعديل السهام في العين المقسومة من غير شيء يجعل فيها.

❋ 8cŽdŵ 'ƎĵĶĵd Ɛű żŹ żƒźB §ƃdŏdBd ƐűdŋĬŇ §ıŎƒİŹ ŋġd ś §ĲŨőīd żŅňƑd ŎľŖŽī ŎľŖŽī &ĬŨİĵ للأرض.

فهذه الأنواع إذا طلب الشريك قسمتها أجبر شريكه الآخر على القسمة إذا امتنع من ذلك، فكل شراكة في مكيل كالبر، وموزون كالذهب، وفي دار كبيرة وأرض واسعة يمكن قسمتها بلا ضرر ولا رد عوض، فتدخل في قسمة الإجبار، ويدخل الشجر تبعًا للأرض عند القسمة.

❋ 8cŽdŵ 'ĪDĐd ŧdJŽī ƒŽ Ő ƒj &ĬŨ

لمخالفته له في الأحكام كسائر العقود، وإنما هو فرز وتمييز لحق أحد الشريكين عن الآخر، ولو كان بيعًا لم يصح بغير رضى الشريك.

❋ 8cŽdŵ 'ƒű Ŏİľ ƀŹĬŧŽī ňŁġ ƅƒźƑŎŖŽī īnĥ &ŨJĶBī

فإذا طلب الشريك القسمة لزم قسمتها ولو امتنع الشريك الآخر، ويجوز أن يقسمها الحاكم مع غيبة الآخر أو عدم تكليفه؛ لأنها حق عليه فجاز الحكم به كسائر الحقوق.

&ĬƃƊŒŲbĞį ĬƃőĬŶķƑ ƃğ l·ŚƑƋ' 8cžƋŵ ※

لأن الحق لا يعدوهما، فلهما قسمته، ولهما أن يسألا الحاكم قسمه بينهما؛ لأنه أعلم بمن يصلح للقسمة وأبعد عن نزاعهما، فإذا سألاه وجبت عليه إجابتهما لقطع النزاع.

§cķžīňũƋ §cƁłőĥ şŎķŖƑƋ §ĬƃƊŊƒį ĬƃőĬŵ ĬīŚŊƑ ƃğƋ' 8cžƋŵ ※
&ĲƃŒŶžĬį cķũŌŪƁƋ §cŲƒžźĵƋ

فإذا عينا أحدًا يقسم بينهما، فيشترط في المعين شروطًا، وهي:

١- كونه مسلمًا.

٢- عدلًا.

٣- مكلفًا ليقبل حكمه وقوله في القسمة بين المسلمين، وهذا أخذه من عمومات الشريعة.

٤- كونه عارفًا بالقسمة ليحصل المقصود، فلو كان لا يعرف القسمة لم يصح تعيينه؛ لأنه لا يحصل به المقصود، ويكفي واحد إذا تراضيا عليه.

&ĬƃƊŹłƁğ ŋňŵ Ǝžũ ĬƃƊŊƒį cĵŎĽğƋ' 8cžƋŵ ※

لو عينا قاسمًا، فإن لم يكن متبرعًا فأجرته عليهما حسب أملاكهما، فمن كان له الثلث فعليه ثلث الأجرة، والربع عليه ربع الأجرة، وهكذا.

&ĲũŌŶžī ĻƋŎŅ ŇŎľƃį ĴƁŏžƋ §őĬĽ ĲũŌŶžĬį ĬƃőĬŶĵ ƃĥƋ' 8cžƋŵ ※

فلو قسما الأرض قطعتان، واختلفا لمن يكون كل قسم؟: فذهب الجمهور، ومنهم: الإمام أحمد، ومالك، والشافعي أنه يصار إلى ما عينته القرعة، ولو كان في القرعة ضرر أو رد عوض؛ لأن القرعة حجة شرعية يصار إليها، وقد دل على اعتبارها الكتاب، والسنة، وآثار الصحابة.

أما القرآن: ففي قوله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ۝١٤١﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾.

وكذا جاءت عن نبيّ الله سليمان عليه السلام أنه استعمل القرعة.

قال ابن القيم: "فهذان نبيان كريمان استعملا القرعة، وقد احتج الأئمة الأربعة

بشرع من قبلنا إن صح ذلك عنهم"[١].

وفي الصحيحين: **«أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه»**[٢].

وفي الصحيحين قوله ﷺ: **«ولو يعلمون ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا»**[٣].

وفي صحيح البخاري: **«أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف»**[٤].

وكيف اقترعوا جاز بالحصى أو غيره.

&ŋÕ Ŝ ə ıĞĪŇŋ cƒű ĬБƒű ďžə' 8cžďŵ ❊

فإذا تراضيا على القسمة والقرعة في ذلك لزمت ولو لحق أحدهما نقص وضرر.

&ųÕŲĶŽĬį ĴBŎŽ Ĭƒ ŜĪÕĵə ĲŨÕŵ ł į ÕŅĞĪ ĬБĐňŁġ ÕƒŅ Ƃĥə' 8cžďŵ ❊

بأبدانهما، كالبيع، فإذا اختار وتفرقا لزمت القسمة.

ńŒű Ƅƒį Õ₡Ņ cžDĽ į ƒũ ĬБĐňŁġ į ƒŚb Ɛű ĻÕŅ Ƃĥə' 8cžďŵ ❊
&œŋhuĪ ŊŅĢFə ŷĬŒBĥə

فلو ظهر في نصيب أحدهما عيب لم يره إلا بعد القسمة خير بين أحد أمرين:

قبول القسمة وأخذ الأرش، وهو الفرق بين المعيب والصحيح.

أو فسخ القسمة، وتعاد من جديد بالعدل مع مراعاة ذلك العيب.

&ĴžŢį ĬŖŁĬű ĬĐİũ ƄİŭƂĥə' 8cžďŵ ❊

فمتى ظهر في قسمة الإجبار غبن فاحش بطلت القسمة، ولزم إعادتها على وجه يزول معه هذا الغبن.

&cБDŐ ƄB ĪŊĐ Ƃġ żŹ ƎũŇĪ Ƃĥə' 8cžďŵ ❊

فقال أحدهما مثلًا: البئر التي في الأرض من سهمي، وأنكره الآخر.

---

(١) الطرق الحكمية (ص٢٤٥).

(٢) رواه البخاري (٢٦٨٨)، ومسلم (٢٧٧٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) رواه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) رواه البخاري (٢٦٧٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❋ &Ĵ ŞŶƀƌ ĬŲŽĬłĵ' 8cŽƌŵ

فيُطلب من كل واحد منهما الحلف على صحة دعواه، فإذا حلفا ألغيت ويعاد قسمتها من جديد؛ لأن المدعى لا يخرج عن ملكهما ولا سبيل لدفعه إلى مستحقه منهما بدون نقض القسمة، فتنقض ثم يعاد فرزها من جديد.

❋ ŌŅƔŽ ŊŲƆB ƙƌ ĬƂĐňŁġ ĲŚŁ ƐŰ ŴƑŌŢŽī ĴžŚŁ ƃĥƌ' 8cŽƌŵ &ĴžŢį

لعدم حصول العدل في ذلك؛ لأن الآخر لا يتمكن من الانتفاع بنصيبه إلا من طريق جاره الذي يملكه، والطريق ليس عنه عوض، فلا تكون السهام عادلة، والتعديل واجب في جميع الحقوق.

❋ ❋ ❋



باب الدعاوى والبينات

القاضي أمامه في الخصومة مدعٍ ومدعى عليه، وفي الصحيحين عنه ﷺ: **«لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»**[١].

وفي حديث آخر: **«البينة على المدعي، واليمين على من أنكر»**[٢].

وقد بحث هنا المدعي والدعوى وأحكامها، وشروط صحت الدعوى.

والدعاوى جمع دعوى، وهي: إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته.

كأن يقول: أن هذه الأرض ملكه، أو أن له عند فلان مبلغًا قدره كذا، فهذه دعوى.

والفرق بين المدعي والمدعى عليه:

أن المدعي: هو المطالِب، وبمعنى آخر: **هو من إذا سكت ترك**، ويقال أيضًا: **المدعي هو من يلتمس بقوله أخذ شيء من يد غيره أو إثبات حق في ذمته.**

والمدعى عليه: هو المطالَب، وبمعنى آخر: **من إذا سكت لم يترك**، وبمعنى آخر: **هو من ينكر ذلك**، فكلها تعريفات تبين المدعي والمدعى عليه.

❋ &ůōŚķžī ōīĨĽ ƅƁ ķĥ ǫđũňžī Ŀ·Śĵ ķ' 8ćžđŵ

وهو الحر المكلف الرشيد؛ لأن من لا يصح تصرفه لا قول له في المال، ولا يصح إقراره، ولا تصرفه، فلا تسمع دعواه، ولا إنكاره، كما لا يسمع إقراره.

❋ &ŻīđŁġ ĲŪįŋġ ƅƁ żņĵ ƃž ĬŀƒŨ ĬƒũīňĴ ƃĥđ' 8ćžđŵ

أي: إذا ادعى كل واحد من الخصمين أن العين له نحو هذه السيارة أو البيت لي، فلا تخلو من أربعة أحوال:

❋ &ĬĐŇŁġ' 8ĭđĵ ķ ƃġ ƃđźĵ ňƒį §ňŁġ ķđ ƃĹ ōĐĬť' &ōĐĬť يعمل به &ĲƆƒį ķđ' تشهد لصحة دعواه &ƒķũ' ŀŀŀ ĬƷűžĪ ƃĬŲŽĪ ŀķƒũ'

فيحلف كل واحد أنه الأحق بها، أو أنه لا حق للآخر فيها، وتقسم بينهما بالسوية؛

---

(١) سبق تخريجه ص(١٨).

(٢) سبق تخريجه ص(٣٥٠).

لاستوائهما في الدعوى، وعدم المرجح لأحدهما على الآخر.

❋ 8cŽdŵ Бĥd' ňĽd ť ÖĐĬ ŀБĐňŁh żБũ &cį

فلو تنازع الزوجان في قماش البيت ولا ثم بينة وليست بيد أحد، فما يصلح للرجل يكون للزوج، وما يصلح للمرأة يكون للزوجة، ولو تنازع فلاح وحداد في آلة حرث كذلك، فالظاهر أنها للفلاح، وهكذا.

❋ 8cŽdŵ 8ƐbĬÍŽī' Бġ БdŹĵ ňƒį §ĬБĐňŁġ ƐƊű cŽ ŨB &cƆƒБƑ

إذا كانت العين المتنازع عليها بيد أحدهما، مثلا: السيارة معه، أو البيت ساكن فيه، أو العمامة على رأسه، أو الذهب بيدها، فإذا لم يكن مع المدعي الآخر بينة، نطلب ممن هي بيده أن يحلف أنها له ويعطى إياها؛ إذ اليد قرينة مقوية لجانبه.

وفي الصحيحين عنه ﷺ: **«لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»**.

ولقصة الحضرمي والكندي عند مسلم عن وائل بن حجر ﵁ قال: **«جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى رسول الله ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله ﷺ إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال النبي ﷺ للحضرمي: ألك بينة؟ قال: لا، قال: فلك يمينه، قال يا رسول الله ﷺ: إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، فقال: ليس لك منه إلا ذلك، فانطلق ليحلف، فقال رسول الله ﷺ لما أدبر: أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلمًا ليلقين الله تعالى وهو عنه معرض»**[1].

ولأن الظاهر من كونها في يده أنه يملكها.

❋ 8cŽdŵ БĦű' ƀŽ ŁƑ ŰŽ ƐŞŵ cƒžũ &ŻdŹƆŽĬį

إذا نكل من هي في يده عن اليمين وأبى الحلف قضي عليه بالنكول، وحكم عليه، هذا **المذهب**؛ لقوله ﷺ: **«اليمين على المدعى عليه»**، فحصرها في جهته، فلم تشرع لغيره، ولأن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قضى على ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بنكوله[2].

---

(١) سبق تخريجه ص(٣٤٤).

(٢) سبق تخريجه ص(٣٥١).

وقيل: اليمين ترد على المدعي، فإن حلف استحق ما ادعاه. وقال الإمام أحمد: ما هو ببعيد يحلف ويأخذ.

&ĲϿƒİŽĪ ſĬŵĝ ďŽƋ' 8ƈŽƋŵ ❊

إن أتى ببينة بعد نكوله لم يحكم له بها؛ لأن المتوجه له اليمين، ولجواز أن يكون مستند بينته رؤية التصرف، ومشاهدة اليد، ولعدم حاجته إليها.

فائدة: عند الخصومة من أتى ببينة حكم له بها ولم يحلف، وهذا قول أهل الفتيا؛ لأن البينة صريحة في إثبات الحق لا تهمة فيها، فكانت أولى وأقوى من اليمين، ولذا قال رسول الله ﷺ: «**ألك بينة؟**»، وقدمها على اليمين.

§ƈŞŪİį ŸŒƃƁ żŹ ĜƐŖŹ §ĬƃƊƑňƒį ƃďźĵ ƃĝ 8ĸŽĬĺŽĪ' 8ƈŽƋŵ ❊
&ƃĬŲ ř ĬϿĶƑƋ ƃĬŲŽĬƚĶƒű

لتساويهما في الدعوى والقرينة واليمين، ولا مرجح. قال في الشرح: "لا نعلم فيه خلافًا"، وقد روى أبو داود بسند ضعيف عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في دابة ليس لأحدهما بينة، فجعلها بينهما نصفين**»[1].

§ƈİŹĪŋ ǑŅǴƋ ƈŶĪĬő ňŁĪƋ 8ƃĪƋƒƚŹ §ĬƃƊňŁĝ ňƑ ĴƑƋŵ ƃĥƋ' 8ƈŽƋŵ ❊
&ƈϿƒƃƒį ƐƅĬĺžžű §ƈŒįƘ ƐƅĬĺŽĪƋ ƈƃźį ŊŅĝ ňŁĪƋ 8 Ř ƒƃŵ ƋĝƋ

لوجود ظاهر يقوي حاله، فالسائق واللابس القرينة في حقه أقوى، فإذا لم يأت الآخر ببينة على صحة دعواه وإلا طلب من اللابس اليمين، فإن حلف حكم له بها.

ŨƅĬř żŹ ĲŽĜű §ĬƃƊƅĬŹŇ ĲŽĝ Ɛű ƃĬŨƅĬř ŧőĬϿĵ ƃĥƋ' 8ƈŽƋŵ ❊
&ƈŽ ƅƒŨŽĬű ĲϿƒį ĬƃƊňŁň ƃĬŹ ƎĶƁƋ §ĬƊŪƅĬŚŽ

فلو تنازع حداد ونجار في آلة دكان:

فمن معه بينة على صحة كلامه حكم له بها، كأن يأتي بشاهدين على أن جميع الآلات له.

وإن لم توجد بينة حكم لكل صانع بآلته، فآلة النِجارة للنجار، وآلة الحِدادة للحداد مع يمينه عملًا بالظاهر.

---

(١) رواه النسائي (٥٤٢٤)، وأبو داود (٣٦١٣) من حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ضعفه الألباني في الإرواء (٢٦٥٦).

❋ ĬĶŜŋĬŪĵ cĽǝ żŹ ьB ĬĵǝĬŒĵǝ cį ĲϽƒį ĬБDϽB żźž ЬĬŹ ЬĦű' 8cŽǝŵ
&ĬБDFňFĢį ĬB ЬĬŲ ř ĬϽĶFǝ ЬĬŲŽĬŁĶƒű ĬĶŢŵĬŒĵǝ

أي: إذا جاء أحد المتخاصمين ببينة، فلا تخلو من حالات:

الأولى: أن ينفرد بالبينة وحده دون الآخر، فيحكم له بها؛ لحديث: «**البينة على المدعي**».

الثانية: أن يكون كل واحد معه بينة، لكن بينة أحدهما ضعيفة لا توازي بينة الآخر، فيحكم لمن بينته أقوى.

الثالثة: أن تتساوى البينتان، فتتساقطا ولا يحكم لهما بها، وتكونا كعدمها، ونصير إلى اليمين، فيتحالفان على صحة دعواهما ويتناصفا العين المدعاة.

وقد روى أبو داود عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**أن رجلين ادعيا بعيرًا على عهد رسول الله ﷺ، فبعث كل منهما بشاهدين فقسمه النبي ﷺ بينهما**»[(١)].

❋ &cϽƒБƒį cŽ ǝDű ĲũÔŶŽī cŽ ĴĽÔŅ ЬБű ĆĭňũĬБƒű ЬĬũÔĶŶFǝ' 8cŽǝŵ

أي: ما كان بيديهما يتحالفان ويتناصفانه.

وما لم يكن بيديهما يقترعان عليه، فأيهما خرج السهم عليه حلف واستحق العين المدعاة، وهذا مروي عن ابن عمر وابن الزبير ﷺ، وبه قال الإمام أحمد وإسحاق وأبو عبيد؛ لحديث أبي هريرة ﷺ: «**أن رجلين تداعيا عينًا لم يكن لواحد منهما بينة، فأمرهما رسول الله ﷺ أن يستهما على اليمين أحبا أم كرها**»[(٢)].

وروى أبو داود أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا كره الاثنان اليمين أو استحباها فليستهما عليها**»[(٣)].

وفي البخاري أن رسول الله ﷺ: «**عرض على قوم اليمين فأسرعوا، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف**»[(٤)].

---

(١) سبق تخريجه في الصفحة السابقة، وهو لفظ لأبي داود.

(٢) رواه أبو داود (٣٦١٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. صححه الألباني في الإرواء (٢٦٥٩).

(٣) رواه أبو داود (٣٦١٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٥/٦٩): "هذا الحديث رجاله رجال الصحيحين". وصححه الألباني في الإرواء (٨/٢٧٧).

(٤) سبق تخريجه ص(٣٦٣).



ذكر بعض المرجحات للبينات المتعارضة.

فبينة المدعي مقدمة على بينة المدعى عليه، كما قدمت يمين المدعى عليه؛ لظاهر الحديث: **«البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه»**.

ومن العين بيده داخل وهو المدعى عليه، ويقابله الخارج وهو المدعي، والمدعي يطالَب بالبينة، فإن لم توجد معه بينة أمر المدعى عليه باليمين وأخذ العين المدعاة[1].

❊ 8cŽdŵ 'bźž dž ſĬŵġ ŁŋĬņŽī ĮJϽƒį ĬDbġ ĉźžB ſĬŵġð żŅīňŽī ĮJϽƒį cbġ
ŕī ĬĐīŌĶ cϽB ĴBňŵ ĴĶϽƒį ĬϽÐ ĬБž ĬĐŪB ЬB ıŇĬĮö &ĐžŪŽī

أي: قدمت بينة الداخل؛ لأن كل واحد منهما مدع، ولكن المدعى عليه معه زيادة علم، فهو مقر بكونها ملك البائع أولًا لكنه اشتراها وجاء ببينة على ذلك، فحكم له بها، ولذا قال: **(قدمت بينته هنا لما معها من زيادة العلم)**؛ لقيام البينة على أمر حدث على الملك خفي على الأولى.

❊ 8cŽdŵ 'dġ ſĬŵġ ĬБĐňŁġ ĮJϽƒį cbġ ŕī ĬĐīŌĶ ЬB ű ł Б§ ſĬŵġð ŌŅGī ĮJϽƒį
ŸŽŋŹ żБũ ĮőĢį ĬБĐŶį ĬĵFŋĬĵ&

فلو ادعيا أن كل واحد اشتراها من مالكها الأول، فلا تخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون أحدهما أسبق تاريخًا في الشراء، فتقدم بينته؛ لإثبات أنه اشتراها من مالكها قبل الآخر، فيكون الثاني صادف السلعة بعد تمام ملك الآخر عليها، فيكون البائع باع ملك غيره.

الثانية: ألا يعلم التاريخ أو يتفقا في الوقت، فتسقط البينتان لعدم المرجح.

❊ 8cŽdŵ 'ŽīŌĮŨ8 ġБ ĵźđБ ĮƒŋŇ ĽĬŽĸ& غيرهما، وكلٌ يدعي أنها ملكه.

❊ 8cŽdŵ 'űĦБ ĬŇĬŪĐĬ ŽϽŲŒc ŁŽŰ żźż ďĬŁň ƑБƒĬĬĬ&

أي: لو أن الثالث قال: هي لي، وليست لهما.

فيحلف لكل واحد يمينًا، وتصبح العين المدعاة له؛ لأنه ادعى شيئًا في يده إلا إن

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٤٨/٢٩).

أتى أحدهما ببينة تثبت صحة دعواه.

❋ 8cǐƋŵ 'Бĥű &żźb عن اليمين 'ǏĐĪŊņğ ćŊB ŨB ĵňǏĎǏ&

فلو ادعى الثالث التي هي بيده أن العين له، ونكل عن اليمين، فإنها تؤخذ منه مع بدلها عقوبة له، فإن كانت مثليه فيأخذان مثلها، وإن كانت قيمية فقيمتها، لتلف العين بتفريطه هذا **المذهب**.

❋ 8cǐƋŵ 'ǏũŎĶŵīƋ ǏĐƒžũ&

أي: اقترع المدعيان بين العين والبدل؛ لأن المحكوم له بالعين غير معين .

❋ 8cǐƋŵ 'Бĥƌ ŎŵĝǏĐį ǏБĐž ǏĐǏБŒĶŵī ŰžŁƌ żźž ňŁīƌ §ǏĐƒБƑ ŰžŁƌ
żź ňŁīƌ ćİŁǏŚž ∃žũ ŰŚŊžī ƖƌźłБžī ſƌź ćž ćį&

فلو أقر الثالث التي هي في يده أن العين لهما جميعًا اقتسماها، وأمر كل واحد أن يحلف لصاحبه على النصف المحكوم له به.

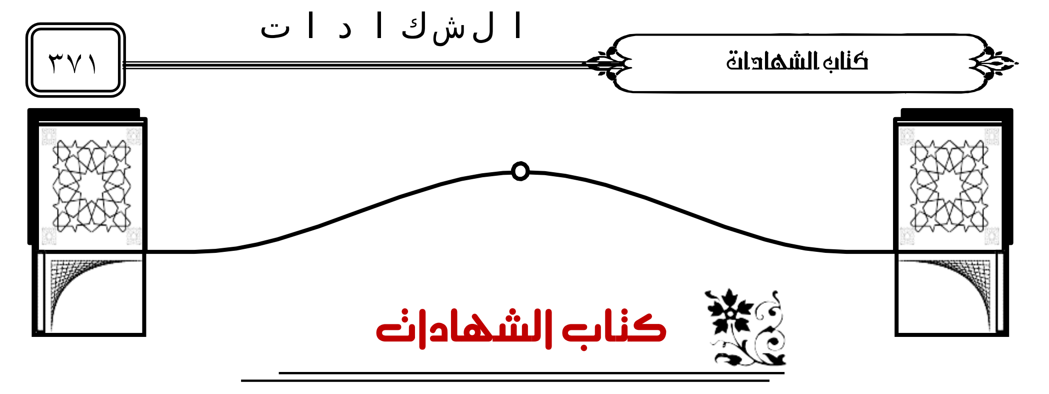
❋ 8cǐƋŵ 'Бĥƌ 8ŻǏŵ ƐĐ ǏБĐňŁƕ §cǐĐĽğƌ §cǏŵňŚű ƀž §ŰžłƑ ƙĥƌ ŰžŁ
ǏĐƒБƑ ıňŁīƌ ŧŎŶƑƌ §ǏБĐŊƒį ŧŎŵ ЬБű ŰžŁ ǏĐŊŅğƌ&

فلو أقر أنها لأحدهما ولا يعرفه:

فإن كذباه وكل واحد قال: إنك تعلم أني صاحبها، وطلب يمينه لزمه أن يحلف له ثم يقرع بينهما.

وإن صدقاه لم يلزمه الحلف، ثم أقرع بينهما، والله أعلم.

❁ ❁ ❁



كتاب الشهادات

الشهادة حجة شرعية تظهر الحق المدعى عليه ولا توجبه، وذكر هنا أحكامها متى تجب، ومتى تحرم، ومَن تقبل شهادته، ومَن لا تقبل، وشروطها، وحكم تحملها؟ .

فائدة: والشهادة حجة شرعية أجمع العلماء على قبولها؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ﴾، وقوله: ﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡ﴾، وقول رسول الله ﷺ: **«شاهداك أو يمينه»**[1]. ولحديث: **«البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه»**[2].

وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد أحكام الشرع أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه؛ بل يحتاج إلى البينة أو تصديق المدعى عليه، فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك"[3].

والمصلحة داعية إليها لحصول التجاحد بين الناس، فليس كل من عليه حق يقر به، ولا كل من يدعي صادق، فشرعت الشهادة.

❋ &IJFĪŲŹ ś ÕŰ ЬƒƒBŇĠĪ ɥđŶŁ ƐŰ ıŇĪDŖŽĪ żБłĵ' 8čŽđŵ

إذا قام بها من يكفي سقطت عن الباقين، وإن لم يقم بها أحد تعينت على من وجد؛ لقوله ﷻ: ﴿وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾، وقوله: ﴿وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥ﴾.

وعلى هذا فمن دعي إلى تحمل شهادة في نكاح أو دين، وجب عليه أن يجيب إن لم يوجد غيره؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾.

فإن قام بالفرض في التحمل والأداء اثنان سقط عن الجميع، وإن امتنع الكل أثموا

---

(١) سبق تخريجه ص(٣٤٤).

(٢) سبق تخريجه ص(٣٥٠).

(٣) البدر المنير (٩/٦٨١). وانظر: عارضة الأحوذي (٦/٨٧).

إن كانوا قادرين، وإنما يأثم الممتنع إذا لم يكن عليه ضرر وكانت شهادته نافعة ومبينة للحق.

وأما إذا كان عليه ضرر في التحمل أو الأداء، أو كان ممن لا تقبل شهادته، أو يحتاج إلى التبذل في التزكية لم تلزمه؛ لقوله سبحانه: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾، وقول النبي ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[١].

ولأنه لا يلزمه أن يضر نفسه لنفع غيره.

فتحمل الشهادة وأداؤها من الحقوق الواجبة، قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ قال ابن عباس، وقتادة، والربيع: "أراد به التحمل للشهادة وإثباتها عند الحاكم" هذا المذهب، ورجحه شيخ الإسلام وابن القيم[٢].

❋ &ƅƒũ ś Őű ĬĐģīŇġƋ' 8cžƋŵ

من تحمل الشهادة فطلبت منه ولم يوجد غيره يقوم بها فأدائها فرض عين عليه لا يجوز له كتمها لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾، وقوله: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾.

قال شيخ الإسلام: "يجب على من طلبت منه الشهادة أداؤها، بل إذا امتنع الجماعة من الشهادة أثموا كلهم باتفاق العلماء، وقدح ذلك في دينهم وأمانتهم"[٣].

وقال ابن القيم: "التحمل والأداء حق يأثم بتركه"[٤].

ومن لزمته الشهادة فعليه أن يقوم بها على القريب والبعيد، ولا يسعه التخلف عن إقامتها وهو قادر على ذلك؛ لعموم قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[٥].

---

(١) سبق تخريجه ص(٢١٦).

(٢) انظر: جامع البيان (٦/٧٠).

(٣) المستدرك على الفتاوى (٥/١٩٥).

(٤) انظر: الطرق الحكمية (ص١٢٥).

(٥) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٩/٢٥٢)، حاشية الروض (٧/٥٨٠).

* &ĬĎĶįĬĶŹ Ĵ İĽa ĬĎžБłĵ ƎĶBa' 8cžaŵ

للاحتياط لئلا ينساها، هذا المشهور من المذهب، ورجحه المرداوي، ويتأكد ذلك في حق رديء الحفظ؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب(١).

* &ĬĎƒžũ żŨĽa ıŌĽġ ŊŅġ ſŌłƑa' 8cžaŵ

سواء كانت فرض عين أم كفاية؛ لأنها واجبة عليه، هذا **المذهب**، وبه قال جمهور العلماء؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾، ولو كان أداؤها يستدعي المشقة، لكن له أجرة الركوب إلى موضع الأداء، قال تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾.

* & Ĭ aŹŌžī ıŌĽġ ŊŅġ cžű cį ǫ'nģĵ aġ ƐŖБžī Ƅũ ŎĺŰ Бĥ ƄźŽ' 8cžaŵ

لأنه لا يلزمه أن يضر نفسه لينفع غيره؛ لحديث: **«لا ضرر ولا ضرار»**، فلو كان يلزم من الشهادة ركوب الطائرة فله أخذ التكلفة حتى على المذهب، **واختار شيخ الإسلام** جواز الأخذ عند الحاجة وعدم تعينها، وبه قال بعض الشافعية والحنابلة(٢).

* &ıŇĬĎŖžī ƄĶŹ ſŌłƑa' 8cžaŵ

ممن تحملها، وفيه وعيد شديد ويفسق به، قال سبحانه: ﴿وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥ﴾ أي: فاجر قلبه، وقد عده بعض العلماء من الكبائر، كما فعل الهيثمي في الزواجر(٣).

* &ƃĬБŝ ƙa' 8cžaŵ

أي: لو كتم الشهادة فضاع حق المشهود له، فعليه الإثم ولا ضمان عليه.

وخالف في ذلك بعض العلماء. **قال ابن القيم:** "التحمل والأداء حق يأثم بتركه، وقياس المذهب أن الشاهد إذا كتم الشهادة بالحق ضمنه؛ لأنه أمكنه تخليص حق صاحبه فلم يفعل، فلزمه الضمان"(٤).

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٥١/٢٩)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣٧/٢٦).
(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٥٥/٢٩).
(٣) انظر: الزواجر (٨٨٧/٢).
(٤) انظر: الطرق الحكمية (ص١٢٥)، حاشية الروض (٥٨١/٧).

❋ &IJ ř ĬŅ ĿĬźɔžī ňŶũ Ɛű ŇĬD ŕ łī ļ ľ'ƑƏ' 8cŽƏŵ

بيِّن متى يجب الإشهاد، ومتى يسن، ومتى يحرم؟.

فعقد النكاح يجب الإشهاد فيه، وبه قال جمهور العلماء: أحمد وأبو حنيفة والشافعي، فيشترط لصحة عقد النكاح وجود شاهدي عدل؛ لحديث عائشة ﵂ مرفوعًا: **«لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»** خرَّجه ابن حبان وصححه[1].

وتقدم في أوائل كتاب النكاح الرواية الأخرى، واختارها شيخ الإسلام: أن الإشهاد في النكاح مطلوب، لكنه ليس شرطًا، فيصح بدونه.

❋ &ĆĭƏő ňŶũ żŹ Ɛű ƄŒƑƏ' 8cŽƏŵ

العقود غير النكاح كعقد البيع والإجارة والصلح والديون يستحب الإشهاد فيها ولا يجب؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡ﴾، وحُمل على الاستحباب؛ لوجود صوارف، منها: أن رسول الله ﷺ كان يتبايع، ولم ينقل عنه التزام الإشهاد.

ولقوله سبحانه: ﴿فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾.

❋ &cƃžŪF ĬƃĮ Ƙĥ ňDŖF Ƅġ ſōłƑƏ' 8cŽƏŵ

فالشهادة لا تجوز إلا بما يعلمه، فلا تجوز الشهادة على شيء يجهله، أو مع الظن غير الراجح، وهذا قول أكثر أهل العلم؛ لقوله سبحانه: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلۡحَقِّ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ۝٨٦﴾، وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا ۝٣٦﴾، والشهادة يترتب عليها أمور وأحكام، فلا يحل الإقدام عليها بغير علم بصدق شهادته.

❋ &łĬƃő Əġ IJFġōĮ ĬBĥ ƄžŪžīƏ' 8cŽƏŵ

يثبت له العلم بالشهادة التي يريد أن يشهد بها بأحد طريقين:

الأول: إما بالرؤية: وهي مختصة بالأفعال، كالقتل، والضرب، والسرقة، وشرب

---

(١) رواه ابن حبان (٤٠٧٥)، والدارقطني (٣٢٣/٤) من حديث عائشة ﵂. قال ابن حبان: "ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر". وله شاهد من حديث ابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة ﵃: رواها الدارقطني (٣٢٢/٤)، والبيهقي (٢٠٢/٧و٢٠٣). قال ابن الملقن في البدر المنير (٤٧٤/٧): "هذا الحديث مروي من طرق أصحها ما رواه أبو حاتم ابن حبان...."، وصححه الألباني بشواهده (١٨٥٨).

الخمر، والرضاع، والولادة، والعيوب في المبيع، ونحوها، فإذا رآها صحت الشهادة بها.

الثاني: السماع: وهو على ضربين:

سماعٌ من المشهود عليه نحو الإقرار والعقود والطلاق، فإذا سمعه صحت الشهادة بما سمع من قائل عرفه يقينًا.

وسماعٌ بالاستفاضة فيما يتعذر علمه في الغالب إلا بذلك، كالنسب والموت والملك والنكاح والخلع والوقف والولاية، وهذا المذهب.

قيل للإمام أحمد: "أتشهد أن فلانة امرأة فلان ولم تشهد؟ قال: نعم إذا كان مستفيضاً، فأشهد أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وأن خديجة وعائشة زوجتاه، وكل أحد يشهد بذلك من غير مشاهدة"، وقد أجمع أهل العلم على صحة الشهادة بالنسب بالاستفاضة، كما نقله ابن المنذر.

ولكن لا تقبل الاستفاضة إلا من عدد يقع العلم بخبرهم.

قال شيخ الإسلام: "أو ممن تطمئن إليه النفس ولو واحدًا"[1].

ůȮŚķŹ §ĲžҒđš ıňB cfű ůȮŚķҒ ƃĬŒbĥ ňfį ĬĪfŕ ǫġŋ ЬBđ' 8cŽđŵ ❋
&ŸžБŽĬį cŽ ňDŖҒ Бġ cžű §ıŋĬũĥđ ıŋĬĽĥđ ĞĬϽįđ Ŝ Ŷb ЬB ŷ ł BhūĪ

فيصح أن يشهد أن ذلك ملكه؛ لأن تصرفه فيه على هذا الوجه بلا منازع هذه المدة دليل صحة ملكه له، فجرت مجرى الاستفاضة.

&ůȮŚķŽĪđ ňfŽĬį ňDŖҒ Бġ ŧŋđŽĪđ' 8cŽđŵ ❋

فالأورع في الصورة السابقة أن يكتفي بالشهادة له بالتصرف، وكونه في يده بلا منازع مدة كذا، خصوصًا في هذه الأزمنة التي كثر فيها التعدي على حقوق الغير والغصوب، ولأن اليد قد تكون عن غصب وتوكيل وإجاره وعارية، فلم تختص في الملك، فيتجنب الشهادة به مع الاحتمال إلا إن علم ملكه فله الشهادة له بالملك.

❋ ❋ ❋

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٩/٢٦٦).

فصل

[في اختلاف الشهود]

* &żİŶĵ ƀž ĬĐϿƒũ ĬƒŒƀa ıňŁīa ƈĬĬŒƀ ƅƁ Ŵžš ƈƀġ īňĐŕ ƃĥa' 8ƈžaŵ

شهادتهما، ولا ينفذ منها شيء؛ لأنهما شهدا بغير معين، فلا يمكن العمل بها.

ولأن الأصل بقاء النكاح، فلم تتم الشهادة على يقين لتنقل هذا اليقين إلى مثله.

* ƅƒŲžĢį ƈž ŌŴġ ƈƀġ ŌŅĜīa §ŰžĢį ƈž ŌŴġ ƈƀġ ĬƃĐňŁġ ňĐŕ ƌža' 8ƈžaŵ

&ŰžhuĪ Ĵžƃź ولزمت؛ لأنهما اتفقا عليها، واختلفا فيما زاد عليه، فتثبت فيما اتفقا عليه لتمام نصاب الشهادة فيه، ولا تثبت فيما اختلفا فيه؛ لعدم اكتمال النصاب.

* &ƈža' 8ƈžaŵ أي المشهود له &ƈŶłĶŒƑa ŌŅĜĪ ŰžhuĪ ∃žũ Űžłƒ ƃġ'

التي لم يوجد لها إلا شاهد واحد ويستحقها؛ ولمسلم عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ»[1].

* ƈŞŪį ƇĬŞŵ 8ĬƃĐňŁġ ŻĬŵa §ňƑŐž ĬŲžġ ƈƒžũ ƃġ īňĐŕ ƃĥa' 8ƈžaŵ &ƈĵŇĬĐŕ ĴžŢį

لأن قوله: قضاه بعضه يناقض شهادته عليه بالألف، فألغى الشهادة على استحقاق الغريم.

* ƈŲŚƀ ƇĬŞŵ 8ĬƃĐňŁġ ŻĬŵ ƀĹ §ĬŲžġ ƈŝŌŴġ ƈƀġ īňĐŕ ƃĥa' 8ƈžaŵ

&ĬƃĐĵŇĬĐŕ Ĵłř بخمسمائة؛ لأنها التي اتفقا عليها؛ لأنه رجوع عن الشهادة بخمسمائة وإقرار بغلط نفسه أشبه ما لو قال: بألف بل بخمسمائة.

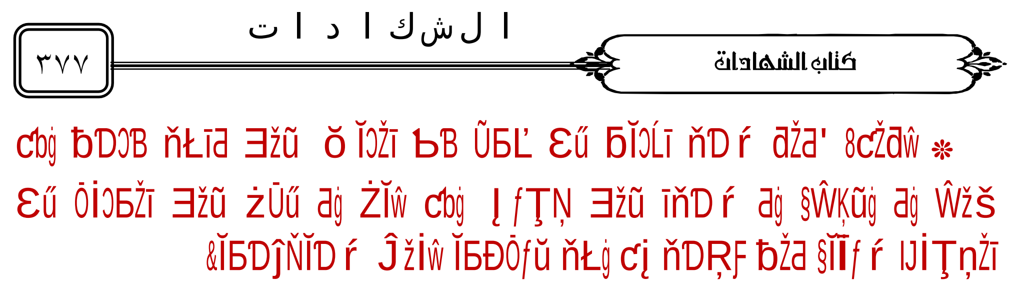
* ŴłŽĪ ĞĬŞĶŵĬį Żňũ ƇŌİŅġa Ŵłį ıŇĬĐŕ żƃłĵ ƅƃž żłƑ ƙa' 8ƈžaŵ &ƈį ňĐŖƑ ƃġ

لأن ما شهد عليه جاء عن العدول أنه قضاه، فيكون ناسخًا لما تحمله من الشهادة.

لكن لو شك في ضبط العدل أو عدالته فشهادته في محلها يلزمه أداؤها عند الحاجة إليها.

---

(١) رواه مسلم (١٧١٢) من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.



إذا كانا عدلين لكمال النصاب؛ لأن سكوت البقية ليس إنكارًا، ما لم تقم الريبة على خطئهما، أو يكونا غير عدلين، فهنا لا تقبل، والله أعلم.

باب شروط من تقبل شهادته

لقبول شهادة الشهود عددًا من الشروط إذا اختلت لم يقبل شهادة الشاهد.

❋ &lJĶő ƐĐƌ' 8cǮƌŵ

هذه شروط من تقبل شهادته على المذهب، وهي كالتالي:

❋ &lJžīňŬžĬį ŰŚĵī ƌžƌ ὂƒŮŚž ıŇĬĐ ŕ ƚű §ŭƌžİžī 8ĬĐňĿģ'

فلا تقبل شهادة من دون البلوغ في الأموال والنكاح والحقوق؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾، فنص على الرجال، وهم البالغون.

ويستثنى من ذلك: شهادة الصبيان على بعضهم في الجراح التي بينهم، فإنها مقبولة إذا كانوا عدولًا، يعقلون الشهادة، متفقين غير مختلفين؛ لأن رد ذلك تضيع بسببه حقوق، ولوجود قرينة تدل على صدقهم، وهذا رواية في المذهب، وهو قول الحسن، والنخعي، وشريح، ورجحه ابن القيم. قال إبراهيم: "كانوا يجيزون شهادة بعضهم على بعض فيما كان بينهم".

قال ابن القيم: "وعلى قبول شهادتهم تواطأت مذاهب السلف، وقال أبو الزناد: هو السنة. وقال: عمل الصحابة وفقهاء المدينة بشهادة الصبيان على تجارح بعضهم بعضًا؛ فإن الرجال لا يحضرون معهم، ولو لم تقبل شهادتهم لضاعت الحقوق وتعطلت، وأهملت مع غلبة الظن أو القطع بصدقهم لا سيما إذا جاءوا مجتمعين قبل تفرقهم إلى بيوتهم، وتواطئهم على خبر واحد، وفرقوا وقت الأداء، واتفقت كلمتهم، فإن الظن الحاصل حينئذ بشهادتهم أقوى بكثير من الظن الحاصل من شهادة رجلين، وهذا مما لا يمكن دفعه وجحده"[(١)].

❋ &ƃƌƆ l'Bƌ ƇƌĶŨƂŽ ıŇĬĐ ŕ ƚű §żŶŬžī 8ƐbĬĺžī' 8cǮƌŵ

فالعقل شرط لصحتها تحملًا وأداءً، ومن فقده فقد رفع عنه القلم، وقوله لنفسه لا يقبل، فعلى غيره من باب أولى.

---

(١) إعلام الموقعين (١/٧٦). وانظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٩/٣٢٢)، حاشية الروض (٧/٥٩١).

❁ 8cŽȡŵ 8ĸŽĬĺŽī' §ŴŢϽŽī łű ıŇĬĐŕ ŏ ŌŅhu ŏ ƙĥ īnĥ ĬĐīŇġ &cŢņį

فالنطق بها شرط ليزول اللبس ويحصل اليقين بها.

وأما الأخرس: فالمذهب يشترط لصحتها منه أن يؤديها بخطه؛ لدلالة الخط على الألفاظ.

فإن أداها بالإشارة لم تقبل ولو كانت مفهومه؛ لدخول الاحتمالات عليها، هذا المذهب، ومذهب الحنفية.

وذهب الإمام مالك، والشافعي، وابن المنذر، وقول في المذهب أن إشارة الأخرس إذا فهمت قامت مقام النطق؛ لأنها تقبل في النكاح والطلاق، فكذلك هنا، وهذا القول أقوى، والله أعلم[1].

❁ 8cŽȡŵ 8ŨįīŎŽī' §ŤŲłŽī łű ıŇĬĐŕ §żŲŮБŽ ůȡŌŪBȡ ıŌĺźį §Šžŭ &ȡĐőȡ

لأنه لا تحصل الثقة بقوله؛ لاحتمال أن يكون ذلك من غلطه، وتقبل شهادة من يقل ذلك منه؛ لأنه لا يسلم منه أحد.

❁ 8cŽȡŵ 8ŐBĬņŽī' §ſłőłī łű ıŇĬĐŕ ŌűĬźŽ ȡŽȡ ∃žũ &cžĺB

فلا تقبل شهادة الكافر على المسلم باتفاق الأئمة الأربعة؛ لأن الكافر ليس عدلًا ولا مرضيًّا في الشهادة على المسلم، والله سبحانه قال: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾، وقال: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾.

مسألة: وأما شهادة الكفار بعضهم على بعض، فاختلف العلماء فيها على قولين:

فالمذهب أنه لا تقبل شهادة لكافر ولو على مثله، وهو قول الجمهور: الحنابلة، والشافعية؛ قوله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾، والكافر ليس بذي عدل إلا في سفر على وصية مسلم أو كافر عند عدم غيرهما، فتقبل من رجلين كافرين؛ لنص القرآن، كما في قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾.

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٩/٣٢٥).

القول الثاني: أن شهادة الكفار بعضهم لبعض مقبولة إذا كان الشاهد مرضيًّا عندهم، وهذا مذهب الحنفية، ورواية في مذهب الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام؛ لعموم قوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ وهذا يقتضي أنه يقبل في الشهادة على حقوق الآدميين من رضوه شهيدًا بينهم، ولا ينظر إلى عدالته، كما يكون مقبولًا عليهم فيما ائتمنوه عليهم، وقد جاء في ذلك حديث عند ابن ماجه بسند ضعيف: **«أن رسول الله ﷺ أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض»**[1][2].

❋ 8ďŽăŵ 'ŇĬŒŽĭ ŏ 8 ĳŽĭňŪŽĭ&

قال ابن رشد: اتفق المسلمون على اشتراطها في قبول شهادة الشاهد؛ لقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾، وقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾.

والعدالة صفة زائدة على الإسلام، كما ذهب إليه أكثر العلماء، وقد روى أبو داود **«أن رسول الله ﷺ رَدَّ شَهَادَةَ الْخَائِنِ، وَالْخَائِنَةِ، وَذِي الْغِمْرِ عَلَى أَخِيهِ»**[3].

❋ 8ďŽăŵ 'ăFŪĶİŎ ŽĎĬ ŕ ƒĬĬƃ8 ŽĭŚ ŀŁ ǘƐ ŽĭňƑƂ§ ǝƉǝ ǊŇĭǴ ŽĭƲŎĭ Ŝ
ĵŎăĵĵĵĎĬ§ ǝŀĶŊĭ Ĭ ŽĭŀŎŗ8 ĵǵƃ ƙ ƑǵĴƐ ŽĬƒŎı§ ǝƘ ƑŇƂƃ ƃŽƎ ŕ ŮƒŎı&

ليكون الشاهد عدلًا لا بُدَّ من أمرين:

الأول: الصلاح في دينه: ويكون ذلك بأمرين:

أحدهما: أداء الفرائض برواتبها: فيكون محافظًا على الواجبات من صلاة وصيام وزكاة وحج، ولا يتهاون برواتبها كالوتر وراتبة الصلاة. قال الإمام أحمد فيمن يواظب على ترك سنة الصلاة: "هو رجل سوء"؛ لأنه بالمداومة يكون راغبًا عن السنة وتلحقه التهمة. وقال أيضًا: "من ترك الوتر ليس عدلًا"، وقال شيخ الإسلام: "وكذا من ترك الجماعة على القول بأنها سنة؛ لأنه ناقص الإيمان، وأما من صلى محدثًا، أو إلى غير القبلة،

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٣٧٤) من حديث جابر رَضِوَاللَّهُعَنْهُمَا. وسنده ضعيف. قال البوصيري في المصباح (٣/٥٦): "هذا إسناد ضعيف من أجل مجالد". وضعفه الألباني في الإرواء (٢٦٦٨).

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٩/٣٢٨)، حاشية الروض (٧/٥٩٢).

(٣) رواه أبو داود (٣٦٠٠) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رَضِوَاللَّهُعَنْهُمَا. جوّده العراقي في تخريج الإحياء (ص١٠٤٤)، وقال ابن حجر في التلخيص (٤/٤٨٠): "سنده قوي". وحسنه الألباني في الإرواء (٢٦٦٩).

أو بعد الوقت، أو بلا قراءة، فلا يستريب أحد أنها كبيرة"[١].

الثاني: اجتناب المحرم: بأن لا يأتي كبيرة، ولا يدمن على صغيرة؛ لأن الله نهى عن قبول شهادة القاذف، وقاسوا عليه كل كبيرة، ولا يخرجه عن العدالة فعل صغيرة ما لم يصر عليها؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾، واللمم: هي الصغائر؛ لأن التحرز منها غير ممكن.

فإذا كان مصرًّا على الصغائر ردت شهادته، وإن كان الغالب من أمره الطاعات لم ترد؛ لأن الحكم للأغلب؛ بدليل قوله تعالى: ﴿فَمَن ثَقُلَتۡ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾.

وضابط الكبيرة: ما فيه حد في الدنيا، أو وعيد في الآخرة، أو لعنة، أو غضب، أو نفي الإيمان. ذكره شيخ الإسلام.

والأصل في المسلم السلامة ما لم يعرف عنه ارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة، فآكل الربا وشارب الخمر والزاني إذا لم يتوبوا لم تقبل شهادتهم، وكذا شاهد الزور وآكل مال اليتيم. قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجربًا عليه شهادة زور**»[٢]، فمن جربت عليه، فلا يوثق بعد ذلك بشهادته، ومثله: الإنسان الكذاب لا تقبل شهادته، فإن اللسان الكذوب بمنزلة العضو الذي تعطلت منافعه، بل هو شر منه، فشر ما في المرء لسان كذوب.

❋ ĬB ŷŎĵа §cƆFŎFа cžБ I'F ĬB żŪŲį 8ıĞаŎБŽī ŻĬБŪĶőī 8ƐbĬĺŽī' 8cŽаŵ &cƆfŖFа cŒbňF

هذا الأمر الثاني من متطلبات العدالة: أن يستعمل المروءة مما يتعارف الناس أن فعلها مروءة وتركها من خوارمها، وهذا يختلف باختلاف الزمان والمكان والأعراف.

وأحسن ما قيل في تفسير المروءة: أنّها تَخَلق المرء بخلق أمثاله من أبناء عصره ممّن يراعي مناهج الشّرع وآدابه في زمانه ومكانه، وتختلف المروءة باختلاف الأشخاص والأزمان والأماكن، فقد يستقبح فعل شيء من شخص دون آخر، وفي قِطر دون آخر،

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٩/ ٢٤٠).

(٢) سبق تخريجه ص(٣٤٧).

وفي حال دون أخرى.

❋ 8cŽāŵ 'įŲŬż ĬB l'F cžБ āFŐFƆc&

من الأخلاق والآداب، كحسن المجاورة والأخلاق والكرم.

❋ 8cŽāŵ 'āĵŐŷ ĬB ňbŒc āFŖƒƆc&

من الأمور الدنية، والأخلاق الذميمة، والتصرفات القبيحة.

ثم ذكر عددًا من خوارم المروءة:

❋ 'ű ł ŕ DĬŇı ŽБĶБŒņŌ&

وهو من عرف بالسخرية والاستهزاء بلباسه ومشيه وكلامه؛ لأنه من خوارم المروءة، وأما الشيء اليسير فلا بأس به ما لم يكن محرمًا.

والمتمسخر: هو الذي يأتي بها يضحك الناس، ويكون هذا ديدنه، فيقلد الغير ليضحك الناس، سواء بالمحاكاة وهو التمثيل، أو بالكلام، فهذا لا تقبل شهادته إذا عرف بهذا؛ لأنه ارتكب أمرًا لا يجوز؛ لما فيه من السخرية واللمز للغير، والله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ ...﴾.

قال شيخ الإسلام: "وتحرم محاكاة الناس للضحك، ويعزر هو ومن يأمره؛ لأنه أذى".

❋ 8cŽāŵ 'āŋŵĬ ŗ § āBŖŬiŊ&

وهو من يمتهن الرقص، والمشعبذ: هو المشعوذ، وهو خفة في اليد كالسحر، وكذا المغني من يقوم بالغناء، ونحوهم.

❋ 8cŽāŵ 'akŭ į įŖŢŐbį§ ābłāĆ& كنرد، ولو خلا من القمار، وفي صحيح مسلم: **«مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ، فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ»**[1]، ولأبي داود عنه ﷺ: **«من لعب بالنرد، فقد عصى الله ورسوله»**[2].

---

(١) رواه مسلم (٢٢٦٠) من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه أبو داود (٤٩٣٨) من حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. صححه ابن حبان (٥٨٧٢)، والحاكم (١٦٠)، وابن عبدالبر في التمهيد (١٣/١٧٣)، وابن الملقن في البدر المنير (٩/٦٣١)، وحسنه الألباني في الإرواء (٢٦٧٠).

ĬB cƅňį ЬB ŰŖźƑ ƌġ § ŏ ĬƆŽī ıŌŞłį cƒžĽŋ ňБƑ ЬБŽ ƙƋ' 8cŽƋŵ ❋
żŹĢƑ ЬБŽ ƙƋ §ijĬźłŞБŽī ƐźłƑ ЬБŽ ƙƋ §cĶƒŢŮĶį ıŇĬŪŽī ijŌĽ
&IJŁĬŲĶŽīƋ IJБŶžŽĬŹ ŌƒŒƒŽī ŌŲĶŮƑƋ §ųƋŒŽĬį

ومرد ذلك إلى الأعراف، ويغتفر من ذلك ما لا يخل بالمروءة في عرف الناس.

فالأكل في السوق مخل بالمروءة، والأكل في المطاعم المعدة لذلك لا يخل بالمروءة.

والغناء مسقط للمروءة، وأما الحداء المباح فلا يسقطها، وقد كان الصحابة يلقون الشعر بين يدي رسول الله ﷺ، وكان أنجشة يحدو ورسول الله ﷺ يسمعه[1].

ومد الرجلين والنوم بين الجالسين يختلف حسب المجالس، فإذا كان بين الأصحاب وفي مجلس تسقط فيه الكلفة فلا بأس، وكما قيل: عند الأحباب تسقط الآداب. وقد دلى رسول الله ﷺ رجليه في البئر، وكشف عن ساقيه وعنده أبو بكر وعمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[2].

ولكنه لا يفعل ذلك في مجلسه العام بلا حاجة، فالمرجع إلى العرف.

فائدة: إذا كان أهل البلد فساقًا، فتقبل شهادة بعضهم على بعض، ويحكم بشهادة الأمثل فالأمثل، هذا هو الصواب الذي عليه العمل، وإن أنكره كثير من الفقهاء بألسنتهم، وإذا غلب على الظن صدقه قبلت شهادته وحكم بها، وقد أمر الله بالتبين والتثبت في خبر الفاسق ولم يأمر برده جملة، فإن الكافر والفاسق قد يقوم على خبره شواهد الصدق، فيجب قبوله والعمل به. قاله ابن القيم.

فشروط الشهادة تعتبر حسب الإمكان، ولو اعتبرت على كمالها لضاع كثير من الحقوق، وتعطلت كثير من المصالح، ووقعت أضرار، فإننا نقبل من فقدت فيه، وإليه أشار الشيخ محمد بن إبراهيم[3]، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه البخاري (٦١٦١)، ومسلم (٢٣٢٣) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه البخاري (٣٦٧٤)، ومسلم (٢٤٠٣) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم (١٣/٢٧)، حاشية الروض (٧/٥٩٧).

فصل

[في وجود الشروط بعد عدمها]

✻ 8cŽdŵ ∃ĶBď' ňĽď şŌŖŽī ƃĢį Ŭžį §ŌƒŮŚŽī żŶũď §ƃďϽľ'ƃŽī ƀžŐǥď
&Ÿžn ŇŌľ'ƃį ıŇĬDŖŽī Ĵžiŵ Ŵőĭųžī ĭĬĵď §ŌűĬźŽī

فإذا زال المانع من قبول الشهادة عاد إلى العدالة وقبلت شهادته؛ لأن المانع من قبولها قد زال، فلو بلغ الصغير أو عقل المجنون أو تاب الفاسق قبلت الشهادة بذلك.

✻ 8cŽdŵ ƙd' şŌĶŖĵ §ĲƑŌłŽī żİŸĶű ıŇĬD ŕ ňİŪŽī ĲBhuīď Ɛű żŹ ĬB
&ıŌłŽīď ŌłŽī ıŇĬD ŕ cƒű żİŶĵ

هذا **المذهب**، وحكاه الإمام أحمد إجماعًا قديمًا، **قال ابن القيم**: "وقبول شهادة العبد هو موجب الكتاب، والسنة، وأقوال الصحابة، وأصول الشرع؛ لعموم الآيات والأحاديث، ولم يدل ما يخرج العبد منها بإسناد ثابت، فعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **«ما علمت أحدًا رد شهادة العبد»**[1].

✻ 8cŽdŵ ƙd' şŌĶŖƑ ƃdŹ ĲũĬϽŚŽī ŌƒŭĲĪƒbŇ&

فتقبل شهادة حجام، وحداد، وزبال، وكناس، وقراد، ودباغ، ونحوهم إذا حسنت طريقتهم في دينهم، ولا نظر لمهنته ومكانته؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ﴾، وتقبل شهادة ولد الزنا إذا صلح دينه ومروءته في قول أكثر العلماء؛ لعمومات النصوص، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ﴾.

وتقبل شهادة البدوي على القروي إذا عرفت عدالته ومروءته، هذا قول الإمام أحمد، والشافعي، وأبي حنيفة، وأبي ثور، وأما حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: **«لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية»**[2]. فيحمل على من لم تعرف عدالته من أهل البادية، فيتوقف فيهم؛ لما فيهم من الجفاء والجهل بأمور الشرع، وأما من عرفت

---

(١) ذكره ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٤/٢٧٣). ولم أقف على إسناده.

(٢) رواه أبو داود (٣٦٠٢)، وابن ماجه (٢٣٦٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. صححه ابن الجارود (١٠٠٩)، والألباني في الإرواء (٢٧٦٤). وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (٥/٨٣): "إسناده جيِّد".

عدالته فهو كغيره في قبول الشهادة[١].

❈ 8cŽdŵ ƙd' cϸdŹ §ĭĎƒŚį żİŶĶű ıŇĬDŕ ∃БũhιΤ ĬБį cŪБő ĸƒŁ
ƅŶƒĵ §ijdŚŽī ĬБįd Cğŋ żİŵ &CĬБũ

لعموم الآيات، ولم تستثن الأعمى من الشهادة، ولأن العبرة باليقين أو غلبة الظن، فمتى حصلت عنده جازت شهادته عليه، ولا دليل على التفريق بين الأعمى والبصير في هذا.

مسألة: **وأما أهل البدع: فاختلف في قبول شهادتهم على قولين، هما روايتان في المذهب:**

القول الأول: أنها تقبل شهادته إن كان متحفظًا في دينه كما قبلت شهادة الذمي، وهذا مذهب الحنفية، والشافعية، ومال إليه ابن القيم حيث قال: "الفاسق باعتقاده إذا كان متحفظًا في دينه فإن شهادته مقبولة، وإن حكمنا بفسقه كأهل البدع والأهواء الذين لا نكفرهم .... هذا منصوص الأئمة. قال الإمام الشافعي: أقبل شهادة أهل الأهواء بعضهم على بعض إلا الخطابية، فإنهم يتدينون بالشهادة لموافقهم على مخالفهم"[٢].

القول الثاني: أنها لا تقبل شهادة المبتدع، سواء كفر ببدعته أم لا، وسواء أكان داعيًا لها أم لا، وهو مذهب المالكية، ورأي شريك، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور، وعللوا ذلك: بأن المبتدع فاسق ترد شهادته؛ للآية : ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، ولقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾.

مسألة: **وأما مربي الحمام فهل ترد شهادته؟ ذكر الإمام ابن قدامة أن فيه تفصيل:**

أولًا: إن كان يطيرها ويتابعها: **فالمذهب**، ومذهب الحنفية أنها لا تقبل، وكان شريح لا يجيز شهادة صاحب حَمَام ولا حَمَّامٍ؛ وذلك لأنه سفه ودناءة وقلة مروءة، ويتضمن أذى الجيران بطيره، وإشرافه على دورهم، ورميه إياها بالحجارة.

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٩/٤١٠).
(٢) الطرق الحكمية (ص١٤٦). وانظر: حاشية الروض (٧/٥٩٧).

وقد روي أن النبي ﷺ رأى رجلًا يتبع حمامة، فقال: **«شيطان يتبع شيطانه»**[(١)].

قال في عون المعبود: "إنما سماه شيطانًا لمباعدته عن الحق واشتغاله بما لا يعنيه، وسماها شيطانه؛ لأنها أورثته الغفلة عن ذكر الله".

ثانيًا: إن كان يربيها ويتخذها لطلب فراخها، أو يتكسب من لحمها، أو لحمام الكتب، أو للأنس بها من غير أذى يتعدى إلى الناس، فلا ترد شهادته بذلك.

وقد جاء في الحمام أحاديث ذمًّا أو أمرًا باتخاذها، ولا يصح منها شيء، وأرفع شيء جاء فيها أنه ﷺ رأى رجلًا يتبع حمامة، فقال: **«شيطان يتبع شيطانه»**، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات. قال ابن القيم: "فمنها أحاديث الحمام بالتخفيف، لا يصح منها شيء"[(٢)].

فائدة: وأما المسابقة المشروعة بالخيل والإبل والأقدام، أو المسابقة المباحة كالسباحة والأقدام، فلا تسقط العدالة ولا ترد بها الشهادة، وكذا سائر اللعب إذا لم يتضمن ضررًا ولا شغلًا عن فرض ولا ارتكاب محرم، فالأصل الإباحة، فما كان منه فيه دناءة يترفع عنه ذوو المروءة منع قبول الشهادة إذا فعله ظاهرًا أو تكرر منه، وما كان منه لا دناءة فيه لم ترد الشهادة به بحال، والله أعلم[(٣)].

---

(١) رواه أبو داود (٤٩٤٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وهو مختلف فيه، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات، وقد صححه ابن حبان (٥٨٧٤)، والألباني في صحيح الجامع (٣٧٢٤).

(٢) انظر: المغني (١٥٦/١٤)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٣٥٨/٢٩)، تاريخ بغداد (١٩٩/٥)، المنار المنيف (ص١٠٦).

(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٣٦٠/٢٩).



باب موانع الشهادة

❋ &IJĶő ƐĐƋ' 8cŽƋŵ

ذكر موانع إذا حصل أحدها لم تقبل شهادة الشاهد.

❋ 8ĬĐňŁġ' ƃƋŹ ňĐĬŖŽī ƋġcŞŪį ĬźžB ƅƂž ňD ŕ §cŽ īŊŹƋ ƋŽ ƃĬŹ ƅƒƆiŽī ňŽƋ ƅB īƋžŲő ƃĥƋ cũƋŌű ƅB ƃĬŹ Ƌġ §Ɛŝ ĬƂŽī Ɛű ƋŽƋ cŽ ĬĽƋō ƙ ƅB żŹƋ §cƒŅģŹ cįŋĬŵġ ƐŵĬiž żiŶĵƋ §īƋžũ ƃĥƋ cŽƋ ř ġ ƅB Ƌġ § ijĬŊiŽīƋ &cƒžũ żiŶĵ ĬDƀű cŽ żiŶĵ

هذا المانع الأول، ويتضمن عدة أصناف:

الأول: كون الشاهد أو بعضه ملكا لمن شهد له: فشهادة العبد لسيده لا تقبل؛ لأن العبد وما ملك مُلك لسيده، فشهادته له شهادة لنفسه. قال في الشرح: "لا نعلم فيه خلافًا".

وفي الصحيحين عنه ﷺ: **«من باع عبدًا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع»**[1].

الثاني: وكذا لو كان زوجا له ولو في الماضي: فشهادة أحد الزوجين لصاحبه لا تقبل في مذهب الإمام أحمد، وأبي حنيفة، ومالك.

والعلة وجود التهمة، واحتمال المحاباة، ولأن كل واحد يستفيد مما يصل للآخر من مغنم وخير، فمنع من قبول شهادة أحدهما للآخر.

القول الثاني: أنها تقبل ما لم تقم تهمة في ذلك، فلا يوجد دليل يمنع من قبول شهادة أحد الزوجين للآخر، وإنما هو تعليل واحتياط، وعليه لو غلب على الظن صحة الشهادة وصدق الشاهد، فلا مانع من قبولها، وهذا أقوى، وهو رواية عن الإمام أحمد، وبه قال شريح، والحسن، والشافعي، وأبو ثور، وابن القيم؛ لعمومات الأدلة، ولعدم ما يمنع من ذلك إذا كان عدلًا[2].

قوله: "ولو في الماضي" هذا **المذهب**، فلو شهد أحد الزوجين للآخر بعد طلاق بائن

---

(١) رواه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٩/٤١٨).

أو خلع فلا تقبل؛ لتمكنه من بينونتها للشهادة، ثم يعيدها، وفي هذا نظر.

الثالث: أو كان من فروعه وإن سفَلوا من ولد البنين والبنات، أو من أصوله وإن علوا: فلا تقبل شهادة الأصول لفروعهم وإن سفَلوا، فلا تقبل شهادة الوالد لولده وإن نزل.

ولا الفروع لأصولهم وإن علوا، فلا تقبل شهادة الولد لوالده وإن علا، هذا قول الأئمة الأربعة؛ لأن شهادته لهؤلاء مثل شهادته لنفسه من أوجه عديدة؛ لأن النفع يرجع إليه، ولذا قال رسول الله ﷺ: **«أنت ومالك لأبيك..»**[١]. هذا في الشهادة التي يلحقه فيها تهمة كالشهادة له بمال أو حق أو نفي حق عنه.

وأما إذا كانت الشهادة فيما لا تهمة فيه، كالنكاح والطلاق والقصاص، فأكثر أهل العلم منعوها.

واختار ابن القيم قبولها فيما لا تهمة فيه كالنكاح، وقد بحثها في إعلام الموقعين، وفي الطرق الحكمية بحثًا مطولًا، وقال: الصحيح أنه تقبل شهادة الابن لأبيه، والأب لابنه فيما لا تهمة فيه، ونص عليه الإمام أحمد في رواية، وهو مروي عن عمر، وبه أخذ عمر ابن عبدالعزيز، وأبو ثور، وابن المنذر، والمزني، وداود، وإسحاق، ورجحه ابن المنذر؛ لعموم الآيات، ولأنه عدل تقبل شهادته في غير هذا الموضع، فإذا قامت التهمة منعناه، وإذا لم تقم قبلت[٢].

⁕ &cƒŅǤŹ cįŋĬŵ̧ ƐŵĬiŽ żiŶĵƋ' 8cŽƋŵ

الرابع: شهادة الأخ لأخيه مقبولة في الأموال وغيرها. قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على أن شهادة الأخ لأخيه جائزة"[٣]، وهكذا شهادة العم وابنه، والخال وابنه، وسائر الأقارب أولى بالجواز؛ فإن شهادة الأخ إذا أجيزت مع قربه كان تنبيهًا على قبول شهادة من هو أبعد منه بطريق الأولى، وتقبل شهادة أحد الصديقين للآخر في قول عامة العلماء.

---

(١) سبق تخريجه ص(٢٢).
(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٩/٤١٣)، إعلام الموقعين (٢/٢٠٨-٢٢٦)، الطرق الحكمية (ص٤٤٢).
(٣) انظر: المغني (١٤/١٨٤).

الخامس: سائر الأقارب كالعم وأبناء العم، ونحوهم: تجوز الشهادة لهم وعليهم، ولذا قال المؤلف: **(وتقبل)** أي الشهادة **(لباقي أقاربه كأخيه)** وعمه وخاله، ولا يعلم فيه خلاف بين العلماء. نقله ابن المنذر.

❋ &cƒžũ żİŶĵ ĬDbĦű cŽ żİŶĵ ƙ ЬB żŹƌ' 8cžƌŵ

فالمنع في الأحوال السابقة بالنسبة لشهادة بعضهم لبعض للتهمة في إيصال النفع، ولا تهمة في شهادته عليه، فوجب أن تقبل كشهادة الأجنبي بل أولى، وهذا قول عامة أهل العلم؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾، فلو لم تقبل لما أمر الله بالشهادة عليهم.

فله أن يشهد على والده وزوجته بحق؛ لزوال التهمة ولمجيء النص.

❋ cŶƒűŌŽ cĵŇĬD ŕ żİŶĵ ƚű §cŒŲƆŽ ĬŨŲb ĬDį ŌĪ'Ƒ cbƌŹ 8ƐbĬĺŽī' 8cžƌŵ §cƒű ŸƑŌŕ ƌĐ ĬБƒű cźƑŌŖŽ ƙƌ §cŽĬBňbī żİŵ ĿŌĪ'į cĹŋƌБŽ ƙƌ §cİĵĬźBƌ &cƆB CŌĽĢĶŐī ĬБƒű CŌĽĢĶŒБŽ ƙƌ

فمتى كان يصله نفع من الشهادة منع منها؛ لقيام التهمة في ذلك؛ حيث أن النفع ينجر إليه في ذلك كله، فردت شهادته للاحتياط لها.

وأما إذا زالت التهمة في الأشياء السابقة، فإن الشهادة تقبل، كأن يشهد الشريك لشريكه فيما ليس شريكًا فيه، أو لموكله في غير ما وكله به، أو لمستأجره في غير ما استأجره منه فتقبل؛ لأن المقتضى لقبول الشهادة متحقق، والمانع وهو التهمة لمجيء الانتفاع إليه ممتنع هنا.

❋ &cŒŲb Ьũ īĳŌŝ ĬDį ŨűňƑ Бġ 8ĸŽĬĺŽī' 8cžƌŵ

لأن الشاهد به متهم لما يحصل بشهادته من دفع الضرر عن نفسه ونفعها، فيكون شاهدًا لنفسه، وقد قال الزهري: "مضت السنة في الاسلام أن لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين"[1]، والظنين: المتهم.

---

(١) رواه البيهقي (٢٠٨٦٦).

&ǴŢņŽī żĶŵ ŇđĎ ŕ ĿŎľį ĲžŵĬŰŽī ıŇĬĎ ŕ żİŶĵ łű' 8ċžđŵ ❊

لأنهم متهمون في دفع لزوم الدية عليهم.

& Ő žŲB ∃žũ ЬƑŇ ŇđĎ ŕ ĿŎľį ĞĬBŎŮŽī ıŇĬĎ ŕ ƙđ' 8ċžđŵ ❊

لما في ذلك من توفير المال عليهم ووجود مصلحتهم بنفي الفلس عن غريمهم.

&ĉƆB ĞĪŎį łī ǆ Ŵłžī ĞĬŞŶį ĉƆБŝ ЬБž ЬBĬŞžī ıŇĬĎŖį ƙđ' 8ċžđŵ ❊

لأنه متهم بقصد دفع الضمان عن نفسه.

ĉĵŇĬĎ ŕ żİŶĵ ƙ' كالأب لابنه &ċž ĉĵŇĬĎ ŕ żİŶĵ ƙ ЬB żŹđ' 8ċžđŵ ❊
&ċƒžũ ňĐĬ ŕ ĿŎľį

فلا تقبل شهادة الابن بجرح الشاهد على والده لقيام التهمة بدفع الضرر عن نفسه.

ĉБŭđ §ĉĵĞĬŒБį ĉŁŎŲŹ 8∃žĬŰĵ ďī ŎƒŮž ıđīňŰī 8ŨįīŎžī' 8ċžđŵ ❊
&Ċđňũ ∃žũ ĉĵŇĬĎ ŕ żİŶĵ łű §ŎŖžī ċž ċİžšđ §ċŁŎŲž

والعداوة قسمان:

الأول: عداوة لأجل الدين: فلا تمنع قبول الشهادة؛ لأن العداوة في الدين، والدين يمنعه من ارتكاب محظور في دينه، كالمسلم يشهد على الكافر، أو المحق من أهل السنة يشهد على المبتدع.

الثاني: عداوة لغير الدين: فهذا مانع من قبول شهادته عليه في قول أكثر العلماء، منهم: الإمام مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، فلا تقبل شهادة المقذوف على قاذفه، والمقطوع عليه الطريق على قاطعه، والمقتول وليه على قاتله، والمجروح على جارحه؛ لوجود العداوة والتهمة بإرادة الضرر بعدوه.

وقد روى أبو داود من حديث عبدالله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلا خَائِنَةٍ، وَلا مَحْدُودٍ فِي الإِسْلامِ، وَلا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ»**[(١)].

قال ابن القيم: "منعت الشريعة من قبول شهادة العدو على عدوه؛ لئلا تتخذ ذريعة إلى بلوغ غرضه من عدوه بالشهادة الباطلة"[(٢)].

---

(١) سبق تخريجه ص(٣٨٠).

(٢) إعلام الموقعين (٣/١١٥).

&ĿĬźɁžī ňŶũ Ɛǘ Ƙĥ' 8cǯƌŵ ※

فتقبل شهادته فيه مع وجود العداوة؛ لأن القصد إعلانه، ولا تهمة فيه.

Į ŚŨĶŹ §ĬĐį ůôũ ƅƂž ıŇĬĐŕ ƚǘ 8ŀƒİŚŨžī 8ŐƁĬņžī' 8cǯƌŵ ※
&ıƌīňŨžī ŀİĵŋ ŬžİĵƄž Ƃĥƌ ŀũĬƂĽ Ǝžũ ŀũĬƂĽ

فمن عرف بالعصبية والإفراط في الحمية لقبيلة أو جماعة ونحوها، فلا تقبل شهادة بعضهم لبعض لقيام التهمة، وأما الشهادة لغيرهم مع انتفاء التهمة فجائزة.

&ĬĐňƒŨƑƌ Ĭ ƌĶƑ ƄĹ cŶŒŲž cĵŇĬĐŕ ŇŌĵ Ƃġ 8 ŏ ŇĬŒžī' 8cǯƌŵ ※

لقيام التهمة؛ لأنه يعير بردها، وتلحقه التهمة في كونه قصد إظهار العدالة، وهذا قول الجمهور: الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

القول الثاني: أنها تقبل إذا علمنا عدالته وتوبته مما فسق به، وهذا قول أبي ثور، وابن المنذر، والمزني، وداود . **قال ابن المنذر**: "والنظر يدل على هذا؛ لأنها شهادة عدل تقبل في غير هذه الشهادة فقبلت فيها قياسًا على غيرها، وكما لو شهد وهو كافر فردت شهادته، ثم شهد بها بعد إسلامه"(١).

ŇŌĵ ƌġ §ĬĐňƒŨƑƌ ġŌİƑ ƄĹ cīŌį żİŵ ĿŌľ'į cĹŋƌƂž ňĎŖƑ ƌġ' 8cǯƌŵ ※
Ÿžň Żƌŏƒ ƄĹ §ŀƒĽƌō ƌġ §Ÿžƀ ƌġ §ıƌīňũ ƌġ §ŨŲƅ Į žĽ ƌġ §ŋŌŝ Ũűňž
&ŇĬŨĵƌ

فلا تقبل في الجميع؛ لأنها ردت للتهمة فلا تقبل إذا أعيدت كالمردود للفسق، وهذا **المذهب**، وبه قال الشافعي، وأصحاب الرأي؛ لأنه متهم في أدائها؛ لأنه يعير بردها وتلحقه غضاضة لكونها ردت بسبب نقص يتغير به.

وصلاح حاله بعد ذلك من فعله يزول به العار، فتلحقه التهمة في أنه قصد إظهار العدالة، وإعادة الشهادة لتقبل فيزول ما حصل بردها، ولأن الفسق يخفى فيحتاج في معرفته إلى بحث واجتهاد.

وقيل: تقبل لزوال المانع، وبه قال أبو ثور، والمزني، وداود، وابن المنذر، والنظر يدل على هذا؛ لأنها شهادة تقبل في غير هذه الشهادة فقبلت فيها قياسًا على غيرها، وكما

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٩/٤٣٦).

لو شهد وهو كافر فردت شهادته، ثم شهد بها بعد إسلامه.

❋ 8cŽƌŵ 'ƚ ņ ł ů ƁĬ ƌŽ ŕ Ɖ Ň ƌƉƌ ŹĬŰÔ ƌġ ǓſÔ ƁźžŰ ƌġ ŅŅÔ ŏ ĹƄ ōĪŻ
&ŸŽn

بأن أسلم الكافر، أو كلف غير المكلف، أو نطق الأخرس.

❋ 8cŽƌŵ 'ƌġũĬŇƌƉĬ&

فإنها تقبل؛ لأن ردها لهذه الموانع لا تهمة فيه ولا غضاضة بخلاف ما قبلها، والفرق بين الأول وبين رد شهادة الكافر لكفره، أو الصبي لصغره، أو العبد لرقه، ثم أسلم الكافر وبلغ الصبي وعتق العبد وأعادوا تلك الشهادة فإنها لا ترد؛ لأنها لم ترد أولاً بالاجتهاد وإنما ردت باليقين.

ولأن البلوغ والحرية ليسا من فعل الشاهد فيتهم أنه فعلهما لتقبل شهادته، والكافر لا يرى كفره عارًا، ولا يترك دينه من أجل شهادة ردت.



باب أقسام المشهود به

دلَّت الأدلة على أن الشهود الذين يكفون لتقوم البينة يختلف عددهم على حسب الأمر المشهود عليه، فعدد الشهود في الزنا يختلف عن عدده في شرب الخمر، وهكذا.

وذكر المؤلف في هذا الباب أقسام المشهود به، وكم يكفي لإثبات الحق فيه، وما يتعلق بكل قسم، فقال:

❋ ƀDbġđ §cį ƃđňDŖƑ ŻĬĽŋ ĲŪįŋġ ƄB ňį ƚű §ĬbŎŽī 8Żđhuī 8ĲĶő đĐđ' ĬŪįŋġ ŌŴġ ƈbġ ƃđňDŖƑ đġ §ĬDĽŌű Ɛű ƇŌŹn īđġŋ&

الشهادة على أحد بالزنا لا يقبل أقل من أربعة شهود في الشهادة بإجماع العلماء، ونص عليه القرآن، كما في قوله سبحانه: ﴿لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ ١٣﴾.

وروى النسائي أن رسول الله ﷺ قال لهلال بن أمية لما قذف امرأته بشريك بن سحماء: **«أربعة وإلا حد في ظهرك»**[1].

ويلحق بالزنا اللواط عند طوائف من العلماء؛ لأنه وطئ في فرج محرم، وهذا مذهب الحنابلة.

❋ 8cŽđŵ 'ƃđňDŖƑ cį ƀDbġđ īđġŋ ƇŌŹ'n Ɛű ĬDĽŌű&

يجب في شهادة الزنا أن يتفقوا على الوصف الدقيق ولا يختلفوا، فيشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها، فلا يكفي إخبارهم أنهم رأوه معها أو عليها؛ لأن هذا ليس زنا، وقد روى أبو داود أن رسول الله ﷺ قال لماعز لما أقر بالزنا: **«أنكحتها؟ قال: نعم. قال: حتى غاب ذاك منك بذاك منها، قال: نعم، قال: كما يغيب الرشا في البئر والميل في المكحلة، قال: نعم..»**[2]، فأقام عليه الحد، فإذا اشترط هذا في الإقرار فلأن يشترط في الشهادة مثله أو أولى؛ لأنه قد يرى شيئًا يظنه زنى وهو مجرد مباشرة .

(١) رواه النسائي (٣٤٦٩) من حديث أنس بن مالك ﷺ.
صححه ابن حبان (٤٤٥١). ورواه البخاري (٢٦٧١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بلفظ: «البَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ».

(٢) سبق تخريجه ص(١١٢).

وروى أبو داود أن رسول الله أتي بزانيين من اليهود، وسأل يهود **«كَيْفَ تَجِدَانِ أَمْرَ هَذَيْنِ فِي التَّوْرَاةِ؟ قَالَا: نَجِدُ فِي التَّوْرَاةِ إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمُكْحُلَةِ رُجِمَا، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّهُودِ، فَجَاءُوا بِأَرْبَعَةٍ، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمُكْحُلَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجْمِهِمَا»**[1].

❋ &ĬŪįŋģ ÕŴģ ƇƄģ ƂƋňƊŖƑ Ƌģ' 8ƈžƋŵ

واعتبار الأربعة في الإقرار بالزنا؛ لأنه إثبات له فاعتبروا فيه كشهود الفعل.

❋ ıĬŹÕŽĪ ƄB ŊŅĢfž ÕfŶű ƇƄģ ƎƆŮį ůÕũ ƄB ƎũŇĪ Īŉĥ 8ƐbĬĺŽĪ' 8ƈžƋŵ &ŻĬĽŋ ĲĹƚĹ ƄB ňį ƚű

فمن ادَّعى الفقر وأنه مستحق للزكاة، فله حالتان:

الأولى: أن يكون معروفًا بالغنى فلا بد من ثلاثة رجال يشهدون له بأنه مستحق؛ لقوله ﷺ في حديث قبيصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانًا فاقة»** رواه مسلم[2].

الثانية: إذا لم يعرف بالغنى وكان فقيرًا، فيعطى من الزكاة ولو لم يأت بالشهود ما لم تقم ريبة.

❋ ňį ƚű §ÕƑÕŪķŽĪƋ ňƚŽĪ į ĽƋƑ ĬBƋ §ŋĬŒũƚĪƋ §ŇƋŶŽĪ 8ĸŽĬĺŽĪ' 8ƈžƋŵ &ƄfžĽŋ ƄB

فالشهادة على القتل وما يلزم به الحد، كحد القذف والسكر وقطع الطريق والسرقة لا بُدَّ من شاهدين رجلين، وهذا مذهب الأئمة الأربعة، قال الزهري: "لا يجلد في شيء من الحدود إلا بشاهدين، ولا تقبل شهادة النساء".

&ƄfžĽŋ ƄB ňį ƚű'

ولا يقبل في إقامة الحدود شهادة النساء؛ لأنه يدرأ بالشبهة، ولنقصهن. وكذا الشهادة على إعساره؛ لما فيه من إسقاط حق الغير بالمطالبة فيحتاط لها.

---

(١) سبق تخريجه ص(١١٢).

(٢) رواه مسلم (١٠٤٤) من حديث قبيصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❋ §Ğƙđžīđ § ļ ŒĐžīđ §ų ŀ Ţžīđ §Ůžņžīđ §ĲŪĽŎžīđ §ĿĬźĐžī 8ćžÍБđ' 8ćžđŵ
&ŻĬБžī Ôƒŭ Ɛű żƒŹđķžīđ

لا بد فيها من شاهدين رجلين؛ لقوله تعالى في الرجعة: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾، وحديث: **«لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ»**[(١)].

وقيس عليه سائر ما ذكر؛ لأنه ليس بمال، ولا المقصود منه المال، فأشبه العقوبات.

❋ §ЬĐŎžīđ § ś ÔŸžĬŹ §ŻĬБžī ćį ňŚŶƑ ĬБđ §ŻĬБžī 8Ůįĩ̄Ŏžī' 8ćžđŵ
ćƒű ƐŲźƒű §ĢŢņžī ĲƑĬĐĽđ §ŮƒÌžīđ §ŰŵđžĪđ §ŎƒįňķžĪđ §ŴķŪžĪđ §ĲƒŘ đžīđ
&БĬĵğŎБīđ żĽŋ đğ Б ŀ Ľŋ

فالشهادة في الأموال وما يقصد به المال، كالمذكورات يكفي في إثباتها رجلان، أو رجل وامرأتان بلا خلاف، لقوله سبحانه: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾.

وألحق العلماء به ما كل ما يقصد به المال مما تقدم.

❋ &ЬƒБƑđ żĽŋ đğ' 8ćžđŵ

ففي الأموال وما يقصد به المال يجزئ الشاهد مع اليمين في قول أكثر العلماء، منهم: الخلفاء الأربعة، والفقهاء السبعة، وهو قول الإمام مالك، والشافعي، وأحمد، وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **«أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع شاهد»**[(٢)].

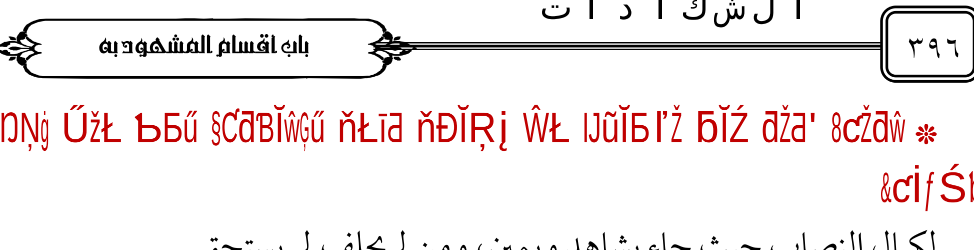
❋ &ЬƒБƑđ БĬĵğŎБī ƙ' 8ćžđŵ

فلا تقبل شهادة امرأتان ويمين المدعي في شهادة الأموال، وهذا قول الإمام أحمد والشافعي؛ لأن البينة على المال إذا خلت من رجل لم تقبل، كما لو شهدت أربع نسوة على مال لم تقبل، وإنما جعل الشارع شهادة امرأتين مقبولة في المال إذا كان معهن رجل، فإذا فقد لم تجزئ.

---

(١) سبق تخريجه ص(٣٧٤).

(٢) سبق تخريجه ص(٣٧٦).



لكمال النصاب حيث جاء بشاهد ويمين، ومن لم يحلف لم يستحق.

فلو أن جماعة ادعى كل واحد منهم أن له على فلان كذا، وجاءوا بشاهد واحد لهم جميعًا، فمن حلف منهم استحق ما ادعاه لمجيئه بشاهد ويمين، ومن لم يحلف لم يستحق.

فيكفي طبيب واحد في نوع الجناية أهي موضحة أو هاشمة، وهل كسرت العظم أو هشمته؟ لأنه يعسر بشهادة اثنين، فإن أمكن اثنان لم يكتف بأقل منهما؛ لأنه الأصل.

لو اختلف الطبيبان في تحديد نوع الجرح، فأثبت أحدهما ما نفاه الآخر قدم قول المثبت؛ لأنه يشهد بزيادة لم يدركها الثاني، إلا إذا قامت قرائن تقوي قول الثاني.

قال ابن رشد: لا خلاف في هذا، إلا في الرضاع: فإن الإمام أبا حنيفة قال: لا تقبل شهادتهن منفردات على الرضاع؛ لأنه يجوز أن يطلع عليه محارم المرأة من الرجال، فلم يثبت بالنساء منفردات، كالنكاح.

ويدل لصحة قول الجماهير من العلماء: أحاديث عديدة فيها الاكتفاء بقبول قول النساء منفردات فيما هذا شأنه.

منها: ما في الصحيحين عن عقبة بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب، فأتت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما، فأتيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له،

فأعرض عني، ثم أتيته، فقلت: يا رسول الله ﷺ إنها كاذبة، فقال: «**وكيف وقد زعمت ذلك**»[(١)][(٢)].

* [illegible] عند تيسر ذلك؛ لكونه أضبط وأحوط وأبعد للشك والريبة؛ لأن الرجال أكمل منهن ولا يقبل إلا اثنان، فالنساء أولى، لكن إن تعذر اثنتان قبل قول الواحدة إذا كانت عدل؛ لحديث عقبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق.

هذه أنواع الأشياء المشهود عليها، وما يلزم كل واحد من العدد، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) رواه البخاري (٢٦٥٩) من حديث عقبة بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) انظر: المغني (١٤/ ١٣٤)، بداية المجتهد (٤/ ٢٤٨).

فصل

[في مسائل متفرقة]

❊ 8cŽdŵ 'džű ŕ ňD żĶŶį ňБŪžī żĽŋ БĬĵġŌBīd bž ĴiĺƑ ŕ &ĞƐ

لا قصاص ولا دية؛ لأن القتل يوجب القصاص، والمال بدل عنه، فإذا لم يثبت الأصل لم يجب بدله، وإجزاء شهادة امرأتين مع رجل جاءت في الأول، فلا تثبت في الحدود والقصاص.

❊ 8cŽdŵ 'Бĥd ŕ ňD īdňĳŒÖŵĲ ĹiĴ ŻĬБŽī БdŇ ŻŸŢŨ&

فيلزم المال لكمال الحد وهو رجل وامرأتان، ويُلزم برد ما سرق، ولا يثبت القطع في حقه؛ لأنه حد فلا يثبت إلا برجلين، والسرقة توجب القطع والمال، وقصور البينة عن أحدهما لا يمنع ثبوتها على الأخرى، وأما القتل فيختلف؛ لأنه يوجب القصاص، والمال بدل عنه، هذا هو مذهب الحنابلة رحمهم الله.

❊ 8cŽdŵ 'dBь ŁžŰ ĮŽŢłų ġbc BĬ őÕų ġd BĬ ŭŚ į dbłdČ§ űĺiĴ

űŪžc įÕĽż dīBŌĵƒь dġ ŋĽż dƑБƒь ĹiĴ žĬБŽī& فيلزمه رد المال الذي ثبت عليه أنه سرقه أو غصبه لكمال نصاب الشهادة عليه 'dŽb ĵŢžŴ& زوجته؛ لأن الطلاق لا يثبت إلا بشهادة رجلين، ولم يكمل نصابه هنا، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

باب الشهادة على الشهادة وصفة أدائها

بيَّن هنا الشهادة على الشهادة صيغتها، وجوازها، وموضعها، وشروطها.

والشهادة على الشهادة جائزة بإجماع العلماء. قال أبو عبيد: "أجمعت العلماء من أهل الحجاز والعراق على إمضاء الشهادة على الشهادة في الأموال"، والحاجة داعية إليها، فإنها لو لم تقبل لبطلت الشهادة على الوقوف، وما يتأخر إثباته عند الحاكم ثم يموت شهوده، وفي ذلك ضرر على الناس ومشقة شديدة، فوجب أن تقبل كشهادة الأصل[1].

❊ 8cŽdŵ 'ıŇĬDŖŽī ƎžŨ ıŇĬDŖŽī Ƃǥ ňDŖF 8ŻdŶF ňDŕī ĬF Ƃłű ƎžŨ
ijňDŕ dǥ cŒŲb ƎžŨ ƐbňDŕǥ Ƃłű Ƅį Ƃłű Ƃǥ ňDŕǥ Ɛbǥ ƐĵŇĬDŕ
&īŊźį ƏňɔŨ Ŏŵǥ dǥ cƒžŨ

هذه صفتها، ولو نوّع العبارة بما يؤدي الغرض ويحصل المقصود صح.

❊ 8cŽdŵ 'ıŀŚFd ňDŖF Ƃǥ ƎžŨ ıŇĬDŕ ƄƒžĽŎŽī żĽŋ §ƂĬĵǥŎBīd żĽŋd
&ıǥŎƂŽī cƒű żİŶĵ ĬƂƒű ıǥŎBī ƎžŨ ıǥŎBīd §ƀDžÍB ƎžŨ ƂĬĵǥŎBīd

وهذا ظاهر، فتصح شهادة هؤلاء على من ذكرهم المؤلف في كل ما تصح الشهادة فيه على الشهادة.

❊ 8cŽdŵ 'dŕŐŠDĬ ŋǥįŪĲ8 ǥŁňĐĬ8 Ƃǥ ĵźdƂ ƐűŁŶdų ĪĞŇBƒƒƄ&

كالأموال، وما يقصد به المال، كالوكالة والبيع والإجارة، ونحوها.

وأما حقوق الله، كالحدود والقود وحد القذف، فلا تصح الشهادة على الشهادة فيها في مذهب الإمام أحمد، وأبي حنيفة، والشعبي، والنخعي، وأبي عبيد؛ لأن الحدود مبنية على الستر، والدرء بالشبهات، والإسقاط بالرجوع عن الإقرار، والشهادة على الشهادة فيها شبهة، فإنه يتطرق لها احتمال الغلط والسهو والكذب في شهود الفرع مع احتمال ذلك في شهود الأصل.

❊ 8cŽdŵ 'ŽĪĺbƐ8 ĵŪŊŋ ŕDƌŇ īŋř ż įƂŎ ś § ǥd Ŋdůš ǥd űƒİĲ BŒĬŭĲ
ŵŚŎ§ dFňďſ ĵŪŊŋDƀ žƎ ŕňdŋ īžłźƀ§ ŰƂĶƎ ǥBźɔĴ ŕĬŇı īŋř ż

---

(١) انظر: المغني (١٤/١٩٩).

&ĬĎũĬБő ƎžũƀźłžīŰŵd

وبهذا قال الأئمة الأربعة أنها لا تصح إلا إذا تعذرت شهادة الأصل؛ لأنه إذا أمكن الحاكم أن يسمع شهادة شاهدي الأصل استغنى عن البحث عن عدالة شاهدي الفرع، وكان أحوط للشهادة وأبلغ فيها.

✽ 8cžďŵ 8ĸžĬĺžī' ſīďŇ ĲŽīňũ ż ř hŭī ŧŌŲžīd ƎŽĥ ŋďň ř §ƀźłžī ƎĶБű
&ŰŵĦ cŬƆБƑ ĬB cžiŵ ƀĐňĿġ ЬB ķňŁ

فلو فسق أو جن الأصل أو الفرع قبل صدور الحكم وقبول الحاكم الشهادة منه لم تقبل؛ لأن الشهادة على الشهادة مبنية بعضها على بعض، فلو فسق الأصل سقط الفرع، ولو فسق الفرع لم تقبل شهادته على الأصل؛ لأنها غير مقبولة.

✽ 8cžďŵ 8ŬįīŎžī' ĳďiĿ ĲŽīňũ &ŨƒБľ'žī

فيشترط عدالة الأصل والفرع؛ لأن العدالة شرط لقبول الشهادة، كما تقدم بيانه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾، فلو كان الأصل غير عدل لم تصح شهادة الفرع، ولو كان الفرع غير عدل لم تصح شهادته.

✽ 8cžďŵ 8ľ·ŚƑď' ЬB ŧŌŲžī Бġ ŻňŨƑ ż ř hŭī&

لأن شهادتها بالحق مقبولة، فكذلك في العدالة، ولعدم قيام التهمة.

✽ 8cžďŵ ķ' żƑňŬĵ ňĐĬ ŕ &cŶƒűŎž

لأنه يؤدي إلى انحصار الشهادة في أحدهما، بل يأتون بمزكين غيرهما.

✽ 8cžďŵ Бĥď' ŻĬŵ ŇďĐ ŕ ż ř hŭī ňŬį ƀźłžī ıŇĬĐŖį 8ŧŌŲžī ĬB
&ĬĪƒ ŕ БĬŶƑŌŲžī ЬБŞƑ ƀž ĞƐŖį ƀĐĬbňĐ ŕ ġ

لأنه لم يثبت كذب شاهدي الفرع، ولا رجوع شاهدي الأصل؛ لأن الرجوع إنما يكون بعد الشهادة وهما أنكرا أصل الشهادة، فلا ضمان عليهم فيما ترتب عليها.

فصل

[في صفة الأداء]

❊ &ĳňĎŕ ďġ §ňĎŕĢį ƙĥ ıŇĬĎŖžī żİŶĵ ƙď' 8ćždŵ

فيشترط للشهادة أن تكون بلفظ أشهد وشهدت على **المذهب**؛ لأن النصوص جاءت بلفظ الشهادة فيقتصر عليها.

وقيل: لا يشترط لفظ الشهادة، بل متى قال الشاهد: رأيت، أو سمعت، أو نحو ذلك كانت شهادة منه، والإخبار شهادة محضة، وهو قول الجمهور، وهو مذهب الإمام مالك، وأبي حنيفة، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم، وهو **الأرجح**.

قال شيخ الإسلام: "ولا يشترط في أداء الشهادة لفظ أشهد، وهو مقتضى قول الإمام أحمد وغيره، ولا أعلم نصًّا يخالفه، ولا يعرف عن صحابي ولا تابعي اشتراط لفظ الشهادة، ولا يعتبر في أدائها بدليل الأمة السوداء في الرضاع"[(١)].

وقال ابن القيم: "وليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ موضع واحد يدل على اشتراط لفظ الشهادة، ولا عن رجل واحد من الصحابة، ولا قياس، ولا استنباط يقتضيه، بل الأدلة المتضافرة من الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة، ولغة العرب تنفي ذلك"[(٢)].

وعلى المذهب لا يكفي غير لفظ الشهادة، ولذا قال:

❊ &ƅŶƒĵġ ďġ ůŏũġ ďġ §ŴŶłĵġ ďġ ƀžũġ ƙď §ňĐĬŕ Ĭbġ ƐŲźƑ łű'

قالوا: لأنه لم يأت بالفعل المشتق من لفظ الشهادة.

❊ &ƐŢŅ ćį ĴŪŜa ĬБį ňĎŕġ ďġ' 8ćždŵ

لما فيه من الإجمال والإيهام.

وعلى القول الآخر إذا عرفت الشهادة من كلامه صحت وقبلت.

---

(١) انظر: الفتاوى الكبرى (٥/٥٧٨)، مجموع الفتاوى (١٤/١٧٠).

(٢) الطرق الحكمية (ص١٧١).

❋ [illegible]

فلو جاء شاهدان فتقدم أحدهما بالشهادة وذكر المشهود عليه، وتبعه الآخر، وقال: وأنا أشهد بمثل ذلك صح وقبلت.

❋ [illegible]

لأن كلامهم متناقض، فكما لا يحكم بالمتناقض لا ينقض الحكم بالمتناقض؛ لأنهم مستوون في الدلالة على الصدق، وقد ترجح الأول باتصال القضاء به، مثل: شهدوا أن فلاناً أعتق عبده أو أوقف ماله، فحكم بذلك الحاكم، ثم رجعوا بعد الحكم لم ينتقض الحكم لتمامه ووجود الشهود للمحكوم له، ورجوعهم لا ينقض الحكم.

لأنهم إن قالوا: تعمدنا الكذب، فقد شهدوا على أنفسهم بالفسق، فهم متهمون بإرادة نقض الحكم، وإن قالوا: أخطأنا لم يلزم نقضه لجواز خطئهم في قولهم الثاني بأن اشتبه عليهم الحال.

❋ [illegible]

فيمضي الحكم على شهادتهم الأولى ويضمنون بدل ما شهدوا به من المال وقيمة ما شهدوا بعتقه؛ لأنهم أخرجوه من يد مالكه بغير حق وحالوا بينه وبينه، كما لو أتلفوه أو غصبوه، فيضمنوا المال للمشهود عليه إذا قبض المدعي المال دينًا كان أو عينًا؛ لأن التسبب على وجه التعدي يوجب الضمان كحفر البئر ووضع الحجر على الطريق، وهذا مذهب الحنابلة والحنفية.

❋ [illegible]

شهادة الزور من أكبر الكبائر، كما صحت بها الأحاديث[1]، فإذا علم الحاكم أن الشاهد شاهد زور: إما بإقراره، أو تبين كذبه يقينًا، فيعزره الحاكم بما يراه مناسبًا من

---

(١) كما في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رواه البخاري (٢٦٥٣)، ومسلم (٨٨).
وحديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رواه البخاري (٥٩٧٦)، ومسلم (٨٧).

حبس وضرب ونحوهما، لكن لا يجوز أن يعزره بما يخالف نصًّا كحلق لحية، أو قطع طرف، أو فعل فاحشة، ونحوها.

ويشهر به في المواضع التي يشتهر فيها، فيقال: إنا وجدناه شاهد زور فاجتنبوه حتى يحذره الناس ويرتدع أمثاله.

فإن تاب قبل علم الحاكم، فالتوبة تجب ما كان قبلها.

❁ ❁ ❁



باب اليمين في الدعاوى

اليمين لغةً: الحلف والقسم.

واصطلاحًا: توكيد الحكم المحلوف عليه باسم الله، أو صفة من صفاته على وجه مخصوص.

كقوله: والله ليس له عندي مال أو حق.

واليمين طريق لإثبات الحق ودفع الدعوى إذا توفرت شروطها، وقد جاءت النصوص بالأمر بها واعتبارها في حالات.

ومن توجهت عليه يمين وهو فيها صادق أبيح له الحلف، ولا شيء عليه من إثم ولا غيره، ولحلفه فائدتان:

الأولى: حفظ ماله من الضياع، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال(١).

الثانية: تخليص أخيه من أن يظلمه.

فائدة: وأما إن حلف كاذبًا، ففعله حرام، وهو من كبائر الذنوب، كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٧٧﴾، وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: **«من حلف على يمين صبر ليقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان»**(٢).

ولمشروعية اليمين والأمر بها عند توفر أسبابها فوائد، منها:

١- تخويف المدعى عليه سوء عاقبة الحلف الكاذب، فيحمله ذلك على الإقرار بالحق.

٢- القضاء عليه بنكوله عنها على ما تقدم.

٣- انقطاع الخصومة، والمطالبة في الحال، وتخليص كل من الخصمين من ملازمة الآخر، ولكنها لا تسقط الحق ولا تبرئ الذمة باطنًا ولا ظاهرًا، فلو أقام المدعي بينة

---

(١) سبق تخريجه ص(١٨٠).

(٢) رواه البخاري (٦٦٧٦)، ومسلم (١٣٨) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بعد حلف المدعى عليه سمعت وقضي بها، وكذا لو ردت اليمين على المدعي فنكل ثم أقام المدعي بينة سمعت وحكم بها.

٣- إثبات الحق بها إذا ردت على المدعي، أو أقام شاهدًا واحدًا.

٤- تعجيل عقوبة الكاذب المنكر لما عليه من الحق، فإن اليمين الغموس تدع الديار بلاقع، فيشتفي بذلك المظلوم عوض ما ظلمه بإضاعة حقه، والله أعلم[1].

❋ &Ōźbģ ƄB Ǝžũ ƄƒБƒŽīƌ §ƐũňБŽī ƎžũĲƆƒİŽī' 8cŽƌŵ

هذا قطعة من حديث والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم.

قال ابن الملقن: "وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد أحكام الشرع أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه؛ بل يحتاج إلى البينة أو تصديق المدعى عليه، فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك"[2].

وقد أجمع العلماء على ما دل عليه في الدعاوى في الأموال، فمن ادعى مالًا أو حقًّا يريده من غيره طولب المدعي بالبينة.

فإن أتى بها وقبلت ولم يقدح بها المدعى عليه قضى له بالحق، وإن لم توجد بينة عنده طولب المدعى عليه باليمين وسقطت الدعوى.

❋ &ňłŽĬŹ ƎŽĬŨĵ ďʼī Ŵłį cƒžũ ƐũŇī ŌźƆB Ǝžũ ƄƒБƑ ƙƌ' 8cŽƌŵ

فمنكر الدعوى في حقوق الله كحد الخمر لا يمين عليه؛ لأنها مبنية على الستر، وإنما يطالب المدعي بالبينة، ولا يعلم خلاف فيه كما سيأتي.

❋ &Ĭűɲŵ ƌžƌ' 8cŽƌŵ

إلى وجود الخلاف في المذهب أشار بقوله ولو قذفًا.

فحقوق المخلوقين غير الأموال كالقذف والطلاق ونحوه لا يمين على المنكر فيها، هذا **المذهب**، وهو قول الإمام مالك وأبي حنيفة.

والرواية الأخرى أن فيها اليمين، وهو قول الإمام الشافعي؛ لعموم حديث ابن

---

(١) انظر: الطرق الحكمية (ص٩٩).

(٢) البدر المنير (٩/٦٨١). وانظر: عارضة الأحوذي (٦/٨٧).

عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: **«لو يعطى الناس بدعواهم...»**، وتقدم قريبًا.

❋ &ÕƑǑÜĶŽīa' 8cŽdŵ

فلا تجب السمين على منكر دعوى توجب تعزيرًا؛ لأنه حق لله تعالى، أشبه الحد.

❋ &ŋƉŽīa §ıŋĬŲźŽīa §ǀĴŵňŚŽī ĻīŌŅħa §ıŇĬİÜŽīa' 8cŽdŵ

لا يمين على العبد في إثباتها أو نفيها، فمن أنكر أنه نذر، أو ادعى الوفاء به، فلا يحلف، وإنما يدَيَّن بينه وبين ربه. قال الإمام أحمد: "لم أسمع من مضى جوز الأيمان إلا في الأموال خاصة". وقال: "لا يستحلف الناس على صدقاتهم".

❋ &cБźŁ ÕźbĴ ƀŹĬŁa §cĵŇĬƊ ŕ ÕźbĴ ňƉĬ ŕ Ǝžũ ƙa' 8cŽdŵ

فلو قال: لم أحكم، أولم أشهد، أولم أفت بكذا لم يطالب باليمين؛ لأن هذا لا يقض فيه بالنكول عن اليمين، فلا فائدة في إيجاب اليمين فيه.

❋ ƃdƑňŽĬŹ §ŻĬБŽī cƆB ňŚŶƑ ƐBŇĴ ŴŁ żŹ Ɛű ÕźƆБŽī ŰžłƑa' 8cŽdŵ &ĳĬűłĵłīa ĳĬƑĬƆľŽīa

أي: كل دعوى بها مال أو يقصد بها المال، كالمطالبة بالدين أو الجناية والإتلاف، فإن المنكر يطالب باليمين؛ لعموم حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: **«واليمين على المدعى عليه»**، ولقصة الكندي والحضرمي في قوله ﷺ: **«فَلَكَ يَمِينُهُ»**.

والحاصل أن الحقوق من حيث المطالبة باليمين قسمان:

الأول: حقوق الله، كالصلوات وثبوت حد الزنا والخمر، فلا تشرع اليمين للمنكر، ولا يعلم فيه خلافًا بين العلماء، فمن أخبر أنه لم يشرب الخمر، أو لم يزن لم يطالب باليمين؛ لأن الحدود يستحب سترها، والتعريض للمقر بالرجوع، وللشهود بترك الشهادة والستر عليه، وقال رسول الله ﷺ لهزال في قصة ماعز رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: **«لو سترته بثوبك لكان خيرًا لك»** رواه أبو داود[1]. ومثله: العبادات كالصلاة والصيام والزكاة، فمن أخبر أنه أداها لم يلزم باليمين على الصحيح. قال الإمام أحمد: "القول قول رب المال، ولا يستحلف الناس على صدقاتهم" ويلحق به أداء الكفارات والوفاء بالنذر[2].

---

(١) رواه أبو داود (٤٣٧٧). صححه الحاكم (٨٠٨٠)، والألباني في الصحيحة (٣٤٦٠).

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (١١١/٣٠).

الثاني: حقوق الآدميين، وهي نوعان:

أحدها: ما هو مال أو المقصود به المال، كالبيع والقرض والصلح والغصب والجناية الموجبة للمال، فيستحلف المنكر؛ لقول رسول الله ﷺ: **«لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم، ولكن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه»**.

وفي حديث الكندي والحضرمي قال رسول الله ﷺ: **«فلك يمينه..»**.

الثاني: ما ليس بمال ولا يقصد منه المال، كالقصاص وحد القذف والنكاح والطلاق والرجعة والعتق والنسب.

فهل يطالب المنكر باليمين؟ قولان لأهل العلم هما روايتان عن الإمام أحمد:

أحدهما: لا يطالب بها إذا أنكر، ولا تعرض له اليمين، قال الإمام أحمد: "لم أسمع من مضى جَوَّزَ الأيمان إلا في الأموال والعروض خاصة". وهذا قول الإمام مالك، ونحوه قول أبي حنيفة.

الثاني: أنه يستحلف، وهذا قول الإمام الشافعي، وأبي يوسف، ومحمد الحسن؛ لعموم قوله ﷺ: **«لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»**.

وهو ظاهر في دعوى الدماء لذا ذكرها في الحديث، ولأنها دعوى صحيحة في حق آدمي. قال في الشرح: "وهذا أولى إن شاء الله تعالى".

❊ 8cŽdŵ' Бħű żźb Ƅũ ƄfБfŽī cfžũ ƐŞŵ &ŴłŽĪį

وتقدم بيانه أن من توجهت له اليمين فنكل، فإن الحق يلزمه ويقضي عليه به، هذا المذهب؛ لأثر عثمان رضي الله عنه[1].

❊ 8cŽdŵ' ĩ'nĥd ŰžŁ ƎžũŸ ƐŲb żŪű §cŒŲb dġ ƐŲb ƄFŇ cfžũ ŰžŁ iŽī Ĵ&

أي قاطعًا بها، فيحلف أنه لا دين عليه مثلًا، أو لم أفعل كذا، فلا يكفي قوله: أحلف أني لا أذكر ذلك؛ لأنه يحلف على نفي فعل نفسه، فيجب أن يكون عن علم.

---

(١) سبق تخريجه ص(٣٥١).

وفي المسند عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال لرجل: **«فَعَلْتَ كَذَا، قَالَ: لَا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا فَعَلْتُ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: قَدْ فَعَلَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى غَفَرَ لَهُ بِقَوْلِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»**[1].

❋ 8cŽdŵ 'bĥd ŰžŁ Ǝžũ ƐŲb ǫdũŇ Ǝžũ §ČŐƒŭ cĹŋdБŹ cŸƒŵŋd cƒŽdBd &ƀžŨžī ƐŲb Ǝžũ ŰžŁ

على نفي العلم بها يقوله المدعي، ولا يلزمه القطع؛ لأنه لا يمكنه الإحاطة بفعل غيره، فلا يكلف ذلك بخلاف من فعل نفسه.

والرواية الأخرى عن الإمام أحمد، وبها قال الشعبي والنخعي أنه ينفي العلم في الجميع في حلفه لنفسه أو غيره.

❋ 8cŽdŵ 'ƄBd ſÏŵ ŕ ÏĥĐÏ ïБį ĈÏũŇī ŰžŁ cŨB Ǝžũ ïŽī Ĵ &

أي: فيما يقبل فيها شاهد ويمين إذا جاء المدعي بشاهد وأراد الحلف معه، فيحلف معه على البت أي على اليقين.

❋ 8cŽdŵ 'ƄBd cĽdĵ cƒžũ ŰžŁ ƖŨÏБľž ŰžŁ żźž ňŁīd ÏĎƒБƑ ÏB ƀž &ıňŁīdį īdŝŐƑ

فلو طالبه جماعة بحقوق مختلفة، فهذا يطالبه بدين والآخر بجناية ونحو ذلك، فإذا أنكر حلف لكل واحد يمينًا؛ لأن حق كل واحد غير حق البقية.

ما لم يرضوا يمينًا واحدة، فيكتفي بها؛ لأن الحق لهم وقد رضوا بإسقاطه فسقط.

❋ ❋ ❋

(١) رواه أحمد (٥٣٦١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. إسناده ضعيف؛ لانقطاعه ما بين ثابت البناني وبين ابن عمر، كما صرح بذلك حماد بن سلمة.

فصل

[في تغليظ اليمين]

اليمين المشروعة التي يبرأ بها المطلوب هي اليمين بالله تعالى؛ لقوله سبحانه: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا﴾، وقوله: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا﴾، وقوله: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾.

فمن أقسم بالله فقد أقسم بالله جهد اليمين، ومن أقسم بغير الله فلا يبرأ بها المطلوب.

فإذا صدر الإقسام بالله من المُنكر بريء، سواء كان عدلًا أو فاسقًا، مسلمًا أو كافرًا؛ لقوله ﷺ للحضرمي: **«فلك يمينه، فقال: إنه رجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، قال: ليس لك إلا ذلك»**.

وقوله سبحانه في الوصية: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا﴾.

⁕ &ŌŢŅ cž ĬБƒű ЬƒБƒžī Ť ƒžŮĵ ƀŹĬłžžƋ' 8cžƋŵ

الأصل أن اليمين تكون بغير تغليظ، ويترتب عليها حكمها، ويجوز للحاكم أن يغلظ اليمين إذا رأى ذلك، فيغلظها بالزمان أو المكان أو الصيغة؛ لقوله سبحانه: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾، وثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال لليهود: **«نشدتكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنى»**[1]، وهذا على سبيل الجواز، ولا خلاف بين العلماء أن التغليظ بالمكان والزمان والألفاظ غير واجب.

&ıĬŹŎžī ĭĬŚb ŋňŵ ŐƒĬŹ ŻĬBƋ §ŴĶũƋ §īŇƋŵ ļ ĽƋĵ ķ ĲFĬϽľŹ'

لما يترتب عليها من الخطر والأثر.

⁕ ƋÐ ķĥ cžĥ ķ ƏŊžī ďīƋ 8ŻƋŶF Бġ ƀžŒБžī ЬƒБF ŐŤ ƒžŮĶű' 8cžƋŵ ƏŊžī ŨűĬϽžī ŋĬŞžī ļ žĬŮžī ļ žĬŢžī ƀƒŁŐžī ЬБŁŐžī ıŇĬDŖžīƋ ļ ƒŮžī ƀžĬũ &ŋƋňŚžī ƐŲŋĵ ĬBƋ ЬƒũhuĪ ĲϽĪĬŅ ƀžŪF

(١) سبق تخريجه ص(١١٢).

هذه صفةٌ لتغليظ يمين المسلم، ولا تتعين هذه الصفة، فإن غلظها بذلك جاز، وإن غلظها بغيره من الأيمان فله ذلك.

❋ Ŵžűa ∃őďB ∃žũ ıīŋďĶžī ŻŎbģ ƏŊžī ď'īa 8ƏŇďDƒžī ŻďŶƑa' 8cŽďŵ
ŻŎbģ ƏŊžī ď'īa 8ƐbīŌŚɔžī ŻďŶƑa ,cĪžBa ƃďũŌű ƅB ĆĪľ'bģa Ōłİžī cŽ
& ŗ Ōįŀuīa cƂŹhuī ħŌİƑa ∃ĵďƂžī Ɛłƒ cžŨĽa ∃Œƒũ ∃žũ żƒľ'błī

كما غلظ رسول الله ﷺ على اليهود. هذا تغليظها بالصيغة.

وأما تغليظها بالزمان: بأن يحلف بعد العصر؛ لقوله سبحانه: ﴿تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾ قال بعض المفسرين: أي: صلاة العصر.

وتغليظها بالمكان: بأن تكون بين الركن والمقام في مكة، أو عند المنبر في سائر البلدان. وقد روى مالك في الموطأ، وصححه ابن حبان والحاكم: **«من حلف على منبري هذا يمينًا آثمة فليتبوأ مقعده من النار»**(١)، وقاسوا عليه سائر البلاد.

❋ &ƅƒƂƒžī ƅũ ĬżŹĬb ƅźƑ ƀž Ť ƒžŮĶžī ∃įģ ƅBa' 8cŽďŵ

لأنه بذل الواجب عليه وهي اليمين، وقد روى ابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال: **«من حلف له بالله فليرض»**(٢).

❋ &ĬİƒŚB ƃĬŹ cŹŌĶű Ť ƒžŮĶžī ŷŌĵ ƀŹĪłžī ɊģŊ Ƃĥa' 8cŽďŵ

لموافقته مطلق النص: **«ولكن اليمين على المدعى عليه»**.

فائدة: وقد ذكر ابن القيم عشر مواضع تثبت ولا يطالب صاحبها باليمين(٣).

فائدة: من الذي تشرع في حقه اليمين. راجع كلامًا نفيسًا لابن القيم في إعلام الموقعين(٤).

❋ ❋ ❋

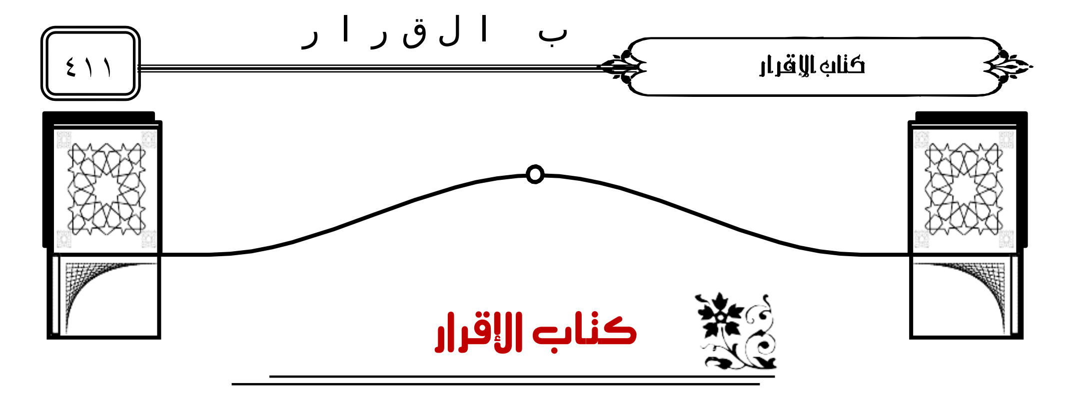
---

(١) رواه مالك (٢٩٢٨)، وابن ماجه (٢٣٢٥) من حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا. صححه ابن حبان (٤٣٦٨)، والحاكم (٧٨١٠)، والألباني في الإرواء (٢٦٩٧).

(٢) رواه ابن ماجه (٢١٠١) من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا. صحح إسناده البوصيري في المصباح (٢/١٣٣)، والألباني في الإرواء (٢٦٩٨). وحسنه ابن حجر في الفتح (١١/٥٣٦).

(٣) انظر: الطرق الحكمية (١/٢٩٤) ط. عالم الفوائد.

(٤) انظر: إعلام الموقعين (١/١٨٧).



كتاب الإقرار

من ادعي عليه بحق لله، أو للمخلوق، مثل: حد الزنى أو قرض أو جناية، فلا تثبت الدعوى عليه إلا بأحد أمرين:

الأول: وجود بينة عليه، وتقدم بيانها، وما يشترط لها من الشهود، وكم عددهم، وأنه يختلف باختلاف الدعوى.

الثاني: إقراره على نفسه بما ادعي عليه، كأن يقر بالزنا كما فعل ماعز والغامدية رضي الله عنهما[١]، أو يقر بالجناية كما فعل الذي ضرب صاحبه بالفأس على قرنه، فقتله[٢]، أو بالمال أو غيره.

وأحكام الإقرار وأنواعه يبحثه العلماء هنا.

والإقرار لغةً: هو الاعتراف.

واصطلاحًا: هو إخبار عما هو ثابت في نفس الأمر من حق الغير على المقر.

أو هو إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه.

"إن المخبر إن أخبر بما على نفسه فهو مقر، وإن أخبر بما على غيره لنفسه فهو مدع، وإن أخبر بما على غيره لغيره فهو شاهد"[٣].

وسبب الإقرار: إرادة إسقاط الواجب عن ذمته بإخباره وإعلامه لئلا يبقى في تبعة الواجب.

وثمرته: ظهور ما أقر به وثبوته.

والأصل في حجية الإقرار: الكتاب، والسنة، والإجماع.

---

(١) سبق تخريجه ص(٩٣و٢٦).

(٢) رواه مسلم (١٦٨٠) من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه.

(٣) الفتاوى الكبرى (٥/٥٨١).

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿قَالَ ءَأَقۡرَرۡتُمۡ وَأَخَذۡتُمۡ عَلَىٰ ذَٰلِكُمۡ إِصۡرِيۖ قَالُوٓاْ أَقۡرَرۡنَا﴾ بيانه: أنه طلب منهم الإقرار، ولو لم يكن الإقرار حجة لما طلبه.

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ﴾ قال المفسرون: شهادة المرء على نفسه إقرار[1].

وقوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعۡتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمۡ﴾.

وقوله تعالى: ﴿بَلِ ٱلۡإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ بَصِيرَةٞ﴾ قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«أي: شاهد بالحق»**[2].

وأما السنة: فثبت أن النبي ﷺ رجم ماعزا بإقراره بالزنا، والغامدية باعترافها[3].

وقال في قصة العسيف : **«واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»**[4]، وكلها في الصحيحين، فأثبت الحد بالاعتراف.

فلو لم يكن الإقرار حجة لما طلبه وأثبت الحد به، وإذا كان حجة فيما يدرأ بالشبهات فلأن يكون حجة في غيره أولى.

وأجمع العلماء أن الإقرار حجة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكير.

فائدة: محاسن الإقرار:

إسقاط واجب الناس عن ذمته، وقطع ألسنتهم عن مذمته.

وإيصال الحق إلى صاحبه، فكان فيه انتفاع صاحب الحق وإرضاء الرب.

وإحماد الناس المقر بصدق القول، ووصفهم إياه بوفاء العهد وإنالة النول.

❁ &ŋĬķņB ŰžźB ƄB ƙĥ ŋĪŌŵŧī ŀ·ŚƑ ƙƌ' 8cŽƌŵ

فلا يقبل الإقرار بأي شيء من مال أو حق أو حد أو طلاق حتى يكون المقر بالغًا عاقلًا مختارًا غير مكره.

فلا يصح إقرار المجنون والمغمى عليه بلا خلاف؛ لأنه قول من غائب العقل فلم

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٩/٣٠٤).
(٢) انظر: تفسير الطبري (٢٤/٦٣).
(٣) سبق تخريجه ص(٩٣و٢٦).
(٤) سبق تخريجه ص(٩٧).

يثبت له حكم كالبيع والطلاق.

وأما الصبي المميز: فإن كان محجورًا عليه لم يصح إقراره؛ لقوله ﷺ: **«رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر»**(١).

وهذا الحديث قاعدة من قواعد الإسلام يدخل فيه ما لا يُحصى من الأحكام.

وإن كان مأذونًا له في البيع والشراء صح إقراره في قدر ما أذن له فيه دون ما زاد عليه إذا كان يعقل البيع والشراء، وقد نص عليه الإمام أحمد(٢).

ولا يصح إقرار المكره؛ لأنه قول أكره عليه بغير حق فلم يصح، هذا قول الإمام أحمد والشافعي؛ لقوله ﷺ: **«إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»**(٣).

وقد قوّاه بعض العلماء بمجموع طرقه وشواهده، فحسنه النووي وابن تيمية وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وأحمد شاكر والألباني. وقال السخاوي في المقاصد: "ومجموع هذه الطرق يظهر للحديث أصلًا".

ومما يشهد له أيضا: ما رواه مسلم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: لما نزلت: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال الله تعالى: **«قد فعلت»**(٤).

والحاصل أن معنى الحديث صحيح فيه ما يدل عليه من الكتاب والسنة.

وتقبل دعوى الإكراه إذا وجدت قرينة، مثل: أخذ ماله، أو تهديد قادر بفعل ما يشق عليه.

وهل يلزمه اليمين على دعوى الإكراه مع قيام القرينة؟ قولان: قال في الفروع: "ويتوجه لا يحلف"(٥).

فائدة: المذهب ذهبوا إلى تقديم بينة الإكراه على بينة الطواعية.

فائدة: لو أكره على أمر فأقر بغيره صح إقراره، كما لو أكره على طلاق زوجته فأقر

(١) سبق تخريجه ص(١٧).
(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (١٤٤/٣٠).
(٣) سبق تخريجه ص(١٣٩).
(٤) سبق تخريجه ص(٢٥٢).
(٥) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (١٥٢/٣٠).

بدين لزمه الدين؛ لأنه إقرار بشيء لم يكره عليه.

فالإقرار إذا كان مختارًا يصح من المقر جادًّا كان أو هازلًا.

وتصح منطوقة: أو مكتوبة: ولو لم ينطق بها؛ لأن الكتابة تقوم مقام الكلام.

وأما الإشارة: فلا تكفي للإقرار إلا مع النطق أو الكتابة؛ لاحتمالها أمورًا عديدة إلا إذا كان أخرسًا فتقبل منه إذا فهمت.

لتصرفهما فيما أذن لهما فيه، فزال الحجر عنهما فيه.

فالأصل أن إقرار المكره لا يصح كما تقدم، فإن أقر بغير ما أكره عليه صح إقراره ما لم تقم قرينة على أنه داخل في الإكراه أو لأجل الإكراه، فلو أكره على الاعتراف بمال فأقر بطلاق زوجته أو ببيع بيته، صح إقراره ولزمه إلا أن كان هناك دلالة على الإكراه كالقيد والحبس أو الضرب ونحوه.

بل هو إخبار عما هو في نفس الأمر.

لأن الإضافة تكون لأدنى ملابسة، ويكون المعمول به إقراره.

إقرار المريض لا يخلو من حالتين:

إن كان مرضًا غير مخوف، فإقراره صحيح لوارث ولغير وارث، وهو مثل السليم في سائر تصرفاته.

وإن كان المرض مخوفًا: فإقراره لغير وارث صحيح، لأنه غير متهم. حكاه ابن

المنذر إجماعًا.

وإقراره لوارثه لا يصح لوجود التهمة إلا بأحد أمرين إما بينة أو رضا الورثة.

❋ 8čŽďŵ 'ƃďźƑď ƄƁ ĝŋ ŏ ŻĬƃŻĪ&

إقراره في المرض المخوف بمال لغير وارث يعطى من أقر له من رأس ماله لا من الثلث كإقراره حال الصحة.

❋ 8čŽďŵ 'ĎŅǤįď ƄƑŇ ƄƁ Ōƒŭ ķŋīď&

فيصح إقرار المريض بدين لغير وارث لعدم التهمة، وحال المرض أقرب إلى الاحتياط لنفسه وتحري الصدق فكان أولى بالقبول.

وأما إذا أقر لوارث فقال:

❋ 'ķ ƃĥ Ōŵģ ķŋīďž ķĥ įįƒĲǅĲ&

لو أقر في المرض المخوف بدين لوارث، لم يصح إلا بأحد أمرين:

إما ببينة على صحة ذلك، أو برضا الورثة.

وهذا كالوصية لوارث؛ لقوله ﷺ: «**إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث**»[1].

والخلاصة: أن إقرار المريض مرضًا مخوفًا نوعان:

إقراره لغير وارث يصح.

وإقراره لوارث لا يصح لوجود التهمة إلا بأحد أمرين: إما ببينة على صحة ذلك، أو برضا الورثة.

❋ 8čŽďŵ 'ďīķũķįĭŋ įźďƃ ƄƁ Ōŵģ čŽ ďīŋĬĭ ģďķ ŁĬŻ ĪŧŵŌīŋ ķ ŻĭƃďĳĳĲ&

فلو أقر في مرضه لغير وارث لوجود من يحجبه ثم مات من يحجبه لم يلتغ الإقرار لزوال التهمة.

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.
حسنه الترمذي، وابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٢٦٤)، وابن حجر في التلخيص (٣/ ٢٠٢)، والألباني في الإرواء (١٦٥٥).
وقد روي عن جماعة من الصحابة. قال ابن حجر في فتح الباري (٥/ ٣٧٢): "ولا يخلو إسناد كل منها عن مقال، لكن مجموعها يقتضي أن للحديث أصلًا، بل جنح الشافعي في الأم إلى أن هذا المتن متواتر". وانظر: إرواء الغليل (٦/ ٨٧).

❊ 8cŽƋŵ' źũ' Ő ƋŽī ř &lJƒ

فالاعتبار فيها بحال الموت، فلو أوصى لإنسان وقبل موته مات من يحجبه، فأصبح الموصى له وارثًا لم تصح الوصية لدخوله في النهي الذي في الحديث.

❊ 8cŽƋŵ' Ƃĥƌ' ƊŹ ǑĬ ǑŶƂŽī cŽ ǑŶƂŽī ǐ ƮŢ į ż ł ī &ŋīǑŵ

ولم يُلزم المقر بشيء.

❊ 8cŽƋŵ' ƂĬŹƋ' ǑŸƂžž Ƃġ ůǑŚķƑ ĬƂƒű ǑŵġĬƂį cį Ĭƃ ŕ &ĞĬ

كسائر ماله لأنه مال بيده لا يدعيه غيره أشبه اللقطة، ولو تورع عنه إذا كان يعتقد صحة إقراره لكان أولى من أخذه؛ لأنه ربما كان المُقر له نسي.

لكن لو قال: إن كان المال لي فإني وهبته لك فله التصرف فيه بما شاء؛ لأن مالكه وهبه له، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

فصل

[في الإقرار لغيره]

❋ &Cňƒ ŒŽ ŋĪŌŵĥ ĆŌƒŭ ƅŶŽ ŋĪŌŵłĪǎ' 8cǎŽŵ

لأن العبد وما ملك لسيده، فإقراره للعبد إقرار لمالكه.

❋ &ŴžŠġ ďžǎ I·ŚƑ Ćǎłƅǎ ŴƑŌŠ ǎġ ıŌİŶB ǎġ ňľŒƂŽǎ' 8cǎŽŵ

فيصح الإقرار لمسجد أو مقبرة أو طريق، سواء عينه أو أطلق، فلو أقر أن عنده ألف لمسجد، فالإقرار صحيح ويصرف في مصالح أي مسجد، وإن عينه فتصرف للمعين؛ لأن هذه أشياء تدخلها القربة والوقف.

❋ &ĸ ĲƂƒĐį ǎġ ŋĪňŽǎ' 8cǎŽŵ

فلو أقر بمال لبهيمة أو دار لم يصح؛ لأن الوقف عليها لا يصح.

❋ & į İŒŽĪ ƅƒŭ Īňĥ ĸĥ' 8cǎŽŵ

بأن أقر لهذه الدار قيمة أثاث سرقه، فيصح الإقرار وتدفع لمالكها.

❋ &żƂłŽǎ' 8cǎŽŵ

فلو أقر بمال لحمل آدمية صح إقراره؛ لأنه يصح أن يملك بوجه صحيح.

❋ ƂĦű' 8cǎŽŵ ĬĶƒB ňŽǎ ǎġ ƀŽ ƅźƑ żƂŁ żŢį& الإقرار؛ لأنه صار لمن لا يملك.

❋ &ĲƑǎŒŽĪį ćžű ŌĺŹĢű ĬƗŁǎ' 8cǎŽŵ

فلو خرج الحمل حيًّا واحدًا صح الإقرار وملكه، وإن كانوا أكثر من واحد قسم بينهم بالسوية، ذكورًا أو إناثًا؛ لأنه ليس ميراثًا وإنما استحقاق منفك عن الإرث، فتلزم التسوية هنا، ولو ولدت ولدين أحدهما حيًّا والآخر ميتًا صار الإقرار للحي بلا نزاع. قاله في الإنصاف؛ لفوات شرطه في الميت.

❋ Ƃĥǎ' 8cǎŽŵ ŌŵġŽņ żĽņ ǎġ ıġŌBĪ ĲƒĽǎŏį §ŌŅĠĪ §ĵźŒű Ĵ ǎġ ĽłŇ§ČŇ ƀĹ ř ćŵň ř ǎǎŋĹĉ§ ĸ ƂĥƐ ĘŶį ĴžŭĤźƑĉį ĴĶŁ ĬB ĳį&

لو أقر رجل أو امرأة على الآخر بالزوجية، فلا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يصدقه، فيقبل ظاهرًا ويحصل التوارث؛ لأنه أقر بحق لا تهمة له فيه.

الثانية: أن يكذبه، ويستمر التكذيب حتى يموت، فلا يحصل التوارث، ولا تقبل الدعوى إلا ببينة.

❁ ❁ ❁



باب ما يحصل به الإقرار وما يغيره

ǝģ §ŌŶB Ĭbģ ǝģ §Ĵŵň ř ǝģ §ƀŪb 8ŻĬŶű §ŰžĢį cƒžũ ƐũŇī ƅB' 8cǨǝŵ ⁕
&Ōŵģ ňŶű §ĬƊŞİŵī ǝģ §ĬƊbŎĵī ǝģ §ĬƉƊŅ

لأن هذه الألفاظ تدل على تصديق المدعي، وتنصرف إلى الدعوى لوقوعها عقبها.

&Ōŵģ Ĭbģ 8ŻĬŵ ƃĥ ƙ' 8cǨǝŵ ⁕

فهذا وعد وليس إقرارًا.

&ŌŹbģ ƙ ǝģ' 8cǨǝŵ ⁕

فلا يقع بها الإقرار؛ لأنه لا يلزم من عدم الإنكار الإقرار؛ لأن بينهما قِسمًا آخر وهو السكوت، ولأنه يحتمل لا أنكر بطلان دعواك.

&ƊŅ ǝģ' 8cǨǝŵ ⁕

لاحتمال أن يكون مراده: خذ جوابي.

&ŸƃŹ İ·Ķűī ǝģ §ƃŎĵī ǝģ' 8cǨǝŵ ⁕

فليس إقرارًا؛ لاحتمال أن يكون لشيء غير المدعى به، فهذه ألفاظ محتملة ليست إقراراً صريحاً.

&ŋīŌŵĥ ©īƊŹ Ÿƒžũ ƐŽ Ő ƒžģ 8 ĭ īǝĽ Ɛű Ǝžįǝ' 8cǨǝŵ ⁕

كان إقرارًا منه بالدين بغير خلاف؛ لأن نفي النفي إثبات.

&ƐBĬũ ƅB ƙĥ ƀŪb ƙ' 8cǨǝŵ ⁕

فلو قال: أليس لي عليك كذا؟ فأجاب بنعم، فليس إقرارًا إلا من عامي؛ لأنه ليس كل الناس يعرفون المعاني، فإذا قصد بها معنى بلى صح الإقرار بها.

§ŰŽģ Ÿƒžũ ƐŽ ǝģ ƐŽ żƉ ǝģ §ĬŲŽģ Ÿƒžũ ƐƆƑŇ Ŝ ŵī 8ŻĬŵ ƃĥǝ' 8cǨǝŵ ⁕
&ƀŪb 8ŻĬŶű

فهذا إقرار؛ لأن نعم هنا صريحة في تصديقه.

&ųǝňƆŚŽī İ·Ķűģ ƎĶŁ ǝģ §ĬƁǝƑ ƐƆžƊBģ 8ŻĬŵ ǝģ' 8cǨǝŵ ⁕

فقد أقر؛ لأن طلب المهلة يقتضي أن الحق عليه.

❊ [illegible]

لأنه علق رفع الإقرار على أمر لا يعلمه فلا يرتفع.

❊ [illegible]

فلو علق الإقرار بشرط فالمذهب أنه لا يعد إقرارًا؛ لأنه لم يُثبت على نفسه شيئًا في الحال والإقرار إخبار سابق وهذا تعليق على شرط فلا يتعلق به الإقرار بخلاف التعليق بالمشيئة؛ لأنها إنما تذكر هنا غالبًا للتبرك، وسواء قدَّم الشرط بأن قال: إن شاء زيد فلعمرو عندي كتاب.

❊ [illegible]

فلا يصح الإقرار؛ لما بين الإخبار والتعليق على شرط مستقبل من التنافي.

❊ [illegible]

لأنه بدأ بالإقرار فعمل به.

❊ [illegible]

فلو قال: أردت أن هذا وصية، أو أن الدين لا يحل إلا بكذا قبل بيمينه؛ لاحتمال اللفظ، ولأنه لا يعلم إلا من جهته.

❊ [illegible]

لأن ذلك وعد بتصديقه له في شهادته وليس تصديقًا.

❊ ❊ ❊

فصل

فيما إذا وصَل بالإقرار ما يغيره

أي: هل يتغير الحكم، وهل يثبت الإقرار، وماذا يترتب على ذلك؟.

&ĞƐ ŕ čƁŎžƑ ƀž §ŰžǦ ÖƂŅ ѢƂĹ ѢƁ Ɛžũ čž 8ŻĬŵ ĩnĥ' 8čžƌŵ ※

لأنه إقرار بمعاملة محرمة فلا تلزم، وثمن الخمر لا يجب فهو محرم وخبيث.

&čƁŎž ÖƂŅ ѢƂĹ ѢƁ ŰžǦ Ɛžũ 8čž ŻĬŵ ƂĥƋ' 8čžƌŵ ※

لأنه أقر بالألف أولًا ثم ادعى ما يرفعها وهي كونها من شيء محرم، فلا تقبل دعواه هذه، وهذا قول أبي حنيفة، وأحمد، وأحد قولي الشافعي[1].

Ɛžũ čž 8čžƌŵ Ɛű ıÖŖũ čƁŎžƒű §żŵǵű ŰŚɔžĩ ĞĬɔÍķőĩ Ι·ŚƑƋ' 8čžƌŵ ※
&ĲŒƂŅ ƙĥ ıÖŖũ Ɛžũ Ÿž Ő ƒž 8čžƌŵ Ɛű ĲŒƂŅ čƁŎžƑƋ §ĲĶő ƙĥ ıÖŖũ

الاستثناء معتبر في الإقرار، ويترتب عليه حكمه بشرط أن يكون استثناء النصف فأقل.

وأما استثناء أكثر من النصف فلا يصح ويلتغي الاستثناء ويثبت الإقرار؛ لأن الاستثناء المعروف في لغة العرب هو استثناء الأقل لا الأكثر، كما في قوله سبحانه: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾.

ولم يأت الاستثناء إلا في القليل من الكثير، فلو قال: مائة إلا تسعين لم يصح الاستثناء فعلى هذا:

لو قال: له علي ألف إلا مائة صح، ولم يلزمه إلا تسعمائة.

ولو قال: له علي ألف إلا خمسمائة صح، ولم يلزمه إلا خمسمائة.

ولو قال: له علي ألف إلا سبعمائة لم يصح الاستثناء، وبقي الإقرار على حاله ولزمته الألف.

ولو قال: له علي ألف إلا ألف لم يصح ولزمته الألف؛ لأنه رجوع عن إقراره فلا يصح. قال في الشرح الكبير: "بغير خلاف"[2].

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٣٠/٢١٩).

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٣٠/٢٢٢).

ب ا ل ق ر ا ر

❊ [illegible]

فيشترط لصحة الاستثناء في الإقرار:

أن يكون استثناء النصف فأقل.

وأن يتصل الاستثناء بالمستثنى منه: فيكون الكلام واحدًا، فإذا فصل بينهما بفاصل ينقطع الكلام فيه من غير عذر أو بكلام أجنبي لم يصح الاستثناء.

وأن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه: فيستثني من المال مالا، ومن الشياه شاة، فلو قال:

[illegible]

ويرجع إليه في تعيين العبد المستثنى: لأنه أعلم بمراده.

ولو استثنى شيئًا من غير جنس المستثنى منه لم يصح الاستثناء، وبقي الإقرار على ما هو عليه، فلو قال:

❊ [illegible]

ولم يصح الاستثناء هنا؛ لأنه استثنى من غير الجنس. هذا المشهور من المذهب.

والرواية الأخرى في المذهب، واختارها الخرقي: أن الاستثناء هنا يصح؛ لأن النقدين كالجنس الواحد؛ لكونهما قيم المتلفات وأروش الجنايات، فأشبها النوع الواحد بخلاف غيرهما.

❊ [illegible]

لأن الإشارة جَعلتِ الإقرار فيما عدا المستثنى، فالمُقَرُّ به معين.

❊ [illegible]

فلا يصح؛ لأن المستثنى مشاع غير معين، وهو أكثر من النصف.

❊ [illegible]

أي: يكون قوله: ثلثاها أو عارية أو هبة مبين لإقراره، فيعمل به؛ لأنه رفع بآخر كلامه ما دخل في أوله.

فصل

[فيمن أقر بشيء لغيره]

❋ 8ƈŽƌŵ̂ ƀƁƌ' §ƚĬį ƌġ §į Đƌ ƌġ §ĩǨiũ Ŵ̂Ķũġ ƀĹ Ōŵ̂ġ ƈį ČŌƒŮŽ ƀŽ İŶ̂ƒ &żİ

إقراره؛ لأنه إقرار على غيره، ولأنه مكذب لنفسه في ملكه وبيعه له حينما باعه، فإقراره غير مقبول؛ لما في ذلك من حفظ الأموال وإغلاق الباب على المخادعين والمتحايلين لإبطال الوقوف والبيوع ونحوها.

❋ 8ƈŽƌŵ̂ ƈƁŌŮƑƌ' ŌŶ̂ƃžŽ &ƈŽ

فيغرم قيمة المال الذي تصرف به لمن أقر له به، فإذا قال: المال الذي وهبته ليس مِلكي، بل هو مِلك فلان، فيلزمه أن يدفع قيمة المال لمن أقر له به.

فإن جاء الآخر ببينة أن المال ماله فله الرجوع في ذلك وأخذ حقه، ويضمن الذي تصرف به ما لحق المشتري من الضرر.

❋ 8ƈŽƌŵ̂ ƃĥƌ' 8ŻĬŵ̂ ĴiŚŭ īŊĐ ňİŪŽī ƀƁ ňƑō ƙ żį ƀƁ &ƌŌƃũ

فهو مقر أنه لزيد، ولا يقبل رجوعه عنه؛ لأنه حق لآدمي، إلا إذا جاء ببينة على صحة دعواه الثانية.

❋ 8ƈŽƌŵ̂ ƖŌŮƑƌ' ƈĶƃƒŵ̂ &ƌŌƃŪŽ

لإقراره له بالملك، هذا المذهب، وهذا محمول إذا كان كلاهما يدعيانه، أما لو أن زيدًا قال: ليس لي، ورجع هو عن الإقرار له به، وقال: أخطأت وإنما هو لعمرو، فيقبل قوله مع يمينه.

❋ 8ƈŽƌŵ̂ ƈĶiŚŭƌ' ƀƁ ňƑō ƈźžƁƌ §ƌŌƃŪŽ ƌĐű &ňƑŎŽ

لإقراره له باليد، أي: أن المال وقت غصبه كان في يد زيد.

❋ 8ƈŽƌŵ̂ ƙƌ' ƖŌŮƑ ƌŌƃŪŽ ŕ ƒĪĪ&

لأنه إنما شهد له أن المال له وفي يده، وهذه شهادة وليست إقرارًا.

❋ 8ƈŽƌŵ̂ ƀƁƌ' ŰĕŅ ƀƒƆįī §ƀƒĶĩĬƁƌ ƎũŇĬű ŕṇŕ ŘĲĩĬƁ ŋĬƆƑŇ ƎžũƎ
ĵƒƃŽī ƈŵ̂ňŚű ĬƃĐňŁġ Ōźbġƌ ŌṆGī ƖŎŽ ŎŶ̂ƃŽī ĬĐůŚb&

لإقراره على أبيه، ولم يلزمه أكثر من نصف دين أبيه؛ لأنه يرث نصف التركة،

فيلزمه نصف الدين من نصيبه، ولأنه يقر على نفسه وأخيه، فقبل على نفسه دون أخيه.

❋ 8cŽdŵ kĥ' Бġ &БdźҒ المقر §ÏĽňũ' ňDŖҒd ŰžłҒd cŪB ƐũňБŽī
&ĬĐŊŅģƒű المدعي &БdźĵdʼIJƒŵĬĬŽī Ƅƒį &ƄƒƆįƙī

يعني إذا كانت الدعوى والإقرار بهذه الصورة، فيقر أحد الابنين بالدعوى ويحلف المدعي، فيلزم الابنين إخراج دين أبيهم من تركته، كل واحد نصفها، وتقسم بقية التركة بينهما؛ لوجود شَاهِدٍ ويمِينٍ، والله أعلم.

❋ ❋ ❋



باب الإقرار المجمل

الإقرار المجمل: وهو الإقرار بما يحتمل أمرين أو أكثر على السواء، فهل يصح، وعلى أي شيء يحمل؟.

&ĩŊŹđ ĩŊŹ đġ §ĜƐ ŕ đ ĜƐ ŕ ƐžŨ čŽ 8ŻĬŵ ĩnĥ' 8čŽđŵ ❋

فيصح إقراره، ويطالب بتفسير ما أجمله، فيقال: ما هذا الشيء الذي أبهمته؟.

&ŌŒŰ 8čŽ żƒŵđ' 8čŽđŵ ❋

هذا المجمل، ويلزم بذلك بغير خلاف. قاله في الشرح.

&ŌŒŲƑ ∃ĶŁ ŐİŁ ∃įġ ƃĦŰ' 8čŽđŵ ❋

لأنه امتنع من حق عليه فحبس به، كما لو عينه وامتنع من أدائه، فإن رفض تفسيره جُعل ناكلاً، وطُلب من المقر له أن يفسره، ثم يسأل المقر، فإن صدَّقه ثبت عليه، وإن أبى جعل ناكلاً وقضي عليه.

&ŻđƂĶB żŵĢį ĆŌƒŒŲĵ żİŶƑđ' 8čŽđŵ ❋

كأن يقول: أريد بالشيء عشرين ريالًا، أو كيس تمر ونحوها؛ لأن الشيء يصدق عليها. قال في الإنصاف: "بلا نزاع".

ولا يقبل تفسير بميتة نجسة وخمر وخنزير؛ لأنها ليست حقًّا عليه ولا مالًا معتبرًا، ولا برد سلام أو تشميت عاطس ونحوه؛ لأن ذلك لا يثبت بالذمة.

&ĜƐŖį čĿŋĪđ ŊŅĪĤƑ ƀŽ ŌƒŒŲĶŽī żİŵ ijĬB ƃĦŰ' 8čŽđŵ ❋

ولا يطالب بالسداد من التركة، ولو ترك مالًا؛ لاحتمال أن يكون الحق حد القذف.

đġ §żƒžĽ đġ §ŌƒĺŹ đġ §ŌƒŢŅ đġ §ƀƒŦŨ ŻĬB ƐžŨ čŽ 8ŻĬŵ ƃĥđ' 8čŽđŵ ❋
&ŻđƂĶB żŵĢį ĆŌƒŒŲĵ żİŵ Őƒŋƀ

لأن العظيم والكثير لا حد له في الشرع، ولا اللغة، ولا العرف، ويختلف الناس فيه، فمنهم من يستعظم القليل، ومنهم من يحتقر الكثير، وما من مال إلا وهو عظيم بالنسبة إلى ما دونه، ويحتمل أنه أراد عظيمًا عنده لفقره.

❋ 8čŽđ' ČŽđ ƀĐĪŋŇ ıŌƒĺŹ &żİŵ تفسيره 'Ĭį ŀĽĲ& دراهم فأكثر؛ لأن الثلاثة

أقل الجمع، وهي اليقين، ويصح تفسيره بها.

❊ 8ƈŽǟŵ 'ƈŻǟ ƐžŨ ĪŊŹ ĪŊŹǟ ƀĐŋŇ ŨűŐŽĬį ǟǥ ŚϿŽĬį į ƈƁŎŽ ƀĐŋŇ
&żƁĬŹ

لأنه يصدق عليه.

❊ 8ƈŽǟŵ 'ƀĥǟ 8ŻĬŵ ŐĬ'ŽĬį ǟǥ ŰŵǟŨ ƈƒžŨ ƈƁŎŽ Ūį Ŝ ƀĐŋŇ &ƇŐŒŲFǟ

فيقال له: كم مقداره، أهو نصف أو ربع أو ثلث درهم؟.

فإذا قال: له علي كذا درهم بالرفع أو النصب لزمه درهم كامل.

وإن قال: له علي كذا درهم بالخفض أو السكون، فيلزمه تفسيره، ويكفي بعض درهم، ويرجع في التفسير إليه.

هذا **المذهب**؛ لأن "كذا" اسم مبهم، فصح تفسيره بجزء درهم في حال الجر والسكون.

وقيل: يلزمه درهم في الحالات كلها، وهو قول القاضي، وبعض الشافعية[1].

❊ 8ƈŽǟŵ 'ƈŻǟ ƐžŨ ŰŽǥ §ƀĐŋŇǟ ŰŽǥ ǟǥ §ŋĬϿFŇǟ ŰŽǥ ǟǥ §Ĭ ǟĹǟ ŰŽǥ ǟǥ ƙĥ

&ƀĐİƂŽĪ ƃĬŹ ĬŋĬϿFŇ في هذه الأمثلة 'ƅƁ ŐϿĽ ƀƒŪƂŽĪ& فيكون الألف في الأول من الدراهم، و الثاني من الدنانير، و الثالث من الثياب، وهكذا.

لأن العرب تكتفي بتفسير أحد الجملتين عن الأخرى، كقوله سبحانه: ﴿وَلَبِثُواْ فِي كَهۡفِهِمۡ ثَلَٰثَ مِاْئَةٖ سِنِينَ وَٱزۡدَادُواْ تِسۡعٗا ٢٥﴾ والمراد تسع سنين.

❊ ❊ ❊

---

(١) انظر: المغني (٣٠٨/٧).

فصل

[في مسائل متفرقة]

&IJƒbĬБĹ cB̆ŎŽ ıÕŖũƋ ƀĐŋŇ Ƅƒį ĬB Ɛžũ cž 8ŻĬŵ ĭnĥ' 8cǯƋŵ ※

لأنها ما بينهما، وذلك مقتضى لفظ وأخذوا بالأعلى منهاه.

&ıÕŖũ ƎžĥƀĐŋŇ ƄBƋ' 8cǯƋŵ ※

لزمه تسعة، والغاية غير داخلة هنا على المذهب.

&IJŪŒĵ cB̆ŎŽ ıÕŖũ Ǝžĥ ƀĐŋŇ Ƅƒį ĬB Ƌġ' 8cǯƋŵ ※

لأنه جعل العشرة غاية، وهي غير داخلة.

ƀĐŋŇƋ ƀĐŋŇ Ƌġ §ƀĐŋŇ CňŪįƋ ƀĐŋŇ cžİŵ ƀĐŋŇ Ɛžũ cžƋ' 8cǯƋŵ ※
&IJĹłĹ cB̆ŎŽ ƀĐŋŇƋ

دراهم؛ لأن معناه هنا الضم والعطف، فكأنه أقر له بدرهم وضم له درهمين.

&ƀĐŋŇ ƀĐŋŇ ƀĐŋŇ ĭŊŹƋ' 8cǯƋŵ ※

يلزمه ثلاثة دراهم.

&Ňĭŋġ ĬB ƎžŪű ňƒŹĢĶžĭ Ňĭŋġ Ƃĥű' 8cǯƋŵ ※

فلو قال: أردت بالتكرار التأكيد قبل قوله؛ لاحتمال اللفظ إياه.

&CĬB̆ŎŽ ŋĬƆFŇ żį ƀĐŋŇ cžƋ' 8cǯƋŵ ※

لأن الإضراب رجوع عما أقر به لآدمي، ولا يصح رجوعه فيلزماه.

&ƀĐŋŇ cB̆ŎŽ ŋĬƆFŇ Ɛű ƀĐŋŇ cžƋ' 8cǯƋŵ ※

لأنه المقر به، فالدرهم بعض أجزاء الدينار.

※ 8cǯƋŵ Ƃĥű 8ŻĬŵ Ňŋġ ĳ &ŰŢŪžĭ أي: درهم ودينار 'Ƌġ ƎƆŪB &ŨB أي درهم مع دينار 'CĬB̆ŎŽ& أي: لزمه الدرهم والدينار؛ لإقراره بهما.

&ƀĐŋŇ cB̆ŎŽ ıÕŖũ Ɛű ƀĐŋŇ cžƋ' 8cǯƋŵ ※

لإقراره به، وأما العشرة فكلام محتمل ليس صريحًا في الإقرار بها إلا إن صرح به.

&CĬŞĶŶB cB̆ŎŽƒű ůÕũ cɥŽĬŋF ƀž ĬB' 8cǯƋŵ ※

أي: إذا تعارف أهل البلد على أن أحد هذه الألفاظ يراد بها شيئًا معينًا فيرجع إليه.



[illegible]

لأنها حاصل الضرب عندهم.

[illegible]

في قوله: درهم في عشرة، فالأصل أنه يلزمه درهم واحد إلا إذا وجد عرف فيعمل به، أو قال: أردت الجمع، فيلزمه أحد عشر درهما.

[illegible]

لأنه يحتمل أنه أراد في ظرف، أو في جراب، أو في قراب لي، فهو إقرار بالأول دون الثاني؛ لأن الإقرار إنما يكون مع التصريح لا مع الاحتمال إلا إن قال: أقصد الأول والثاني.

[illegible]

لأن الفص جزء من الخاتم، والباء في قوله: "بقراب" باء المصاحبة، فكأنه قال: سيف مع قراب، بخلاف ثمر في جراب، فإن الظرف غير المظروف.

[illegible]

لأن الأصل لا يتبع الفرع بخلاف الإقرار بالأرض، فإنه يشمل بنائها وغرسها إلا إذا حصل التفصيل والاستثناء.

[illegible]

لأنه لم يقر له بالأرض، فلو ماتت لم يملك من هي له غرس بدلها.

[illegible] على مالكها [illegible] وليس لمالك الأرض قلعها وثمرتها للمقر له، وله بيعها على ما تقدم تفصيله في بيع الأصول والثمار.

[illegible]

ويرجع إليه في تعيينه كسائر المجملات.

خاتمة

&ňŶű ∃žű ĬŶŲĵī īnĥ' 8cždŵ ⁕

كبيع أو إجارة ونحوهما، وادعى أحدهما فساده،

كأن يقول: كنت وقت العقد صبيًّا أو مملوكًا أو مجنونًا.

وادعى 'ŌŅǴī ř &cĶł فإن وجدت بينة حكم لمن هي معه وإلا 'ŻđŶű ƐũňB &cϽƒƃƒį ĲłŚžī لأن الظاهر وقوع العقود على وجه الصحة لا الفساد، وقد نص الإمام أحمد إذا قال البائع: بعتك قبل أن أبلغ، وقال المشتري: بعد بلوغك إن القول قول المشتري.

قال شيخ الإسلام: "وهكذا يجيء في الإقرار وسائر التصرفات هل وقعت قبل البلوغ أو بعده"[1].

فيقبل قول مدعي الصحة مع يمينه؛ لأن الأصل في العقود الصحة، مثل: دعوى البلوغ بعد تصرف الولي، أو تزويج ولي أبعد منه لموليته.

&ĲƑđŒžĬį ĬƃϽƒį ĲŹŌ ŕ ĬƃÐŌƒŭ ňƒį ĬĪƒ ŕ ĬƒũŇī ƃĥđ' 8cždŵ ⁕

بأن قالا: ما عند زيد من الغنم هي لنا بالشراكة.

&ĬƃϽƒį cį ŌŶƃŽĬű cŲŚϽį ĬƃÐňȽƕ ŌŵǵŰ' 8cždŵ ⁕ بالسوية؛ لأنهما اعترفا أنه لهما على الشيوع، فيكون الذاهب منهما والباقي بينهما.

ƙđ §cį īdŵňŚĶű ĲŢŶž ŰžƕīīÐÐ 8cĵđB ś ŌƃĮ ŻĬŵ ƄBđ' 8cždŵ ⁕
&CđįŊŹ đžđ cŰƒƃľį ĲŵňŚžī ĲĹŋđžī ſŏž ĆŌƒŭ cž ŻĬB

في كونه لقطة. قاله القاضي؛ لأن أمره بالصدقة به يدل على تعديه فيه على وجه يلزمه الصدقة بجميعه، ويقتضي أنه لم يملكه، فيكون إقرارًا لغير وارث، فيجب امتثاله كإقراره في الصحة.

ومن أهل العلم من يرى أنه إذا لم تقم بينة على صحة كلامه، فلا يلزمهم الصدقة إلا بثلثه؛ لأنه لا يملك إلا الثلث عند الموت. قدَّمه ابن قدامة في الكافي، وذهب إليه أبو

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٨١).

الخطاب.

أي: أقر بالشهادتين أو الإسلام وقد أسلم علي رضي الله عنه وهو ابن ثمان سنين[١]، والزبير رضي الله عنه وهو ابن عشر[٢]، ولم يأمرهم باستئذان والديهم، وقد عرض رسول الله ﷺ على يهودي الإسلام وهو غلام فأسلم[٣]، وعرضه على ابن صياد وهو غلام[٤]، فدل على قبولها من الغلام بل والصبي المميز الذي يعرف مدلولها ومعناها.

فلو نطق بها لقبلت وحكم بإسلامه، **ويدل له:** عرض رسول الله ﷺ الإسلام على عمه أبي طالب عند الاحتضار، وقال: «**كلمة أحاج لك بها عند الله**»[٥].

وهذا الختم من المؤلف من حسن تأليفه وبديع ختمه؛ ليكون آخر ما ذكره من مسائل العلم الشهادتان، فاللهم اختم لنا بهما عند الممات.

---

(١) سبق تخريجه ص(٢١٠).

(٢) سبق تخريجه ص(٢١٠).

(٣) رواه البخاري (١٣٥٦) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) رواه البخاري (١٣٥٤)، ومسلم (٢٩٣٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) رواه البخاري (٣٨٨٤)، ومسلم (٢٤) من حديث المسيب بن حزن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هذا من التوسل الممنوع؛ فإن سؤال الله بالمخلوق لا يجوز، وكذا التوسل بجاه الرسول ﷺ لا يجوز؛ لأن هذا السبب لم يجعله الله ولا رسوله ﷺ سببًا.

التوسل بذواتهم هذا توسل ممنوع مبتدع، وهو وسيلة للغلو والشرك.

وبهذا يتم الكتاب وشرحه، جزى الله المؤلف خيرًا، وغفر له وأجزل له المثوبة على جمعه وحسن تصنيفه وتحريره، فقد أوجز ورتب وحرر ووضح وجمع فيه عيون مسائل الفقه بأبلغ عبارة وأخصرها، وبهذا نختم الشرح الذي سميناه زاد الرغب في شرح دليل الطالب، فالحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، فما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان من خطأ ونقص فمن نفسي واستغفر الله وأتوب إليه.

اللّٰهم اجعله خالصًا صالحًا صوابًا مباركًا مقبولًا يا رب العالمين، وارزقنا الفقه في الدين والثبات على الإيمان، واللّٰهم اغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وقنا عذاب الجحيم وأدخلنا الفردوس بغير حساب وآبائنا وأزواجنا وذرياتنا ومشايخنا وطلابنا وأحبابنا إنك سميع مجيب، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة
المقدمة ---------- ٥
كتاب الجنايات ---------- ٦
مسألة: أجمعت الأمة على تحريم قتل العمد ---------- ٧
أقسام القتل ---------- ٨
الأول: العمد العدوان ---------- ٩
مسألة: يشترط لاستيفاء القصاص من القاتل اتفاق مستحقيه على طلبه ---------- ١٠
مسألة: في الصلح لهم أن يأخذوا أكثر من الدية، أو قدرها، أو أقل منها ---------- ١٠
ضابط قتل العمد ---------- ١١
مسألة: إذا اجتمع جماعة على قتل رجل فقتلوه، فلا يخلو من حالات ثلاث ---------- ١٣
الثاني: القتل شبه العمد ---------- ١٤
الثالث: الخطأ ---------- ١٥
باب شروط القصاص في النفس ---------- ١٧
الأول: تكليف القاتل ---------- ١٧
الثاني: عصمة المقتول ---------- ١٧
الثالث: المكافأة ---------- ١٩
الرابع: أن يكون المقتول ليس بولد للقاتل ---------- ٢١
مسألة: لو دخل أحد عليه داره وأراد التعدي على ماله أو نفسه أو عرضه، دافعه... ---------- ٢٣
باب شروط استيفاء القصاص ---------- ٢٤
الأول: تكليف المستحِق ---------- ٢٤
الثاني: اتفاق المستحقين على استيفائه ---------- ٢٥
الثالث: أن يؤمن في استيفائه تعديه إلى الغير ---------- ٢٦
فصل: في كيفية استيفاء القصاص ---------- ٢٧

مسألة: استيفاء القصاص لا يجوز إلا بإذن الإمام بعد ثبوته ----- ٢٧
مسألة: يحرم قتل الجاني بغير السيف ----- ٢٨
مسألة: قتل الغيلة هل يأخذ أحكام القصاص أم لا؟ ----- ٢٩
باب شروط القصاص فيما دون النفس ----- ٣٠
أحدها: العمد العدوان ----- ٣٠
الثاني: إمكان الاستيفاء بلا حيف ----- ٣٠
الثالث: المساواة في الاسم ----- ٣١
الرابع: مراعاة الصحة والكمال ----- ٣٢
فصل: في القصاص في الجروح ----- ٣٤
فائدة: يشترط لوجوب القصاص في الجروح ثلاثة أشياء ----- ٣٦
مسألة: سراية القصاص هَدَرٌ، وسراية الجناية مضمون ----- ٣٧
مسألة: ذهب أكثر العلماء إلى أنه لا يجوز القصاص في الطرف إلا بعد اندمال الجرح -- ٣٨
كتاب الديات ----- ٤٠
مسألة: القتل قد يكون فيه متسبب ومباشر ----- ٤٣
مسألة: ما يحصل من الديات في حوادث السيارات ----- ٤٤
مسألة: من أركب صغيرين لا ولاية له على واحد منهما فاصطدما فماتا: فديتهما من ماله ٤٥
مسألة: من اضطر إلى طعام غير مضطر أو شرابه فمنعه حتى مات ضمنه ----- ٤٦
مسألة: من أمكنه إنجاء شخص من هلكة، كغرق وحرق وجوع، فلم يغثه مع قدرته.. ٤٦
مسألة: الحامل إذا دعاها السلطان أو نائبه، فأسقطت لفزعها من استدعائه أو تهديده-- ٤٧
مسألة: إذا تجارح رجلان، وزعم كل واحد منهما أنه جرح الآخر دفعًا عن نفسه ---- ٤٨
مسألة: إذا أفزع إنسانًا بأن ضربه حتى أحدث بغائط؟ ----- ٤٨
فصل: في ضمان التعدي ----- ٥٠
مسألة: من أتلف نفسه أو طرَفَه فهدر ولا دية على عاقلته ----- ٥٣

فصل: في مقادير ديات النفس ---------- ٥٥
مسألة: دية الحر المسلم طفلًا كان أو كبيرًا مائة بعير، أو مائتا بقرة.... ---------- ٥٥
مسألة: ذهب الأئمة الأربعة إلى أن الإبل في الدية مقدرة أسنانها ---------- ٥٧
مسألة: دية الحرة المسلمة على النصف من ذلك ---------- ٥٨
مسألة: دية الكتابي الحر كدية الحرة المسلمة ---------- ٥٨
مسألة: دية المجوسي الحر ثمانمائة درهم ---------- ٥٩
مسألة: تُغَلَّظُ دية قتل الخطأ في كل من حرم مكة، وإحرام، وشهر حرام بالثلث ----- ٦١
مسألة: دية الرقيق: قيمته قلت أو كثرت ---------- ٦٢
فائدة: هناك أمور جعل الله سبحانه المرأة على النصف من الرجل ---------- ٦٣
فصل: في دية الجنين ---------- ٦٥
فصل: في دية الأعضاء ---------- ٦٩
فصل: في دية المنافع ---------- ٧٤
فصل: في دية الشجة والجائفة ---------- ٧٧
مسألة: كسر الضلع إذا انجبر مستقيمًا ---------- ٧٩
مسألة: إذا جنى على شعره فأزاله ---------- ٧٩
فصل: في دية الجائفة ---------- ٨١
باب العاقلة ---------- ٨٣
باب كفارة القتل ---------- ٨٩
مسألة: القسامة وأحكامها ---------- ٩١
كتاب الحدود ---------- ٩٤
مسألة: من زال عقله بسكر ونحوه فزنى في تلك الحال، فعليه حد الزنى والسرقة..--- ٩٦
مسألة: تحرم الشفاعة وقبولها في حد الله تعالى بعد أن يبلغ الإمام ---------- ٩٧
مسألة: لا يقيمه إلا الإمام أو نائبه ---------- ٩٨

مسألة: تحرم إقامته في المسجد ---------------------------- ١٠٠
مسألة: أشد الحدود------------------------------------ ١٠٠
مسألة: صفة الجلد في إقامة الحدود ---------------------------- ١٠٠
مسألة: من أتى حدًّا ستر نفسه، ولم يسن أن يقر به عند الحاكم ------------ ١٠٣
مسألة: إن اجتمعت حدود لله تعالى من جنس واحد تداخلت، ومن أجناس فلا --- ١٠٤
مسألة: إذا اجتمعت حدود وفي بعضها قتل ---------------------- ١٠٤
مسألة: إقامة الحدود في حرم مكة ---------------------------- ١٠٥
باب حد الزنى------------------------------------ ١٠٧
مسألة: هل يجلد المحصن قبل أن يرجم أم يكتفى بالرجم؟ -------------- ١٠٩
مسألة: ضابط المحصن------------------------------------ ١١٠
مسألة: إن زنى الرقيق جلد خمسين ولا يغرب ---------------------- ١١٢
مسألة: إن زنى الذمي بمسلمة قتل --------------------------- ١١٣
مسألة: إن زنى المحصن بغير المحصن فلكلٍ حده --------------------- ١١٣
مسألة: من زنى ببهيمة عزّر ------------------------------ ١١٣
مسألة: شروط وجوب الحد ------------------------------- ١١٤
مسألة: إن حملت من لا زوج لها ولا سيد لم يلزمها شيء ---------------- ١١٩
مسألة: يستحب للإمام أو الحاكم الذي ثبت عنده الحد بالإقرار التعريض له بالرجوع ١٢٠
مسألة: إذا دلت قرائن على الفاحشة ولم يثبت عند الإمام ما يقيم الحد، فله أن يعزره - ١٢٠
مسألة: من زنى بذات محرم، فعليه الحد بالاتفاق-------------------- ١٢١
مسألة: اللواط -- ١٢٢
مسألة: من فعل اللواط هل يرجم أم يعزر؟ ---------------------- ١٢٢
مسألة: يحرم وطئ المرأة في دبرها --------------------------- ١٢٣
مسألة: السحاق هو إتيان المرأة المرأة وهو محرم -------------------- ١٢٤

مسألة: لو باشر الرجل المرأة واستمتع بها فيما دون الفرج، فلا حد عليهما.... ١٢٤

مسألة: لو وُجد رجل مع امرأة يُقَبِّل كل واحد منهما صاحبه... ١٢٤

باب حد القذف ١٢٦

شروط حد القذف ١٢٧

فصل: مسقطات حد القذف عن القاذف ١٣٠

مسألة: هل يَسأل الحاكم المقذوفَ الحلف على نفي ما رمي به إذا لم يتم الشهود؟ ١٣١

فصل: في ألفاظ القذف ١٣٢

مسألة: إذا قذف أهلَ بلد أو جماعة ١٣٤

مسألة: من قذف نبيًّا، كفر وقُتِل قتل ردة ١٣٤

مسألة: من قذف عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بما برأها الله تعالى منه من الزنا فقد كفر ١٣٥

مسألة: من قذف غيره تعلَّق بعقوبة القاذف ثلاثة أمور ١٣٥

مسألة: إذا تاب القاذف فهل يزول عنه الفسق وتقبل شهادته؟ ١٣٥

مسألة: اختلف العلماء في صورة توبة القاذف؟ ١٣٦

باب حد المسكر ١٣٨

شروط إقامة الحد على الشارب ١٤٠

مسألة: يحرم العصير إذا أتى عليه ثلاثة أيام ولم يطبخ ١٤١

مسألة: يجوز الانتباذ في الأوعية كلها ١٤٣

باب التعزير ١٤٤

مسألة: لا يزاد في جلد التعزير على عشرة أسواط ١٤٦

مسألة: أقل التعزير وأكثره ١٤٦

مسألة: يحرم حلق لحيته ١٥٠

مسألة: يحرم الاستمناء باليد على الرجال والنساء ١٥١

فصل: في الألفاظ الموجبة للتعزير ١٥٤

باب القطع في السرقة ---------- ١٥٦
شروط قطع يد السارق ---------- ١٥٦
أحدها: السَّرِقَة ---------- ١٥٧
مسألة: جاحد العارية ---------- ١٥٩
الثاني: كون السارق مكلفًا مختارًا عالمًا ---------- ١٦٠
الثالث: كون المسروق مالًا ---------- ١٦٠
الرابع: كون المسروق نصابًا ---------- ١٦١
الخامس: إخراجه من حرز ---------- ١٦٣
السادس: انتفاء الشبهة ---------- ١٦٦
مسألة: السرقة من بيت المال ---------- ١٦٧
السابع: ثبوتها ---------- ١٦٧
الثامن: مطالبة المسروق منه بماله ---------- ١٦٨
مسألة: لا قطع عام مجاعة وغلاء ---------- ١٦٩
مسألة: إذا توفرت الشروط السابقة لزم في إقامة الحد أمور ---------- ١٧٠
باب حد قطاع الطريق ---------- ١٧٥
مسألة: لا يشترط أن يكون هَدد بمحدد ليدخل في حكم قطاع الطريق؟: ---------- ١٧٦
مسألة: المحارب يختلف حكمه حسب فعله أثناء قطع الطريق ---------- ١٧٧
مسألة: من تاب منهم قبل القدرة عليه سقطت عنه حقوق الله تعالى... ---------- ١٧٨
فصل: في دفع المعتدين ---------- ١٨٠
باب قتال البغاة ---------- ١٨٥
مسألة: نصب الإمام فرض كفاية ---------- ١٨٩
مسألة: شروط لا بُدَّ من اعتبارها في الولاية الكبرى ---------- ١٩٠
مسألة: تلزمه مراسلة البغاة، وإزالة شبههم، وما يدَّعون من المظالم ---------- ١٩٢

مسألة: إذا ترك البغاة القتال حرم قتلهم وقتل مدبرهم وجريحهم ---------- ١٩٥
مسألة: من أُسر منهم فللإمام حبسه حتى تنكسر شوكتهم أو يتوب ---------- ١٩٦
مسألة: لا يضمن البغاة ما أتلفوه حال الحرب ---------- ١٩٨
مسألة: إذا قُتل أحد من أهل العدل في حربه مع أهل البغي، فإنه شهيد ---------- ٢٠٠
مسألة: من قتل من أهل البغي غسل وصلي عليه؛ لأنهم مسلمون ---------- ٢٠٠
مسألة: البغاة ليسوا كالخوارج؛ لأنهم ليسوا مبتدعة، وإنما مخطئون في تأويلهم ---------- ٢٠١
مسألة: إذا غلب أهل البغي على بلد، فجبوا الزكاة والجزية، وأقاموا الحدود وقع ذلك ٢٠١
مسألة: إذا أظهر قوم رأي الخوارج، كالتكفير بغير مكفر بل بمجرد الذنوب.. ---------- ٢٠١
مسألة: إن اقتتلت طائفتان لعصبية، أو طلب رئاسة، فهما ظالمتان ---------- ٢٠٢
مسألة: الطائفة الممتنعة عن شريعة متواترة ---------- ٢٠٢
باب حكم المرتد ---------- ٢٠٤
مسألة: يحصل الكفر بأحد أربعة أمور ---------- ٢٠٤
مسألة: من استحل شيئًا مما هو معلوم من الدين بالضرورة حرمته كفر ---------- ٢٠٧
مسألة: من ارتد وهو مكلف مختار استتيب ثلاثة أيام وجوبًا ---------- ٢٠٩
مسألة: لا يقتله إلا الإمام أو نائبه ---------- ٢١٢
فصل: في توبة المرتد ---------- ٢١٤
مسألة: إن قال: أسلمت، أو أنا مسلم، أو أنا مؤمن صار مسلمًا بذلك ---------- ٢١٥
كتاب الأطعمة ---------- ٢١٨
ضوابط في الأطعمة ---------- ٢١٩
مسألة: ما يحرم من حيوان البر ---------- ٢٢٤
مسألة: يؤكل ما تولد من مأكول طاهر ---------- ٢٢٨
مسألة: الفيل ---------- ٢٢٨
فصل: في الحيوانات المباح أكلها ---------- ٢٢٩

مسألة: الجلالة ---------- ٢٣٣

مسألة: يكره أكل تراب، وفحم، وطين ---------- ٢٣٤

مسألة: أكل الثوم والبصل ---------- ٢٣٥

مسألة: من أكل الثوم والبصل نهى عن حضور المسجد ---------- ٢٣٥

مسألة: إذا لم يحضر الجماعة لأجل رائحة أكله ثومًا أو بصلًا، فلا يكون له أجر الجماعة ٢٣٥

فصل: في أحكام المضطر ---------- ٢٣٧

مسألة: حالات أكل المضطر ---------- ٢٣٧

مسألة: الأكل من المحرم حال الضرورة هل هو على الجواز أم الوجوب؟ ---------- ٢٣٨

مسألة: المضطر إذا لم يجد إلا آدميًّا يسد رمقه، فهل له قتله وأكله؟ ---------- ٢٣٨

مسألة: من اضطر إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه وجب على ربه بذله ---------- ٢٣٩

مسألة: لو اضطر إلى التداوي بالمحرم لذاته ---------- ٢٣٩

مسألة: من مر بثمر بستان لا حائط عليه ولا ناظر ---------- ٢٤٠

مسألة: شرب لبن الغير، مثل: حلب شاته، هل له ذلك من غير إذنه؟: ---------- ٢٤٢

مسألة: تجب ضيافة المسلم على المسلم في القرى دون الأمصار يومًا وليلة ---------- ٢٤٢

باب الذكاة ---------- ٢٤٧

مسألة: لاشتراط الذكاة حِكَمٌ ---------- ٢٤٧

مسألة: شروط الذكاة ---------- ٢٤٨

أحدها: كون الفاعل عاقلًا مميزًا، قاصدًا للذكاة ---------- ٢٤٨

الثاني: الآلة ---------- ٢٥٠

الثالث: قطع الحلقوم والمريء ---------- ٢٥١

مسألة: ما عجز عن ذبحه، كواقع في بئر، ومتوحش، فذكاته بجرحه في أي محل كان - ٢٥٣

الرابع: قول بسم الله ---------- ٢٥٤

فصل: تحصل ذكاة الجنين بذكاة أمه ---------- ٢٥٧

مسألة: آداب الذكاة ---------------------------------- ٢٥٧
مسألة: ما ذبح فغرق أو تردى من علو أو وطئ عليه شيء يقتله مثله لم يحل ------ ٢٥٩
مسألة: ذبائح أهل الكتاب لا تخلو من حالات ------------------------- ٢٦٠
مسألة: حكم الذبائح المستوردة من الخارج ------------------------- ٢٦١
كتاب الصيد--------------------------------------- ٢٦٣
مسألة: من أصاب صيدًا، فلا يخلو من حالتين ------------------------ ٢٦٤
شروط الصيد: أحدها: كون الصائد أهلًا للذكاة حال إرساله الآلة ---------- ٢٦٤
مسألة: البندق الذي يصاد به نوعان------------------------------ ٢٦٥
الشرط الثاني: الآلة -------------------------------------- ٢٦٦
الثالث: قصد الفعل --------------------------------------- ٢٦٨
فائدة: إذا وضع شبكة أو حبلًا فقتلة الصيد، فلا يحل أكله----------------- ٢٦٩
الرابع: قول بسم الله عند إرسال جارحه --------------------------- ٢٦٩
مسألة: لو نسي التسمية على الصيد، فهل يحل؟------------------------ ٢٧٠
مسألة: إذا أرسل كلبه على صيد، ثم وجد الصيد ميتًا، ووجد مع كلبه كلبًا آخر... -- ٢٧١
مسألة: إذا أرسل الكلب أو السهم على صيد ثم غاب الصيد، فوجده بعد مدة...--- ٢٧٢
مسألة: الدم الخارج من الحيوان بعد صيده له حالتان ------------------- ٢٧٢
مسألة: الدماء من حيث النجاسة وعدمها تنقسم إلى أقسام --------------- ٢٧٢
فائدة: حالات الصيد إذا تعلق بشبكته هل يملكه أم لا؟: ----------------- ٢٧٣
مسألة: حكم الصيد في الليل------------------------------------ ٢٧٤
كتاب الأيمان --- ٢٧٦
مسألة: لا تنعقد اليمين إلا بالله تعالى، أو اسم من أسمائه، أو صفة من صفاته ----- ٢٧٧
مسألة: الحلف بآيات الله--------------------------------------- ٢٨٠
مسألة: من حلف بمخلوق، كالأولياء والأنبياء عليهم السلام، أو بالكعبة ------ ٢٨٠

مسألة: إذا قال: بذمتي، أو بذمتك ---------- ٢٨١
مسألة: قول لَعَمْرِي ---------- ٢٨١
فصل: في كفارة اليمين ---------- ٢٨٢
شروط وجوب الكفارة ---------- ٢٨٢
مسألة: الاستثناء في اليمين ---------- ٢٨٤
فصل: في أنواعٍ من الأيمان ---------- ٢٨٦
فصل: فيما يكفر به ---------- ٢٨٩
مسألة: كفارة اليمين على التخيير ---------- ٢٨٩
مسألة: إخراج الكفارة قبل الحنث وبعده ---------- ٢٩١
مسألة: الحنث في اليمين المكررة هل عليه كفارة واحدة باعتبار المحلوف عليه... --- ٢٩٢
باب جامع الأيمان ---------- ٢٩٣
فصل: فإن لم ينو شيئًا رجع إلى سبب اليمين وما هيجها ---------- ٢٩٥
فصل: فإن عدم النية والسبب رجع إلى التعيين ---------- ٢٩٦
فصل: فإن عدم النية والسبب والتعيين رجع إلى ما تناوله الاسم ---------- ٢٩٧
فصل: فإن عدم الشرعي، فالأيمان مبناها على العرف ---------- ٢٩٩
فصل: فإن عدم العرف رجع إلى اللغة ---------- ٣٠٠
فصل: في مسائل متفرقة ---------- ٣٠٢
مسألة: اليمين الغموس ---------- ٣٠٤
مسألة: التورية في اليمين وحكمها ---------- ٣٠٦
مسألة: إذا حلف شخص على آخر أن يفعل مندوبًا أو مباحًا، أو يترك مكروهًا... -- ٣٠٨
باب النذر ---------- ٣٠٩
شروط النذر ---------- ٣١٠
مسألة: أنواعه المنعقدة ستة ---------- ٣١١

أحدها: النذر المطلق -- ٣١١
الثاني: نذر لَجَاج وغضب-- ٣١١
الثالث: نذر مباح -- ٣١٢
الرابع: نذر مكروه -- ٣١٣
الخامس: نذر معصية -- ٣١٣
السادس: نذر تبرر -- ٣١٥
فصل: فيمن نذر الصوم -- ٣١٦
مسألة: من نذر طاعة ولم يقدر عليها ---------------------------------- ٣١٧
مسألة: إن نذر صوم سنة لم يدخل في نذره الأيام المنهي عنها، ولا المفروضة ----- ٣١٨
مسألة: إن نذر صيام الدهر لزمه صومه على الصحيح من المذهب ----------- ٣١٨
كتاب القضاء -- ٣١٩
مسألة: تولي القضاء فيه فضل عظيم، وله خطر كبير -------------------- ٣٢٠
مسألة: تولية القضاة من فروض الكفايات، وهو مربوط بالسلطان ---------- ٣٢٣
مسألة: من طُلِب للقضاء، فله حالات ------------------------------ ٣٢٤
فائدة: وللإمام الإجبار على القضاء: إذا تَعَيَّن عليه ------------------- ٣٢٥
مسألة: ألفاظ التولية -- ٣٢٦
فصل: فيما تفيده ولاية الحكم ---------------------------------- ٣٢٨
مسألة: على الإمام أن يفرض للقاضي ما يكفيه ويعينه ------------------ ٣٢٩
مسألة: القاضي إذا عزله الإمام أو نائبه، فله حالتان ------------------- ٣٣٠
فصل: في شروط القاضي-- ٣٣١
فائدة: وإذا لم يكن القاضي عالمًا فيكره أن يفتي في الأحكام --------------- ٣٣٤
مسألة: التقليد ثلاثة أنواع -- ٣٣٤
فصل: في آداب القاضي-- ٣٣٧

مسألة: قبول القاضي الهدية ---------- ٣٤١

فائدة: إذا تاب القاضي من المال الذي قبله عن طريق الرشوة، فهل يلزمه الصدقة به؟ ٣٤٢

مسألة: الحكم عند الغضب ---------- ٣٤٢

باب طريق الحكم وصفته ---------- ٣٤٦

فصل: في تعديل الشهود وجرحهم ---------- ٣٥٠

فصل: هل ينفذ حكم القاضي باطنًا ---------- ٣٥٦

فصل: وتصح الدعوى بحقوق الآدميين على الميت، وعلى غير المكلف... ---------- ٣٥٨

باب القسمة ---------- ٣٦١

الأول: قسمة تراض ---------- ٣٦١

فصل: في قسمة الإجبار ---------- ٣٦٤

باب الدعاوى والبينات ---------- ٣٦٨

كتاب الشهادات ---------- ٣٧٤

فائدة: الشهادة حجة شرعية أجمع العلماء على قبولها ---------- ٣٧٤

مسألة: يحرم كتم الشهادة ---------- ٣٧٦

مسألة: متى يجب الإشهاد، ومتى يسن، ومتى يحرم؟ ---------- ٣٧٧

فصل: في اختلاف الشهود ---------- ٣٨٠

باب شروط مَن تقبل شهادته ---------- ٣٨٢

فصل: في وجود الشروط بعد عدمها ---------- ٣٨٨

مسألة: وأما أهل البدع: فاختلف في قبول شهادتهم ---------- ٣٨٩

مسألة: وأما مربي الحمام فهل ترد شهادته؟ ---------- ٣٨٩

باب موانع الشهادة ---------- ٣٩١

باب أقسام المشهود به ---------- ٣٩٧

الأول: الزنا ---------- ٣٩٧

الثاني: إذا ادعى من عرف بغنى أنه فقير ليأخذ من الزكاة ---------------- ٣٩٨
الثالث: القود، والإعسار، وما يوجب الحد والتعزير ------------------- ٣٩٨
الرابع: المال، وما يقصد به المال، كالقرض، والرهن ------------------- ٣٩٩
الخامس: داء دابة، وموضحة، ونحوهما------------------------- ٤٠٠
السادس: ما لا يطلع عليه الرجال غالبًا------------------------- ٤٠٠
فصل: في مسائل متفرقة ---------------------------- ٤٠٢
باب الشهادة على الشهادة وصفة أدائها -------------------- ٤٠٣
فصل: في صفة الأداء ------------------------------- ٤٠٥
باب اليمين في الدعاوى------------------------------ ٤٠٨
فصل: في تغليظ اليمين ------------------------------ ٤١٣
فائدة: ذكر ابن القيم عشر مواضع تثبت ولا يطالب صاحبها باليمين --------- ٤١٤
كتاب الإقرار ---------------------------------- ٤١٥
فائدة: محاسن الإقرار --------------------------------- ٤١٦
فصل: في الإقرار لغيره ------------------------------ ٤٢١
باب ما يحصل به الإقرار وما يغيره ------------------------ ٤٢٣
فصل: فيما إذا وصَلَ بالإقرار ما يغيره ------------------------ ٤٢٥
فصل: فيمن أقر بشيء لغيره --------------------------- ٤٢٧
باب الإقرار المجمل ------------------------------- ٤٢٩
فصل: في مسائل متفرقة ----------------------------- ٤٣١
خاتمة--------------------------------------- ٤٣٣
فهرس الموضوعات---------------------------------- ٤٣٦